



بسم الله وبعد: تم الرفع بحمد الله من طرف بن عيسى
ق متخرج من جامعة المدية سنة 2007

للتواصل وطلب المذكرات :

بريدي الإلكتروني: benaisa.inf@gmail.com

MSN : benaisa.inf@hotmail.com

Skype : [benaisa20082](https://www.skype.com/user/benaisa20082)

هاتف : 0771087969

دعوة صالحة بظهر الغيب....

وزارة العليم العالى والبعث العلى
جامعة منورى قسنطنة
كلية الحقوق

الرقم التسلسلى:.....

الجريمة الدولية

فى القانون الدولى الجنائى

رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه دكتوراه فى العلوم

اشرافه

أعداد الطالب

اد بن حلىو فىصل

محمد الصالح روان

لجنة المناقشة

أد معوان مصطفى.....جامعة جلالى الىاس، بلعباس، رنىسا

أد بن حلىو فىصل.....جامعة منورى، قسنطنة، مشرفا

اد بودالى محمد.....جامعة جلالى الىاس، بلعباس، عضاوا ممتحنا

أد بومدىن محمد.....الجامعة الأفرىقىة، أدرار، عضاوا ممتحنا

أد جدى عبد القادر.....جامعة الأمير عبد القادر، قسنطنة، عضاوا ممتحنا

السنة الجامعىة 2008،2009

الفصل التمهيدي الإطار التاريخي للجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي

تمهيد و تقسيم:

إن البحث في الإطار التاريخي للجريمة الدولية، يعني الوقوف على الوقائع التاريخية التي ساهمت في الكشف عن هذه الجريمة الخطيرة الماسة بالمصالح الدولية، والقانون الذي تتحدد به دراسة موضوع الجريمة الدولية هو القانون الدولي الجنائي، الذي يعد فرعاً من القانون الدولي العام.

وفي هذا الإطار فإن الدراسة التاريخية للجريمة الدولية، يعني التسليم بوجود مجتمع دولي، يحكمه قانون دولي، وهو الأمر الذي يجعلنا نقر بأن المجتمعات القديمة كانت تفتقر لمثل تلك العلاقات الدولية المستقرة والمتكررة. ولذا فمحاولة رصد الجريمة الدولية في تلك المجتمعات القديمة إنما هو لبيان حقيقة تاريخية كون أن تلك المجتمعات قد عرفت بعض معالم هذه الجريمة، ساهمت بشكل أو بآخر في تطور القانون الدولي الجنائي، دون أن يتحدد مفهومها أو طبيعتها القانونية¹.

فقد أكد المجتمع الدولي على مبدأ إقرار السلام وتحقيق الأمن، واحترام حقوق الإنسان، كأساس في العلاقات الودية بين أشخاص المجتمع الدولي و في حالة المساس بها، كخرق المعتدين للالتزامات المفروضة عليهم، سواء وقت السلم أم الحرب².

و تعد العلاقات القائمة بين الجماعات البشرية ظاهرة قديمة جدا ظهرت بظهور التجمعات البشرية، التي دفعته الرغبة في الحفاظ على بقائها و تأمين حاجاتها و تحقيق مصالحها إلى التعامل مع بعضها البعض³. إلا أنه كثيرا ما ينشب نزاع بين هذه التكتلات و يترتب عنه نشوب حرب لا تحكمها

1- أحمد إسكندري و محمد ناصر أبو غزالة : محاضرات في القانون الدولي العام، دار الفجر للنشر و التوزيع ، القاهرة، دون ذكر سنة الطبع، ص22

2- أنظر ، حسنين إبراهيم صالح عبيد : الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص ص 5، 6. حيث ذكر بأن القانون الدولي الجنائي هو ذلك الفرع من القانون الذي يتكفل بإسباغ الحماية الجنائية على مصلحة يرها جدية بالحماية، والمساس بها اعتداء على الركائز الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الدولي، كالاغتداء على السلام بإتيان أفعال منافية لعادات الحرب وقوانينها، والاعتداء على الجنس البشري ...

3 - محمد المنجدوب : الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، دون ذكر سنة الطبع، ص 471 . وعلي بدوي: أبحاث في التاريخ العام للقانون، مكتبة نارس، القاهرة، دون ذكر السنة، ص 10

قواعد أو مبادئ أخلاقية¹. مما يترتب عنه إتيان أفعال ضد السلم، وضد الإنسانية، ومخالفات لقانون الحرب وعاداتها .

وقد اعترفت المجتمعات منذ القدم بما يسمى بجرائم الحرب، كالتجسس و الخيانة الحربية . ومن ثم فالجريمة ضد مصالح الشعوب قديمة قدم العلاقات الدولية، كما أشار إلى ذلك الأستاذ (بوليتر)²، وأثارها السلبية لا تزال حتى وقتنا الحاضر، مما تطلب من المجتمع الدولي مواصلة الجهود من أجل توفير حماية أفضل للمصالح الدولية .

ومع هذا فقد مرت ظاهرة الإجرام الدولي، بمراحل متعددة بدأت من قبل الحرب العالمية الأولى ، وتزايدت واتضح معالمها أكثر مع الحرب العالمية الثانية، إثر ارتكاب الألمان النازيين لجرائم ضد الإنسانية، وجرائم مخالفة لعادات وتقاليد الحروب ، مما دعا الحلفاء إلى إقامة محاكم جنائية دولية لمعاقبة المجرمين الدوليين، فكانت محكمة "نورمبرج" ومحكمة "طوكيو" عقب الحرب العالمية الثانية مباشرة. وتتواصل الجهود الدولية في الوقت الحاضر، خاصة بعد الذي شهده العالم المعاصر من انتهاكات لحقوق الإنسان، ولممتلكاته وثرواته، مثلما حدث في يوغسلافيا السابقة وروندا، وما يحدث في فلسطين والعراق.

وعليه سنتناول في هذا الفصل :الإطار التاريخي للجريمة الدولية، و ذلك عبر المباحث التالية:

فنتناول في المبحث الأول: الجريمة من العصر القديم إلى الوسيط.

و نعالج في المبحث الثاني: الجريمة الدولية في العصر الحديث.

المبحث الثالث :جهود الأمم المتحدة في تقنين الجرائم الدولية.

¹ - محمد عبد المنعم عبد الخالق : النظرية العامة للجريمة الدولية،رسالة دكتوراه،جامعة عين شمس،كلية الحقوق، 1988،ص 16 .

² - عباس هاشم السعدي: مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،سنة2002، ص 13 .

المبحث الأول الجريمة من العصر القديم إلى الوسيط

تمهيد و تقسيم:

تعتبر الحرب ظاهرة اجتماعية قديمة ارتبطت بتكوين المجتمعات الإنسانية. (فلم يحل تاريخ أمة من الأمم من الحروب مع أمم مجاورة لها خاصة في الممالك و الإمبراطوريات القديمة كالحضارة المصرية و الحثيين و البابليين و الفينيقيين و الإغريق و شعوب أوروبا)¹ . ولم تكن الحروب في العصور القديمة محكومة بقواعد قانونية، فقد كان المتحاربون يستخدمون القسوة و الوحشية اتجاه أعدائهم سواء أكانوا مقاتلين أو غير مقاتلين، و سواء أكانوا جرحى أم أسرى، ثم أصبحت الحروب منظمة بضوابط، و ذلك بظهور الديانات السماوية و تأثيرها بوضع قيود على سلوك المتحاربين² .

وهنا عرفت المجتمعات تطورا في مفاهيم بناء العلاقات الدولية، و ذلك تحديدا منذ العصور الوسطى، إذ برزت كيانات شكلت نواة المجتمع الدولي، تمثلت في ظهور كيانات تقارب وضع الدول في الوقت الحاضر، ولعبت الكنيسة دورا بارزا في هذا التطور في أعقاب الحروب التي عاشتها أوروبا ، ومواجهة سياسة الأمراء الذين سخرروا كل وسيلة من أجل تأمين مصالحهم ، كما ساهم الفقهاء في وضع قواعد التعامل بين الشعوب سواء وقت السلم أو وقت الحرب ، ومن هؤلاء الفقهاء نذكر، "فرانسيسكو دي فيتوريا من إسبانيا"، و "جريوتوس من هولندا"، و "دوفاتل من سويسرا"، هؤلاء الذين ساهموا بشكل فعال في اعتماد النظام الدبلوماسي، واللجوء إلى التحكيم لحل النزاعات بالطرق السلمية. وحتى لا نغيب دور الفكر الإسلامي في هذه الفترة من الزمن ، فقد ساهم هو الآخر منذ اكتمال الرسالة الإسلامية ، ومرورا بعهد الراشدين ، وما شهدته العالم من فتوحات الإسلامية، إلى آخر عهد بالخلافة الإسلامية زمن الحكم العثماني، إلى وضع قواعد للتعامل الدولي سواء في حالة الحرب أم في حالة السلم.

وحتى نقف على تفاصيل كل ما سبق، وإظهار بعض معالم الإجماع ضد مصالح الشعوب وعلاقتها، في تلك المجتمعات الإنسانية القديمة، تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

نتناول في المطلب الأول: الجريمة في العصر القديم.

ونتناول في المطلب الثاني: الجريمة في العصر الوسيط.

1- ماجد إبراهيم علي : قانون العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998- 1999، ص 298 . وانظر، فتحي المرصفاوي: فلسفة نظم القانون المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1979م، ص30 .

2- محمد عبد الواحد الفار: الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 194-195 . وانظر أحمد فؤاد رسلان: نظرية الصراع الدولي، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، سنة 1986م، ص10 وما بعدها .

المطلب الأول

الجريمة في العصر القديم¹

مرت هذه المجتمعات البشرية بعدة مراحل في تطورها التاريخي، بدأت بالفوضى في المجتمعات القديمة، حيث كان يغيب النظام وتسود الفوضى²، وكانت الجماعات البدائية مولعة بالحرب، حيث كانت منها من تلجأ للقتال للدفاع عن نفسها فقط في حالة الخطر، وهناك من تلجأ إلى الحرب كوسيلة للتأثر، وتليها فئة تقاتل لأسباب اقتصادية كالحصول على غنائم أو تجارة الرقيق، أو أسباب سياسية كالحفاظ على السلطة أو توسيع حدود الدولة، وهذا حسب تقسيم "كوينسي رايت" للجماعات البدائية بناء على ولعها بالحرب³. ثم تطورت المجتمعات إلى أن وصلت إلى درجة من التنظيم والتحضر، وذلك بفضل إدراك الإنسان لحاجته للأمن من أجل تأمين حياته، كما ساهم الوحي السماوي منذ بدايته إلى وضع قواعد التعامل الإنساني. ومن ثم فجوهر العلاقات البشرية في القديم كانت تقوم على القوة، وهدف الإنسان الدائم كان حبه للاستحواذ على الثروة بغية تأمين حاجياته، وتأمين حياته. لذا (والتاريخ ملئ بما يثبت أن الأحداث التاريخية وبخاصة الحروب يكمن وراءها حب الإنسان للسيطرة والنزاع)⁴.

وقد عرفت المجتمعات القديمة نوعين من الحروب، أحدها حروب داخلية، تمثل النمط التقليدي للإجرام المحلي، تقع بالمخالفة لقوانين وعادات مجتمع معين، والثانية حروب تمثل نمط الإجرام الدولي، حين يتم الاعتداء على مصالح حيوية تم المجتمع الواسع، ويتعدى ضررها مجتمع معين بذاته، كاعتداء قبيلة على أخرى أو على عدة قبائل أخرى، مما قد يؤدي إلى نشوب حروب لا تحكمها قواعد أو مبادئ إنسانية، ومن ثم فالعدالة الإنسانية في تلك العصور لم تكن قائمة على أساس أخلاقي بل كانت قائمة على المصالح المادية المعززة بالقوة العسكرية، يقتصر بها الخصم من خصمه وينال من أمواله ما يراه عوضاً عما أصابه من ضرر مادي أو معنوي، فكل اعتداء على حق يعتبر جريمة لأنه يمثل إهانة لصاحبه

1- يقصد بالعصور القديمة (الحقبة الزمنية التالية مباشرة لعصر ما قبل التاريخ، والتي تبدأ باختراع الإنسان للكتابة، وتنتهي بانقسام الإمبراطورية الرومانية في عام 395 بعد الميلاد. محمد سامي عبد الحميد ومحمد السعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسين: قانون التنظيم الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998-1999، هامش رقم 5، ص 32

2- مفيد شهاب: المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص 05

3- ناصيف يوسف حني: النظرية في العلاقات الدولية، دار الكتاب العربي، بيروت، دون ذكر سنة الطبع، ص 298

4- أحمد فؤاد رسلان: نظرية الصراع الدولي، المرجع سابق، ص 10

ونادرا ما كانت تعقد جلسات صلح لقلّة التواصل بين تلك المجتمعات¹. كما أن تلك المجتمعات القديمة لم تكن تعرف أسلوب تبادل الأسرى، بل كان يحق للقبيلة المنتصرة إبادتهم أو استرقاقهم، وكان يحق للقبيلة المنتصرة متى احتلت قبيلة أخرى أن تعامل سكانها بقسوة وتمييز². وهي الأفعال التي عدت في مرحلة لاحقة من الجرائم الدولية.

وإذا كان هذا هو الشائع في تاريخ المجتمعات القديمة، إلا أنه قد دلت المكشوفات الأثرية على وجود علاقات بشرية قديمة قائمة بين الحضارات القديمة، كحضارة الشرق القديم والعصر الإغريقي، والعصر الروماني، تؤكد على وجود نوع من العلاقات المتحضرة بين الشعوب، يمكن أن يستشف منها قواعد للتعامل الإنساني الراقى، بحيث نستخلص منها قواعد عامة تحكم العلاقات الإنسانية، وتدين الأفعال المخالفة لقواعد التعامل البشري، ولقواعد الحرب وعادتها. والتي عدت في المجتمع الدولي المعاصر من الجرائم الدولية.

أولا - الجرائم في الشرق القديم:

عندما نتصفح تاريخ الشرق القديم، نجد أن شعوبه قد مارست نشاطا دبلوماسيا³، و عقدت معاهدات منذ فجر التاريخ و ذلك في حدود 3100 سنة ما قبل الميلاد، و أول تلك المعاهدات التي أبرمت ما بين زعيمى قبيلتين في منطقة ما بين النهرين (وادي الرافدين) بين قبيلة لا قاش وقبيلة "أوما" وقد نصت هذه المعاهدة على وجوب احترام الحدود بين القبيلتين و كذا اللجوء إلى التحكيم لحل أي نزاع حول تطبيق نصوص المعاهدة⁴.

و هناك معاهدة أخرى ذات أهمية كبيرة أبرمت سنة 1278 قبل الميلاد، بين فرعون مصر رمسيس الثاني وملك الحيثيين، والتي تم تحريرها باللغة البابلية التي كانت لغة الدبلوماسية في ذلك العهد، وقد تضمنت هذه المعاهدة تعهد الطرفين بتبادل المساعدة ضد الأعداء الداخليين و القيام بتسليم هؤلاء في حالة لجوئهم إلى بلد الطرف الأخر، شريطة عدم توقيع العقاب على الأشخاص الذين جرى تسليمهم، و

¹ - علي بدوي: أبحاث في التاريخ العام للقانون، المرجع السابق، ص 10 و فتحي المرصفاوي: فلسفة نظم القانون المصري، المرجع السابق، ص 30

² - علي بدوي: أبحاث في التاريخ العام للقانون، المرجع نفسه، ص 11

³ - محمد المجذوب: الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 471

⁴ - مبروك غضبان: المجتمع الدولي الأصول و التطور و الأشخاص، القسم الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون ذكر سنة الطبع، ص 32، 33.

تعتبر هذه المعاهدة أقدم مثال معروف في شأن تسليم المجرمين السياسيين وهي تشكل الأصل التاريخي لما هو سائد اليوم¹.

كما أقامت الحضارة الصينية، هي الأخرى علاقات تبادل مع الدول كروما والهند، كما عرفت نظام التمثيل الدبلوماسي وعقد المؤتمرات المختلفة²، التي ساهمت في التصدي للجريمة. وشهدت أيضا الحضارة الهندية علاقات تعاونية مع الدول الأخرى انطلاقا بما يسمى بـ "قوانين مانو" التي تضمنت بعض القواعد المنظمة للحرب كقاعدة المحارب الشريف لا يضرب عدوه النائم³.

أما بالنسبة لليهود فقد تميزت الحضارة العبرية عن غيرها من الحضارات القديمة بالناحية الدينية التي جعلتهم يحاولون أن يثبتوا أنهم شعب الله المختار مما أعطاهم شيئا من الانفراد والإستقلال⁴، ففيما يتعلق بعلاقاتهم مع أعدائهم التقليديين نجد أن نصوص العهد القديم تشتمل على أمر صريح من الرب إلى شاؤول ملك إسرائيل الأول⁵ مقتضاه (اضرب عماليق... ولا تعف عنهم بل اقتل رجلا وامرأة، طفلا ورضيعا، بقرا وغنما، جملا وحمرا)⁶. (أما فيما يتعلق بعلاقاتهم مع الشعوب الصديقة فقد كانت هذه العلاقات قائمة على الاحترام، و معاملة أقل قسوة و أقل همجية وهذا ما جاء في الإصحاح العشرين من سفر التثنية و رد فيه: "حين تقرب من مدينة غير مدن أعداء إسرائيل التقليديين" لكي تحاربها استدعها إلى الصلح. فإن أجابتك إلى الصلح و فتحت لك فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير، و يستعبد لك، و إن لم تسلمك بل عملت معك حربا فحاصرها، و إذا دفعها الرب إلهك إلى يدك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف، و أما النساء و الأطفال و البهائم و كل ما في المدينة كل غنيمتها فتغنمها لنفسك و تأكل غنيمة أعدائك التي أعطاك الرب إلهك، هكذا تفعل بجميع المدن البعيدة منك جدا " مدن غير الأعداء التقليديين" التي ليست من مدن هؤلاء الأمم هنا " الأعداء التقليديين"، و أما مدن هؤلاء الشعوب " الأعداء التقليديين التي يعطيك الرب إلهك نصيبا فلا تستبق منها نسمة ما)⁷.

¹ - أحمد إسكندري و محمد ناصر أبو غزالة: محاضرات في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 24-23.

² - ميروك غضبان: المجتمع الدولي الأصول و التطور و الأشخاص، المرجع السابق، ص 33

³ - أحمد إسكندري و محمد ناصر أبو غزالة: المرجع السابق، ص 24

⁴ - أحمد إبراهيم حسن: تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 82

⁵ - محمد سامي عبد الحميد و محمد السعيد الدقاق و مصطفى سلامة حسين: قانون التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 35

⁶ - انظر، سفر صموئيل الأول، الإصحاح الخامس عشر، الكتاب المقدس، طبعة جمعية الكتاب المقدس، بالقاهرة.

⁷ - انظر، سفر التثنية، الإصحاح العشرين، الكتاب المقدس، طبعة جمعية الكتاب المقدس بالقاهرة.

ثانياً - الجريمة عند الإغريق:

قبل أن تتوحد اليونان على يد فيليب المقدوني، عرفت قانوناً إقليمياً يهدف إلى تنظيم علاقات اليونانيين في ما بينهم و بين غيرهم . فكانت علاقات المدن اليونانية في ما بينها في وقت السلم قائمة على التعاهد وتبادل البعثات الدبلوماسية ، وكانت تلجأ إلى التحكيم لحسم الخلافات التي تقوم بينها ، بينما كانت هذه العلاقات في زمن الحرب تخضع للقواعد الآتية:

- نظام الحياد وحرمة السفراء وافتداء أسرى الحرب وحمية الأجنبي وحرياته التجارية.

- الحرب لا تبدأ إلا بعد إعلانها واحترام المعاهد والملاعب وعدم الاعتداء على الجرحى والأسرى¹ .
أما علاقة المدن الإغريقية بالشعوب غير الإغريقية، فكانت القوة هي المنظمة لهذه العلاقة²، ذلك لأنهم كانوا يعتبرون أنفسهم شعباً فوق الشعوب الأخرى، ومن حقهم شن الحروب والقيام بالفتوحات . وكانت هذه العلاقات في الغالب علاقات عدائية وحروب مشوبة بالقسوة لا تخضع لأية قواعد تقليدية ولا تراعى فيها أية اعتبارات إنسانية³ .

وقد أشار العديد من الفلاسفة الإغريق، إلى بعض ملامح العلاقات البشرية ، وما ينبغي أن تكون عليه تحقيقاً للأمن والسلام بين الأجناس البشرية، ومن هؤلاء الفلاسفة نجد "أرسطو"، الذي تعتبر فلسفته أساساً لفكرة القانون الطبيعي، التي نادى بها فقهاء الكنيسة في العصور الوسطى ، والتي انبثقت عنها فكرة قانون الشعوب في العلاقات الدولية ، وقد بقيت آثارها ممتدة حتى عصر النهضة الأوروبية⁴ . من ذلك ما أشار إليه في كتابه الجمهورية إلى أن الفيلسوف الكبير "زينون" (نهي عن التفريق بين الجنس البشري إلى مدن وشعوب لا تربطها وحدة . وقد تأثر أرسطو بذلك ، ولذا قصد بعبارة "الجمهورية" الصالح العام، بمعنى أن يكون الجميع تحت ظل حكومة واحدة ترعى مصالح مجموع الشعب دون استثناء)⁵ .

أما الفيلسوف "أفلاطون" (فقد نادى بضرورة وجود هيئة دولية تجمع بين أقاليم عدة ، يكون الهدف منها التعايش السلمي بين الشعوب، ترتبط برباط الأخوة والتعاون من أجل تحقيق العدل ،

¹ - مبروك غضبان: المجتمع الدولي الأصول و التطور و الأشخاص، المرجع السابق، ص 34 ، 35

² - محمد ناصر مهنا: مدخل إلى علم العلاقات الدولية في عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 42

³ - مبروك غضبان: المرجع السابق، ص 35 ونرى أن الفكرة تشبه إلى حد بعيد ما يطلق عليه في العصر الحالي بمنظمة

الأمم المتحدة

⁴ - Jean Graven : vers une cour criminelle internationale , Cours de doctorat, le Caire, 1955, 1956, p. 07

⁵ - عبد الوهاب حومد : الإجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1978، ص 17

ومحاربة العدوان، على أن يكون التشاور بين ملوك هذه الشعوب دائما وقت السلم والحرب ، وكذا أيضا جميع المسائل الهامة¹.

كما أن الفلاسفة الإغريق أمثال "أرسطو" و"أفلاطون" ، قد اتفقوا من حيث المبدأ على أن السلطة يجب أن تكون في خدمة الشعب، وهي من حيث الطبيعة نظام مدني، وجد ليحقق المصلحة العامة للشعب دون تمييز ، ويجب أن تنتزه عن كافة أوجه القهر والاستبداد والظلم .ومن أجل ذلك نادى هؤلاء الفلاسفة بضرورة معرفة الحقوق والواجبات وإقرارها ، وفرض الجزاءات العقابية على مخالفيها².

ولهذا عرف المجتمع اليوناني تطبيقا لهذه المبادئ ، فقد عرف عنه : وجوب إعلان الحرب قبل الدخول فيها، وتبادل الأسرى ، واحترام اللاجئين وغيرها من المبادئ. فنجد -مثلا-الملك الاسكندر ، قد جمع شعوب العالم القديم في إمبراطورية، وأمر بأن تكون الأرض وطنا للجميع دون تمييز، كما اعتبر الناس الأخيار أقرباء ، أما الأشرار فقد اعتبرهم أجنب³.

ثالثا- الجريمة في الحضارة الرومانية:

في أواخر العصور القديمة سيطرت الإمبراطورية الرومانية تقريبا على كل العالم المعروف في هذه الفترة تقريبا⁴ فصدر سنة 212 دستور (كاراكالا) الذي اعتبر جميع سكان الإمبراطورية الرومانية مواطنين رومانيين⁵. وقد كان الفكر الروماني يقوم على أساس أن القوة تخلق الحق وتحميه، والحرب وسيلة مشروعة لاكتساب الحقوق وحمايتها . لذلك لم يختلف الرومان كثيرا عن اليونان في نظرهم إلى ما عداهم من الشعوب، وكانت علاقاتهم في الغالب مع هذه الشعوب علاقة عداء وحرب، حيث وضعت روما مجموعة قواعد قانونية تنظم هذه العلاقة سميت بـ "قانون الشعوب"⁶. ولعل اعتقاد الرومانيين بتفوقهم على الشعوب الأخرى جعل قتل واسترقاق رعايا هذه الشعوب أمرا مباحا، مما أدى بالبعض إلى اعتبار نظام الحكم الروماني نظاما عبوديا.

¹ -حسنين إبراهيم صالح عبيد: القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص12

² - Jean Graven :vers une cour criminelle international ,Op Cit,p 02.

³ -انظر ، عبد الوهاب حرير: الإجرام الدولي، المرجع السابق، ص17

⁴ -محمد سامي عبد الحميد ومحمد سعيد الدقاق ومصطفى حسين: قانون التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص34

⁵ -رينه جان دوبوي: القانون الدولي، ترجمة سموحي فوق العادة، دار الكتاب العربي، بيروت، 1973، ص8.

⁶ - أحمد إسكندري ومحمد ناصر أبو غزالة : محاضرات في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص25.

وبالرغم من أن نمط القوة وفرض السيطرة كانا الغالبين على ساحة علاقة الرومان بغيرهم، فإن ذلك لم يمنع الفلاسفة الرومان من أن ينادوا كما نادى الإغريق بضرورة الوحدة بين الجنس البشري، ومجاهمة العدوان، وحثية إقرار السلام. فقد نادى الرواقي الخطيب "شيشرون" من أن الإنسان كائن مقدس، لا يجوز بحال أن يتعدى الإنسان على أخيه الإنسان، ويجب أن تحترم كرامة البشر، وأن تسود الأخلاق ليعم الأمن والشعور بالإخاء. كما قرر ذات الحقيقة الفيلسوف الرواقي "سينيك"، حيث نادى بضرورة وجود جمهوريتين: الأولى كبرى، وتتسم بالعمومية، تضم الآلهة والبشر جميعاً، وأخرى صغرى، ينتمي لها الفرد بميلادهم. وقد ندد هذا الفيلسوف بالحرب وسيلة للسيطرة، ودعا إلى محاكمة مجرمي الحرب¹.

ومن ثم فإن الملامح العامة للعلاقات البشرية في العصور القديمة كانت تغلب عليها فكرة القوة والسيطرة، حيث اعتبرت الحرب عملاً مشروعاً يجوز اللجوء إليها بمطلق الحرية، فهي وسيلة من وسائل تنفيذ الدول لسياساتها القومية، ولهذا نجد الحرب في تلك الأزمنة، رغم الأضرار التي خلفتها، إلا أنها قد لعبت دوراً هاماً في التنافس بين الحضارات و ساهمت في نشر بعض الحضارات على حساب البعض الأخر. فمبدأ الحرب في هذه العصور لم يكن مذموماً بل المذموم هو ما تجره الحرب من هزيمة وما تخلفه من خسائر.

وإذا كان هذا هو شأن الحرب في تلك العصور، فقد كانت القوة -بجميع معالمها- هي العامل الأساسي في المجتمع القديم، لأنها تخلق الحق و تحميه، فهي في نظرهم، العدالة من أجل تحقيق المصلحة بالطريقة التي يراها ذلك المجتمع مناسبة له، فكان المبدأ السائد لدى أفراد البقاء للأقوى و انتزاع النصر بأي ثمن كان. وقد لعبت القوة دوراً كبيراً في سياسة الدول منذ القدم و حتى العصر الحديث، و اتخذتها الدول ذريعة لضم أراضي جديدة إليها عن طريق ما يسمى "بحق الفتح أو الغزو"، و هذا ما قامت عليه معظم الإمبراطوريات القديمة، بل إن القانون الدولي كان يسمح حتى قيام الحرب العالمية الأولى بضم أراضي الدول بالقوة تطبيقاً لحق الفتح أو الغزو حتى تم تحريمه بمقتضى ميثاق هيئة الأمم². وبالتالي فالعلاقة بين الشعوب في ذلك الوقت كانت قهرية و تحكيمية³.

¹ - ناصيف يوسف حتي : النظرية في العلاقات الدولية، المرجع السابق ص،300

² - أحمد إبراهيم حسن : تاريخ النظم القانونية و الاجتماعية، المرجع السابق ص 26.

³ - و محمد حافظ غانم: مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968، ص46

المطلب الثاني الجريمة في العصر الوسيط¹

إن أهم ما ميز هذا العصر عموماً أن فكرة الحق للأقوى هي السائدة بين الشعوب، واعتبارها القانون الذي يتحاكم إليه، و على الأخص شعوب أوروبا. وساهم في ذلك ظهور نظام الإقطاع في أوروبا في القرن التاسع ليستمر لغاية القرن الخامس عشر، و خضوع الفرد الأوروبي المسيحي للسلطة الدينية للبابا و خضوع الممالك و الأمراء الأوروبيين للإمبراطور². بالإضافة إلى الحروب الصليبية بين أوروبا و العالم الإسلامي منذ 1096 م إلى غاية 1270م أي حوالي 200 سنة.³

وقد شهد هذا العصر نوعين من الصراع، تمثل الأول في صراع الدولة مع الإقطاعيين من أجل تحقيق وحدة الدولة وتأكيد سيادتها، وقد انتهى بانتصار الدولة وزوال نظام الإقطاع، وتمثل الصراع الثاني مع الكنيسة من أجل تأكيد استقلالية الدولة عن الكنيسة، التي كانت تريد التسلط على الشعب وفرض تعاليمها بالقوة رغم أن الدين المسيحي يدعو للوحدة ولم الشمل⁴.

ونتيجة لتعسف البابا و تدخله في الشؤون الداخلية و الخارجية للبلاد وقع الانقسام في صفوف المسيحيين إلى فئتين. فئة تدين بالولاء للبابا، و فئة جديدة هي فئة البروتستانت لا تخضع للنفوذ الكنسي. فالفئة الأولى تعمل على حماية مصالح الكنيسة و الوحدة المسيحية الكاثوليكية، أما الفئة الثانية فتعمل في سبيل تحقيق الحرية الدينية و الاستقلال عن النفوذ الكنسي⁵. وإضافة لهذين القسمين ظهرت البرجوازية في المدن التي تحالفت مع الملوك، للقضاء على الإقطاع و الكنيسة، و هو ما أدى إلى تكوين دول أوروبية ذات روابط قومية حديثة بدل دينية⁶. كان لها الأثر على المجتمع الدولي آنذاك.⁷

1 - يقصد بالعصر الوسيط الحقبة الزمنية التالية مباشرة للعصور القديمة، و التي تنتهي باستيلاء المسلمين على القسطنطينية عام 1453م محمد سامي عبد الحميد وآخرون: قانون التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص32

2 - عبد المجيد أبو هيف : القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة السابعة، ص30.

3 - أنظر، مبروك غضبان : المجتمع الدولي الأصول و التطور و الأشخاص، المرجع السابق، ص38

4 - محمد حافظ غانم : مبادئ القانون الدولي العام، المرجع سابق، ص49

5 - عبد المجيد أبو هيف : القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص32 .

6 - مبروك غضبان : المجتمع الدولي الأصول و التطور و الأشخاص، المرجع السابق، ص50 .

7 - عبد الله سليمان سليمان : المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 92، ص22 وما بعدها .

ومع هذا فقد كان للمسيحية دورا كبيرا في بنية العلاقات الدولية، إذ ساهمت في نشر قواعد القانون الدولي و مبادئ الأخلاق الدولية، من أجل تنظيم العلاقات بين الدول وتحقيق السلام الدولي.¹ وساعدت هذه المبادئ على الحد من فضاة الحروب التي اشتعلت في هذه الحقبة من الزمن، و توطيد العلاقة بين الدول الأوروبية المسيحية الخاضعة للسلطة البابوية. وأمام هذا الوضع الأوروبي المتدهور طرح الإسلام أفكارا جديدة في بنية العلاقات الدولية حددت بانتزاع السيادة من المسيحية.² لذا سوف نتعرض للعصر الوسيط ميرزين موقف الفكر المسيحي و الفكر الإسلامي في بناء العلاقات الدولية، وطرق التعامل الإنساني المتمدن، وكشفهما لمظاهر الإجماع الدولي .

أولاً- بنية القانون الدولي الجنائي في الفكر الأوربي المسيحي:

جاءت الديانة المسيحية بمبادئ سامية ، تدعو إلى الإخاء والمحبة والسلام، ونبذ العنف، ومعاينة من يثير الفتنة، وهي بذلك دعت الناس للتآخي فيما بينهم ، ونبذ جميع أشكال التمييز بين الناس، فكل للناس لأدم وحواء لا فرق بين إنسان وأخيه، وأوجبت على الإنسان أن يغفر زلات أخيه³ . وهذا ما عبر عنه القديس يوحنا بقوله: (إني أمتلك خرافا كثيرة لا ينتظمها هذا القطيع أو ذاك، ومع ذلك لا بد أن أجمع بينها لكي تسمع صوتي، حيث لا يوجد في الحقيقة سوى قطيع واحد وراع واحد)⁴ . غير أن هذه التعاليم السامية لم تكن هي الحكم والمرجع الوحيد لدى الأوروبيون ، وذلك لسيطرة الفكر الميكافلي بدوره ، والقائم على أن الغاية تبرر الوسيلة، و عدم احترام المعاهدات إذا تعارضت مع المصالح التي تسعى الدول لتحقيقها، باعتبار أن القوة هي أساس الحق و جوهر حمايته. وهذا الفكر الميكافلي، ساعد على ظهور النظام الإقطاعي الذي نشأ على إثر تفكك الدول، فأصبحت العلاقات بين الأمم الأوروبية عبارة عن سلسلة حروب متتالية.⁵ خاصة وأن بعض الفقهاء

¹ - محمد المجذوب : الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 476

² - عبد المجيد أبوهيف: القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 30

³ - فتوح عبد الله الشاذلي: القانون الدولي الجنائي، أوليات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 61.

⁴ - الكتاب المقدس، الإصحاح العاشر، الآيات 14-17.

⁵ - سليمان عبد المجيد: النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي، رسالة دكتوراه، القاهرة، كلية الحقوق،

الأوروبيين يؤمن بأن الديانة المسيحية لم تحرم الحرب¹.

ومن أجل الحد من تطرف الفكر الميكيفالي، وما أدى إليه من حروب ودمار في أوروبا، قام بعض فقهاء الكنيسة بالمطالبة بالحد من فظاعة هذه الحروب التي مزقت أوروبا، والتي لا تتطابق مع الأخلاق و المبادئ المسيحية. فميز هؤلاء الفقهاء بين الحرب العادلة والحروب غير العادلة، فأجازوا الحرب العادلة لأنها حرب دفاعية تهدف إلى القضاء على الظلم و رد العدوان و إعادة السلام ، وحرموا الحرب الظالمة .

ومن أولئك الفقهاء نجد القديس "أوجستين"، وهو أحد أعلام الكنيسة اللاتينية، يذكر في مؤلفه " مدينة الرب la cité de dieu (بأن الحرب وسيلة لرد العدوان ، ولا ينبغي أن تكون غاية، لأن السلام هو الأصل ، وبه يتحقق الأمن في أرجاء المجتمع، فإذا ظهر الظلم فمن الواجب مقاومته، ولو بالقوة إذا اقتضى الأمر ذلك، فالحرب المشروعة هي فقط، ما كانت لرد عدوان ظالم ، وإعادة السلام إلى المجتمع، فإن هي لم تكن وسيلة لهذه الغاية فهي غير مشروعة ، بل تعد عملا من أعمال قطع الطريق. ومتى كانت الحرب مشروعة ، فلا تباح للأفراد إلا في ظل قيادة حاكم وفي حدود شريعة الله ، لأنها من مقتضيات السيادة. فإن اتضح أن الحاكم لم يرد بها الغاية المشروعة، وتحقيق ما تصبوا إليه الشريعة، جاز للمحكومين عدم طاعته، وتحميله المسؤولية عن فعله غير المشروع)².

وقريبا من فكر الفقيه أوجستين ، نجد أن الفقيه "توما الإكويني" قد ذكر في كتابه " علوم الدين" شرحا- تحليليا- لنظرية الحرب العادلة ، واعتبر الحرب العادلة، هي تلك التي تشن من أجل هدف مشروع، ومن قبل سلطة مشروعة، على أن يكون الغرض منها إقامة العدل ،بدفع الشر واستجلاب الخير . وقد لخص نظريته بقوله:(هي التي تشن بغير دافع الطمع أو القسوة، بل تشن بدافع حب السلام،لمعاقبة الأشرار ونجدة الأخيار ونشر الخير)³.

¹ « هناك من الشراح من يعتقد من أن الديانة المسيحية قد وقفت ضد النزعة العسكرية بتحريمها للحرب حتى ولو كانت دفاعية، وهنا من يرى عكس ذلك ، بقولهم: أن الله أمر شعبه بالحرب، كما ورد في العهد القديم،ورفض بعضهم ما جاء في العهد القديم بخصوص إباحة الحرب، لأن الإنجيل يجرمها ، فرق آخرون بين الحرب العادلة المشروعة، وبين الحرب الظالمة، مع التسليم من كون الحرب تنافي عقيد المسيح عليه السلام". انظر تفصيلا لذلك، عبد الوهاب حومد: الإجرام الدولي ،مرجع سابق،ص21 وما بعدها.

² - Jean Graven :Vers une cour criminelle internatinnel op,cit,p. 02

³ - فتوح عبد الله الشاذلي : القانون الدولي الجنائي،المرجع سابق،ص63.

و من المبادئ التي نادى بها الفقهاء -أيضا- تدعيما لفكرة الحرب العادلة ، ضرورة احترام حياة و أملاك الأبرياء، و حسن معاملة أسرى الحرب ، و عدم الاعتداء على أراضي الدولة المنهزمة إلا بالقدر اللازم لدفع الظلم، و تعويض الأضرار ، و سد تكاليف القتال، أما الحرب غير المشروعة فقد حرموها لأنها تهدف إلى السبي، و الاسترقاق و الحصول على الغنائم.¹

وانطلاقا من هذه الأفكار، حاولت الكنيسة فرض رقابة أخلاقية على عملية إدارة الحرب للتخفيف من أثارها، وذلك عن طريق فرض قيود عليها² بغرض جعلها أكثر إنسانية . ومن تلك القيود:

أ- السلام الإلهي(سلام الرب):و الغرض منه هو حماية رجال الدين، فالكنيسة كانت تحرم على الأمراء والعسكريين التعرض لأحد من رجال الدين، وكانت تعتبر إصابتهم بسوء، خطيئة تعرض صاحبها لأشد العقوبات، ومنها الحرمان واللعنة .

ب- الهدنة الإلهية:ويقصد بها تحريم القتال في مواقيت زمنية ومناسبات محددة ،كالأعياد والصيام، وجزاء مخالفتها هو الحرمان من الغفران .

ج- تحريم استخدام أسلحة معينة في عمليات القتال.³

د- التحكيم البابوي: وكان يهدف إلى تحكيم البابا في النزاعات التي تقع بين الملوك والأمراء المسيحيين، كتحكيم البابا "إسكندر السادس" في الخلاف الذي نشب بين إسبانيا والبرتغال، بعد اكتشاف أمريكا⁴ .

بمعنى السلطة البابوية كانت كافية لفرض الحد الأدنى من النظام في العلاقات الدولية، لا سيما عن طريق وضع حد للجوء إلى القوة ، إذ كانت الحرب محرمة في بعض الأماكن وفي بعض الأزمنة، بالإضافة إلى ما يتعلق بالاستعمار فقد كان البابا أيضا يزود الأمراء بالسلطة اللازمة للسيادة على الأراضي المغزوة في سبيل نشر الإيمان⁵ .

ورغم دور الكنيسة في إرساء قواعد للتعامل على الصعيد الدولي، إلا أن خضوعها تحت سيطرة البابا أثر بشكل سلبي على تحقيق تعاليم المسيحية التي كانت تنادي بها ، فقد كانت جيوش البابا تسيطر

¹ - انظر في هذا المعنى، عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 17.

² - عبد الرحيم صدقي: القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986 ص 9 .

³ - محمد عبد المنعم عبد الخالق : النظرية العامة للجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 20

⁴ - محمد المجذوب: الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 476,477

⁵ - جان دوبوي رنيه: القانون الدولي، ترجمة سموجي فوق العادة ، المرجع السابق، ص 9

على احترام تعاليمه وتنفيذ أوامره، كما أن الحقوق التي كان بمنحها قاصرة فقط على الدول الأوروبية المسيحية، ومن ثم تطرفت الكنيسة وأصبحت تشكل عقبة في سبيل نمو القانون الدولي العام.¹ كما أن سيطرة النزعة المتطرفة للكنيسة على الفكر الأوروبي، قد مكن البابا من سلطات وامتيازات غير محدودة، كانت بحد ذاتها عقبة في تحقيق السلام، ومجابهة العدوان، إذ يكشف التاريخ بأن حروب المسيحيين ضد ما كان يسمى عندهم بالأشرار، كانت أكثر دموية، وأكثر نهب للأموال، واعتداء على الأرواح، وذلك هو واقع الحال في حربهم مع المسلمين.

والملاحظ أن جهد الفقهاء في بناء علاقات دولية، قد قلل من تطرف الفكر الميكافلي ومن تطرف الكنيسة، الجانحين نحو القوة والهيمنة. وواقعياً فإن فكرة الحرب العادلة هي التي تحققت عملياً، من ذلك ما قام به البابا "أوربان الثاني"، في المؤتمر الذي عقد في كلير مون عام 1095 م، إذ دعا المسيحيين إلى محاربة المسلمين وإنقاذ الأماكن المقدسة، معتبراً المسلمين أشراراً، وعندما تمكن من الأماكن المقدسة، أعلن مرسومين، لتحقيق فكرة الحرب العادلة، المرسوم الأول، يتضمن السلام مع الله، ويتحقق ذلك بحماية القساوسة والرهبان والنساء والأطفال والزراع والتجار من دمار الحرب. أما المرسوم الثاني، فيتناول الهدنة مع الله، وذلك بمنع كل عمل عسكري، في أيام العبادة، وهي أيام الصيام، وأيام الأعياد، وأيام إقامة الصلوات الواجبة من فترة عيد الفصح.²

وتماشياً مع هذا النهج، ظهرت على الساحة الأوروبية آراء وأفكار تدعو العالم المسيحي للتكتل والاتحاد، وجمع شتات الدولة المسيحية، من أجل الحد من عدوان الأشرار -على حد زعمهم-. وقد كان منطلقهم الفكري في ذلك "أنه إذا كانت فكرة الدولة العالمية الواحدة تصطدم بمصالح الحكام، فلا ينبغي أن يكون ذلك سبباً في التوقف عن بذل المساعي، بغية الوصول إلى نوع من التوازن أو التعايش السلمي بين الكيانات المستقلة، وصولاً إلى منع نشوء الحرب من بعد". وقد تزعم هذا الاتجاه الفقيهين المسيحيين: "بيير دوبوا"، والفقيه "جورج بودييرا"، وفيما يلي عرض لمشروعيهما:

ففي مشروع بيير دوبوا Pierre Dubois: فقد جاء في مؤلفه الذي أصدره سنة 1306م، والذي عالج فيه بالتفصيل مشكلة الحرب، ومعاودة حرب الأشرار، من أجل تدعيم السلام المسيحي، بأن السلام الحقيقي لا يتحقق إلا بمحاربة الأشرار واستعادة الأراضي المقدسة من المسلمين، إذ لا تكفي

¹ -أحمد إسكندري ومحمد ناصر بوغزالة: محاضرات في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص27

² - فتوح عبد الله الشاذلي: القانون الدولي الجنائي، المرجع سابق، ص64. وانظر، محمد محي الدين عوض: دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، حتى الرابع، مصر، 1965، ص26 هامش 02. عبد الوهاب حرير: الاجرام الدولي، مرجع سابق، ص25.

الدعوة بالحسنى، وإقامة الصلوات لتدعيم أركان المسيحية. أما فيما يخص علاقة المسيحيين مع بعضهم البعض ، فقد دعا "دوبوا" للسلام وتحقيق الوحدة فيما بينهم، وحث على أن تتخذ كافة الإجراءات الزجرية على كل حاكم مسيحي دعا لحرب عدوانية على مجتمع مسيحي آخر، واقترح "دوبوا" قيام نوع من الاتحاد بين الدول المسيحية ، تحتفظ فيه الدول بكامل سيادتها بالنسبة للشؤون الدنيوية ، على أن لا تؤخذ تلك السيادة بشكل مطلق فتكون سبيلا للاستبداد ، وإنما يتعين قيام نظام جديد يكفل التعايش السلمي بين الدول¹.

أما في مشروع الفقيه جورج فوديراد George Godiebrad: فهو من دعاة العالم المسيحي الموحد، توج ملكا سنة 1458 م على بوهيميا، دعا إلى وحدة العالم المسيحي، حين سيطر الأتراك سنة 1553م على القسطنطينية بقيادة السلطان محمد الثاني. وقد اتخذ مشروع شكل معاهدة سياسية مقننة ، بعد أن تناول بشكل تحليلي واقع المجتمع المسيحي، وما آلت إليه المسيحية من تقهقر ، ودعا الدول الأعضاء إلى ما يلي²:

- الدعوة لإنشاء اتحاد مسيحي يقام بموجب معاهدة بين الدول الراغبة فيه. Confédération chrétienne.
 - الحرص على المحبة والسلام بين المسيحيين وأن لا يواجه مسيحي آخر بالسلاح.
 - العمل على الصالح العام، وعدم إلحاق الضرر بالغير.
 - أن يمثل الحاكم المعتدي بحرب عدوانية على دولة مسيحية أمام البرلمان الاتحادي لينال جزاء عدوانه.
 - لا يجوز لدول الاتحاد مد يد العون في حالة نزاع مسلح بين دولتين غير داخلتين في الاتحاد، بل الواجب اعتقال المخل بالسلام العام، ومعاقبة كل من مد يد العون .
- وبالرغم من دقة أفكار هذا المشروع إلا أن الدول رأت فيه إخلالا وانتقاصا بسيادتها، لذا لم تتحمس له كثيرا، وترتب على ذلك أن أهمل المشروع، ولم يتحقق واقعا، فعادت الحروب بين الأوروبيين كما كانت دائما .

وإلى جانب الكنيسة ورجالها فإنه مع نهاية القرون الوسطى ظهرت نخبة من الفقهاء معارضة لما كان سائدا في أوروبا من السياسة الميكيفيلية التي اتبعتها الأمراء و الملوك من أجل تأمين و تحقيق مصالحهم الشخصية على حساب دولتهم و شعوبهم. و من هؤلاء الفقهاء الذين ساهموا في إرساء قواعد

¹ - Jean Graven :Vers une cour criminelle internationale ,op,cit p 22.

² - فتوح عبد الله الشاذلي: القانون الدولي الجنائي، المرجع سابق، ص69. حسنين إبراهيم صالح عبيد: القضاء الدولي الجنائي، المرجع سابق، ص20 .

و تطوير فقه الحروب على الصعيد الدولي ،الفقيه الإسباني "فرانسييسكو دي فيتوريا"، والفقيه "فرانسييسكو سواريز" و الفقيه الهولندي "غروسوس" و الفقيه السويسري "دوفاتل".

فالفقيه الإسباني فرانسييسكو دي فيتوريا (1480 - 1546): يرى بأن الحرب العادلة هي حماية للمصالح العامة، ورد العدوان و منع الحرب التي تؤدي إلى قتل الأبرياء، و تحميل المسؤولية لكل من يساهم في الحرب الظالمة. و الفقيه الإسباني فرانسييسكو سواريز (1548-1617): هو الآخر يرى أن الحرب العادلة هي التي تهدف إلى رفع الظلم و الدفاع عن الحقوق و تحقيق العدالة¹ ويرى أن الجنس البشري يفوق مختلف الأمم²

بينما الفقيه الهولندي غروسوس (1583-1645) : فقد نادى بتطبيق القانون الطبيعي كونه يحكم الدولة و الفرد معا، حيث يرى أن للفرد حقوقا طبيعية، و له أن يثور ضد العنف، كما للدولة أيضا نفس الحق ، و تعد الحرب في نظره مشروعة إذا استهدفت رد الإعتداء³. ففي كتابه (قانون الحرب و السلم) ، بين الأعمال التي يمكن للمحاربين القيام بها، من أعمال مشروعة و أخرى غير مشروعة⁴ ، بشرط عدم التعرض رجال الدين و النساء و الأطفال. كما نادى بتحميل رئيس الدولة المعتدية المسؤولية و العقاب المترتب عنها، استبعد الدولة و الشعب من هذه المسؤولية، فجزاؤه العزل عن الحكم لا العقوبة الجنائية.⁵ أما الفقيه السويسري دوفاتل (1714-1767) : فقد أولى أهمية كبيرة بمفهوم الدولة ذات السيادة و قد ميز بين الحرب العادلة و غير العادلة، فاعتبر الحرب عادلة إذا استهدفت تحقيق مطلب قانوني لا يمكن الحصول عليه بأية وسيلة أخرى، بشرط أن يوافق عليها الشعب.⁶

وقد ظل الفقهاء ينادون بهذا التقسيم للحرب العادلة حتى القرن العشرين ، حيث اسقطوا هذا التقسيم واستبدلوه بتقسيم آخر هو الحرب الدفاعية والحرب العدوانية ،حيث اعتبروا الحرب الخيرة جريمة دولية ضد السلام.⁷

ثانياً- المبادئ العامة للفقه الإسلامي بشأن الحرب والسلم:

¹ -عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 18، 19

² -رينيه جان دوبوي : القانون الدولي، ترجمة: سموجي فوق العادة، المرجع السابق، ص 11.

³ - محمد عبد المنعم عبد الخالق: النظرية العامة للجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 23

⁴ - أحمد إسكندري و محمد ناصر بوغزالة: محاضرات في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 21 ، 22 .

⁵ - عبد الله سليمان سليمان: المرجع السابق، ص 20

⁶ - أحمد إسكندري و محمد ناصر بوغزالة: محاضرات في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 22

⁷ - محمد محي الدين عوض: دراسات في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 14

نرصد هذه المبادئ من خلال وقوفنا على موقف الإسلام من الحرب العدوانية، باعتبارها أحد أهم الجرائم جسامة في العصر القديم والحديث، ثم من خلال رؤية الفقه الإسلامي لبنية المجتمع الدولي وموقفه من المقاتلين وغير المقاتلين أسرى الحرب، لتتوصل بذلك إلى مدى التمييز الذي جاءت به الشريعة الإسلامية في حمايتها للحقوق والحريات الإنسانية، وتحرّجها لكافة أشكال الإجماع .

1- مبادئ الفقه الإسلامي في الحرب العدوانية:

(الإسلام عقيدة بوحدانية الخالق، وإيمان برسالة محمد (صلى الله عليه وسلم) إلى الناس كافة، تلك الرسالة التي أخرجتهم من الظلمات إلى النور، ومن الضلال إلى الرشاد ، ومن الفوضى إلى النظام . وجاءت الدعوة الإسلامية، دعوة إنسانية شاملة قائمة على الحرية والعدالة والمساواة)¹.

والإسلام بهذا المعنى هو دين سماحة واتساع أفق لم يقف من الأديان السماوية السابقة له موقف تحد أو نكران ، فعقيدة الإسلام تدعوا إلى الخير وتنهى عن الفحشاء والمنكر ، والإسلام لا يدخل الناس في حوزته قهرا أو قسرا ، مصداقا لقوله تعالى: {لا إكراه في الدين}² . وقوله سبحانه: {قل يأهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون}³ .

ومن ثم فإن القول بأن الإسلام قد قرر شرعية الحرب لإكراه الشعوب الأخرى في الدين ، قول يتنافى و المبادئ الإسلامية السمحة⁴ . فقد أمر الإسلام بالجهاد في سبيل الله، من أجل غاية نبيلة تتمثل في نشر الإسلام، وإعلاء كلمة الله متى كان الأعداء يشكلون خطرا على حياة المسلمين وعلى عقيدتهم، فإن أمن المسلمون عدوانهم، فلهم الأمن والأمان، من شاء فيؤمن ومن شاء فيكفر. فالغاية إذا من إعلان الجهاد هو رفع وتحطيم الطغيان "الظلم الاقتصادي والاستبداد السياسي والقهر الثقافي" أي رفع جميع القيود والضغوط التي تحول بين الإنسان ووجدانه وفطرته وعقله ، والتي تحول بين الإنسان والتفاعل الحر مع الآيات الكونية⁵ . ومن ثم لم يكن هناك بد للمسلمين -حين يقاتلون- من استخدام القوة

¹ - انظر مصطفى الشكعة: إسلام بلا مذاهب، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1987م، الطبعة السادسة، ص 39.

² - سورة البقرة: الآية 256.

³ - سورة آل عمران: الآية 61.

⁴ - من تلك المبادئ نذكر أن الإسلام يدعو الناس بالحسنى، دون إكراه لقوله تعالى {لا إكراه في الدين} البقرة الآية 256. كما أن الإسلام يدعو للإيمان بكافة الأديان والرسول دون تفریق بين أحد منهم ، لقوله تعالى: {... لا نفرق بين أحد من رسله...} سورة البقرة الآية 285. ويترتب على ذلك وجود مبدأ ثالث وهو، أن الإسلام قد قرر مبدأ التسامح تجاه سائر الأديان.

⁵ - انظر رودلف بيترز الإسلام والاستعمار، دار شهدي، القاهرة، 1985م، ص 156.

العسكرية"الجهاد" للإطاحة بالنظم الكافرة المتسلطة على رقاب الشعوب ، حتى يخلي بين الناس وبين دعوته، يقبلها من شاء، ويرفضها من شاء، بعيدا عن ضغوط الطواغيت ومؤثراتهم¹.

وهكذا نجد أن الإسلام لا يعرف الحرب العدوانية، كما لا يبيح الحرب من أجل التوسع في الإقليم، أو من أجل استعباد البشر، وإكراههم في الدخول في الدين، لأن الأصل أن يبلغ الإسلام بالموعظة الحسنة . إلا في حالات معينة يجوز فيها للمسلمين اللجوء للقوة وإعلان الحرب على الأعداء ، وهي²:

1-حالة الدفاع الشرعي ضد العدوان : قرر الإسلام أن على المسلمين التزام شروط الدفاع الشرعي في حروبهم مع خصومهم، ونهت عن تجاوز حدود الدفاع الشرعي في آيات قرآنية عديدة ، كما في قوله تعالى: {وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين}(البقرة الآية 190). وقوله تعالى: {..فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واعلموا أن الله مع المتقين}(البقرة، الآية 194).

فهذه النصوص القرآنية المحكمة لا تجيز إلا قتال المعتدين³ ولا تجيز هذا القتال إلا في الحد الكافي لحسم عدوانهم دون التماذي في القتال لمجرد التعصب أو إشباع رغبة الانتقام، بل توجب حد الدفاع لمنع العدوان وإنهائه، تحقيقاً للعدالة مع ضبط النفس وإيثار الرحمة⁴ . فالمسلمون -قديماً وحديثاً- لم يلجئوا إلى القوة إلا لمواجهة قوة معتدية⁵ .

2-حالة قتال ناقضي العهد : وهي حالة نقض العدو العهد والميثاق مع المسلمين وإظهار الخيانة لهم فهؤلاء في حكم المتآمرين، يجب قتالهم وقتالهم نوع من الدفاع الوقائي المبني على أسس حقيقية، وبراهين أكيدة تفصح عن وجود خطر يهدد كيان الدولة الإسلامية. وقد بين القرآن الكريم في سورة التوبة كيفية التعامل مع ناقضي العهد ، من خلال تقسيماته الثلاث للمشركين:

¹ - محمد أبو زهرة: الجهاد، بحث مقدم لمجمع البحوث الإسلامية، المؤتمر الرابع، 1968م، ص 32-33

² - عبد العزيز سرحان: القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص 30.

³ - محمد عبده: المسلمون والإسلام ، د.ت، د.ن، ص 190 وما بعدها

⁴ - محمد كامل ياقوت: الشخصية الدولية، في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه مطبوعة، دار عالم الكتب، سنة 71، ص 388

⁵ - فقد سالم المسلمون الحبشة وما قاتلوا أهلها، ولكنهم حاربوا الروم والفرس، لأنهم حاربوا الله ورسوله. انظر محمد كمال إمام: الحرب والسلام في الفقه الإسلامي، دار الطباعة المحمدية، القاهرة، 1979م، ص 50. ومحمود شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، القاهرة، 1997م، ص 466 وما بعدها .

فهناك مشرك معاهد ملتزم بعهده ولم ينقضه ، ولم يظهر العداء للدولة المسلمة، فهذا يحفظ عهده لقوله تعالى: {...إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا فأتوا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين} (سورة التوبة الآية 4). ومشرك معاهد لم ينقض عهده فعلا مع الدولة المسلمة ، ولكن قامت دلائل قوية على نقضه للعهد ، فيصبح عهده معها منتهى بعد إعطائهم مهلة ليكيفوا وضعهم من جديد وحتى لا يباغتوا من طرف المسلمين .لقوله تعالى: {..وإما تخافن من قوم خيانة فأنبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين} (سورة الأنفال الآية 58). وأخيرا مشرك معاهد أبرم عهدا مع الدولة المسلمة، ولكنه غدر ونقض العهد فعلا وواقعا بأن تأمر على الدولة المسلمة أو ظاهر عليها، فهؤلاء يجب قتالهم فعلا تأديبا لهم وعقابا لهم .لقوله تعالى: {..وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلو أئمة الكفر إنهم لا إيمان لهم لعلهم ينتهون} (سورة التوبة الآية 12).

3- حالة الحرب لإغاثة المستضعفين ونصرتهم: أقر الإسلام فكرة التدخل من أجل حماية المستضعفين من المسلمين أو من غيرهم، المضطهدين في دينهم، أو المأسورين لرفع الظلم عنهم وتخليصهم. وتعد هذه الفكرة أساسا لنظرية التدخل من أجل الأغراض الإنسانية المعروفة في الفقه الدولي¹. وتستند هذه الفكرة إلى قوله تعالى: {وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها وأجعل لنا من لدنك نصيرا} (سورة النساء، الآية 75). وقوله تعالى: {وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق والله بما تعملون بصير} (سورة الأنفال، الآية 72).

والذي يستفاد من هذه النصوص الشرعية ، أن من واجبات الدولة المسلمة مد يد العون لمن استنصرنا من المسلمين أو من غيرهم من لا يستطيعون الدفاع عن دينهم أو أرضهم أو أنفسهم ،دفعاً للظلم وإقراراً للحق والعدل.

ويذكر الفقه الإسلامي شروطا ثلاث لدخول الدولة المسلمة حربا لإنقاذ المستضعفين وهي:
* - يجب أن تستغيث الجماعة المستضعفة المعتدى عليها، سواء أكانت مسلمة أو أجنبية أو أقلية فيها، أو كانت جماعة إقليمية معتدى عليها من جماعة إقليمية أخرى، هذا مع عجزها عن صد العدوان أو عن الهجرة إلى دار الإسلام حيث تستمتع بحقوقها الإنسانية والنجدة هنا واجبة ولو لم تكن الجماعة المستضعفة مسلمة طالما أنها قد استغاثت بالدولة المسلمة وكانت قادرة على نصرتها .

¹ - أحمد أبو الوفا : أصول القانون الدولي والعلاقات الدولية عند الإمام الشيباني، مجلة القانون والاقتصاد، ط

*- إذا كانت الاستغاثة من جماعة غير مسلمة، فيجب ألا تكون ثمة معاهدة أو ميثاق دولي يقيد الدولة المسلمة في علاقتها بالدولة المعتدية لأنه يجب احترام المعاهدات ، ولكن يمكن أن تأخذ الإغاثة صورة التطوع الجماهيري الشعبي من جانب المسلمين بتحريض أو تمويل من الدولة المسلمة إذا غلت يدها¹.

*- أن يسبق ذلك إعدار أو إنذار للدولة المعتدية بالكف عن العدوان ، وذلك قبل اتخاذ الضغوط الحربية ضدها بما فيها القتال، فلا يقابل الغدر بالغدر مهما أغرت به مكاسب المفاجأة، وقد نمت الشريعة عن التماذي في القتال بلا مبرر وأوجبت الاستجابة لدعوة السلم إذا أعلن العدو عن رغبته في ذلك رغم سوابقه في نقض العهد مع أخذ الحذر من الغدر².

ومن ثم يمكن القول أن موقف الإسلام من الحرب العدوانية ، هو التحريم المطلق، لتناقضها مع الأحكام السمحة للإسلام، التي تؤكد على التعايش السلمي بين الشعوب. يقول تعالى: {يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم}³. وهو الأمر الذي ميز " الحضارة الإسلامية على سائر ما عرفت البشرية من حضارات سابقة أو لاحقة⁴.

فقد جاء الإسلام منظما لكل العلاقات الإنسانية، بما فيها علاقة المسلمين بغيرهم وفقا لقواعد مستمدة من القرآن، وما يؤكد ذلك واقعا أن حروب المسلمين لم تكن مطبوعة بالهمجية و الفوضى⁵. بل اتسمت حضارة المسلمين بالعدالة والإنصاف مع الآخرين. عكس ما عرف لدى الأمم الأخرى من صراعات وحروب لا تحترم تقاليد الحروب أو عاداتها ، إذ كانت في تلك المجتمعات انتصارا دمويا للأقوى، بسبب ما كان يعقب تلك المعارك من مذابح، وجرائم ضد الإنسانية ، فقد يقتل النساء والأطفال ويؤخذ الأحياء منهم أرقاء يسخرون للأعمال الشاقة، لا تحفظ لهم كرامة ، وكان الغالب

¹ - محمد كامل ياقوت: الشخصية الدولية في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، صص 394-395.

² - المرجع نفسه، ص 396.

³ - سورة الحجرات: الآية، 13.

⁴ - محمد سامي عبد الحميد وآخرون: قانون التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 43

⁵ - عبد المجيد أبو هيف : القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 31

المنتصر بمعن في التشفي والانتقام وإذلال خصمه مستيحاً لنفسه كل ما لا تقتضيه ضرورات الحرب نفسها، ولو كان فيه انتهاك لأبسط مبادئ الإنسانية¹.

وذات الحقيقة التاريخية محققة في عالمنا المعاصر فالحرب الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني خير شاهد على عدم احترام إسرائيل لأبسط قواعد القانون الدولي، حتى صارت تعد دولة فوق القانون. والحرب الأمريكية ضد الشعب العراقي، هي حرب غير مشروعة في القانون الدولي، وانتهاكاً للقيم الإنسانية بقتلها للأفراد وهدمها للبيوت، دليل على الوحشية وعدم احترام الذات الإنسانية.

2- بنية المجتمع الدولي في الفقه الاسلامي :

قسم الفقه الإسلامي العالم إلى قسمين هما: دار الإسلام و دار الحرب, بالإضافة إلى تقسيم الحرب إلى حرب مشروعة و غير مشروعة لكل من الدارين² راعت في ذلك مبادئ الإنسانية، واحترام الأديان دون تسلط أو تمييز بين الأجناس. وقد راعى الفقه في هذا التقسيم احترام القيم الإنسانية في أعلى صورها، محتفظاً بحقوق المسلم وغير المسلم، وموفراً للحماية للضعيف .

1 - دار الإسلام: الدار عبارة عن الموضع أو البلد أو الوطن أو الإقليم أو المنطقة التي تسكن فيها مجموعة من الناس ويعيشون تحت قيادة معينة . ودار الإسلام تعني بالتالي الأقاليم و الأشخاص الخاضعين لولاية الإسلام وهي تضم إلى جانب المسلمين كلا من الذميين و المستأمنين ، فالذميون هم أهل الكتاب الذين فضلوا العيش مع المسلمين, مع الاحتفاظ بدينهم, أما المستأمنون هم رعايا الحرب يلجئون إلى دار الإسلام طلباً للرزق و دون نية الإقامة.³

وإذا كان هذا هو معنى الدار لدى فقهاء المسلمين ، فإن معنى الدولة عند القانونيين والدستوريين متضمن لما جاء في معنى الدار عند الفقهاء ، إذ الدولة هي عبارة عن مجموعة من الناس تقيم على وجه الدوام في إقليم معين ولها حاكم ونظام تخضع لهما وشخصية معنوية واستقلال سياسي⁵.

¹ - علي منصور: الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، إصدار المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، سنة 1965م، القاهرة، 291.

² - انظر، اسماعيل لطفى فطاني: اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات، دار السلام، القاهرة، سنة 1998م، ص17 وما بعدها. ومحمد رأفت عثمان: الحقوق و الواجبات و العلاقات الدولية في الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص 126

³ - علاء الدين أبو بكر بم مسعود الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العرب، بيروت، دون تاريخ، ج7ص130. وأبو بكر محمد السرخسي: المبسوط، دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ، ج10ص144. عبد الكريم زيدان : أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، ص 15، ص 39 .

⁵ - محمد سلام مذكور: معالم الدولة الإسلامية، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى، ص57.

وبالتالي فدار الإسلام هي وطن المسلمين الأكبر، مهما اختلفت جنسياتهم وقومياتهم، يخضعون فيها لأحكام الإسلام، وتحت رئاسة مسلم، وفقا للقاعدة الشرعية: لا ولاية لغير المسلم على المسلم¹ ويخضع في دار الإسلام لحكم الشريعة الإسلامية أيضا أهل الذمة، وهم أصحاب الكتاب من غير المسلمين، سواء أكانوا يهودا أم نصارى، ويتحقق مركزهم القانوني بمقتضى عقد الذمة الذي يمنحهم الحماية، نظير أدائهم الجزية، وهم بعد ذلك يتمتعون بحرية الاعتقاد، وبال حقوق العامة، ولهم الاحتكام إلى بعض تعاليمهم، بما لا ينطوي على تعارض مع النظام العام الإسلامي².

2- دار الحرب: وهي الدار التي لا تخضع لسلطة الحكم الإسلامي بل لها نظامها الخاص "و ليس بينها و بين المسلمين عهدا. ولا يدين أفرادها بالولاء للمسلمين، وهم يعتبرون من الأعداء³. ومع ذلك فقد كان يجوز لهم الدخول لدار الإسلام لمدة سنة غير قابلة للتجديد، فإن لم يغادروها أصبح ذميا ملتزما بدفع الجزية⁴.

وبعد أن استعرضنا لموقف الفقه الإسلامي حول الدارين، يظهر لنا أن الشرط لدى الفقهاء بالنسبة لدار الإسلام أو دار الحرب إنما هو جريان الأحكام والسلطة. فإن جرت بيد المسلمين فهي دار إسلام، ويترتب على ذلك أن يكون المسلمون فيها آمنين، وإن لم تجر في أحكام الإسلام، وكانت السلطة والمنعة للكفار، فهي دار حرب، ولو كان فيها المسلمون، وكانت متاخمة لدار المسلمين. ويترتب على ذلك أن المسلمين فيها لا يأمنون بأمان المسلمين⁵.

وللفقهاء آراء حول أساس العلاقات بين الدارين، فالبعض يرى أن السلم هو أساس العلاقة، والبعض الآخر يرى أن الحرب هي أساس هذه العلاقة.

أ- السلم هو الأساس: إن السلم من أهم مبادئ الشريعة الإسلامية، وهو الأصل في علاقات المسلمين بغيرهم، لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة...} (سورة البقرة، الآية 208).

¹ - أبو الأعلى المودودي: الحكومة الإسلامية، ترجمة أحمد إدريس، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص159

² - يقول العلامة عبد القاهر البغدادي رحمه الله: كل دار ظهرت فيها دعوة الإسلام من أهلها بلا خفير ولا مجير ولا بذل جزية، ونفذ فيها حكم المسلمين على أهل الذمة إن كان فيهم ذمي، ولم يقهر أهل البدعة فيها أهل السنة، فهي دار للإسلام، وإن كان الأمر على ضد ما ذكرنا في الدار فهي دار كفر (راجع: محمد بن عبد الكريم الرافي: الفتح العزيز، مطبوع بمامش، كتاب المجموع للنووي، المكتبة السلفية، ج8 ص14).

³ - ابن القيم الجوزية: أحكام أهل الذمة، تحقيق صبحي الصالح، دار الملايين، بيروت، ج1 ص266.

⁴ - نصر فريد محمد واصل: محمد رسول الله والسلام، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1976، ص99

⁵ - عبد الوهاب خلاف: السياسة الشرعية، المطبعة السلفية، ص 69.

كما لا يجوز الإسلام قتل الإنسان بمجرد أنه يدين بغير دين الإسلام، أي أنه لا يجوز للمسلمين اللجوء إلى القتال إلا للضرورة كدفع الظلم و الدفاع عن النفس و القضاء على الفتنة، و حماية الدعوة الإسلامية¹ . فهم ييغون نشر الدين ومبادئ الإسلام، وقد حث الله سبحانه و تعالى على مبدأ المساواة بين البشر و جعل التعارف هو أساس التقارب و التعاون الإنساني² ، لقوله تعالى: " يا أيها الناس إن خلقناكم من ذكر وأنثى و جعلناكم شعوباً و قبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير"³ .

ب - الحـرب الدفاعية هي الأساس: الأصل أن الإسلام كره الحرب،⁴ إلا أنه ميز بين الحرب المشروعة و غير المشروعة، فأباح الأولى ، و حرم الثانية، لقوله سبحانه و تعالى: " قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم و لا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين"⁵. فلا يقاتل إلا من قاتل، و من ثم لا يجوز - كما رأينا سابقاً - قتل النساء و الولدان و الرهبان، فالحرب المباحة في الإسلام يجب أن تكون دفاعية⁶ و هذا في الحالات التي سبق ذكرها .

وقد ترتب على هذا الفقه السامي أن ترسخ لدى المسلمين مبدأ التفرقة بين المقاتلين و غير المقاتلين، وهو ما سنفصله كالتالي:

3- ظهور مبدأ التفرقة بين المقاتلين و غير المقاتلين في الفقه الإسلامي: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يقتل غير المقاتل⁷، و يدل على ذلك قول الله تعالى: {وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم و لا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين} (سورة البقرة، الآية 190). وهذه الآية واضحة بقتال من قاتل المسلمين، فإن قوتل غير المقاتل منهم فهو اعتداء منهي عنه لقوله سبحانه (إن الله لا يحب المعتدين) ، وقد ورد النهي عن الاعتداء ، بعد الأمر بقتل من قاتل في نفس الآية، إشارة إلى عدم جواز قتل من لم يقاتل⁸، لأن ذلك من القواعد الأساسية في آداب الحرب في الإسلام، وهو تحريم محاربة غير المحاربين⁹.

¹ - محمد المجذوب: الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 477

² - محمد عبد المنعم عبد الخالق: النظرية العامة للجريمة الدولية... المرجع السابق، ص 28.

³ - سورة الحجرات الآية 13 .

⁴ - لقوله تعالى: { كتب عليكم القتال و هو كره لكم } سورة البقرة الآية 216.

⁵ - سورة البقرة الآية 190

⁶ - أبو بكر ابن العربي: أحكام القرآن، دار الكتاب العربي، بيروت، د-ت، ج 1 ص 104.

⁷ - الد سوقي: حاشية الد سوقي على الشرح الكبير، الجزء الثاني، دار المعرفة، بيروت، د، ت ص 176-177

⁸ - انظر عبد الغني محمود: القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية، طبعة 1991م، دار النهضة، القاهرة، ص 137

⁹ - انظر محمد علي الصابوني: روائع البيان، تفسير آيات الأحكام من القرآن، ج 1، دار الصابوني، القاهرة، 1986م، ص 234.

وما يؤكد ذلك عمليا ورد من نهي للمسلمين عن قتل النساء و الصبيان و الشيوخ¹ أثناء الحروب . من ذلك قول الرسول² صلى اللع عليه وسلم ،فيما رواه أنس،حين خاطب قادة جيوشه قال: {انطلقوا باسم الله وعلى ملة رسول الله، لا تقتلوا شيخا فانيا، ولا طفلا صغيرا ولا امرأة، ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين }-رواه أبو داود بسند صحيح-. وعن ابن عباس قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا بعث جيوشه قال: {أخرجوا باسم الله تعالى، تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، لا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلون الولدان، ولا أصحاب الصوامع}. وقوله أيضا: {أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله فإن لم يفعلوا قوتلوا وهم الظالمون لا عدوان إلا عليهم}. وإذا كانت وصايا الرسول صلى الله عليه وسلم بمثابة إرساء لمبدأ قانوني هام في الحروب، وهو التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، فقد سار الخلفاء الراشدون، ومن جاء بعدهم من المؤمنين في وصاياهم لقواد الجيوش على هذا المنهج .

فقد روى مالك عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال في وصيته للجيش المسافر إلى الشام بقيادة يزيد بن أبي سفيان: إني موصيك بعشر خلال : لا تقتل امرأة، ولا صبيا، ولا كبيرا هرما، و لا تقطع شجرا مثمرا، ولا تحزب عامرا، ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لمأكله، ولا تعقرن نخلا ولا تحرقه ولا تغلل، ولا تحبن { رواه مالك في الموطأ³.

ومن ثم نجد أن الإسلام قد أقر مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، واعتبر ذلك من المبادئ السامية في فقه الحرب ، وتؤكد هذا المبدأ حتى في اعترافات المنصفين من الغرب، فقد ذكر البارون"ميشيل دي توب" أستاذ القانون الدولي في لاهاي في الجزء الأول من مجموعة دراساته سنة 1926م عن الإسلام وتطرقه إلى القانون الدولي، حيث أكد أن إعلان الحرب هو مبدأ إسلامي، وأن الرحمة بالمقاتلين، وتجنيد غير المقاتلين ويلات الحرب من النساء والأطفال والزراع والشيوخ، وعدم تخريب أملاك العدو⁴.

¹ - محمد الطيب النجار : التاريخ الإسلامي، دار الكتاب العربي، القاهرة، دون تاريخ، ص20.

² - راجع هذه الأحاديث ، علي بن محمد الشوكاني: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ج9، ص 114-115 .

³ - علي بن محمد الشوكاني: المرجع السابق، ج 9، ص 115

⁴ - أحمد رفيق: علم الدولة، دار الكتاب العربي، القاهرة، دون تاريخ ، ص 436-439

يتضح من خلال ذلك أن الشريعة الإسلامية وضعت نظاما للحرب قائما على الفضيلة و الأخلاق والإنسانية, كما تضمنت كافة الأحكام و القواعد المتعلقة بالقتال و معاملة أسرى الحرب و الجرحى¹. ومن ثم فإن موقف الفقه الإسلامي من الحرب العدوانية باعتبارها أخطر أنواع الجرائم البشرية، هو التحريم المطلق. والواقع يؤكد أن كافة حروب المسلمين مع أعدائهم، كانت حروبا مشروعة، إما دفاعا عن الأرض، أو استرداداً لها، أو دفاعا عن المستضعفين في الأرض، ولم تكن حروبا من أجل الغزو أو القهر واستعباد الخلق، وهذا ما يكذب إدعاء المستشرقين ومؤرخو الغرب من أن الإسلام قد انتشر بالسيف، بل يؤكد الفقه والتاريخ عكس ذلك². فالقواعد العامة التي وضعتها الشريعة الإسلامية للتعامل مع العدو، أثناء الحرب كفيلة من أن تمنع وقوع فعل ينتهك القيم التي تعارفت عليها الإنسانية، فالإسلام بهذا يجرم الجريمة بكل أنواعها وخاصة الدولية منها لخطورتها وجسامتها، ولمساسها بالقيم الإنسانية المثلى .

¹ - عبد الواحد محمد الفار: الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص 197.

² - محمد عبد الله السحان: الإسلام والأمن الدولي، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1952، ص 148.

المبحث الثاني الجريمة الدولية في العصر الحديث¹

تمهيد و تقسيم:

باتتهاء العصر الوسيط عرفت الدول الأوروبية عصرا جديدا ، تمثل في نهضة شملت العديد من المجالات الحيوية، وكان أن ترتب عليه قيام الدولة الحديثة، وولادة مناخ دولي جديد، مهد لقيام معاهدات ذات أهمية كبيرة في تطوير القانون الدولي ، منها "معاهدة واستفاليا" سنة 1648 التي أرست فكرة التوازن الدولي . و"معاهدة وات رخت" سنة 1712 التي نظمت حقوق المحايدون وواجباتهم. ومعاهدة الحياد بين (الدانمارك والسويد وروسيا) سنة 1780 التي نظمت مبادئ الحرية الدينية والمساواة. وتعتبر معاهدة فينا سنة 1815 في أعقاب هزيمة "نابليون بونابرت" من الأفكار الجيدة في تأسيس فكرة المسؤولية عن الجرائم الدولية، فقد ورد فيها بأن نابليون بونابرت قد وضع نفسه خارج القانون الإنساني، بانتهاكه للسلام العالمي. وعرض نفسه للمسؤولية العقابية التي يفرضها العرف الدولي على المعتدين² . ورغم تلك المبادئ التي جاءت بها مثل تلك المعاهدات إلا أنها لم تمنع من قيام حربين عالميتين، كان لهما الأثر المباشر في تغيير خريطة العالم ، وإعادة النظر في بنية العلاقات الدولية.

فقد أنتجت الحربين العالميتين تطورا في الكثير من المفاهيم ذات الصلة بالقانون الدولي عموما، وبالقانون الدولي الجنائي خصوصا . إذ استعملت الحرب كوسيلة للهيمنة والتسلط، ولم تقتيد بضوابط تحترم كرامة الإنسان، وحقه في الحياة، فاستعملت فيها أسلحة الدمار الجماعي كالغازات السامة، وأخذ النساء والأطفال فيها من غير المحاربين كرهائن ، واتسعت رقعتها ، وانخرط فيها أمم من جميع أنحاء العالم ، وصار من الصعب على دولة ما أن تلتزم الحياد³.

وباتتهاء الحرب ، ساد اقتناع لدى أشخاص المجتمع الدولي بضرورة إقامة نظام دولي وتصبح الحرب في ظلها محرمة أو على الأقل مقيدة بقيود ، فكان أن أبرمت معاهدة فرساي، التي تضمنت عهد عصبة الأمم، والمسؤولة عن جرائم الحرب ، والجزاء الواجبة للمعتدين . وتواصلت مجهودات المجتمع الدولي من أجل إنشاء منظمة دولية تتكفل بحفظ السلم والأمن في العالم، كما أسفرت الجهود الدولية

¹ - يبدأ العصر الحديث بسقوط القسطنطينية على يد الأتراك العثمانيين (السلطان العثماني محمد الفاتح) و لا يزال مستمرا حتى الآن محمد سامي عبد الحميد و محمد السعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسين: قانون التنظيم الدولي، المرجع السابق، هامش رقم 05 ، ص 32 .

² - عبد الحميد أبو هيف: القانون الدولي العام، المرجع نفسه، ص 32

³ - محمد حافظ غانم: مبادئ القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 716

إلى إنشاء منظمات إقليمية¹ حكومية وغير حكومية لتساهم في تطوير بنية العلاقات الودية بين أشخاص المجتمع الدولي. وأخيرا التركيز على ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية تتولى اختصاص النظر في كافة صور الإخلال بقواعد القانون الدولي وتوقيع الجزاء المناسب .

وعموما فإن العديد من هذه التطورات وغيرها -مما سيأتي تفصيله- قد ساهمت بشكل مباشر أو غير مباشر في تدعيم فكرة القانون الدولي عموما، والقضاء الدولي الجنائي خصوصا، ومن ثم تقنين جميع الأفكار التي دارت وتدور حول فكرة الجريمة الدولية، وتحديد المسؤولية الجنائية عنها. و تدعيم فكرة إنشاء محكمة دولية جنائية اختصاصها محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية .

ومن ثم فإن تتبع هذا التطور التاريخي في هذه الحقبة من الزمن، مهم في بحث موضوع الجريمة الدولية، والأمر يستدعي دراسة هذا المبحث في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الجريمة الدولية قبل الحرب العالمية الأولى.

المطلب الثاني: الجريمة الدولية ما بين الحربين.

المطلب الثالث: الجريمة الدولية عقب الحرب العالمية الثانية .

¹ - مثل تلك المنظمات الإقليمية جمعية اتحاد الرقابة الديمقراطية الإنجليزية سنة 1914م والمجلس الهولندي لمحاربة الحرب سنة 1914م، والجامعة الأمريكية لتدعيم السلام. ومن المنظمات الحكومية تقرير لجنة فليمو سنة 1918م، ومشروع الرئيس ولسن أحد دعاة إقامة عصبة الأمم، وتقرير لجنة المسؤوليات المنبثق عن مؤتمر السلام، والذي أنيط به بحث موضوع المسؤولية عن الحرب العدوانية. أنظر حسنين إبراهيم صالح عبيد: القضاء الدولي الجنائي، المرجع سابق، ص 48

المطلب الأول الجريمة الدولية قبل الحرب العالمية الأولى

كان للأحداث التاريخية التي شهدتها العالم منذ معاهدة واستفاليا (1648/04/10)، ومعاهدة أوترخت سنة 1713، أثرها المباشر في بنية المجتمع الدولي . ومن بين أبرز الأحداث التاريخية، والاتفاقيات الدولية التي أسست للقانون الدولي الجنائي، ومحاربة الجريمة الدولية خلال فترة ما قبل الحرب العالمية الأولى نذكر مايلي:

أولاً- بالنسبة للأحداث التاريخية :

1- حروب نابليون ومبادئ الثورة الفرنسية: في نهاية القرن 18م وبداية القرن 19م أثار نابليون حروبا عديدة¹ دفعت بالمجتمع الدولي للتفكير في إيجاد آلية لمعاقبة المجرمين الدوليين . ثم جاءت الثورة الفرنسية بمبادئ كالمساواة و الحرية الشخصية و حرية الفكر، وحق الأمم في اختيار نظمها الدستورية.² وقد كان لهذه الثورة أثرها الإيجابي في بث نزعة التحرر لدى الشعوب، وإقامة دول على أساس ديمقراطي.

ورغم هذه المبادئ فقد واجهت الثورة الفرنسية تهديدات من قبل الدول الأوروبية، تهدف إلى التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدولة الفرنسية، و صدر لذات الغرض تصريح "بيلينتر- Pilnitz" في 27 أوت 1791م أعلنه "فريدريك البروسي و ليوبولد أميراطور النمسا"، بالإضافة إلى بيان "برونسويك" Brunswick" في 25 جويلية 1792م، وهذا لإعادة النظام الملكي المهزوم إلى العرش³ وهو ما نتج عنه إعلان فرنسا الحرب على بروسيا و النمسا عام 1792م. حيث أن هذه الحرب فتحت المجال لشن حروب دامت 23 سنة والمعروفة باسم الحروب النابوليونية (1792/1815م).⁴

وقد كان لهذه الحروب الأثر البالغ في تغيير خريطة أوروبا ، فقد أدرج المجتمع الأوروبي أن ما ساعد على انتصار نابليون هو قوته العسكرية، وأن ما يدعيه من تحرير الشعوب من سلطة الأمراء و استبداد الملوك هو مجرد شعار، وأن غاية هو السيطرة على أوروبا، إلا أنه بعد أن كشفت نواياه⁵ لذا

¹ - أشرف توفيق شمس الدين : مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية 1999 ص 5 .

² - علي صادق أبوهيف: القانون الدولي العام ، المرجع السابق، ص 34 .

³ - إدريس بوكرا : مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 21 .

⁴ - مبروك غضبان : المجتمع الدولي ...، المرجع السابق، ص 60 .

⁵ - أحمد إسكندري و محمد ناصر بوغزالة: محاضرات في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 33.

تكتلت الدول الأوروبية ضده من جديد، فتمت هزيمته نهائياً (بعد حوادث المائة يوم في واترلو بواسطة الإنجليز و البروسيين في 18/06/1815م، فأكره على التنازل عن العرش)¹.

2 - مؤتمر (ومعاهدة) فيينا 1815: بعد الهزيمة النهائية ل نابليون عقدت الدول الأوروبية المنتصرة معاهدة فيينا للصلح عام 1815 لإعادة الخريطة السياسية الأوروبية لما يتماشى مع مصالحها وكذا مناقشة و دراسة نتائج الحرب النابوليونية² حتى يتسنى ضمان الاستقرار السياسي في أوروبا ، وذلك يهدف التصدي للأفكار التحررية التي أتت بها الثورة الفرنسية³.

وقد كان لهذا المؤتمر هدف عقائدي و المتمثل في الحفاظ على النظام الملكي في أوروبا⁴. كما وضع مؤتمر فيينا بعض القواعد الدولية الجديدة المتعلقة بتحریم الاتجار بالرقيق و تنظيم حرية الملاحة في الأنهار الدولية مع ترتيب المبعوثين الدبلوماسيين من حيث الأسبقية في التقدم⁵.

وتعتبر معاهدة فيينا أول معاهدة دولية تعلن مسؤولية رؤساء الدول عن أعمالهم ضد السلام⁶ حيث وصف نابليون بأنه عدو للسلام، و هو من أثار فكرة الحرب غير المشروعة، ووجوب قيام المسؤولية من أجلها⁷، إلا أنه لم يناد أحد من دول الحلفاء بضرورة إقامة دعوى الجنائية عليه ، لكن في 02/08/1815م اتفقوا على الإبقاء عليه كسجين⁸، مع اتخاذ بعض التدابير الواقعة التي تجرده من وسائل تعكير السلام⁸ فتقرر نقله إلى جزيرة "سانت هيلين" في جنوب المحيط الأطلنطي، إلا أن هذا الإجراء لا يعد محاكمة دولية جنائية حقيقية و إنما هو مجرد تعبير الدول عن انتقامها من نابليون⁹.

3- الحلف المقدس: لتحقيق ما جاء به مؤتمر فيينا، و لتصدي لمبادئ الثورة الفرنسية، اقترح قيصر روسيا بين الدول الثلاث بروسيا،روسيا،النمسا¹⁰ و بموافقة إنجلترا في شهر سبتمبر 1815م عقد تحالف

¹ - علي عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، الطبعة الأولى، 2001 ص 171 .

² - أحمد إسكندري و محمد ناصر بوغزالة: محاضرات في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 35.

³ - إدريس بوكرا : مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 24 .

⁴ - رينه جان دوبوي: القانون الدولي، ترجمة : سموجي فوق العادة، المرجع السابق، ص 16 .

⁵ - علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 35 .

⁶ - عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 26.

⁷ - أشرف توفيق شمس الدين : مبادئ القانون الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 5.

⁸ - علي عبد القادر القهوجي : القانون الدولي الجنائي المرجع السابق، ص 171، 172 .

⁸ - أشرف توفيق شمس الدين: المرجع السابق، ص 5.

⁹ - علي عبد القادر القهوجي : المرجع السابق ص 172 .

¹⁰ - عبد الله سليمان سليمان : المرجع السابق، ص 26 .

مقدس(Sainte Alliance), يهدف في حقيقته إلى القضاء على الثورات للمحافظة على العرش الملكي، وكذلك ضمان الحفاظ على ما جاء به مؤتمر فيينا، إلا أن هدفه الظاهري ما هو إلا التمسك بمبادئ الكنيسة في إدارة شؤون الدول الداخلية والخارجية .

وقد انضم إلى الحلف المشار إليه كل من ملوك فرنسا والنرويج، البرتغال، السويد، هولندا، إسبانيا، الدانمارك، وتم الاتفاق في 20 نوفمبر 1815 بين إنجلترا، بروسيا، روسيا، النمسا، على إنشاء ما يسمى بالحلف الرباعي، الذي يقتضي التشاور للمحافظة على السلام في القارة الأوروبية، فأصبح لهذه الدول الحق في حماية الأمن بين الدول وحق الإشراف خارج أوروبا¹.

وتطبيقاً لما سبق فقد حدثت عدة تدخلات من الحلف المقدس، في مناطق مختلفة، وقد أعطت هذه الدول لنفسها الحق في التدخل في جميع المنازعات السياسية الأوروبية والدفاع عن النظم الملكية، كتدخله في فرنسا نتيجة المعارضة الشديدة ضد الملكية، حيث عقدت دول الحلف المقدس مؤتمراً في(اكس لاشبيل) سنة 1818م، وتقرر خلاله سحب الدول المتحالفة لجيوشها من فرنسا و السماح لهذه الأخيرة بالانضمام إلى الحلف الرباعي²، وحصل-أيضاً- أن تدخلت أوروبا لمساعدة اليونانيين على الانفصال عن الدولة العثمانية³، بالإضافة إلى تدخل فرنسا في إسبانيا، وإنجلترا في البرتغال عام 1826، كما تدخلت هذه الدول في شؤون مصر عام 1840⁴.

4-تصريح مونرو : نتيجة لسياسة التدخل التي اتبعتها دول الحلف المقدس⁵، وتهدداتها للولايات المتحدة الأمريكية كتهديد روسيا وبريطانيا⁶ بمحاولتها التدخل لمساعدة إسبانيا على استرجاع مستعمراتها⁶ من أمريكا، أصدر الرئيس الأمريكي "جيمس مونرو" عام 1823م، تصريحاً باسمه ومفاده أن الولايات المتحدة الأمريكية تمنع تدخل أوروبا في شؤونها، كما لا يجوز استعمار أي جزء من أراضي أمريكا⁷.

¹ - علي صادق أبو هيف : القانون الدولي العام المرجع السابق،ص35 .

² - إدريس بوكرا: مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص25.

³ - لذلك فقد سميت هذه الفترة بفترة تقرير المصير القومي مبروك غضبان: المجتمع الدولي: الأصول و التطور و الأشخاص، المرجع السابق،ص62.

⁴ - أحمد إسكندري و محمد ناصر بوغزالة: محاضرات في القانون الدولي العام، المرجع السابق،ص35.

⁵ - علي صادق أبو هيف: المرجع السابق،ص35.

⁶ - إدريس بوكرا: المرجع السابق،ص33.

⁶ - أحمد إسكندري و محمد ناصر بوغزالة: المرجع السابق، ص 35

⁷ - إدريس بوكرا: ، المرجع السابق،ص33، 34

5- الحركة القومية: سقط الحلف المقدس بعد انسحاب بريطانيا العظمى منه، وانتشار الأفكار التحررية الداعية إلى تحرير الشعوب الأوروبية من هيمنة الدول الأجنبية¹

وقد كان لانتشار حركة القوميات في القرن 19م، التي تنادي بحق كل أمة في تقرير مصيرها، و في أن تكون دولة مستقلة.² دورا في القضاء على سياسة الحلف المقدس. كما كان لثورات 1830-1848 التي قامت من أجل القضاء على سيطرة أي دولة أجنبية على بلجيكا، إيطاليا، اليونان، بولونيا، ألمانيا، المجر³ تطبيقا لمبدأ القوميات الأثر في تنعم تلك الدول بالسيادة على أقاليمها. وقيام الثورة الفرنسية تم خلع شارل العاشر من عرش فرنسا في جويليا 1830، وتم انفصال بلجيكا عن هولندا عام 1831، وانسلاخ اليونان عن تركيا عام 1832، وتمت الوحدة بين كل من ألمانيا وإيطاليا، فظهر ما يسمى بالتحالف أو الوفاق الأوروبي⁴. وقد أثارت هذه الثورات⁵ من طرف دول الوفاق الأوروبي، عدة تغييرات في بنية المجتمع الدولي، إذ وقفت ضد أي تغيير في التوازن الدولي "حتى انتصار الثورة الفرنسية على الملكية وإعلان الجمهورية عام 1848"⁶.

وبالإضافة لكل ما سبق، فقد ساعد التقدم العلمي والتقني، وازدياد حجم الإنتاج في الدول الأوروبية خصوصا، خلال النصف الثاني من القرن 19م، على اشتداد التنافس والصراع بين الدول على مناطق النفوذ لصرف منتوجاتها⁷، مما أدى إلى قيام عدة حروب وصراعات، ولحد منها ومن آثارها السلبية بذلت جهود دولية، تمثلت بعقد الكثير من المؤتمرات والمعاهدات الدولية وأهمها⁸: ثانيا-بالنسبة للمؤتمرات والاتفاقيات الدولية اللاحقة: إن المؤتمرات الدولية التي تمت، وما أسفر عنها من تصريحات واتفاقيات بعد تلك الأحداث المشار إليها سابقا، كان لها دورا كبيرا في تحديد معالم المجتمع الدولي. فنذكر منها ما يلي:

- 1- رينه جان دوبوي: القانون الدولي، ترجمة: سموجي فوق العادة، المرجع السابق، ص 16
- 2- أحمد إسكندري، و محمد ناصر بوغزالة: محاضرات في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 36.
- 3- إدريس بوكرا: مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 27
- 4- علي صادق ابوهيف: القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 36.
- 5- نور الدين حاطوم: تاريخ الحركات القومية في أوروبا، يقظة القوميات الأوروبية-الجزء 2، دار الفكر الحديث، لبنان، 1969 م، ص 26، 42.
- 6- عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 27.
- 7- إدريس بوكرا: المرجع السابق، ص 28، 29.
- 8- عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 27، 28.

1- إبرام معاهدة باريس سنة 1856م: أبرمت بين إنجلترا, فرنسا, إيطاليا وتركيا ضد روسيا القيصرية بعد حرب القرم, التي خاضتها إنجلترا وإيطاليا وتركيا ضد روسيا القيصرية وقد تضمنت المعاهدة منح رومانيا الاستقلال بعد انفصالها عن الدولة التركية, و الاعتراف لفرنسا بحماية المسيحيين في الشرق¹. كما أرفقت هذه المعاهدة باتفاقية خاصة تنص على منع السفن الحربية للدول الأجنبية من عبور مضائق الدردنيل والبوسفور التركيين².

وشهدت نفس السنة تصريح باريس البحري, هذا الذي يعد أهم الموائيق الدولية التي تنظم قواعد الحرب³, أي قواعد معاملة المحاربين في الحروب البحرية, كإلغاء القرصنة, تحريم الحصار البحري إلا عند الضرورة, حماية أموال الدولة المحايدة إذا ما حملتها سفن الأعداء, حماية أموال الأعداء إذا ما حملتها سفن الدول المحايدة⁴.

2- صدور تعليمات الرئيس الأمريكي(إبراهام لنكولن): المتعلقة بتنظيم مسائل الحرب البرية سنة 1863 والتي نصت على أنه:(إذا ما ارتكب جندي أمريكي إحدى جرائم العرض أو المال أو النفس المنصوص عليها في القانون الداخلي ضد أفراد العدو وجب الحكم عليه بالحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية ما لم تكن عقوبة الإعدام هي الواجبة التطبيق)⁵.

ويمكن أن نعد هذا التصريح من بين التصريحات الهامة والجديفة في تقنين الجريمة الدولية.

3- انعقاد اتفاقية جنيف(اتفاقية الهلال الأحمر 22 أوت 1864): وتتعلق هذه الاتفاقية بتنظيم حالة جرحى ومرضى وأسرى الحرب البرية⁶, حيث تضمنت المادة الأولى منها وجوب الاعتراف بجناد سيارات الإسعاف والمستشفيات العسكرية طالما كان بها جريح أو مريض. فلا بد أن تحترم من طرف المتحاربين, وكذا حماية المستخدمين والموظفين فيها (المادة2), كما تضمنت المادة(4) حماية الأشخاص المدنيين الذين يساعدون الجرحى⁷.

¹ - حسنين صالح عبيد : القضاء الدولي الجنائي, المرجع السابق, ص44.

² - عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي, المرجع السابق, ص28

³ - محمد محي الدين عوض : دراسات في القانون الدولي الجنائي, المرجع سابق, ص236.

⁴ - حسنين إبراهيم صالح عبيد: القضاء الدولي الجنائي, المرجع السابق, ص44.

⁵ - المرجع نفسه السابق, ص48.

⁶ - أشرف توفيق شمس الدين: مبادئ القانون الدولي الجنائي, المرجع السابق, ص6.

⁷ - عبد الله سليمان سليمان : , المرجع السابق, ص28, 29.

- 4- تصريح سان بترسبرج سنة 1868¹: وهدف هذا التصريح هو وضع حدود ، يجب على الدول المتحاربة التقيد بها استجابة لدواعي الإنسانية والكرامة مثل تحريم بعض المقتدوفات الحربية.
- 5- تأسيس جمعية القانون الدولي سنة 1873 في بروكسل، والتي أخذت على عاتقها تقنين قانون الشعوب، على نحو يعد مرجعا لكثير من أصول المعاهدات الدولية الحديثة.
- 6- انعقاد مؤتمر بروكسل سنة 1874 م، والذي حضرته أغلبية الدول الأوروبية ، بناء على دعوة روسيا القيصرية للبحث في قواعد الحرب البرية، وقد أرفق بالدعوة مشروعا بهذا الخصوص، وبالرغم من تخوف ألمانيا من التوقيع على المشروع ، خشية مساءلتها عما ارتكبتها من جرائم، وتخلف إنجلترا عن الاشتراك في المؤتمر، إلا أن المؤتمر انتهى إلى وضع قواعد للحرب البرية، استند إليها المجتمع الدولي -بعد ذلك - في أوكسفورد عندما تصدى لوضع نظام للحرب البرية سنة 1880².
- 7- ظهور الحلف الثلاثي، وعموما صدور سياسة الأحلاف نتيجة لسياسة بسمارك ، وقد ترتب عليه عقد معاهدة بين كل من ألمانيا والنمسا سنة 1879 ثم انضمام إيطاليا إلى الحلف سنة 1882، وبذلك تحقق الحلف الثلاثي.³
- 8- عقد مؤتمر برلين لسنة 1885 لتنظيم أوضاع إفريقيا ، وتقرر فيه مصير الكونغو.
- 9- عقد مؤتمر باريس سنة 1888 م الذي كان دعوة للتحكيم في فض المنازعات . وكان ذلك في مؤتمر باريس الذي عقد في ذلك الحين، والذي يسمى بعد ذلك اعتبارا من سنة 1904 بالاتحاد البرلماني الدولي.
- 10- انعقاد مؤتمر لاهاي للسلم ونزع السلاح سنة 1899، والذي حضرته ستة وعشرون دولة ، وقد نجح في إبرام العديد من الاتفاقيات التي استهدفت تنظيم مسائل الحرب والحياد والتوسل بالطرق السلمية في فض المنازعات الدولية وخاصة عن طريق التحكيم، كما توصل كذلك إلى إنشاء أول هيئة قضائية دولية هي محكمة التحكيم الدولية الدائمة في لاهاي⁴ .. وتعتبر هذه الاتفاقية حجر الأساس في تنظيم أحكام الحرب البرية وضبط الوسائل السلمية وعادات وقواعد هذه الحرب⁵. حتى لا ترتكب أفعال تعد من قبيل الجرائم الدولية .

¹ - حسنين إبراهيم صالح عبيد: القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 45 .

² - المرجع نفسه، ص 45.

³ - سمعان بطرس فرج الله : العلاقات السياسية الدولية في القرن العشرين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974، ص 94 وما بعدها.

⁴ - Stanis Lav Plawski: **Etudes des principes fondamentaux du droit international pénal**, paris , 1977,p 22

⁵ - عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 29 .

11- اتفاقيات لاهاي الثانية 1907: هذه الاتفاقيات حضرها ممثلون عن 44 دولة وضعوا 13 اتفاقية، وهي تتضمن تنظيم قواعد الحرب البرية والبحرية، وحل النزاعات بالوسائل السلمية وأهمها الاتفاقية الثانية لمعاهدة لاهاي الثانية، التي نصت على تحريم استعمال القوة المسلحة لإكراه الدولة المدينة على تسديد ديونها إلا إذا رفضت اللجوء إلى التحكيم¹. كما نظمت الاتفاقية الرابعة لمعاهدة لاهاي الثانية القواعد المتعلقة بمعاملة المدنيين والجرحى وأسرى الحرب².

12- في سنة 1908: أبرم مؤتمر لندن بهدف تنظيم الحرب البحرية بدعوة من إنجلترا³.

13- إبرام اتفاقية لندن عام 1913: اندلعت الحرب البلقانية سنة 1912 بين اليونان والصرب وبلغاريا والجبل الأسود من ناحية وتركيا من ناحية أخرى، حيث انتهت بهزيمة تركيا وإبرام اتفاقية لندن سنة 1913 أين تم تجريد تركيا من ممتلكاتها الأوروبية ماعدا القسطنطينية⁴.

ومع كل هذا فرغم أهمية ما توصلت إليه هذه المعاهدات في وضع وضبط قواعد القانون الدولي، إلا أنها لم تتوصل فعلياً لإيجاد قضاء دولي جنائي يحدد العقاب والجزاء على من يخترق قواعد الحرب، وتحديد المسؤول ومحاكمته. وهذا لا ينفي وجود دعوات من بعض الفقهاء لإقامة محكمة جنائية، مثل دعوة السيد Moyneir أحد مؤسسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1872م أي بعد التوقيع على اتفاقية جنيف لسنة 1864م والخاصة بمعاملة جرحى الحرب لكنها لم تتحقق في أرض الواقع⁵.

ومما سبق يمكن القول بأن هذه الفترة من الزمن قد شهدت العديد من التطورات السياسية، والتي كان لها التأثير المباشر في تطوير القانون الدولي عموماً، وصار واضحاً في الفكر والممارسة أن الحرب العدوانية، وما قد ينجر عنها من انتهاكات لقواعد التعامل الإنساني، تعد عملاً غير مشروع، تتكاثف جميع الدول في التصدي له.

كما تشكل إجماع دولي حول وجوب حماية حقوق المدنيين وقت الحرب، وتكرس في أرض الواقع جملة مبادئ منها ضرورة فض المنازعات بالطرق السلمية، وإنشاء هيئة دائمة للتحكيم الدولي. ومما يؤكد على ذلك، ما سبق وأن أشرنا إليه، فمثلاً اتفاقية جنيف لسنة 1864 واتفاقية لاهاي

¹ عبد الواحد محمد الفار: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص 155. وأنظر، عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 29.

² علي عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 77.

³ حسنين إبراهيم صالح عبيد: القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 48.

⁴ علي صادق ابوهيف: القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 38.

⁵ أمين مكي مدني: المسؤولية الشخصية والحكومية الجنائية الدولية، ورقة عمل قدمت إلى الندوة العربية حول المحكمة

الجنائية الدولية، عمان الأردن، 18/12/2000، ص 1

سنة 1899-1907 تمخض عنها وضع قواعد لحماية المدنيين زمن الحرب ، ودعمت فكرة إنشاء محكمة دائمة للتحكيم.

ويمكن أن نعتبر بأن اتفاقه لاهاي على وجه الخصوص النواة السياسية لفكرة الجريمة الدولية، يظهر ذلك جليا من خلال اعتمادها على قواعد محددة ، تهدف إلى حماية المدنيين، والجرحى والمرضى من أسرى الحرب. وما يعاب عنها أن لم تتناول المسؤولية العقابية -أي الجزاءات- الواجب تطبيقها على الدول التي تخالف الالتزامات التي ترتبط بها .

غير أننا نقر بأن هذه الفترة من الزمن لم تتبلور فيها فكرة الجريمة الدولية بالشكل الذي يحدد مفهومها ، وطبيعتها القانونية، وما يمكن أن يندرج فيها من أخطا . بل إن هذه الفترة كان لها الفضل في إظهار معالم القانون الدولي عموما وبعض معالم القانون الدولي الجنائي خصوصا، ومهدت بالتالي إلى ضرورة قيام تنظيم دولي تتجسد فيه القيم والمبادئ الإنسانية الدولية.

المطلب الثاني

الجريمة الدولية ما بين الحربين العالميتين

مع مطلع سنة 1914م، كان الوضع في أوروبا متأزما بسبب انقسام أوروبا إلى جبهتين كبيرتين الأولى ، تضم ألمانيا، النمسا، إيطاليا. والثانية: تضم فرنسا، روسيا القيصرية، أما إنجلترا فلم تكن منظمة إلى جبهة معينة، إذ كانت تتصرف حسب ما تقتضيه أطماعها، أما السويد وبلجيكا ولكسمبورغ فكانت في حالة حياد دولي¹ .

وعلى الرغم من أن التنافس الاستعماري هو السبب الحقيقي لنشوب حرب عالمية بين ألمانيا وحلفائها ضد فرنسا وحلفائها وبريطانيا². إلا أن أسباب هذه الحرب ترجع في الظاهر إلى سبب فردي مهد لنشوتها، وتمثل في اغتيال ولي عهد النمسا في المجر بتاريخ 28/06/1914م، حيث رأت حكومة النمسا أن صربيا هي المتهم ، وحملتها مسؤولية تلك الجريمة ، في الوقت الذي كانت فيه صربيا تحت رعاية روسيا، وفي شهر أوت أعلنت ألمانيا الحرب على روسيا وفرنسا ، وخرقت بلجيكا ولكسمبورغ حيادهما ، فأعلنتا انضمامهما إلى المعسكر الفرنسي الروسي، كما انضمت إلى هذا المعسكر بريطانيا،

1- أنظر، علي عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 173، 174. و سمعان بطرس: العلاقات الدولية في القرن العشرين، المرجع سابق، ص 332.

2- رشاد السيد: مبادئ في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط4، ص 159.

إيطاليا، والولايات المتحدة الأمريكية، أما الدولة العثمانية فكانت حليفة ألمانيا. وهكذا اندلعت حرب عالمية، دارت فيها معارك عنيفة، واستمرت لا أكثر من 4 سنوات¹.

وبعد نهاية الحرب العالمية الأولى سنة 1918 بهزيمة ألمانيا وانتصار الحلفاء، اجتمعت الدول المنتصرة في مؤتمر باريس سنة 1919، لإقامة نظام دولي جديد². بعد أن تأكد للجميع أن الدول المتحاربة لم تتقيد بأحكام المعاهدات الدولية. وقد شكل المؤتمر التمهيدي للسلام في 25 جانفي (يناير) 1919 لجنة أطلق عليها "لجنة المسؤوليات". والتي قدمت تقريرها للمؤتمر، أوصت فيه بوجوب معاقبة كل المسؤولين عن الإخلال بقواعد الحرب المعروفة في المعاهدات الدولية دون التمييز بين الأشخاص، مهما علت مناصبهم ووظائفهم. بما فيها رؤساء الدول. وانتهى المؤتمر إلى إبرام معاهدة للسلام بمدينة فرساي الفرنسية مع ألمانيا بتاريخ 28/06/1919³. ونشير هنا إلى أن أهم ما ميز هذه المرحلة :

أولاً- صدور تقرير لجنة المسؤوليات: هذه اللجنة مكونة من 15 عضواً تمثل عشر دول متحالفة، مهمتها بحث الجوانب القانونية للمسؤولية المترتبة على الحرب. وتقدمت اللجنة بتقريرها خلال شهرين من تاريخ تشكيلها⁴، واشتمل هذا التقرير المسائل التالية⁵:

- تحديد مسؤولية مثيري الحرب. وبالتالي تحديد صور الإخلال بقوانين الحرب وعاداتها.
- تحديد مدى حرق الألمان لقوانين الحرب وأعرافها .
- تحديد المسؤولية الفردية لرؤساء الدول وكبار الضباط الذين ارتكبوا جرائم الحرب .
- التوصية بإنشاء محكمة دولية جنائية، تتولى المحاكمة عن كافة صور الإخلال بقواعد القانون الدولي وتوقيع الجزاء المناسب. وفيما يلي تفصيل كل مسألة على حدة:

1- تحديد مسؤولية مثيري الحرب⁶ : إن ما قامت به ألمانيا وحلفاؤها من أعمال، ما هو إلا مقدمات لإعلان الحرب وهو ما استخلصته لجنة المسؤوليات، التي اهتمت كل من ألمانيا والنمسا بانتهاكهما أيضاً لحياض بلجيكا ولكسمبورغ والمعترف به دولياً. ومع ذلك لم تجد اللجنة في الأعراف ما يميز معاقبة مثيري

¹ - علي عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 174 .

² - انظر، علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 39. وعبد الكريم علوان: الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الرابع، المنظمة الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1997، ص 63 وما بعدها.

³ - رياض الداودي: تاريخ العلاقات الدولية، مفاوضات السلام- معاهدة فرساي- منشورات جامعة دمشق، ط 5، سنة 1998م، ص 101-102 .

⁴ - عبد الواحد محمد الفار: الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص 72.

⁵ - حسنين إبراهيم صالح عبيد: القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 53 .

⁶ - عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 35.

الحرب، ولذلك دعت أن يكون هذا الموضوع محل اهتمام في المستقبل، وذلك بإنشاء محكمة جنائية دولية .

2- تحديد مدى حرق الألمان لقوانين الحرب وأعرافها : وتعلق بالأفعال المرتكبة من طرف الألمان والتي تعد إخلالا بعبادات وقوانين الحرب , حيث أوردت هذه اللجنة قائمة تضم 32 جريمة من جرائم الحرب¹. كما تحققت اللجنة أن كل هذه الأفعال هي جرائم عادية منصوص عليها في القوانين الوطنية لتلك الدول، وبالتالي فالحاكم المختصة بالمعاقبة عن هذه الجرائم هي المحاكم الوطنية².

3- تحديد المسؤولية الفردية لرؤساء الدول وكبار الضباط الذين ارتكبوا جرائم الحرب: دعت اللجنة إلى ضرورة معاقبة كل من خالف قواعد الحرب المنصوص عليها في المعاهدات الدولية³. وقررت أن الأفراد المخالفين لهذه القواعد ينقسمون إلى فئتين⁴ :

الفئة 1 : هم المرتكبون لأفعال تمثل انتهاكا لأعراف وقوانين الحرب ضد دولة واحدة، أو رعايا تلك الدولة كقتل الرهائن، وهؤلاء حسب أعضاء اللجنة يجب محاكمتهم أمام محاكم الدولة المتضررة، أو التي تضرر مواطنوها.

الفئة 2 : المرتكبون للأفعال المضرة بعدة دول، أو رعايا عدة دول، أو الممتنعين عن اتخاذ إجراءات لمنع تلك الأفعال، والذين أساءوا معاملة أسرى الحرب المنتسبين لجنسيات مختلفة.

4- إنشاء محكمة جنائية دولية⁵ : قد أوكل للجنة المسؤوليات مهمة تكوين محكمة خاصة مختصة بجرائم حرب الاعتداء، وجرائم الحرب، مع وضع إجراءات لها، واقتрحت اللجنة إنشاء محكمة دولية عليا مكونة من اثنين وعشرين قاضيا، ثلاثة قضاة عن كل دولة من الدول الخمس الكبرى (بريطانيا، فرنسا، أمريكا، اليابان، إيطاليا)، وقاضي واحد عن كل دولة : بلجيكا، البرتغال، اليونان، بولونيا، رومانيا، تشيكوسلوفاكيا، صربيا.

إلا أن الوفود الأمريكية و اليابانية اعترضت على تقرير لجنة المسؤوليات بخصوص محاكمة كبار مجرمي الحرب ذوي المكانة العالية في بلادهم أمام المحكمة الدولية، أي لا يجوز معاقبة رؤساء الدول بسبب عدم وجود

¹ عبد الحميد خميس: جرائم الحرب والعقاب عليها، رسالة دكتورا، مطبعة الخلي، مصر، سنة 1955، ص 136، 138

² عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي المرجع السابق، ص 35، 36 .

³ المرجع نفسه، ص 36 .

⁴ عبد الواحد محمد الفار: الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص 72.

⁵ علي عبد القادر القهوجي : القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 176 .

سابقة دولية بهذا الخصوص , بالإضافة إلى عدم وجود قانون دولي جنائي تطبقه المحكمة و لا عقوبات محددة¹. ورأى الوفد أن المحكمة الصالحة للنظر في جرائم الحرب هي المحكمة العسكرية المختلطة من دول الحلفاء أو تخضع لقضاء الدول التي وقعت فيها هذه الجرائم².

رغم تحفظات مندوبي اليابان و الولايات المتحدة الأمريكية في هذه اللجنة فيما يتعلق بعدم الموافقة على محاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان³, إلا أن اللجنة قد استشارت عميد كلية الحقوق بباريس الأستاذ "لارنود Larnaude"، وكذا "دي لا براديل de la pradelle" أستاذ بنفس الكلية، بشأن المسؤولية الجنائية "غليوم الثاني" وطلب تسليمه بعد فراره إلى هولندا من جهة ، و كذلك الجهة المختصة و القانون الواجب التطبيق لمحاكمته⁴. وقد أفتى الأستاذان بصحة وجواز محاكمته⁵, حيث انتهى بتقديم تقرير إلى المؤتمر التمهيدي للسلام في جانفي 1919 م ، متضمنا التأكيد على مسؤولية الإمبراطور "غليوم الثاني" مسؤولية كاملة عن الجرائم المنسوبة إليه، باعتباره رئيسا للدولة الألمانية . وبالتالي وجب محاكمته أمام محكمة تتناسب مع جسامة جرائمه, أي وجوب إنشاء محكمة دولية بالمعنى الحقيقي تتولى محاكمته⁶. ويمكن أن نعتبر أن هذه الفتوى تحولا متميزا في تاريخ القانون الدولي الجنائي ، وفي بيان فكرة المسؤولية عن الجريمة الدولية، بالرغم من أن المحاكمة بشكل عملي وفعلي لم تتم ، إذ أن الإمبراطور الألماني لجأ إلى هولندا ، وامتنعت هذه الأخيرة عن تسليمه، باعتبار أنه لا يوجد في دستورها نص يبيح لها تسليم من لجأ إليها طلبا للحماية.

ثانياً - إبرام معاهدة فرساي 1919:

أسفر المؤتمر التمهيدي للسلام عن إبرام معاهدة فرساي، التي وقعت بتاريخ 28 جوان 1919 م، وهي تشتمل على خمسة عشرة جزء، ضمت 44 مادة ، وقد تضمن الجزء الأول منها، عهد عصبة

¹ - محمد محي الدين عوض: دراسات في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص331 وما بعدها. هاشم محمد السعدي: مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص101.

² - رياض الداودي: تاريخ العلاقات الدولية، المرجع سابق، ص121: .

³ - حسنين إبراهيم صالح عبيد: القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص53 . هاشم محمد السعدي: المرجع السابق، ص103.

⁴ - أنظر، رياض الداودي: تاريخ العلاقات الدولية، المرجع سابق، ص121 و علي عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص177.

⁵ - حسنين إبراهيم صالح عبيد: القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص53.

⁶ - Claude Lombois: Droit pénal International, Dalloz, Deuxième édition, Paris, 1971

الأمم في المواد من (1 إلى 26)¹. وتضمن الجزء السابع منها : حملة نصوص تحدد مسؤولية الإمبراطور غليوم الثاني عن ارتكابه لجرائم ضد السلام و أمن البشرية². كما تناولت الحديث عن مسؤولية كبار القادة الألمان عن جرائم الحرب البالغة الخطورة، والتي أهدرت فيها جميع القيم الأخلاقية ، وانتهكت فيها جميع المواثيق الدولية³. وتفصيلا لذلك نشير إلى أن جاء في نص المادة 227 من معاهدة فرساي ما نصه (تنشأ محكمة خاصة لمحاكمة المتهم "الإمبراطور غليوم الثاني" مع كفالة الضمانات الضرورية لمزاولته حقه في الدفاع ، و تتكون هذه المحكمة من خمسة قضاة يعينون بمعرفة الدول الكبرى الخمسة)⁴.

والمفهوم من النص أن دول الحلفاء توجه الاتهامات لإمبراطور ألمانيا السابق لارتكابه انتهاكات كثيرة ضد الأخلاق و المعاهدات الدولية، حيث تقرر إنشاء محكمة خاصة مكونة من خمس قضاة يمثلون الدول الكبرى (بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، إيطاليا، فرنسا، اليابان) ، مع توفير له كافة ضمانات حق الدفاع، و للمحكمة تحديد العقوبة التي تتناسب و جسامة جرائم الإمبراطور، وستتجه الدول الحليفة و المؤيدة لها إلى هولندا طالبة تسليمها الإمبراطور لمحاكمته⁵.

ورغم مطالبة الدول الحليفة تسليمها الإمبراطور، إلا أن هولندا امتنعت عن تسليمه، لأن الجرائم المنسوبة إليه لم تذكر وفقا للقانون الهولندي ضمن الجرائم التي يجوز التسليم فيها، و لا حتى في قوانين الدول التي طلبت تسليمه، كما أن المادة الرابعة من الدستور الهولندي تتضمن حقوقا متساوية لكل الأفراد الموجودين على إقليم هولندا مهما اختلفت جنسياتهم⁶.

أما المادة 228 من معاهدة فرساي فهي تتعلق بمسؤولية الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الحرب فنصت على مايلي: (تعترف الحكومة الألمانية بحق الحلفاء في محاكمة، ومعاينة الأشخاص الذين ارتكبوا أفعالا منافية لقوانين الحرب وأعرافها، أمام محاكمها العسكرية طبقا لقوانينها الخاصة، وينطبق هذا النص حتى و لو كان المتهمين قد حوكموا أمام إحدى جهات القضاء الألماني أو حليفاتها ، ويبقى على الحكومة الألمانية أن تسلم للسلطات المتحالفة أو المنظمة أو إحداهما- بناء على طلبها - كل

¹ - محمد عبد المنعم عبد الخالق : النظرية العامة للجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 37.

² - Donne dieu de vabres **Henri : le Procès de Nuremberg Conférence donnée a La Sorbonne Le 14 mars 1947**,Revue de Science criminelle et de Droit pénal comparé 6 avril-juin, 1947, P63

³ - Plawski Stanis Lav : **Etudes des principes fondamentaux du droit international** ,Op ,cit ,p.29et ss -

⁴ - Claude **Lombios : Droit pénal International**, Op, Cit, p 131.

⁵ - حسنين إبراهيم صالح عبيد: القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص70.

⁶ - Claude **Lombios** :Op, Cit, p 131

الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال مخالفة لقوانين وعادات الحرب و الذين تحددهم لها بالاسم أو بالرتبة أو بالوظيفة أو بالخدمة التي كانوا مكلفين بها من قبل السلطات الألمانية¹.

طبقا لهذه المادة فإن الحكومة الألمانية قد أقرت للدول المتحالفة بحقها في محاكمة مرتكبي جرائم مخالفة لعادات و قوانين الحرب أمام محاكمها العسكرية و تطبيق العقاب على من تثبت إدانتهم وفقا لقوانينها الخاصة ملزمة لذلك ألمانيا تسليم الأشخاص الذين تعينهم الدول المنتصرة².

ونصت المادة 229 من معاهدة فرساي على محاكمة مجرمي الحرب الألمان أمام المحكمة العسكرية للدولة التي ارتكبت الجرائم ضد رعاياها. أو محاكمتهم أمام محكمة عسكرية، إذا كانت الجرائم مرتكبة ضد رعايا عدة دول، وللمتهم الحق في جميع الأحوال أن يختار محام للدفاع عنه³. والمادة 230 تقرر أنه، تتعهد الحكومة الألمانية بتقديم جميع الوثائق و المعلومات أيا كانت طبيعتها و التي يعد تقديمها ضروريا من أجل الإحاطة التامة بالوقائع الإجرامية، و للبحث عن المتهمين أو لتقدير المسؤولية تقديرا سليما⁴. وجاءت هذه المادة لضمان تنفيذ النصين السابقين (229/228)، فمن خلالها تتعهد الحكومات الألمانية بضرورة أن تقدم للدول المنتصرة الوثائق و المعلومات التي تسهل البحث عن المتهمين، و تحديد مسؤوليتهم تحديدا صحيحا⁵.

أما فيما يتعلق بالنصوص الخاصة بالحرب، فإن النصوص (230/229/228) والخاصة بالمحاكم العسكرية الدولية فهي الأخرى لم تجد تطبيقا عمليا⁶، و هذا لامتناع ألمانيا عن تسليم كبار مجرمي الحرب لمحاكمتهم أمام هذه المحاكم العسكرية مشكلة من ممثلين للدول المتضررة. محتجة في ذلك أن تسليمهم قد يؤدي إلى اضطرابات و أن التسليم يتعارض و التشريع الألماني⁷.

وبناء على ذلك، صدر قانون ألماني خاص بإنشاء المحكمة الإمبراطورية العليا في مدينة "ليبرج" وذلك للنظر في جنایات و جنح الألمانين، سواء في ألمانيا أو في الخارج، لكن حتى محاكمات ليبرج لم

¹ - عبد الواحد محمد الفار: الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص 81 .

² - أشرف توفيق شمس الدين: مبادئ القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 7 .

³ - عبد الواحد محمد الفار: ، المرجع السابق، ص ص 81-82 .

⁴ - عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 42.

⁵ - حسنين إبراهيم صالح عبيد: القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 75 .

⁶ - أشرف توفيق شمس الدين: مبادئ القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 8 .

Claude Lombios : : Droit pénal International, Op, cit, p 132

⁷ - عبد الواحد محمد الفار: المرجع السابق، ص ص 82، 83 .

تطبق بشكل جدي أي أن أحكام الإدانة، فيها كانت أحكاماً صورية¹. و من الأمثلة التي تؤكد صورية هذه المحاكمات مايلي:

— مطالبة الحكومة البريطانية بمحاكمة سبعة من كبار قادة البحرية الألمانية، و على رأسهم القائد "باتسيج"، المتهم بنسف إحدى السفن الإنجليزية في مساء 27 يوليو 1918، إلا أنها لم تستطع إثبات ذلك، فافتت المحكمة بمعاينة هؤلاء المجرمين السبعة بالحبس أربع سنوات، لكنهم تمكنوا من الفرار و مغادرة ألمانيا و هذا عند البدء بتنفيذ العقوبة في سجن "هامبورج"².

— مطالبة فرنسا بمحاكمة اثنين من كبار القادة الألمان "كرسيوس وستنجر"، بتهمة إصدار الأوامر بقتل أسرى الحرب، إلا أن المحكمة قضت ببراءة الأول، و بحبس المتهم الثاني لمدة سنتين.³ من خلال نصوص معاهدة فرساي يتضح أنها قد نجحت في تأكيد مسؤولية مجرمي الحرب و لكن الواقع قد أفضل هذه المحاولة الجريئة، و مع ذلك فإن نصوص هذه المعاهدة تمثل تطورا هاما في تاريخ القانون الدولي الجنائي.

ثالثا - فترة ما بين الحربين (1919/1939) وميزته عهد عصبة الأمم، و الجهود الدولية اللاحقة:

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى⁴، و عقد المؤتمر التمهيدي للسلام 1919 م، ولدت فكرة إيجاد أداة دولية تعمل على نشر الأمن و السلام الدوليين، و توطيد العلاقات الودية بين الدول الأعضاء. فكانت عصبة الأمم هي تلك الأداة الدولية⁵.

1 - عهد عصبة الأمم: يقع العهد في ست وعشرين مادة في مقدمتها أن أغراض العصبة هو توثيق التعاون بين الأمم و ضمان السلم و الأمن الدولي و ذلك بغرض المحافظة على السلام و تنمية العلاقات الدولية. و تضمن قانون العصبة و الذي يسمى عهد عصبة الأمم و الذي نفذ في 10 يناير 1920 نصوصا تقضي بالمحافظة على السلام، و تسوية النزاعات بالطرق السلمية، و إنزال العقاب على الدول

¹ - علي عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص ص 178, 179.

² - حسنين إبراهيم صالح عبيد: القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 77.

Claude Lombios : Droit pénal international Op, cit p 133

³ - حسنين إبراهيم صالح عبيد: المرجع السابق، ص ص 77، 78.

⁴ - Jean Delvanis: La légitime de défense en droit International modern, paris, 1970, p17.

⁵ - أحمد اسكندري و محمد ناصر بوغزالة: محاضرات في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 39.

Stefan Glaser : Infraction international , librairie générale et de jurys prudence Auzias, paris, 1957, p. 73.

و محمد حافظ غانم: مبادئ القانون الدولي العام، المرجع سابق، ص 718.

المعتدية¹. وتفرض المادة (10) منه (على الدول الأعضاء واجب احترام السلامة الإقليمية و الاستقلال السياسي فيما بينها. و تلقي على عاتق مجلس العصبة واجب التشاور في الإجراءات الواجبة اتخاذ من أجل تحقيق هذه الغاية)². و نصت المادة (12)، على ما يلي (توافق الدول الأعضاء في العصبة في حالة قيام نزاع بينها يحتتمل أن يؤدي إلى قطع علاقاتها الودية على عرض النزاع للتحكم أو عرضه على مجلس العصبة، و على أنها تلتزم بعدم اللجوء إلى الحرب قبل فوات ثلاثة أشهر على صدور قرار التحكيم في مدة معتدلة . و أن يصدر تقرير المجلس في مدة ستة أشهر من عرض النزاع عليه). كما نصت المادة (16) من العهد على تعهد دول العصبة جميعها بمقاومة أي عمل من أعمال الحرب والعدوان الخارجي ضد أي دولة من دولها³.

من خلال هذه المواد يتضح أنه لم يوضع حد لاستعمال القوة و يمكن اللجوء إليها في حالات معينة. مما أدى بالبعض إلى القول أن عهد العصبة ميز بين الحرب المشروعة و الحرب غير المشروعة، فتكون مشروعة إذا اتخذت الأطراف المتنازعة جميع الإجراءات مع احترام المهلة المقدرة في العهد و تكون غير مشروعة في الحالات الآتية:⁴

- إذا اعتدت دولة عضو على دولة عضو، إخلالا بأحكام المادة (10) من العهد.
- اللجوء إلى الحرب قبل عرض النزاع على التحكيم أو القضاء، أو مجلس العصبة أو بعد عرضه على التسوية قبل ميعاد ثلاثة أشهر من صدور قرار التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة المادة/120 إعلان دولة الحرب على الدولة القابلة بقرار التحكيم أو القضاء أو الملتزمة بقرار مجلس العصبة مجلس العصبة و لو بعد مضي الميعاد المتقدم.

¹ - محمد محمود خلف: حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص 167 وما بعدها. و حامد سلطان: الحرب في نطاق القانون الدولي، بحث منشور، المجلة المصرية للقانون الدولي، سنة 1966، ص 14.

² - حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية...، المرجع السابق، ص 51.

³ - صلاح الدين عامر: قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية القاهرة، 1970م، ص 10. و محمد حافظ غانم: مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 717 و عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 45، 46.

⁴ - Jean Graven :cours de droit pénal international و Op,cit, p 81. et Stefan Glasser : Infraction international , Op,cit,p . 77

و إدريس بوكرا : مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر المرجع السابق، ص 117 . و محمد محمود خلف: حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي، المرجع سابق، ص 168.

- قيام نزاع بين طرفين ليسا عضوين أو أحدهما عضو، ودعوة مجلس العصبة إحداهما اتباع الإجراءات المتضمنة في و رفض إحداهما ذلك المادة/17.
- كما تضمنت المادة 16 من العهد الإجراءات الواجب اتخاذها ضد الدولة المعتدية و طردها من العصبة و اتخاذ تدابير مالية و اقتصادية ضدها¹.
- و الواضح أن نصوص العهد لم تحرم اللجوء إلى الحرب بصفة مطلقة كما أن دعوتها إلى التحكيم ليست إجبارية و حصرها بتطبيق الجزاء المدني فقط على الدولة المخالفة دون الجزاء الجنائي.
- ومن ثم يمكن القول أن عهد عصبة الأمم المتحدة كان لبنة مهمة في بناء فكرة الجريمة الدولية، من خلال تحريمه للحرب العدوانية، واعتبارها جريمة ضد سلام الإنسانية، والذي يؤكد ذلك أنه قد نص في وثيقة العصبة بشكل واضح على مسؤولية الحاكم جنائيا، بإشعاله فتيل الحرب، مما يدعم اكتمال فكرة الجريمة الدولية.
- 2 - الجهود الدولية لتحريم حرب الاعتداء: إن عصبة الأمم المتحدة لم تقم بتحريم الحرب تحريما قاطعا، فدعت الضرورة إلى تعديل عهد العصبة، ظهر ذلك في شكل مجهودات دولية و أهمهما².**
- أ - مشروع معاهدة المعونة المتبادلة 1923م : أصدر مجلس العصبة قرارا سنة 1922م، يدعو فيه كافة الدول إلى الحد من التسليح، و تقديم المعونة بكافة صورها إلى الدولة المعتدى عليها، ثم تكفلت إحدى اللجان التابعة لمجلس العصبة بإعداد مشروع عن تلك المعونة المتبادلة، أشار إلى وجوب الامتناع من جانب الدول الموقعة على شن حرب الاعتداء دون أن يضع لها ضابطا³.
- حيث نص هذا المشروع في المادة الأولى على وصف حرب الاعتداء بأنها جريمة دولية، كما نص على عدد من الإجراءات الشكلية الواجبة الإلتباع بمعرفة المجلس للتحقق ما إذا كان هناك عدوان أم لا. إلا أن هذا المشروع سقط، ولم يكتب له قدر من النجاح⁴.

¹ - عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 46.

² - Jean Graven :cours de droit pénal international ,Op,cit, p 81

محمد عبد المنعم عبد الخالق: النظرية العامة للجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 46. ومحمد محي الدين عوض: دراسات في القانون الدولي الجنائي، المرجع سابق، ص 54.

³ - أنظر، حسنين إبراهيم صالح عبيد : القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 54

Plawski Stanis Lav : Etudes des principes fondamentaux du droit international ,Op,cit, p.32

⁴ - أنظر، محمد محمود خلف: حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 169. وويصا صالح : العدوان المسلح في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1975م، ص 85.

ب- بروتوكول جنيف 1924: حرم هذا البروتوكول حرب الاعتداء ونعتها بأنها جريمة دولية و أوجب حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية¹.

و حدد حالات الاعتداء و هي²:

- رفض الدولة عرض النزاع على التحكيم أو محكمة العدل الدولية الدائمة أو الحكم الصادر في النزاع.

- رفض الدولة إتباع الإجراءات التي يصنعها مجلس العصبة

- رفض الدولة قبول الهدنة.

كما حدد البروتوكول حالات الحرب المشروعة و تتمثل في:

- حالة الدفاع الشرعي عن النفس.

- حالة تنفيذ الأعمال التي يأمر بها مجلس العصبة أو جمعيتها العامة.

إلا أن البروتوكول لم يتم العمل به لعدم التصديق عليه³.

ج- اتفاقيات لوكارنو 1925: عقدت⁴ هذه الاتفاقيات بين ألمانيا, بلجيكا, إيطاليا, فرنسا, إنجلترا

حيث نصت على عدم اللجوء إلى الحرب إلا في حالات:

- يجوز اللجوء إلى الحرب في حالة الدفاع الشرعي على النفس.

- القيام بعمل حربي بصفة مشتركة ضد دولة خرفت التزاماتها المنصوص عليها في العهد وفقا للمادة 16.

- اللجوء للحرب في حالة تنفيذ قرار مجلس العصبة أو الجمعية العامة طبقا للمادة 7/15 و ذلك ضد دولة بادئة بالعدوان.

¹ - Stefan Glasser : *Infraction international*, op, cit, p.73

Jean Graven : *cours de droit pénal international* , op, cit, p 82 .

وأنظر، عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 46 ، 47.

محمد محمود خلف: المرجع السابق، ص 174.

² - إدريس بوكرا : مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 119، 118.

³ - عبد الله سليمان سليمان : المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 47 .

⁴ - سمعان بطرس فرج الله: تعريف العدوان، بحث منشور بالجملة المصرية للقانون الدولي، مجلد 25، سنة 1969، ص 566.

و حسنين إبراهيم صالح عبيد: القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 53 .

د- قرار الجمعية العامة لعصبة الأمم 1927: أصدرت الجمعية قرارا بالإجماع على تحريم الحرب العدوانية، وعدم اعتبارها وسيلة لحل النزاع وإنما هي جريمة دولية¹.
وقد نص على ما يلي: "كل حرب عدوانية تعتبر ممنوعة وستبقى ممنوعة". و "أن من واجب الدول أن تلجأ إلى جميع الوسائل السلمية لفض ما يقوم بينها من منازعات دولية"².
لكن لم يحدد السلطة المختصة بالفصل في الجريمة، ولا تحديد الجزاء عليها، مما جعل البعض على اعتباره محض جزاء أدبي ليس غير³.

هـ- ميثاق بريان كيلوج أو ميثاق باريس 1928: وهو اتفاق بين السيد "بريان" وزير خارجية فرنسا والأمريكي "كيلوج"⁴. ووقع على هذا الاتفاق بتاريخ 27 أوت 1928م، بهدف نبذ الحروب. إلا أنه لم ينص على أي تعريف للعدوان، وإنما تضمنت نصوصه عدم اللجوء إلى الحرب كوسيلة لحل النزاعات الدولية، وبهذا اعتبارها ضمن السياسة الوطنية لدولة ما ضد الدول الأخرى. ومع ذلك فالمهم هو أن نصوص هذا الاتفاق تضمن تحريم العدوان وهو تحريم عام، وهذا ما ميز هذا الاتفاق عن عهد عصبة الأمم. فرغم حرص الميثاق على تحريم الحرب بصفة مطلقة إلا أنه لم يكتب له النجاح بسبب ما أبدته الدول من تحفظات عليه⁵.

3- جهود الهيئات العلمية :

أ- جمعية القانون الدولي:⁶ عقدت هذه الجمعية مؤتمرا علميا في "بيونس إيرس" في الأرجنتين عام 1922 م، والمعروف باسم "سافورا الامارس"، وتم الإعلان فيه على تحريم حرب الاعتداء و فض الخلافات بالطرق السلمية. و بالإضافة إلى ذلك فقد عقدت اتفاقيات أخرى حرصت على تحريم عدة أفعال تقع وقت السلم كاتفاقية تحريم الرق و تجارة العبيد في 25 سبتمبر 1926، وأيضا الاتفاقية الخاصة بمعاملة مسجونى الحرب في 27 جويلية 1929م، و اتفاقية مكافحة الإرهاب في 16 نوفمبر 1937.

¹ - محمد محي الدين عوض: دراسات في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 56.

² - محمد محمود خلف: حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 208, 209.

³ - حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص ص 53, 54.

⁴ - عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 47.

⁵ - صلاح الدين أحمد حمدي: العدوان في ضوء القانون الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 28, 29.

⁶ - أنظر، محمد محمود خلف: الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 173، و محمد محي الدين

عوض: دراسات في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 58 و ما بعدها.

ب-الاتحاد البرلماني الدولي، أصدر قرارا عام 1928:قضت المادة 6 منه على اعتبار العدوان المسلح جريمة يتولى القانون الدولي تقرير العقوبة على مرتكبيها¹. أما المادة 7² منه فقد أعطت للدولة المعتدي عليها حق الدفاع الشرعي و ذلك برد ما يقع عليها من عدوان كما أوجبت على الجماعة الدولية مساعدتها³.

فبالرغم ما قامت به عصبة الأمم من مجهودات للحفاظ على السلم العالمي، وما انبثق من المؤتمرات والمجهودات العلمية المشار إليها ، إلا أنها فشلت في منع وقوع بعض الحروب المحلية³ مثل: الحرب الصينية اليابانية 1933م، الحرب الإيطالية على الحبشية 1936م. ومهاجمة ألمانيا للتشيكوسلوفاكيا سبتمبر 1938م والحرب الأهلية الإسبانية التي تدخلت فيها معظم الدول عسكريا 1939م. ومهاجمة ألمانيا للنمسا في شهر مارس 1939م و ضمها إليها.

والحقيقة أن هذه الجهود الدولية ، أعقبتها جهودا أخرى، تمثلت في عقد عدة اتفاقيات، تمت كلها بإشراف عصبة الأمم المتحدة ، تحرم أفعالا وتعددها من الجرائم الدولية منها:

-اتفاقية إلغاء الرق وتجارة العبيد في 25 سبتمبر 1926م.

-الاتفاقية المتعلقة بمعاملة مسجونى الحرب، الموقعة في 27 جويليا 1929م.

-اتفاقية مكافحة الرقيق الأبيض في 28 أكتوبر 1933م.

-اتفاقية مكافحة الإرهاب 16 نوفمبر 1937 م، في أعقاب اغتيال ملك يوغسلافيا "ألكسندر" ، واغتيال الوزير الفرنسي "بارتو" في مرسليا . وقد عرفت الإرهاب بأنه: "أفعال إجرامية موجهة ضد الدولة يكون هدفه أو طبيعته إشاعة الفزع أو الخوف في نفوس كافة الشعب". كما أقرت هذه الاتفاقية معاقبة الإرهابيين أمام محكمة جنائية دولية، على أن يكون الاختصاص اختياريا للدول صاحبة الشأن⁴.

¹ - حسنين إبراهيم صالح عبيد : الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 54.

² - المرجع نفسه، ص 54.

³ - أحمد إسكندري و محمد ناصر بوغزالة : محاضرات في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 40.

⁴ - إبراهيم العناني: القضاء الجنائي الدولي، مجلة الأمن والقانون، كلية الشرطة، دبي، السنة الخامسة، العدد

الثاني، 1997م، ص164. وأحمد إسكندري و محمد ناصر بوغزالة: المرجع السابق، ص41.

وخلاصة القول فإن ما يمكن ملاحظته في الفترة التي شهد فيها العالم قيام عصبة الأمم ، والمجهودات الدولية السابق الإشارة إليها ، أنها لم تستطع التنظير للجريمة الدولية، بتحديد مفهومها وطبيعتها القانونية. فميثاق عصبة الأمم لم يجرم الحرب باعتبارها جريمة دولية تحريماً مطلقاً ، بالرغم ما تشكله من خطر على قيمة دولية وهي المحافظة على السلام . كما أن ميثاق "بريان كليوج" لم يكتب له النجاح بسبب إبداء الدول تحفظات عليه، بالرغم من تحريمه للحرب بشكل مطلق .

كما أن الميثاق والمجهودات السابق الإشارة إليها رغم أهميتها في وضع لبنات أساسية في بنية القانون الدولي عموماً والقانون الدولي الجنائي خصوصاً ، غير أنها لم تستطع التنظير لفكرة الجريمة الدولية ، وتحديد أتماطها والجزاءات اللازمة لها . بل اكتفت سائر الجهود بتحريم الحرب، ولم تضع جزاء جنائياً يوقع على من يقتربها ، ولعل ما شهدته العالم من حرب عالمية ثانية ، ما سببته من مآسي وآلام. لم تبرأ جراحها إلى الآن خير شاهد على فشل عصبة الأمم ، وعدم جدوى الجهود الدولية في معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية.

المطلب الثالث الجريمة الدولية عقب الحرب العالمية الثانية

عجزت عصبة الأمم في تحقيق أهدافها، وكذا المواثيق والمؤتمرات العلمية التي تلتها في وقف الحرب باعتبارها جريمة دولية تهدد السلام، واشتعال الحرب العالمية الثانية في أقل ربع قرن من نهاية الحرب العالمية الأولى، يعد من المظاهر الرئيسية في فشل هذه الأداة الدولية الهامة .

وقد قامت الحرب العالمية الثانية في أول سبتمبر 1939م، بين دول المحور التي تضم ألمانيا، إيطاليا، اليابان و بين دول الحلفاء التي تضم إنجلترا، فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا، الصين¹، وكانت هذه الحرب شاملة و مدمرة ذاقت فيها البشرية ويلات و آلام فظيعة ،ودامت ست سنوات . وما قامت به ألمانيا خلال هذه الحرب من جرائم ضد أسرى الحرب و السكان المدنيين، و نتيجة لأعمالها الفظيعة- إلى الحد الذي عدم فيه التوازن بين طغيان القوات الألمانية ،و مقاومة قوات الحلفاء- أدى إلى تفكير هذه الأخيرة في محاكمة و معاقبة كبار مجرمي الحرب من دول المحور معاقبة فعلية في حالة تحقق النصر.وقد صدرت عدة تصريحات وقرارات من دول الحلفاء في هذا الشأن كلها تدين هذه الأفعال، وتؤكد على أن مرتكبي هذه الأفعال سيلقون المحاكمة الجنائية العادلة، ومن تلك التصريحات والقرارات نذكر :

- قرار من حكومة بولندا المؤقتة صدر في لندن بتاريخ 1940/10/20 م، يتضمن ضرورة محاكمة و معاقبة مجرمي الحرب أمام محكمة دولية.

-تصريح الحكومة البريطانية و البولونية عام 1941م: فقد وجهت هذه الحكومات تصريحاً مشتركاً عبارة عن نداء للضمير العالمي، متهمه فيه ألمانيا بارتكاب جرائم ضد الشعب البولوني، وجاء في ختام هذا التصريح: " ..و تؤكد هذه الحكومات مسؤولية ألمانيا و عزمها-أي الحكومات- الحصول على تعويضات عن الأضرار التي نزلت بالشعب البولوني"².

- تصريح الرئيس روزفلت و تشرشل في 25 أكتوبر عام 1941م: كما أعلن كل من الرئيس الأمريكي " روزفلت " و رئيس الوزراء البريطاني " تشرشل " - بغير اتفاق سابق - تصريحاً يستنكر أعمال

¹ -حسنين إبراهيم صالح عبيد : القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص ص 56، 57.

² - علي عبد القادر القهوجي :القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص ص 189 ، 190 وعبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق،ص52-53. وانظر، وثائق الأمم المتحدة. A/CN.4/368. قرار حكومات الحلفاء بإدانة الإرهاب الألماني، الصادر في جانفي 1942. وإعلان موسكو الصادر في 30 أكتوبر 1943،ص38-39.

الألمان، و الجرائم الإرهابية في البلاد التي احتلوها، و كذا القتل الجماعي للرهائن الفرنسيين. وقد ختم "روزفلت" تصريحه بالقول: "إن الإرهاب و الترويع لا يمكن أن يجلب السلام لأوروبا، إنه لا يفعل شيئاً سوى بث بذور الحقد الذي سيؤدي يوماً إلى قصاص رهيب"¹

— مذكرات "مولوتوف" في 25 نوفمبر 1941: أصدر السيد "مولوتوف"، وزير خارجية الاتحاد السوفيتي مذكرات إلى الدول التي يرتبط الاتحاد معها بعلاقات دبلوماسية، ندد فيها بجرائم الألمان الفظيعة في الأراضي الروسية المحتلة، وأعلن عن رغبته في وجوب معاقبة الألمان أمام محكمة دولية خاصة. و جاء في مذكرته الأخيرة: (إن الحكومة الهتلرية و شركائها لن يفلتوا من المسؤولية و العقاب الذي يستحقونه عن جرائمهم الفريدة من نوعها)².

— تصريح سان "جيمس بالاس" في 13 جانفي 1942: تقدمت بهذا التصريح تسع دول³ تعرضت لجرائم الألمان، بالإضافة إلى تسع دول مشاركة فيه بصفة مراقب، تعلن فيه رغبته عن وجوب محاكمة مجرمي الحرب الألمان و ذلك عن طريق إنشاء هيئة قضائية دولية لينالوا أقصى عقوبة عما ارتكبوها من جرائم ضد الإنسانية و من جرائم الحرب و من جرائم ضد السلام.

وقد اعتبر بعض الفقه هذا التصريح بمثابة إعلان لتأسيس فكرة العقوبة على الجرائم ضد الإنسانية⁴.

— أعمال التحقيق و بدء المحاكمات: اتفقت دول الحلفاء على تشكيل لجنة بحث و تحقيق في جرائم العدوان النازي و جمع التحريات و إعداد قائمة مجرمي الحرب على أن تكون هذه اللجنة مكونة من 17 عضواً⁵. و في 1942/10/07 قررت كل من الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا العظمى الاشتراك مع دول الحلفاء في تكوين لجنة لبحث جرائم الحرب عموماً، و سوف تكون لهذه اللجنة فروعاً في الدول المتحدة لإجراء تحقيق في أراضيها، و قامت هذه اللجنة بعملها تحت اسم (لجنة الأمم المتحدة للتحقيق في جرائم الحرب)⁶.

¹ - حسنين إبراهيم صالح عبيد : القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 56-57.

² - المرجع نفسه، ص 56-57.

³ - (وهذه الدول هي: بلجيكا، تشيكوسلوفاكيا، اللجنة الوطنية لفرنسا الحرة، اليونان، هولندا، لكسمبورج، النرويج، بولندا، يوغسلافيا. والدول المراقبة: بريطانيا، استراليا، كندا، الهند، نيوزلندا، اتحاد جنوب إفريقيا، الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفيتي. انظر، حسنين إبراهيم صالح عبيد : المرجع السابق، ص 57.

⁴ - Plawski Stanis lav : Etudes des principes fondamentaux du droit international, Op, cit, p 72 et ss

⁵ - عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 55.

⁶ - علي عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 191.

أما الاتحاد السوفيتي فلم ينضم إلى اللجنة لأنه اشترط أن تمثل جمهورياته فيها ، و قد أنشأت لجنة خاصة به سميت (لجنة الدولة غير العادية) للقيام بمهمة البحث والتحقيق في الأراضي السوفيتية، ولذا رأى الاتحاد السوفيتي ضرورة وجوب الإسراع لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان، فكانت أول قضية قدمت للقضاء تعرف باسم (قضية كراز نودار) و التي صدر فيها الحكم بالإعدام على ثمانية من الخونة الروسيين لتعاونهم مع الألمان بتاريخ 14/07/1943¹.

-تصريح موسكو 1943/10/30م: هذا التصريح هو أهم عمل سياسي و قانوني صدر عن دول الحلفاء، الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفيتي، بريطانيا استنكارا لفضاعة الجرائم التي ارتكبتها ألمانيا و وقعه كل من "روزفلت"، "تشرشل"، "ستالين"². وهذا التصريح نشر في أول نوفمبر 1943 م، وتضمن رغبة دول الحلفاء في معاقبة ألمانيا و حلفائها عما ارتكبه من جرائم في أراضي الدول الحلفاء، كما أعطى هذا التصريح الحق للدول المتضررة من هذه الجرائم إنزال العقاب وفقا لقوانينها الوطنية.³ و في حالة تعذر تحديد جرائم في نطاق جغرافي معين فإنه يتعين محاكمة القادة الألمان أمام محكمة خاصة بقرار مشترك و توقيع من الدول الحلفاء.⁴

-مؤتمر يالطا سنة 1945 م: عقد كل من روزفلت، ستالين، تشرشل مؤتمرا في مدينة يالطا على شاطئ البحر الأسود سنة 1945 م، لتنظيم شؤون السلام، و ذلك عندما بدأت تظهر بوادر انهزام ألمانيا.⁵ و أكدت كل من بريطانيا، روسيا، أمريكا على رغبتها في محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام القضاء مع كفالة عقابا سريعا.⁶

¹ - عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 55.

² - Jean Graven :Cours de Droit pénal international...,Op,cit, p 57 et ss. وانظر: فتوح عبد الله

الشاذلي : القانون الدولي الجنائي المرجع السابق، ص 108.

³ -Claude Lombios : Droit pénal International., Op, cit , p 135

. Plawski Stanis Lav: Etudes des principes fondamentaux du droit interntionl...,Op,cit p97.

وقد اعتبر كلود لوبنوا هذا التصريح بمثابة إنذار عالمي قبل إنزال العقاب .

⁴ - علي عبد القادر القهوجي :القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 192.

⁵ - فتوح عبد الله الشاذلي: المرجع السابق، ص 109.

⁶ - عبد الواحد محمد الفار :الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص 100.

- مؤتمر الأمم المتحدة للتنظيم العالمي: (تبع لما تم الاتفاق عليه في يالطا أخذت الولايات المتحدة الأمريكية على عاتقها توجيه الدعوة لمؤتمر سان فرانسيسكو الذي سمي مؤتمر الأمم المتحدة للتنظيم العالمي والذي انعقد في سان فرانسيسكو في فترة 25 أبريل إلى 26 جويلية 1945م).¹

و بعد انتهاء المعارك الحربية و هزيمة دول المحور، تم الاتفاق بين دول الحلفاء المنتصرة على التوقيع في REIMS في 1945/05/08 م، على تسليم ألمانيا، و في 1945/06/05 صدر تصريح متضمن هزيمة ألمانيا، و انتقال الزعامة الدولية للولايات المتحدة الأمريكية و فرنسا و بريطانيا.²

- مؤتمر بوتسدام : هذا المؤتمر وقعته الدول الثلاث (روسيا، إنجلترا، أمريكا) في أوت 1945 يهدف إلى تحديد مسؤولية مرتكبي جرائم الحرب، و تؤكد إصرارها على رغبتها في تطبيق عدالة حقيقية و سريعة لأولئك المجرمين.³

- اتفاقية لنــــــدن 1945م : أبرمت هذه الاتفاقية بين كل من بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفيتي و الصين، و الهدف من إبرامها هو إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحكمة كبار مجرمي الحرب، وقد تضمن ميثاق لندن معاقبة مجرمي الحرب على كل الجرائم التي ارتكبت ضد السلام.⁴ و هذا ما نصت عليه المادة الأولى من الاتفاقية جاء فيها (تنشأ محكمة عسكرية دولية، بعد التشاور مع مجلس الرقابة في ألمانيا، لمحكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم محل جغرافي محدد سواء كانوا متهمين بصورة فردية أو بصفتهم أعضاء في منظمات أو جماعات أو بهاتين الصفتين معا).⁵

أما بالنسبة للجرائم التي ارتكبت في أماكن محددة فكان إعلان موسكو 30 أكتوبر 1943 م قد عالجها هذا الإعلان الذي وقعه رؤساء دول و حكومات كل من أمريكا وإنجلترا وروسيا ، ونص على أن مجرمي الحرب سيعادون إلى أماكن جرائمهم ، ويحاكمون من قبل الشعوب التي اعتدوا عليها . ولقد نصت المادة 04 من اتفاقية لندن على أن "لا يخل أي من الأحكام الواردة في هذا الاتفاق بالأحكام التي وضعها إعلان موسكو فيما يتعلق بإعادة مجرمي الحرب إلى المواقع التي ارتكبوا فيها جرائمهم".⁶

¹ - محمد عبد المنعم عبد الخالق: النظرية العامة للجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 59.

² - علي عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق ص 194.

³ - عبد الواحد محمد الفار: الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها المرجع السابق، ص 100.

⁴ - إدريس بوكرا : مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 121.

⁵ - عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 59.

⁶ - عبد الواحد محمد الفار: المرجع السابق، ص 100.

-ميثاق المحكمة العسكرية : لقد أعقب هذا الاتفاق صدور ميثاق المحكمة العسكرية الدولية، من طرف الدول المنتصرة على ألمانيا بحيث أشارت المادة الثانية على أن (تشكيل المحكمة العسكرية الدولية و اختصاصاتها و سلطاتها التي نص عليها اللائحة، الملحق بهذه الاتفاقية، و تعتبر تلك اللائحة جزء لا يتجزأ منها)¹ . و بعدها صدر قانون رقم (10) بتاريخ 1945/12/20 لمحاكمة مجرمي الحرب الآخرين، ثم صدر إعلان القيادة العليا لقوات التحالف بإنشاء محكمة عسكرية دولية تتولى محاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى تسمى محكمة "طوكيو"². فقد أعلن "دوجلاس مارك آرثر" القائد العام لجيش الولايات المتحدة بصفته القائد الأعلى لدول الحلفاء، وتنفيذا لشروط الاستسلام التي تستلزم تطبيق عدالة صارمة على مجرمي الحرب، إصدار قرار بإنشاء محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى في 19 جانفي 1946م ، لمحاكمة الأشخاص المتهمين بصفقتهم الفردية أو بصفقتهم أعضاء في منظمات ، أو بكليتي الصفتين، بارتكاب جرائم تشمل الجرائم المخلة بالسلم³.

والخلاصة: أن اهتمام المجتمع الدولي بفكرة الجريمة الدولية بدأ يتبلور بشكل جدي في الفترة السابقة عن الحرب العالمية الأولى، إثر تلك المؤتمرات الدولية، كمؤتمر فيينا سنة 1815 والذي أعلنت فيه الدول تحريم تجارة الرقيق، ومؤتمر لندن سنة 1839 الذي عقد لذات الغرض. ومؤتمرات باريس سنة 1902م وأسفرت تلك المؤتمرات على إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الرق والاتجار فيه واعتباره جريمة دولية.

كما أبرمت العديد من الاتفاقيات لمنع الإبادة ، والتعاون الدولي ضد القرصنة البحرية بوصفها جريمة دولية.

ونظمت اتفاقية لاهاي 1899، ولاهاي 1907 تنظيم قواعد الحرب ووضع أسس إنسانية لها. وبعد الحرب العالمية الأولى ، زاد اهتمام المجتمع الدولي بضبط فكرة المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية، هذه التي صار مع ، وبعد الحرب العالمية الثانية واقعا ملموسا، وذلك بإنشاء المحاكم الجنائية الدولية الظرفية، التي نظرت في الجرائم الدولية التي ارتكبتها الأمان النازيون، بعد أن حددت موثيقها ولوائحها أتماط الجرائم الدولية، والعقاب عليها . وفيما يلي تفصيل أكثر للجهود الدولية بشأن تقنين الجرائم الدولية .

¹ - عبد الواحد محمد الفار: المرجع السابق، ص 100..

² - أمل اليازجي: المحاكم الجنائية الخاصة، ورقة عمل قدمت إلى الندوة العربية الدولية، حول المحكمة الجنائية الدولية، عمان، الأردن، 18/12/2000، ص2 وما بعدها. وراجع، وثائق الأمم المتحدة: مجموعة الصكوك الدولية ذات الصلة بمشروع الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها(لجنة القانون الدولي) النص العربي، الصفحات من 40-51. رقم A/CN/4/368.

³ - انظر وثائق الأمم المتحدة السابقة الذكر: A/CN/4/468. الصفحات من 52-73.

المبحث الثالث

جهود الأمم المتحدة في تقنين الجرائم الدولية

تمهيد وتقسيم:

رأت الجماعة الدولية المتمثلة بتنظيمها الحديث للأمم المتحدة بأن معاقبة مجرمي الحرب الألمان و اليابانيين لم تنته، بل لا بد من تقنين المبادئ التي جاءت بها اتفاقية لندن، و ذلك بتطويرها لترقى إلى المبادئ العامة للقانون الدولي. فقد كشفت لنا الدراسة التاريخية، بأن الجريمة الدولية تنطوي عمل غير مشروع مخالف للقواعد القانونية الدولية، مع التمييز بين أنواع المخالفات الدولية، إذ ليست كل مخالفة للقانون الدولية جريمة. وهو المنطلق الذي صارت عليه أعمال لجنة القانون الدولي في تقنينها للجرائم الدولية. وفي هذا المبحث نتعرض لجهود لجنة القانون الدولي في تقنين الجرائم الدولية، من حيث بيان القواعد التي استقر عليها القانون الدولي الجنائي، وتقسيماته للجرائم الدولية . كما يلي.

في المطلب الأول: نتعرض لجهود لجنة القانون الدولي في تقنينها للجرائم الدولية.

وفي المطلب الثاني: نتناول تقسيماتها للجرائم الدولية .

المطلب الأول

جهود لجنة القانون الدولي في تقنين الجرائم الدولية

جعلت الأمم المتحدة عقب الحرب العالمية الثانية من أبرز اهتماماتها تقنين الجرائم الدولية ، وذلك ببيان الأفعال المجرمة دولياً، وبيان العقوبات الواردة عليها. خاصة وأن التجربة السابقة فيما عرف بمحاكمتي نورمبرغ وطوكيو قد كشفت عن عجز كبير في توقيع الجزاء المناسب على مرتكبي الجرائم الدولية. بحيث كان من أبرز الانتقادات التي وجهت لهاتين المحاکمتين مخالفتها لمبدأ هام وهو: شرعية التجريم والعقاب ، الذي يقضي بضرورة وجود نص تشريعي يحدد الجريمة ، ويبين العقوبة الواجبة التطبيق. وهو ما لم يكن محققاً في المحاکمتين .

ومن أجل ذلك، سعت الأمم المتحدة إلى تلافي هذا النقص في ميثاقها الجديد¹، الذي دخل حيز التنفيذ في أكتوبر 1945، حيث تضمنت الفقرة الأولى من المادة الأولى أهداف الأمم المتحدة و المتمثلة في تحقيق الأمن و السلام في العالم². وقد أقر في الميثاق بأنه في حالة ما إذا كان هناك تهديد للسلم فلمجلس الأمن سلطة ملاحقة وجود هذا التهديد، كما له سلطة القرار، إلا أن هذه الملاحقة تخضع لحق الاعتراض، حيث توصل المجلس إلى تقرير بوقوع التهديد ضد السلم فإنه يقوم بتقديم

¹ - علي صادق أبو هيف : القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 685.

² - Stafan Glaser :l'infraction internationale... ,op, cit, P.33 et ss

التوصيات و اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على السلم¹. كما أصدرت الجمعية العامة قرارا رقم 177 الصادر بتاريخ 21 نوفمبر 1948 متضمنا تكليف لجنة القانون الدولي بوضع مشروع قانون للجرائم الدولية الموجهة ضد السلام وأمن البشرية. ومن ثم بات واضحا أن المجتمع الدولي صار مهتما بضبط مفهوم الجريمة الدولية، وبيان الصور المختلفة لخرق القواعد الدولية، والآثار المترتبة على خرق قواعد النظام الدولي العام. وهو ما اهتمت به لجنة القانون الدولي ولا تزال إلى الآن، ليس فقط في مجال تقنينها للمسؤولية الدولية، وإنما أيضا في نطاق تقنينها للجرائم ضد السلم وأمن البشرية، وفي هذا الإطار أوجب ميثاق الأمم المتحدة الدول في المادة 4/2 بالامتناع عن استعمال القوة و التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية².

و بمقتضى ذلك أصدرت الجمعية العامة قرارا بالإجماع رقم (1/95) في 11 كانون الأول 1946 جاء فيه (أن الجمعية العامة: إقرارا منها بالالتزام الملحق على عاتقها. بموجب الفقرة أ- من المادة الثانية عشر من ميثاق الأمم المتحدة في أن تنشئ دراسات و تشير بتوصيات لغرض تشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي و تدوينه)³. كما أصدرت قرارا رقم (177) في 21 نوفمبر سنة 1947م، و الذي أوكل مهمة صياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورمبرغ للجنة القانون الدولي، و كذا إعداد مشروع عام عن الجرائم الدولية بالاستناد على مبادئ نورمبرغ⁴، و قد قننت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه المبادئ في قرارها رقم 488(د-5) والمؤرخ بتاريخ 12/12/1950. بما يسمى بمبادئ نورمبرغ من اجل إعداد مشروع لقانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها⁵. و هذه المبادئ⁶ هي: - إقرار مسؤولية الفرد الدولية. سمو القانون الدولي عن القانون الداخلي. الاعتراف بمسؤولية رئيس الدولة

¹ - إدريس بوكرا :مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 290. و عبد العزيز سرحان : القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 444.

² - إدريس بوكرا : المرجع السابق، ص 121.

³ - علي زعلان نعمة: تطور القضاء الدولي الجنائي، دراسات قانونية تصدر عن بيت الحكمة، بغداد، العدد 1، السنة الثالثة، 2001، ص 43.

⁴ - Jean Graven :cours de droit pénal international, Op, cit, p 33 et ss.

وانظر، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين من 07 ماي إلى 27 جويليا الجمعية العامة - الموثيق الرسمية-الدورة التاسعة والثلاثين، الملحق رقم 10 / 39 / A نيورك، ص 05.

⁵ -القاضي محمد الطراونة: دراسات في حقوق الإنسان، دراسة تحليلية مقارنة، مركز جعفر للخدمات الطلابية والكمبيوتر، ط1، 1996، ص 119-120

⁶ - محمد عبد المعمر عبد الخالق: النظرية العامة للجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 121.

عن الجرائم الدولية. سيادة الضمير على مقتضيات النظام .- مبدأ المحاكمة العادلة. تحديد الجرائم الدولية. فكرة الاشتراك في الجرائم الدولية.

وتماشيا مع القرار رقم 177 صدر قرلر للجمعية العامة بتاريخ 28 نوفمبر 1953م، معتبرا الاعتداء جريمة ضد السلام و الأمن الدوليين، مها كانت أسلحته، إذ يعد مخالفا لضمير الشعوب و يتعارض و عضوية الأمم المتحدة¹ .

وفي سنة 1954 قدمت اللجنة مشروعها، متضمنا موادا أربع ، أحيل على الجمعية العامة في دورتها السادسة المنعقدة في الفترة من 03 جوان إلى 28 جويليا 1954م، وكانت المبادئ² كالآتي:

المادة الأولى : وتناولت الجنايات ضد سلام وأمن البشرية . معتبرة إياها من الجرائم الدولية، وأقرت بأن الأفراد الطبيعيين المسؤولين عنها يعاقبون .

المادة الثانية: وفي ثلاثة عشر فقرة ، عددت الجرائم المخلة بأمن و سلام سيادة الدول ، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وأفعال المؤامرة، والتحريض، والاشترك، والشروع.

المادة الثالثة: نصت على عدم الإعفاء من المسؤولية الجنائية الدولية، لمرتكب الفعل المجرم دوليا ، ولو كان رئيسا للدولة.

المادة الرابعة: نصت على عدم الإعفاء من المسؤولية للمتهم، إذا ما ارتكب الفعل المجرم دوليا - وفق المشروع- إذا كان قد تصرف بناء على أمر صدر إليه من حكومته، أو من رئيسه الأعلى ، إذا كانت لديه القدرة في الظروف التي أحاطت به وقت التصرف، على عدم تنفيذ هذا الأمر .

وبهذا الجهد الدولي تكون لجنة القانون الدولي قد انتهت من صياغة مبادئ القانون الدولي، والمعترف بها في المحاکمتين نورمبرج وطوكيو . غير أن لجنة المشروع تجاهلت ذكر العقوبات في حالة ارتكاب جرائم تمس بأمن وسلامة الإنسانية، وكذا النص على إجراء محاكمة المتهمين أو إنشاء محكمة .

وفي سنة 1954م، أحالت اللجنة المعنية المشروع على الجمعية العامة ، التي أجلت النظر فيه لحين التوصل إلى تعريف جامع للعدوان لارتباط الموضوع به، بسبب معارضة الدول الكبرى الثلاث، الولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا، والاتحاد السوفيتي، بحيث طالبوا بوضع تعريف للعدوان قبل إقرار المشروع واعتباره نافذا بين أشخاص المجتمع الدولي. وقررت الجمعية العامة تأجيل النظر فيه إلى أجل لم تحده .

¹ - إدريس بوكرا : مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 121 .

- ² -Stafan Glaser: Introduction a l'étude du Droit international pénal ,Bruxelles-paris,1954,p.231.

وقد استغلت الدول الاستعمارية هذه الفترة وارتكبت أبشع الجرائم الدولية، فالاستعمار الفرنسي في الجزائر أراد إجهاض الثورة، بقتله للمدنيين ، وترحيلهم من أراضيهم، وحرق محاصيلهم الزراعية وغيرها من الأفعال المحرمة دوليا. ومصر شهدت في سنة 1956م عدوانا ثلاثيا . كما استغلت الفرصة إسرائيل وشتت عدوانا على الأرض العربية واستوطنت فيها¹.

وفي سنة 1966 صدر قرار رقم (2160) من طرف الجمعية العامة، بشأن تحريم استعمال القوة في العلاقات الدولية². كما عقدت 92 دولة لا تملك السلاح النووي عام 1968م مؤتمرا في جنيف ، أقرت فيه مستقبل الأمم (لا يمكن أن ينعم بالأمن دون إزالة استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، إزالة تامة وفقا لروح ميثاق الأمم المتحدة. وفي 1970 صدر قرار شهير عن الجمعية العامة رقم (2625) متضمنا مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية و التعاون الدولي، و التي تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة . وتضمن مبدأ واجب الامتناع عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية من طرف الدول³.

وفي سنة 1974 م أصدرت الجمعية العامة قرارها 106/36 في 10 ديسمبر 1974 م تدعو لجنة القانون الدولي إلى استئناف أشغالها في شأن القانون المذكور . و في 14 ديسمبر 1974 أصدرت الجمعية العامة قرارا بتعريف العدوان، و هذا نتيجة لمحاولات كثيفة بدأت قبل أكثر من 50 عاما منذ عهد عصبة الأمم في 1919 و منذ أكثر من 25 عاما من نشوء منظمة الأمم المتحدة نفسها⁴.

و جاء مشروع تعريف العدوان في ثماني مواد في مقدمتها دياحة متضمنة دوافع وضعه و المتمثلة في المحافظة على السلم و الأمن الدولي ، و تأييم الاعتداءات غير المشروعة، و تسهيل مهمة مجلس الأمن في تكييف هذه الاعتداءات، فيما إذا كانت هذه الاعتداءات تمثل عدوانا يقتضي اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الميثاق لمواجهة أفعال العدوان⁵. وأثناء المناقشة أثير إشكاليات حول إنشاء محكمة جنائية دولية تختص بالنظر في الجرائم المخلة بأمن وسلام الإنسانية، ونطاق اختصاص المحكمة بالنسبة

¹ - فتوح عبد الله الشاذلي : القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 125 وما بعدها

² - كلارك ايشلرغر : الأمم المتحدة في ربع قرن، تعريف عباس عمر، درا الكتاب العربي، بيروت، 1970، ص، 28.

³ - إدريس بوكرا: مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص ، 121، 122.

⁴ - صلاح الدين أحمد حمدي :العدوان في ضوء القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة-د-ت، ص 40.

⁵ - علي صادق أبو هيف : القانون الدولي العام المرجع السابق، ص ص 687، 688.

للأفراد والدول¹. وعلى الرغم من تعريف العدوان في سنة 1974 م، إلا أن لجنة القانون الدولي لم تعاود عملها من أجل وضع مشروع تقنين للجرائم ضد سلام وأمن البشرية فور إقرار التعريف، ولم تبدأ بإعادة دراسة الموضوع إلا في سنة 1982 م. وفي سنة 1983 انتهت اللجنة إلى ضرورة النص في مشروع التقنين على مبدأ المسؤولية الجنائية للدول عن هذه الجرائم، غير أنها عادت في سنة 1984 م وتبنت المفهوم الذي أخذت به في مشروع 1954، والذي يقصر المسؤولية الجنائية في المجال الدولي على الأفراد دون الدول.

وبعد سنة 1984 م، أضافت لجنة القانون الدولي للمشروع جرائم جديدة، وأضفت عليها الصفة الدولية، مثل التمييز العنصري، والعدوان الجسيم على البيئة، والحرب الاقتصادية، والاتجار غير المشروع بالمخدرات - وقد وصفت بألها جرائم ضد الإنسانية-، وإعداد وتمويل الميليشيات بهدف ارتكاب أعمال إجرامية ضد الدول. غير أن اللجنة رفضت إدراج جريمة استعمال الأسلحة النووية في مشروع القانون، بسبب رفض الدول إضفاء وصف الجريمة ضد السلام وأمن البشرية على جريمة استعمال السلاح النووي².

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن لجنة القانون الدولي قد أقرت النص النهائي لمشروع مدونة الجرائم ضد سلم الإنسانية وأمنها في عام 1996 م، حيث أشارت في المادة الأولى إلى أن نصوص المدونة ستطبق على الجرائم المرتكبة ضد سلم وأمن الإنسانية، وتعد جرائم معاقب عليها في القانون الدولي بغض النظر عما إن كانت القوانين الوطنية تعاقب عليها أم لا. وأكدت المادة الثانية على مبدأ المسؤولية الشخصية عن مثل هذه الجرائم، وأن العقوبة ستكون متناسبة مع الجريمة المرتكبة، وجاء في المادة الخامسة أن الشخص لا يعفى من المسؤولية متى ارتكب الفعل المجرم دولياً بناء على تعليمات رؤسائه، وأشار الفصل الثاني من المدونة إلى جريمة العدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد المم المتحدة والعاملين فيها وجرائم الحرب. وأكدت المادة الثامنة على الدول أن تقوم ودون المساس باختصاص المحكمة الجنائية الدولية باتخاذ الإجراءات الضرورية لممارسة اختصاصها على الجرائم السابقة، وبغض النظر عن مكان الأشخاص الذين قاموا بارتكابها وهويتهم³. وبهذا تكون لجنة القانون الدولي قد

¹ - انظر جلسات لجنة القانون الدولي من 05 ماي 1983 إلى 09 ماي 1984. وسيد محمد هاشم : القضاء الدولي

الجنائي، مجلة الحق، تصدر عن اتحاد المحامين العرب س 17، ع 1-2-3، سنة 1986، القاهرة، ص 42.

² - فتوح عبد الله الشاذلي : القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، 125

³ - القاضي محمد الطراونة: دراسات في حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 121

وضعت الأطر العامة لاستخلاص القواعد التي تحمي المصالح الدولية، وتوفر لها الحماية الجنائية الدولية اللازمة .

المطلب الثاني

تقسيمات لجنة القانون الدولي للجرائم الدولية

أوضحت لجنة القانون الدولي في تقنينها لجرائم المخلة بسلم وأمن الإنسانية أن هناك تدرجا بين الجرائم الدولية نفسها ، ويأتي في قمة هذه الجرائم ، الجرائم ضد سلم الإنسانية وأمنها ، لأنها الأشد خطورة ، وقد قسمت اللجنة هذه الجرائم إلى ثلاثة أقسام هي¹:

القسم الأول: جرائم تمس بسيادة الدولة وسلامة إقليمها ، ويندرج ضمن هذه الجرائم، أعمال العدوان والتهديد به، وكافة صور استخدام القوة المسلحة لغير أغراض الدفاع الفردي أو الجماعي ، وقيام سلطات دولة ما بتنظيم أو بالتشجيع على تنظيم جماعات مسلحة داخل إقليم الدولة أو أي إقليم آخر ، كذلك الاشتراك المباشر في مثل هذه الأعمال أو دعمها ، قيام سلطات دولة بأنشطة أو بتشجيعها بقيام أنشطة ترمي إلى إعادة حرب أهلية داخل دولة أخرى ، من بينها قيام سلطات دولة بأنشطة إرهابية أو تشجيعها على القيام بأنشطة إرهابية داخل دولة أخرى ، الأفعال التي تخالف الالتزامات الاتفاقية التي تستهدف حفظ السلم والأمن ، عن طريق فرض قيود أو حدود على الأسلحة أو التدريب أو مدها ، ثم التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدولة عن طريق تدابير قهرية ذات طابع اقتصادي أو اجتماعي أو سياسي بغية فرض إرادتها والحصول على مزايا أيا كانت طبيعتها، ثم قيام سلطات دولة من الدول بضم إقليم تابع لدولة أخرى عن طريق أفعال تناقض القانون الدولي.

القسم الثاني: جرائم ضد الإنسانية، مثل قتل الجماعة ، وإلحاق أذى جسدي أو عقلي خطير بها، تعمد فرض ظروف معيشية على الجماعة بهدف إبادة جسديا ، فرض تدابير ترمي إلى منع التكاثر بين أفراد الجماعة، ونقل أطفال الجماعة قسرا إلى جماعة أخرى ، ثم الأفعال غير الإنسانية التي ترتكبها سلطات الدولة أو أفراد عادين ضد سكان مدينين لأسباب اجتماعية أو عنصرية أو دينية مثل الاسترقاق أو الإبعاد أو الاضطهاد .

القسم الثالث : الجرائم التي ترتكب انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب ، وتشمل الجرائم الخطرة التي تنتهك الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف سنة 1949 وبروتوكولي 1977.

¹ - جعفر عبد السلام علي: الجريمة الدولية والآثار التي تترتب عنها، مجلة الحق ، تصدر عن اتحاد المحامين العرب ، العدد 2 ، سنة 1988 . ص 19.

كما وأوردت لجنة القانون الدولي نصا صريحا يدرج الإرهاب ضد الجرائم الدولية¹ .
والواقع أن تطور القانون الدولي ، وتغير بناء المجتمع الدولي، وبروز أشخاص دوليين آخرين ، كان له الأثر الكبير في جهود لجنة القانون الدولي ، وهو ما جعلها توسع في مفهوم ونطاق الجريمة الدولية، وتأصيل فكرة المسؤولية عن الجرائم الدولية . فقد كانت الجريمة الدولية سابقا تعني الخرق الخطير لقواعد القانون الدولي الذي ترتكبه الدولة فقط . عند انتهاكها لقواعد السلم والأمن الدوليين ضد أشخاص آخرين من المجتمع الدولي . وأبرز تلك الخروقات وأشهرها جريمة الاعتداء .
 وبالتالي لا يمكن وصف سلوك بأنه جريمة دولية، إلا إذا ارتكبه أعضاء بوصفهم أعضاء دولة، كما أن الجريمة الدولية لا يمكن أن تقع إلا ضد الدول فقط . أما ماعداها من الجرائم فقد صنفت بأنها إما جرائم وطنية يختص بها القضاء الوطني أو جرائم عالمية تتعاون الدول في مكافحتها عن طريق الاتفاقيات الدولية ، فهذه الجرائم إذا ما عاقبت عليها الدول وفقا لتلك الاتفاقيات فإنها لا تعتبر ذات صفة دولية . ومن أولئك الفقهاء الذين تبينوا هذا النهج الأستاذ "بيلا"² .
غير أن هذا النهج في ضبط الجريمة الدولية قد تغير بفضل تلك الجهود الدولية، وتغير بنیان الجماعة الدولية، وبروز جرائم دولية لم تكن تعرفها الجماعة الدولية سابقا، فتوسع مفهومها ، واتضح نطاقها أكثر ، وتعددت الجرائم الدولية، وصار من السهل تصنيفها، وأشهر تصنيف لها ما عرف عن محاكمات نورمبورج وطوكيو ، ومن بعدها تصنيف لجنة القانون الدولي السالف ذكرها. وسيتضح لنا ذلك بشكل جلي عند التطرق إلى تعاريف الفقهاء للجريمة الدولية.

¹ - راجع تقرير لجنة القانون الدولي المقدم للدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة الملحق رقم 139/10 ، ص 17 وما بعدها

² - من الفقهاء الذين قصروا الجرائم الدولية على خرق القانون الدولي التي ترتكبها الدولة (أفرادا بوصفهم أعضاء دولة) الأستاذ "بيلا" . انظر، محمد محي الدين عوض: دراسات في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 472 . وصاحب هذا الكتاب ممن يؤيد هذا الاتجاه ، وهو ما سنوضحه عند تناولنا لتعريف الفقهاء للجريمة الدولية .

خلاصة الفصل: لم تكن الجريمة الدولية قد عرفت في المجتمعات القديمة بالرغم من شيوع الفوضى والاضطراب بين التجمعات البشرية القديمة، ولعل ذلك يرجع إلى انعدام وجود الدولة بالمعنى المتعارف عليه حليا، ولكن هذا لم يمنع من أن تلك المجتمعات قد عرفت تنظيما -ولو بسيطا - سهلت به علاقتها الإنسانية، وحققت به مصالحها الاقتصادية استخلص منه الفقه التقليدي للقانون الدولي بعض القواعد القانونية- العرفية المنشأ- وبنى عليها في المستقبل الكثير من المفاهيم ساعدته في تحديد بنية العلاقات الدولية. وبعد أن بدأت معالم المجتمع الدولي تتحدد ويتضح أشخاصه بعد تلك الجهود الدولية التي أعقبت الحرب مع نابليون بونابرت، وعقد معاهدة واستغالبا وغيرها من المبادرات الدولية، بدأت قواعد القانون الدول العام تتحدد تدريجيا، فعرفت بالتالي القواعد الأساسية في العلاقات الدولية، والتي صار لزاما على أشخاص المجتمع الدولي التقيد والالتزام بها. إلا أن الأطماع العسكرية حالت دون إنشاء مجتمع دولي ينعم بالأمن والسلام، وتحترم في عادات وتقاليد الحرب. فكان أن اندلعت الحرب العالمية الأولى، والتي يمكن أن نعتبرها نقطة البداية في تحريك المسؤولية الجنائية ضد مرتكبي الجرائم الدولية، كما بلورت فكرة عامة حول قضاء جنائي دولي لمحاكمة مرتكبي تلك الجرائم. وباندلاع الحرب العالمية الثانية، وما حدث فيها من انتهاكات جسيمة على الصعيد الدولي، دعت الحاجة لترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية، وإنشاء قضاء جنائي دولي لتحديد تلك المسؤولية.

وفعلا بدأ العمل الجاد من أجل ضبط مفهوم الإجرام الدولي، وتحديد صورته، والجزاءات الواردة على مرتكبيه. فكان أن أصدرت الدول المحتلة من طرف ألمانيا إعلان "سان جيمس بلاس" سنة 1943 أكدت فيه على ضرورة محاكمة المجرمين الألمان المتهمين بارتكاب جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية. وقد كان هذا الإعلان أولبادرة تشير إلى الجرائم ضد الإنسانية التي ترتكب ضد المدنيين، كما أقر فكرة المسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية. كما أصدر الاتحاد السوفيتي بالاشتراك مع بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية إعلانا في 1943/10/30م خاصا بالجرائم التي ارتكبتها الألمان داخل الأقاليم المحتلة، والتي صنفت ضمن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وأكد الإعلان على ضرورة المحاكمة. وتبدو أهمية هذا الإعلان في تقسيمه للجرائم الدولية إلى فئتين: الأولى، وتضم مرتكبي الأفعال الإجرامية ضد دولة معينة أو ضد مواطنيها، وهؤلاء يجب تسليمهم لسلطات تلك الدولة لمحاكمتهم وفقا للقانون الوطني. والفئة الثانية، وتضم مرتكبي الأفعال الإجرامية الذين تمتد أفعالهم ضد مجموعة من الدول الحليفة أو ضد أفراد من جنسيات متعددة دون أن يكون هناك تحديد جغرافي معين لتلك الأفعال، وهؤلاء يجب أن يحاكموا وفقا لإجراء جماعي تتخذه حكومات الدول الحليفة.

و بموجب اتفاقية لندن 8 أوت 1945 تم التوصل إلى إنشاء ما يعرف " بالمحكمة الجنائية الدولية" ورغبة في تحقيق التجانس في المبادئ القانونية التي جاءت هذه الاتفاقية واللائحة المرفقة بها أصدر مجلس الرقابة الألماني قانونا رقم 10 في 20 ديسمبر 1945 م لمحكمة المسؤولين عن ارتكاب جرائم الحرب الذين لن يقدموا للمحكمة الجنائية الدولية. كما صدر في 19 جانفي قرارا من قائد الحلفاء يتضمن إنشاء محكمة جنائية لمحكمة كبار مجرمي الحرب بالشرق الأقصى (عرفت بمحكمة طوكيو) .

ومن ثم فإن اهتمام المجتمع الدولي بدأ يتبلور بمكافحة الجريمة الدولية في الفترة السابقة عن الحرب العالمية الأولى، وترسخ أكثر بعد الحرب العالمية الثانية، وشهد تطبيقا عمليا بشأن تحديد المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية عقب الحرب العالمية الثانية، وصارت الجريمة الدولية بعد جهود الأمم المتحدة عن طريق لجنة القانون الدولي واضحة في معناها ، وصورها، وفي قواعد المسؤولية الجنائية الواردة عنها.

الفصل الأول

المبادئ العامة للجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي

تمهيد و تقسيم:

إن الهدف من التشريع الجنائي، هو حماية المصالح المعتررة قانوناً، بحيث يشكل الاعتداء عليها خروجاً عن القانون، يستلزم العقاب الجزائي على مرتكبي الفعل الجنائي لجرهم وردعهم . فحماية المصالح هي مناط التجريم ومناط العقاب في التشريعات الجنائية.¹

والجريمة بصفة عامة² سواء كانت داخلية أم دولية تعد عدواناً على مصالح يحميها القانون. ففي مجال الجريمة الداخلية يتولى القانون الجنائي الداخلي حماية مصالح الأفراد و الدولة، حيث يناط به مهمة النص على الأفعال المحظورة التي تمثل عدواناً على أمن الأفراد و كيان الدولة و بيان العقوبات المقررة لها³. والقانون الدولي الجنائي و هو فرع حديث من فروع القانون الدولي العام، يناط به مهمة إسباغ الحماية الجنائية على المصالح و القيم الأساسية للجماعة الدولية⁴، وبالتالي فهو يقر بوجود جريمة لكونها تمثل عدواناً على مصالح الجماعة الدولية⁵.

و لقد كان لتطور القانون الدولي و تغير بناء الجماعة الدولية أثر كبير في تطور مفهوم الجريمة الدولية و تغير مدلولها، و نظراً لكون الجريمة الدولية، جريمة عرفية فهي تتسم بالغموض و عدم التحديد، وبالتالي فإن وضع تعريف لها ، وبيان طبيعتها ونطاقها بين الجرائم قد ترك للاجتهادات الفقهية⁶.

و لذلك سوف نتعرض لمفهوم الجريمة الدولية في مباحث ثلاث:

المبحث الأول: نتناول مفهوم وطبيعة الجريمة الدولية .

المبحث الثاني: التمييز بين الجريمة الدولية وغيرها من الجرائم المشابهة لها

المبحث الثالث: أركان الجريمة الدولية.

¹ - انظر، حسنين إبراهيم صالح عبيد : المصلحة في قانون العقوبات، المجلة الجنائية القومية، العدد 2، سنة 1969، ص 257. وما بعدها .

² - حسنين إبراهيم صالح عبيد : الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 5.

³ - رمسيس بنهام: النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة 1971، ص 30.

⁴ - علي عبد القادر القهوجي : القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 7 .

⁵ - فتوح عبد الله الشاذلي: القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 205 .

⁶ - ماجد إبراهيم علي: قانون العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998 - 1999، ص 335.

المبحث الأول مفهوم وطبيعة الجريمة الدولية

تهديد وتقسيم :

الجريمة هي سلوك إنساني بلغ حدا من الجسامة إلى حد الإخلال بالتزام يتعلق بكيان المجتمع ووجوده ، ويشكل استهجانا للضمير البشري استوجب شموله بالجزاء الجنائي¹ ، ولم تحصر التشريعات الجنائية المختلفة أن تضع تعريفا للجريمة سواء أكانت داخلية أم دولية ، وترك أمر للفقهاء الذي انقسم إلى اتجاهين بشأن تعريف الجريمة هما الاتجاه الشكلي والاتجاه الموضوعي . فمن ناحية ، ينصب أنصار الاتجاه الشكلي على الأثر الذي تحدثه الجريمة ، من خلال العلاقة بين الجريمة وقانون العقوبات ، ومن ثم فالجريمة عندهم هي " الواقعة التي تقع بالمخالفة لهذا القانون ويقرر لها عقوبة " . أو هي " ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل يجرمه القانون ويقرر له عقوبة جنائية " . ومن ناحية أخرى يذهب أنصار الاتجاه الموضوعي إلى التأكيد على جوهر الجريمة ، باعتبارها " واقعة ضارة بمصالح المجتمع الإنساني الذي يقوم عليها أمنه وكيانه " ² .

وحيث أنه لا يتصور قيام الجريمة بأحد الاتجاهين (الشكلي، والموضوعي) دون الآخر فقد تم الجمع بينهما³ من جانب ثالث من الفقهاء . فعرفت الجريمة بأنها : " كل أمر يحضره الشارع عن طريق العقاب الجنائي، إذا لم يقع استعمالا لحق أو أداء لواجب " ⁴ أو هي " الواقعة التي ترتكب أضرارا بمصلحة حماها المشرع في قانون العقوبات " ⁵ . أو هي واقعة⁶ إيجابية أو سلبية مصدرها خطأ إنسان يعدها المشرع خطرة أو ضارة بالمصالح العامة أو العلاقات الاجتماعية ويرتب عليها النظام القانوني عقوبة جنائية " ⁷ .

ولا شك أن الجريمة الدولية، هي-أيضا- سلوك إنساني يجرمه القانون ويقرر له عقوبة ، لما يترتب عليه من تهديد أو اعتداء على المصلحة محل الحماية الجنائية . غير أن القانون الدولي-العرفي المنشأ-

¹ - رمسيس بهنام : نظرية التجريم في القانون الجنائي، الإسكندرية، مشأة المعارف ، دون تاريخ ،ص.15

² - محمد محمد سلامة : قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، 1979، ص84

³ - علي راشد: القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة ، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2، 1974، ص215

⁴ - رؤوف عبيد : مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، دار الفكر العربي، القاهرة، ط 4، 1974، ص171

⁵ - محمد محمد سلامة: قانون العقوبات ، القسم العام، مرجع سابق، ص 85

⁶ - يسر أنور : شرح الأصول العامة في قانون العقوبات ، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة، ص175

⁷ - محمد زكي أبو عامر : قانون العقوبات ، القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 1986م، ص35 .

لا توجد فيه قاعدة قانونية تعرف الجريمة الدولية، بل ترك ذلك للفقهاء الدولي الذي بدوره اختلف في تحديد مفهومها ، ومن ثم سندر في هذا المبحث، مفهومها وطبيعتها القانونية ، وذلك من خلال الوقوف على آراء الفقهاء بشأن ضبط تعريف لها، وما توصلت إليه المحكمة الجنائية الدائمة بشأن التعريف، ثم بيان طبيعتها القانونية من حيث دراسة الطابع العرفي للجريمة، ثم الطابع الدولي لأنواع الجرائم المكونة لها . كل ذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الدولية

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للجريمة الدولية.

المطلب الأول

مفهوم الجريمة الدولية

انقسم الفقه الدولي بصدد تعريف الجريمة الدولية إلى ثلاث اتجاهات أساسية:

الاتجاه الأول : وأصحابه من المدرسة الشكلية ، وهذه المدرسة تهتم بالتناقض والتعارض الذي ينشأ بين السلوك الإنساني والقاعدة القانونية³، أي إبراز العلاقة الشكلية بين الواقعة المرتكبة وبين نص التجريم ، دون الاهتمام بجوهر الجريمة، باعتبارها واقعة تنطوي على اضرار بمصلحة معينة. ومن أنصار هذه المدرسة الفقيهان "بيلا" و "سيروبولس" . فقد ذهب الفقيه الروماني Pella² إلى أن الجريمة الدولية هي: (كل فعل غير مشروع، و ينفذ جزاءه الجنائي باسم الجماعة الدولية). فهذا الفقيه يتطلب لأن يكون الفعل غير مشروع جريمة دولية، أن يكون مجرماً من قبل المجتمع الدولي قبل ارتكابه، وأن تطبق عليه العقوبة ، وتنفذ باسم المجتمع الدولي . كما وحصر الجرائم الدولية في تلك التي يرتكبها الأفراد بوصفهم أعضاء دولة ضد أشخاص القانون الدولي من الدول فقط³.

و يؤيد موقفه استناداً لتعريفه للقانون الدولي الجنائي ، إذ عرفه بأنه : (مجموعة القواعد الموضوعية والشكلية التي تنظم أعمال القمع المتخذة ضد الأفعال التي تقتربها دولة أو مجموعة دول أو أفراد والتي

¹ - انظر، مامون سلامة: قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 35 وما بعدها

² - Vespasien Pella : la Criminalité Collective des états et le droit pénal de l' avenir. 2^{eme} éditions, Bucarest 1926n109 ,p175

³ - عباس هاشم السعدي: مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، المرجع السابق، هامش رقم 2، ص 16 .

يكون من شأنها تعكير النظام العام الدولي والانسجام القائم فيما بين الشعوب¹

و في المذكرة التي قدمها لأمانة الأمم المتحدة A/CN.4/39 وعند تناوله مصطلح (الجرائم ضد أمن وسلم البشرية) ، ذكر بأنه من السعة بحيث يشمل كل الجرائم الدولية، وعقد مقارنة موجزة بين القانون الجنائي الوطني والقانون الجنائي الدولي قائلًا: (إنه من أجل حماية الفرد ، يعاقب القانون الجنائي الوطني الجرائم المخلة بأمن الفرد وسلامته، ومن أجل حماية مصالح الجماعة الدولية فإن القانون الدولي الجنائي يعاقب على كل الأفعال التي تعرض العلاقات السلمية بين الدول للخطر)².

وقد انتقد تعريفه -السابق- بأنه تعريف لما يجب أن تكون عليه الجريمة الدولية، وضرورة وجود محكمة جنائية دولية مختصة ودائمة حتى تطبق العقوبة، وإن تعذر وجودها فإن كثيرا من الأفعال ستخرج من نطاق التجريم رغم ضررها بالمجتمع الدولي³.

لكن أن هذا النقد صار غير مقبول، إذ أصبحت المحكمة الجنائية واقعا مع جويليا 2002م .
أما الاتجاه الثاني ، فأصحابه من المدرسة الموضوعية، فهذه المدرسة التي تركز على جوهر الجريمة، باعتبارها واقعة ضارة بمصالح المجتمع الأساسية⁴.

ويعتبر الفقيه Saladana سالدانا من أنصار هذا الاتجاه فيعرفها بأنها: " ذلك السلوك الضار بأكثر من دولة، كجريمة تزييف العملة التي قد يدبر لها في دولة، وتنفذ في دولة أخرى، و توزع في دولة ثالثة"⁵. و الفقيه سبيربولوس⁶ يعرفها-أيضا- بأنها: كل مخالفة للقانون الدولي، سواء كان يحظرها أم يقرها القانون الوطني، و تقع بفعل من فرد يحتفظ بحريته في الاختيار - مسؤول أخلاقيا- بقصد إلحاق أضرارا بالأفراد أو بالمجتمع الدولي بناء على تشجيع من الدولة أو بناء على طلب منها، بحيث يكون من

¹- -عباس هاشم السعدي: مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 19 .

² -أ نظر، الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي، الجزء الثاني، 1950، ص278.

³ -عبد الرحيم صدقي: القانون الدولي الجنائي، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، سنة1986م، ص 49 وما بعدها

⁴ -أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1981م، ص

251 .

⁵ -Quinte Liano Saldana : La Justice Pénal International extrait du recueil des cours de l'académie de la haye, TX 1920, vol 10, p. 319

⁶ -ماجد إبراهيم علي: قانون العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 336. ومحمد محي الدين عوض: الجرائم الدولية، تقنينها

و المحاكمة عنها، بحث منشور ، مقدم للمؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، 1987، ص 10.

الممكن محاكمته جنائيا عن الجريمة التي ارتكبها طبقا لأحكام هذا القانون¹.

ومن أنصار هذا الاتجاه ، رمسيس بهنام²، حيث عرف الجريمة الدولية بأنها "سلوك بشري عمدي يراه المجتمع الدولي ممثلا في أغلبية أعضائه محلا بركيزة أساسية لكيان هذا المجتمع-أي لقيام التعايش السلمي بين الشعوب -، أو بدعامة معززة لهذه الركيزة ، ويكون منافيا للضمير البشري العالمي لذلك المجتمع، وقابلا لإفلات صاحبه من المساءلة الجنائية، إما لارتكاب الفعل في مكان غير خاضع لسلطان أي دولة كالبحر العام أو الجو العام، وإما لصدوره من قوة تتسلط على أشخاص لا يملكون لها دفعا، وإما لعدم العقاب عليه في مكان ارتكابه، أو في مكان احتماؤه صاحبه أو لاجتيازه حدود الدولة بطريقة غادرة أو لوروده على محل قابل لأن ينبثق منه الأذى إضرارا بعدد مطلق من أشخاص عاجزين عن تفادي هذا الأذى".

والواقع أن هذا التعريف لم يتقيد بحدود الواجب احترامها في صياغة التعاريف، فكان شرحا موجزا لأركان الجريمة الدولية .

وقد انتقد البعض هذه التعاريف على أساس أنه، ليس كل الجرائم التي يترتب على ارتكابها ضرر بأكثر من دولة، جرائم دولية، إذ قد لا ينجم عنها سوى ضرر لدولة بعينها. عكس جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، فهي ولا شك جرائم دولية لا ينازع أحد في دوليتها.

كما أن هذا الاتجاه قد أبرز الجريمة كواقعة ضارة بأمن وسلامة المجتمع إلا أنه لا يصلح لدراسة الجريمة كنظام قانوني إذ لا يكفي لاعتبار واقعة ما جريمة أن تحتوي على مقومات الأضرار. بمصالح لازمة لأمن المجتمع وإنما يلزم أن تكون تلك المصالح قد أخذت بعين الاعتبار من قبل السلطة المختصة بالتشريع، لذا فالتعريف الموضوعي يعتبر قاصرا لكونه يتناول الجريمة من جانب واحد هو جانب السلوك المادي و يهمل عنصرا أساسيا في الجريمة وهو العقاب³.

لذا ظهر اتجاه ثالث جمع بين الشكلية والموضوعية، ويسمى بالاتجاه التكميلي، لأنه يمزج بين المدرسة الشكلية والمدرسة الموضوعية. حيث يهتم بالعلاقة الشكلية بين الفعل وبين النص التجريمي، دون أن يهمل الأضرار التي تلحقها الجريمة بالمصالح الأساسية للمجتمع⁴.

¹ محمد محي الدين عوض: دراسات في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 294 و ما بعدها.

² رمسيس بهنام: الجرائم الدولية، بحث مقدم للمؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، سنة 1987، غير منشور، ص 10 .

³ مأمون سلامة: قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979م ص 85

⁴ يسر أنور علي: قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1987م، ص 208 .

فعرف الجريمة عموماً عندهم بأنها : " الواقعة التي ترتكب إضراراً بمصلحة حماها المشرع في قانون العقوبات"¹ أو هي واقعة إيجابية أو سلبية مصدرها خطأ إنسان يعدها المشرع خطرة أو ضارة بالمصالح العامة أو العلاقات الاجتماعية ويرتب عليها النظام القانون عقوبة جنائية².

أما بشأن تعريفها في القانون الدولي، عندهم، فيعد الفقيه " جلاسير " والفقيه "لومبوا " والفقيه " بلاوسكي " من دعاة هذا الاتجاه، إذ يعرفها جلاسر³ بأنها: " الفعل الضار بالقيم و المصالح التي تهم الجماعة الدولية، والمحل بقواعد القانون الدولي". وفي تعريف تفصيل له يعرفها ، بأنها : " سلوك (فعل أو امتناع)، مخالف للقانون الدولي، ويضر ضرراً كبيراً بمصالح وأموال الجماعة الدولية، التي يحميها هذا القانون ، ويستقر في العلاقات الدولية بأن هذا السلوك يجب أن يعاقب جنائياً"⁴.

هذا و إن الفقيه جلاسير، لم يشترط أن تكون قواعد القانون الدولي التي صدر الإخلال في مواجهتها قواعد مكتوبة، لكنه اكتفى أن تكون هذه القواعد عرفية، جرى المجتمع الدولي على الالتزام بها.

أما الفقيه لومبوا Lombois:⁵ فيعرف الجريمة الدولية بأنها: سلوك مخالف لقواعد القانون الدولي، يمثل عدواناً على مصلحة دولية محمية قانوناً. أو هي تصرفات مضادة لقواعد القانون الدولي لانتهاكها المصالح التي تهم الجماعة الدولية والتي قررت حمايتها بقواعد هذا القانون.

بينما يعرفها الفقيه بلاوسكي Plawski:⁶ بأنها: فعل غير مشروع صادر عن الأفراد، مضر بالعلاقات الدولية في المجتمع الدولي و يعاقب عليه القانون الدولي الجنائي.

¹ - مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 85

² - يسر أنور علي: شرح الأصول العامة في قانون العقوبات، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة، ص 175 و رمسيس بهنام: الجرائم الدولية، بحث مقدم للمؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، سنة 1987م، ص 01

³ - Glaser Stafen : P'infraction international..., op cit , p10

⁴ - وجلاسير يعتقد أن سوى الشخص الطبيعي من يحمل المسؤولية الجنائية الدولية، ولذا فهو لا يعترف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية . وطالما جاء تعريفه للجريمة الدولية مركزاً على الطبيعة العرفية في فكرة الجريمة الدولية، فالعرف يقضي بأنه لا يشترط أن تكون القاعدة التي تسند الصفة الإجرامية لبعض السلوكيات الحرة دولياً أن يكون معترف بها بصفة جماعية، وهذا ما يقتضيه العرف الدولي . أنظر،

Glaser Stafen : Droit International Pénal..., op, cit, p.49.

⁵ - Claude lombois :Droit Pénal international ,op , Cit P35 et .ss

⁶ - plawski Stanis lav : études des Principes Fondamentaux du Droit international Pénal, op,cit, p79..

ومن أثرى هذا الاتجاه، حسنين إبراهيم صالح عبيد، ومحمد محي الدين عوض . حيث يعرفها محمد محي الدين عوض بأنها¹: "كل مخالفة للقانون الدولي، سواء أكان يحظرها القانون الوطني أو يقرها، تقع بفعل أو ترك من فرد محتفظ بحريته في الاختيار مسئول أخلاقيا، إضرارا بالأفراد أو بالمجتمع الدولي، بناء على طلب الدولة أو تشجيعها أو رضائها في الغالب ويكون من الممكن مجازاته عنها طبقا لأحكام ذلك القانون ". ويعرفها حسنين إبراهيم صالح عبيد:² بأنها: " سلوك إرادي غير مشروع، يصدر عن فرد باسم الدولة أو تشجيع أو رضاء منها، و يكون منطويا على مساس بمصلحة دولية محمية قانونا". وقرىبا منه تعريف محمود نجيب حسني:³ فقد ذكر بأن الجريمة الدولية: " فعل غير مشروع في نظر القانون الدولي، صادر من شخص ذي إرادة معتبرة قانونا و متصل على نحو معين بالعلاقة بين دولتين أو أكثر و له عقوبة توقع من أجله".

ومن التعاريف أيضا تعريف الدكتور عبد الله سليمان سليمان:⁴ الذي ذهب إلى أن الجريمة الدولية: " كل عمل أو امتناع عن عمل يصيب المصالح الدولية أو الإنسانية الكبرى بضرر يمنعه العرف الدولي و يدعو إلى المعاقبة عليه باسم المجموعة الدولية". وتعريف فتوح عبد الله الشاذلي:⁵ بأنها: " سلوك إنساني غير مشروع صادر عن إرادة إجرامية يرتكبه الفرد باسم الدول أو برضاء منها، و ينطوي على انتهاك لمصلحة دولية يقرر القانون الدولي حمايتها عن طريق الجزاء الجنائي". وقرىب منه تعريف ماجد إبراهيم:⁶ الذي ذهب إلى أنها: " سلوك إرادي يصدر عن فعل عمدي من شخص أو مجموعة أشخاص طبيعية، يعملون لحسابهم أو لحساب دولة و بمساعدة أو رضاء أو تشجيع منها، للاعتداء على مصلحة يوليها القانون الدولي عنايته، و يحرص على تعقب كل من يرتكبه لمعاقبته و قد ترتكب الجريمة الدولية لمصلحة أو منفعة مادية للشخص ذاته".

ويضرب أصحاب هذا التعريف مثلا على صحة التعريف المذكور ، قيام مراهق هولندي من أصل بريطاني يدعى -أولجيزوسكي- باختطاف طائرة مدنية تابعة للخطوط الجوية الهولندية، وقد كانت

¹ - محمد محي الدين عوض :دراسات في القانون الدولي الجنائي،مجلة القانون والاقتصاد،سنة 1965م،ص294 وما بعدها .

² - حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 6.

³ - محمود نجيب حسني: دروس في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 34.

⁴ - عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 85.

⁵ - فتوح عبد الله الشاذلي: القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص ص، 206، 207.

⁶ - انظر، عبد العني محمود :المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي والشريعة، دار الفكر العربي،القاهرة،

1986م،ص 226. و ماجد إبراهيم علي : قانون العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 338.

في رحلة بين "أمستردام" بهولندا و"ميلانوا" الإيطالية، وهدد بنسف الطائرة في مطار-فيو متشينو- الإيطالي ، ما لم تدفع له فدية بمليون دولار، وقد استسلم في نهاية المطاف دون وقوع خسائر¹.

ومن ثم وتماشيا مع هذا الاتجاه الذي وسع في مفهوم الجريمة الدولية، يمكن القول أن الجريمة الدولية: هي كل فعل أو سلوك مخالف لقواعد القانون الدولي، يتضمن اعتداء على القيم والمصالح الدولية يرتكبه أشخاص طبيعيين ، أو مجموعة أشخاص سواء لحسابهم الخاص أو لمصلحة دولة أو لمصلحة مجموعة من الدول، أو كانت بتحريض أو مساعدة منها، بحيث يمثل اعتداء وانتهكا للمصلحة الدولية أو لمصلحة جماعة عرقية أو دينية التي يقر القانون الدولي بحمايتها ويقرر جزاءات عقابية لمنتهكيها .

وما يؤيد ذلك أن ميثاق الأمم المتحدة في مادته الأولى قد جعل أهم المصالح الدولية الجديرة بالحماية الجنائية، تلك التي تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين ، والمساواة في الحقوق بين الشعوب وحق تقرير المصير ، واحترام حقوق الإنسان بغير تفرقة بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفرق بين الرجال والنساء²، فكل اعتداء على مثل هذه المصالح المحمية دوليا، يعد جريمة دولية. وتحتل الجرائم المخلة بأمن وسلم الإنسانية مكانة هامة في هذا إطار التجريم . خاصة وأن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد كلفت لجنة القانون الدولي بصياغة قانون يتضمن تجريم كافة الأفعال الماسة بهذه المصالح ، ووصفتها بأنها دولية³ .

كما يؤيد هذا التوجه مشروع الجمعية الدولية لقانون العقوبات ، حيث نجد فيه حصرا موسعا للجرائم الدولية التي تنتهك مصالح دولية جديرة بالحماية الجنائية ، وقد اعتمد على مجموعة الصكوك الدولية والاتفاقيات بين دول أعضاء المجموعة الدولية في تاريخها القديم والحديث وشمل جرائم العدوان ، جرائم الحرب ،عدم مشروعية استخدام الأسلحة، إبادة الجنس البشري، التفرقة العنصرية، العبودية،

¹ - جريدة الأخبار ، تصدر بالقاهرة، تاريخ 1988/12/24

² - أنظر، المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة .

³ - أنظر، قرار الأمم المتحدة رقم 177-د/2 الصادر في 21 نوفمبر 1947 والمشار إليه في الوثائق الرسمية للجمعية العامة الملحق رقم A/38/10، ص09.

غير أن المناقشات التي تدور داخل اللجنة المكلفة تكشف عن آمال بأن يتناول التجريم الحد الأدنى الذي اقترحه المقرر الخاص ، بعض الجرائم التي يمكن أن تمس الأمن والسلم بين الدول مثل تزوير جوازات السفر، إشاعة الأخبار الكاذبة أو المحرفة وتوجيه إهانات لدولة أجنبية... الخ. هذا فضلا عن أعمال العدوان التي أشار إليها مشروع 1954 . ويدرج ضمن ما سبق الاستعمار ، إمكان تقرير المصير ،الفصل العنصري استخدام السلاح الذري،الأفعال التي تلحق ضررا بالبيئة،الارتزاق ،أخذ الرهائن والعنف الموجه ضد أشخاص يتمتعون بامتيازات وحصانات دبلوماسية،العدوان الاقتصادي ،اختطاف الطائرات والقرصنة . راجع وثائق الأمم المتحدة . أنظر،

Cherif Bassiouni: International Criminal law, A Draft international criminal code, Germantown ,Maryland ,U.S.A ,1980.p.160.

العنف، التجارب الطبية غير المشروعة ، القرصنة، الجرائم التي تمس سلامة النقل الجوي، استعمال القوة ضد أشخاص متمتعين بالحماية والتهديد بذلك، أخذ الرهائن، واستخدام الطرود البريدية في أغراض غير مشروعة، تعاطي المخدرات، التزوير والتزوير ، سرقة الآثار والكنوز، رشوة الموظفين العموميين الأجانب، الاعتداء على الكبلات البحرية ، استخدام المواصلات الدولية، ترويح المطبوعات المنافية للآداب¹ .

غير لأنه وللأسف، وبعد إقرار المحكمة الجنائية الدائمة، نجد حسب المواد 5،6،7،8 من النظام الأساسي لها قد حصرت اختصاصها بجرائم معينة محددة ، وهي: جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية، وجاء النص عليها مفصلاً في المواد 6،7،8 من النظام الأساسي للمحكمة. مما يدل على خروج الكثير من الجرائم الدولية من نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، كتلك التي أقرت الاتفاقيات الدولية اتصافها بالصفة الدولية، خاصة لما تكون من ورائها دولة ، تتخذ منها وسيلة لزعزعة استقرار الدول، من ذلك مثلاً : جريمة الاتجار بالمخدرات على المستوى الدولي، جريمة خطف الطائرات، جرائم القرصنة البحرية وغيرها من صور الإرهاب الدولي، وكذا أيضاً جرائم غسل الأموال التي تختص بها شبكات الإجرام العابر للحدود.

ومع ذلك فإن عدم اختصاص المحكمة الجنائية بهذه الطوائف من الجرائم ، لا يعني رفع الصفة الدولية عنها، إذ من الممكن اختصاص محاكم أخرى بها . ومن ثم فإن المفهوم الذي جاء به مشروع المحكمة الجنائية قد ضيق كثيراً من مفهوم الجريمة الدولية، حيث تعد الجريمة دولية بحسب مشروع المحكمة: كل فعل أو امتناع عن فعل، يصدق عليه وصف جريمة بحسب نص المادة 6،7،8 من النظام الأساسي للمحكمة، شرط أن تكون الجريمة في إطار دولي ، تأتية دولة أو سياسة منتهجة من قبل منظمة غير حكومية.

ومهما يكن ذلك فما دام النظام الأساسي للمحكمة قد ذكر الجرائم الدولية على سبيل الحصر، فإن ذلك لا يمنع من الناحية الفقهية من التوسع في مفهومها ، أما من الناحية القانونية فالقاعدة عدم التوسع في تفسير اختصاص المحكمة الجنائية، طالما أن الجرائم وردت على سبيل الحصر، إلى أن يستجاب للتطلعات الداعية لتعديل نظام المحكمة ومن ثم التوسع في نطاق الجرائم الدولية.

¹ - انظر، سيد محمد هاشم : القضاء الجنائي الدولي، مجلة الحق ، العدد1-2-3، سنة 1986، تصدر عن اتحاد المحامين

العرب، القاهرة،ص45.

المطلب الثاني الطبيعة القانونية للجريمة الدولية

إن البحث عن الطبيعة القانونية للجريمة الدولية ، يستند أساسا على مصادر القانون الدولي العام، كالعرف ، والاتفاقيات الدولية، من حيث أن فالعرف الدولي بين معالم هذه الجريمة من جهة ، ومن جهة أخرى الاتفاقيات الدولية باعتبارها كاشفة عن وجودها . ومن ثم فإن البحث في طبيعة القانونية للجريمة الدولية ،يعنى البحث في مصدر تجريم الفعل المعتبر جريمة، وهو العرف الدولي ابتداء ثم ما يستند إليه من اتفاقيات دولية، باعتبارها المصدر الكاشف عن الصفة غير المشروعة للفعل .

أولا- الطابع العرفي للجريمة الدولية:

تحدد الطبيعة القانونية للجريمة الداخلية بمقتضى نص تشريعي يبين مسبقا أنواع الجرائم والعقوبات المقررة لها فمصدر التجريم والعقاب فيها هو التشريع . غير أن الأمر مختلف في القانون الدولي العام، والقانون الدولي الجنائي خصوصا .

ومن المعلوم أن القانون الدولي الجنائي يختص بتحديد الطبيعة القانونية للجريمة الدولية¹ ، وطالما أنه فرع من فروع القانون الدولي العام، فإنه يجب أن تكون له نفس خصائصه، وأهمها الصفة العرفية لقواعده². وعليه فالجريمة الدولية ذات طبيعة قانونية خاصة ، تعتمد على القواعد العرفية في الأساس ثم الاتفاقيات الدولية، وما أقرته مشاريع المحاكم الجنائية الدولية .

ويرى جانب من الفقه الدولي الجنائي بأن الاعتماد على الصفة العرفية وحدها يصعب من التعرف على الجريمة الدولية⁴ .ومن ثم ففي غياب النصوص القانونية-المكتوبة- للجريمة الدولية يظل مفهوم الجريمة الدولية غامضا مما يجعله عرضة للتفسير و التأويل⁵ ، وهذا الغموض يجعل من الصعب على الفقيه أو القاضي التحقق من مطابقة السلوك المرتكب للنموذج العرفي المحدد للجريمة⁶ .

¹ - ماجد إبراهيم علي: قانون العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 340 .

² -حسنين إبراهيم صالح عبيد : الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 20 .

⁴ - ماجد إبراهيم علي: القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 341 .

⁵ - عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 101.

⁶ -حسنين إبراهيم صالح عبيد : المرجع السابق، ص 21، و

ولذا كان لا بد من البحث في آليات أخرى تسهل عملية تحديد الطبيعة القانونية لجريمة دولية، والتي يمكن أن تستخلص من تلك الجهود الدولية التي بذلت في هذا السياق، وبالأخص منذ الحرب العالمية الثانية، حيث أسفرت على إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية بشأن ضبط الجرائم الدولية وتعدادها، وانتهت إلى اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الذي قام بتقنين الجريمة الدولية و العقوبة المقررة لها، فعدت الجريمة الدولية لا تختلف عن الجرائم الداخلية بخصوص هذه المسألة. فأصبحت بذلك جرائم مدونة، لها أركانها وعقوباته المحددة، و الأحكام المتعلقة بالعقاب و المسؤولية منصوص عليها في هذا النظام¹.

أضف إلى ما سبق، فقد صار مقررا- ومنذ محاكمة نورمبورغ- بأنه لا تعد جريمة دولية، كل فعل مباح بمقتضى العرف الدولي سواء أكان هذا الفعل لا يعتبر جريمة في الأصل، أو لكون ظروف معينة جعلته مباحا، كالأفعال المرتكبة استعمالا لحق المعاملة بالمثل، أو أفعال المقاومة التي تقوم بها الشعوب المحتلة أراضيها ضد قوات الاحتلال، و كذلك ما يقوم به الشعب ضد سلطات الدولة مقاومة للتمييز العنصري، و حق الدفاع الشرعي و الحق المستمد من قانون الحرب بالنسبة لأفعال القتل التي ترتكب في ميدان القتال و ضرب المدن المحصنة بالقنابل و إسقاط الطائرات بالصواريخ و القنابل².

ويترتب على ذلك، أن الجريمة الدولية تعتبر اعتداء على المصالح الدولية، ما يولد اختصاصا عالميا أي عالمية حق العقاب ، بمعنى إعطاء الحق لكل دولة بمعاقبة مرتكبي الجريمة الدولية بغض النظر عن جنسيتهم أو مكان ارتكاب أفعالهم ، وذلك بمحاكمتهم أمام المحاكم الداخلية، وإعطاء الحق لهذه الدولة في محاكمة الجناة أمام محاكمها الداخلية³. كما وأنه من البديهي على الدولة المتضررة من الجريمة الدولية ، وبالأخص متى كانت ماسة بالأمن والسلام العالميين، أن تمارس حقها في الدفاع الشرعي مع مراعاة القيود التي أوردتها المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة في هذا الخصوص ، كما ولها أن تعرض الأمر على الأمم المتحدة التي من حقها إذا ثبت لها وقوع عدوان أن تمارس صلاحياتها المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق وفي نطاق نهج الأمن الجماعي ، والذي يتضمن توقيع عقوبات كما أسلفنا .

ويحق للدولة فضلا عن ذلك أن تطلب إعادة الحال التي أحلت به الجريمة، إلى جانب توفير الضمانات المناسبة لعدم تكرار الفعل. ولها أيضا أن تطلب من الدولة المعتدية تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في قوانينها الداخلية، بما في ذلك محاكمة الشخص أو الأشخاص المرتكبين لجريمة أو المساهمين فيها

¹ - فتوح عبد الله الشاذلي: القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 209.

² - محمد عبد المنعم عبد الخالق : النظرية العامة للجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 83 .

³ - المرجع نفسه، ص 81 .

وإلزامهم بتعويض الأضرار التي أصابت الدولة الأخرى أو أحد رعاياها . وتلتزم الدولة التي أحدثت الضرر بأن تصلح الأوضاع الخاطئة التي ترتبت على الجريمة ، وأن تقوم بما يلزم من إجراءات للترضية كالاعتذار الرسمي أو الاعتراف بالخطأ¹.

ثانياً- الطابع الدولي للجريمة الدولية:

اختلف الفقه الدولي، حول المصلحة التي يشكل الاعتداء عليها جريمة دولية . وذلك إلى اتجاهين : فمن ناحية هناك اتجاه تقليدي المضيّق لمفهوم الجريمة الدولية، إذ يشترط أن يكون للدولة الدور الرئيس في الفعل غير المشروع حتى توصف الجريمة بأنها دولية، فلا تعد الجرائم التي يرتكبها الأفراد بصفتهم الشخصية جرائم دولية، بل هي جرائم وطنية. إذ الركن الدولي وفق هذا الاتجاه، يتحقق بقيام دولة ما بذاتها أو بتشجيع منها أو برضاها، بفعل غير مشروع ضد دولة أخرى أو عدة دول ، من شأنه أن يهدد النظام العام المجتمع الدولي².

وبعض أنصار هذا الاتجاه لا يشترط ذلك، فتتحقق الجريمة الدولية سواء أكانت ضد دولة أم ضد أفراد، ويحصرون تعداد الجرائم الدولية، في جرائم الحرب، وجرائم ضد السلام، و الجرائم ضد الإنسانية، بما فيها جرمي إبادة الجنس البشري، وجريمة الإرهاب الدولي³.

ويدلل أصحاب هذا الاتجاه -بنظريته- على موقفهم ، أن المادة الثانية من مشروع تقنين الجرائم ضد الأمن والسلم الدوليين، اشترطت لإضفاء الصفة الدولية على أفعال العدوان المسلح والتهديد والتحصير لاستخدام القوة، والعدوان، وتنظيم العصابات المسلحة. أن تكون ارتكبت بناء على خطة مدبرة من دولة ضد دولة أخرى . وفي الجرائم التي تهدد أمن البشرية كجريمة الإرهاب الدولي يتحقق الركن الدولي فيها بناء على مساهمة أو تشجيع وتحويل أو تدبير الدولة لها . أما لو ارتكب هذه الجرائم من غير تدخل الدولة ، فتعد جريمة وطنية يختص بها القضاء الوطني . أما الجرائم الواقعة أثناء السلم ، والتي من أهمها جريمة الإبادة، وأعمال التعذيب، والتفرقة العنصرية، فلها طبيعة خاصة، ذلك أنها في

¹ - جعفر عبد السلام على: الجريمة الدولية والآثار التي تترتب عليها، مجلة الحق، تصدر عن اتحاد المحامين العرب، العدد 1 و2 سنة 1988، ص 45

² - أنظر، محمد محي الدين عوض: دراسات في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 461 .

³ - المرجع نفسه، ص 461 .

الغالب ترتكب ضد طائفة معينة ينتمون إلى عرق أو دين معين ، وليس ضد دولة¹. ومع هذا اعتبرت دولية في ذلك المشروع.

وأما الاتجاه الثاني²، الذي يعتمد معيار المصلحة المعتدى عليها ، إذ يرى أن الطابع الدولي للجريمة الدولية يتحقق بالنظر إلى السلوك غير المشروع الذي ينطوي على المساس بمصالح وقيم تهم الجماعة الدولية، دون أن يشترط في الفعل أن يكون صادرا من دولة ضد دولة، فالجريمة الدولية، تعد كذلك سواء ارتكبت باسم الدولة أو بناء على طلبها أو بتشجيعها أو برضاها منها، أو إذا اقترفها أفراد يعملون لحساب أنفسهم ، وتنشأ المسؤولية الجنائية بصرف النظر عن مساهمة الدولة في الجريمة من عدمه.

وعليه إذا اعتمدنا معيار المصلحة المعتدى عليها-وهو ما نؤيده-، فإن الطابع الدولي محقق في العديد من الجرائم ، فالصفة الدولية في جريمة الإرهاب الدولي مثلا ، تكمن فيما رآته الاتفاقيات الدولية في تهديده للأمن العالمي، وأيضا في تعدد جنسيات المرتكبين ، أو في هروب مرتكبي الجريمة إلى دولة غير تلك التي وقع فيها الفعل .

فالعبارة في تجريم السلوك ووصفه بأنه جريمة دولية يكمن ابتداء في الاتفاقيات الدولية التي عدته جريمة دولية، وخاصة إذا كان الفعل من ورائه دولة ما، وأيضا جسامة الجرم وخطره على الجماعة الدولية. فمثل هذا الفعل يعد جريمة دولية . وهذا المعنى نلمسه في تقارير لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في تقنينها لموضوع المسؤولية الدولية ، وموضوع الجرائم ضد الإنسانية.

فقد ورد في نص المادة(19) من مشروع لجنة القانون الدولي في دورتها الثلاثين 18ماي-28 جويليا 1978م عند التمييز بين الجريمة الدولية والجنحة الدولية، فكان معيار التفرقة الذي استندت إليه ، هو جسامة الفعل الصادر من الدولة مرتكبة الجريمة، وجسامة المصلحة المعتدى عليها.

فعند تناولها لموضوع المسؤولية الدولية ، قسمت المخالفات الدولية إلى أنواع بحسب جسامتها، فرأت بأن الأفعال التي تستوجب المسؤولية تنقسم إلى قسمين : الفئة الأولى: الجرائم الدولية، والفئة الثانية: الجنح الدولية ، وتشمل هذه الفئات الأفعال التي تقوم بها الدولة، وتخرق بها التزاما دوليا ضروريا

¹ - عبد الرحمن حسين علام: المسؤولية الدولية في نطاق القانون الدولي، الجزء الأول، الجريمة الدولية وتطبيقاتها، دار نهضة الشرق، سنة 1988م، ص 29 وما بعدها .

² - و عبد العزيز محييمر: الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 35.

لحماية المصالح الأساسية للمجتمع الدولي¹. كما أوضحت المادة 7 في فقرتها الثانية أن كل انتهاك خطير لالتزام دولي متعلق بالمصالح الدولية يعد جريمة دولية، وهذا إذا أقره المجتمع الدولي في اتفاقيات دولية.² كما وأن المادة الأخيرة، فأناطت بالمجتمع الدولي مهمة تحديد ما يمكن وصفه جريمة دولية، إلا أنها لم تحدد عقوبة هذه الجريمة أو عقوبة ومسؤولية مرتكبها سواء كان أمرا أو مخططا لارتكابها أو مرتكبا بالفعل، كما لم يحدد مشروع لجنة القانون الدولي الجهة المختصة بتوجيه الاتهام لمرتكب الجريمة الدولية باسم المجتمع الدولي، والجهاز الذي يختص بالتحقيق في هذه الجريمة والفصل فيها³.

والحقيقة أن لجنة القانون الدولي لم تظهر الفرق الرئيسي بين الجرائم والجنح إلا على أساس حصر الجرائم وإطلاق لفظ جنحة على ما عداها معتمدة في ذلك على معيار عام هو مدى المساس بمصلحة جوهرية للمجتمع الدولي، وبالقياس إما على مدى الآثار الضارة الناجمة عن الفعل أو مدى الفضاة التي يتسم به، أو الاثنين معا. كما أن الطابع الدولي الذي تتميز به الجريمة الدولية جعل السلوك الإجرامي المكون لها قابلا لإفلات صاحبه من المساءلة الجنائية⁴، إذ أن مرتكب الجريمة الدولية قد يقوم بالتحضير لها في دولة و قد يقوم بتنفيذها في دولة أخرى ثم ينجح في الهرب إلى دولة ثالثة، كما قد تتعدد جنسية الأشخاص المتهمين بارتكاب الجريمة الدولية أو الضحايا.⁵ أضف إلى ذلك أن الفقه الدولي في تعريفه للجريمة الدولية، أشار إلى عنصر الجسامة كأحد المعالم الأساسية للجريمة الدولية، فقد ذهب "سبيروبولس" مقرر لجنة القانون الدولي في تقريره عن مشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد سلام أمن البشرية، إلى أن الجريمة الدولية لا تنطبق إلا على أفعال ذات جسامة خاصة، ويكون من شأنها إحداث الاضطراب في الأمن والنظام العام للمجموعة الدولة. كما ذهب إلى ذات الرأي الفقيه "جرافن" "إلى أن الجريمة الدولية... لا تكون إلا بالنسبة للأفعال ذات الجسامة الخاصة، التي إن وجدت تحدث اضطرابا وخللا في الأمن العام للمجموعة الدولية⁶.

¹ انظر المادة 2/19 من مشروع تقنين لجنة القانون الدولي. تقرير لجنة القانون الدولي المقدم للدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة، الملحق رقم: 10 / 139 / A

² ماجد إبراهيم علي: القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 343.

³ محمد عبد المنعم عبد الخالق: النظرية العامة للجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 86.

⁴ ماجد إبراهيم علي: قانون العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 343.

⁵ المرجع نفسه، 343.

⁶ انظر، رمسيس بهنام: الجرائم الدولية، بحث مقدم للمؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي، غير منشور، ص 10 ومحمد مؤنس محب الدين: الجرائم الدولية وقانون العقوبات المصري، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي، غير منشور، سنة 1978م، ص 2 و1

والجدير بالذكر أنه إذا كانت الطبيعة القانونية للجريمة الدولية تختلف في بعض الأحكام الخاصة عن الجريمة الداخلية، فهذا ليس معناه أن الجريمة الدولية من طبيعة قانونية مغايرة للجريمة الداخلية، وإنما هذا الاختلاف راجع إلى ظروف المجتمع الدولي الذي لم يصل في درجة التنظيم و الاستقرار للمفاهيم القانونية مثلما وصل إليه المجتمع الداخلي.¹ بحيث صار الاعتداء على مصالحه وقيمه الأساسية يشكل خطراً دولياً تتضافر جميع الدول من أجل مكافحته، مهما تنوعت وتعددت الجرائم، سواء اختص بها التشريع الداخلي أم لم يختص . فحماية الإنسان من أي اعتداء مصلحة دولية جديرة بالحماية الجنائية الدولية، فهو غاية كل تنظيم قانوني². وبالمقابل فقد تأكد بأن الفرد تقع على عاتقه المسؤولية عن الجرائم الدولية³، وهذا ما أكدته مبادئ نورمبرغ وطوكيو، حول المسؤولية الجنائية للفرد عن الجريمة الدولية⁴، إذ جاء في المبدأ الأول الذي صاغته لجنة القانون الدولي من قانون و حكم محكمة نورمبرغ ما يلي: (إن كل شخص يرتكب عملاً يعد جريمة دولية يكون مسؤولاً و يخضع للعقاب)⁵. كما أكدت المحاكمتان بأن الصفة الدولية تتجلى من خلال شدة الجريمة وخطرها على الأموال والأشخاص، مقررّة بذلك أن الجريمة تعد دولية متى كانت تمثل شدة خاصة، وتبدو هذه الشدة من وحشية الجريمة المرتكبة ضد الأشخاص والأموال، بالمخالفة لقوانين وعادات الحرب⁶.

ونخلص مما سبق، أن الطابع الدولي للجريمة يتحقق، إما لأن دولة ما هي من أتى الفعل غير المشروع، وإما بالنظر لجسامة الفعل غير المشروع ومساسه بمصلحة دولية محل حماية جنائية دولية حتى ولو أتى هذا الفعل فرد ولحسابه الخاص، متى كان ذلك ثابتاً في اتفاقية دولية تضي على الفعل هذه الطابع الدولي . فالاعتداء على الأمن والسلم الدوليين يشكل خطراً دولياً تسبغ عليه الصفة الدولية، والاعتداء على المصالح الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع الدولي يكسب الفعل المجرم الصفة الدولية. كما وأن الاعتداء على وسائل الاتصال والنقل وتبادل العلاقات بين الدول يضي على الفعل الصفة الدولية. بمعنى أن الاعتداء إذا وقع-سواء وقت السلم أم الحرب- ومس مصالح حيوية للمجتمع الدولي، يضي

¹ - فتوح عبد الله الشاذلي : القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 211.

² - ويقول جلاسير "إن الإنسان يمثل قيمة شاملة بغض النظر عن جنسيته أو جنسه أو دينه، بهذا يجب أن نعترف به كثروة

للإنسانية جمعاء". Stafen Glaser : Droit International Conv ,op,cit,p.54.

³ - ماجد إبراهيم علي: القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 342.

⁴ - فتوح عبد الله الشاذلي: القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 210.

⁵ - عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 129.

⁶ - انظر حسين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 5 و6

على الفعل الطابع الدولي، ويوصف فاعلوه بأنهم مجرمون دوليون، جاز محاكمتهم أمام محاكم دولية أو محاكم وطنية متى كانت مختصة بذلك .

المبحث الثاني

التمييز بين الجريمة الدولية وغيرها من الجرائم المشابهة لها

تمهيد و تقسيم:

تعد الجرائم الدولية عدوانا صارخا على قواعد القانون الدولي العام¹، أي الاعتداء على المصالح الدولية و التي يتكفل بها القانون الدولي الجنائي، و ذلك بإسباغ الحماية الجنائية عليها²، و لا تقتصر هذه الحماية فقط على المصالح الدولية و إنما تمتد لتشمل المصالح و القيم الإنسانية، و ذلك بتجريمه لأعمال القتل و الإبادة و غير من الأفعال ذات الجسامة الكبيرة³. كما وأن الجريمة الدولية تختلف عن العديد من الأفعال و التصرفات الدولية غير المشروعة كخرق دولة لالتزاماتها في اتفاقية اقتصادية أبرمتها مع دولة أخرى ، كون آثار هذه التصرفات تنصرف فقط على العلاقة الاقتصادية بين الدولتين الموقعة على الاتفاقية⁴. ولتحديد نطاق الجريمة الدولية ينبغي تمييزها عن غيرها من الجرائم المشابهة لها، فهي تختلف عن الجريمة الداخلية و الجريمة السياسية كما تختلف عن الجريمة العالمية و ستعرض لذلك في ثلاث مطالب:

المطلب الأول: التمييز بين الجريمة الدولية و الجريمة الداخلية.

المطلب الثاني: التمييز بين الجريمة الدولية و الجريمة العالمية.

المطلب الثالث: التمييز بين الجريمة الدولية و الجريمة السياسية.

1- حسنين إبراهيم صالح عبيد: القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 7 .

2- حسنين إبراهيم صالح عبيد : الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 5.

3-عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 86.

4- محمد عبد المنعم عبد الخالق: النظرية العامة للجريمة الدولية، المرجع السابق ص 88.

المطلب الأول التمييز بين الجريمة الدولية و الجريمة الداخلية

تمثل كلا من الجريمة الدولية و الجريمة الداخلية إخلالا بالنظام العام في المجتمع، و ذلك بارتكاب تصرفات يجرمها القانون الجنائي، بالإضافة إلى هاتين الميزتين تشتركان في كون مرتكبهما هو شخص طبيعي¹. و الجريمة الدولية مثلها مثل الجريمة الداخلية تخضع للمبادئ العامة في القانون الجنائي و ذلك من حيث ضرورة توافر الركن المعنوي لقيام المسؤولية الجنائية².

غير أن هناك جملة فروق بينهما تتمثل فيما يلي:

إن مرتكب الجريمة الداخلية-وهو الشخص الطبيعي دائما- قد يرتكبها باسمه و لحسابه أو لحساب الغير. أما الجريمة الدولية فمرتكبها هو أيضا الشخص الطبيعي فتكون -في الغالب-لحساب الدولة بتشجيع أو رضاء منها، فلا بد في الجريمة الدولية من توافر الركن الدولي، بالإضافة إلى الأركان العامة للجريمة الداخلية³

و تتميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية من حيث المصدر، فمصدر الجريمة الدولية يوجد في العرف الدولي، و الاتفاقيات الدولية التي تكشف عن هذا العرف⁴، أي القانون الدولي الجنائي هو الذي يحددها و يقرر عقوبتها،⁵ في حين أن القانون الوطني هو الذي ينص على الجريمة الداخلية⁶. و الجريمة الدولية ترتكب ضد مصلحة دولية أو مصلحة إنسانية تهم الجماعة الدولية بأسرها⁷، لذا تسمى بجريمة الإخلال بقانون الشعوب⁸ هذا القانون الذي يفرض التعايش السلمي بين أعضاء المجتمع الدولي. أما الجريمة الداخلية فهي تمس بمصالح خاصة يحميها القانون الداخلي، و هي مخلة بالنظام العام

¹ - رغم الاشتراك في هذه الميزة إلا أن الجريمة الدولية قد تأتيها الدولة أيضا ، وذلك بخرقها للالتزامات الدولية المفروضة عليها.وذلك بإتيانها فعلا يعاقب عليه القانون الدولي الجنائي خصوصا.

² - أنظر، فتوح عبد الله الشاذلي: القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 214. حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 08.

³ - فتوح عبد الله الشاذلي: المرجع السابق ، ص 216 .

⁴ - عبد الله سليمان سليمان : المقدمات الأساسية في قانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 86 .

⁵ - فتوح عبد الله الشاذلي : المرجع السابق، ص 214.

⁶ - حسنين إبراهيم صالح عبيد : الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 8 .

⁷ - عبد الله سليمان سليمان : المقدمات الأساسية في قانون الدولي الجنائي المرجع السابق، ص 86 .

⁸ - رمسيس بهنام : الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 9.

الوطني¹ . غير أنهما يتفقان من حيث موضوع كل منهما بحيث تشكل كل واحدة عدوانا على الإنسان وعلى كرامته البشرية، وعلى حقه في الوجود والحياة .

وتختلف أسباب الإباحة في الجريمة الدولية عنها في الجريمة الداخلية رغم أنهما متفتتان في وجوب توافر ركن معنوي لقيام مسؤولية الجاني و إن اختلفتا في بعض أحكام هذه المسؤولية:

و العقوبة المقررة في الجريمة الداخلية توقعها المحاكم الوطنية التي تطبق قانون العقوبات الداخلي² ، سواء أكانت هذه الجريمة داخلية خالصة أم دولية في حقيقتها نص عليها المشرع الوطني في قانون العقوبات الوطني ، عند عدم وجود قضاء دولي جنائي يختص بتلك الجريمة مما جعل الاختصاص بشأنها يؤول للمحاكم الداخلية³ . أما العقوبة في الجريمة الدولية فهي تقرر باسم المجتمع الدولي، و تكون الأحكام الصادرة من محاكم دولية خاصة ، كمحاكم نورمبرج و طوكيو أو يوغسلافيا، و رواندا ، أو محاكم دائمة أي المحكمة الجنائية الدولية التي أنشأها نظام روما الأساسي⁴ .

وثمة إشكال بين الفقهاء يدور حول ما إذا تعارض القانون الداخلي مع القانون الدولي الجنائي -في حالة وجوده- فأيهما يرجح ، أي أيهما يسمو على الآخر؟ . وقد انقسم الفقهاء في ذلك إلى اتجاهين⁵ .

فذهب فريق من الفقهاء إلى تقديم القانون الجنائي الداخلي على القانون الدولي الجنائي ، وبرروا وجهة نظرهم ، بنظرية السيادة المطلقة للدولة ،التي تعلقو على كل قانون . وعليه إذا حدث وأن كان الفعل مباحا في القانون الداخلي ، فإنه يظل كذلك حتى ولو جرمه القانون الدولي الجنائي، وفرض عقوبات على مرتكب الفعل المجرم دوليا . فالدولة هي فقط من يحق لها أن تشرع . ويعرف هذا الاتجاه باتجاه أفضلية القانون الداخلي على القانون الدولي العام.

وذهب الاتجاه الثاني إلى القول بأولوية القانون الدولي العام على القانون الداخلي، وبالتالي أولوية القانون الدولي الجنائي على القانون الداخلي ، ومن ثم تصير القوانين الداخلية المتعارضة مع القانون الدولي باطلة . والذي يؤكد ذلك ما ذهبت إليه محاكم نورمبرج وطوكيو حيث نصت على أن أوامر الحكومة أو الرئيس إذا كانت تتعارض مع أحكام القانون الدولي فإنها لا تعفي منفذها من المسؤولية . وهذا يعني أنه يجب على الدولة أن تجعل قوانينها متماشية مع القانون الدولي حتى لا يؤدي

¹-رمسيس بهنام : الجرائم الدولية...،المرجع السابق، ص ص 215 ، 216 .

²- محمد عبد المنعم عبد الخالق : النظرية العامة للجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 94 .

³-فتوح عبد الله الشاذلي : القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 218 .

⁴- المرجع نفسه، الهامش رقم 2، 3، ص 217 .

⁵- محمد حافظ غانم : مبادئ القانون الدولي العام، المرجع سابق، ص 90.

مخالفة تشريعها للقانون الدولي وقصوره، في عدم ضمان تنفيذ الدولة لالتزاماتها الدولية أي المسؤولية الدولية للدولة، وهو ما يعرف بمسؤولية عن أعمالها المشروعة والرأي الذي نراه أن القانون الداخلي يجب أن يكون متناسقا مع القانون الدولي ، ومن ثم يجب أن تكون التشريعات العقابية الداخلية متماشية مع القانون الدولي الجنائي، وذلك باحترام المعاهدات الدولية ، وإبرام الاتفاقيات الدولية التي تصب في هذا الاتجاه ، واحترام قاعدة قوة الشيء المقضي به من طرف محاكم الدول الأطراف في الاتفاقية .

المطلب الثاني

التمييز بين الجريمة الدولية و الجريمة العالمية

والثابت أن التشريعات القانونية لم تضع تعريفاً جامعاً مانعاً للجريمة سواء أكانت داخلية أم دولية أو عالمية، مما يجعل البحث عنها في القوانين الوطنية والدولية متعذراً، وهو ما دفعنا إلى تتبع مفهومها عبر التطور التاريخي.

وقد وجدنا بأن مفهوم الجريمة الدولية قد تطور وتغير مفهومه لتغير ببيان الجماعة الدولية، من المفهوم الضيق، والذي كان يفهم منه بأن الجريمة الدولية هي حرق لقواعد القانون الدولي الذي ترتكبه الدولة (فقط) عند انتهاكها لحالة السلم والأمن الدوليين لتقع ضد أشخاص المجتمع الدولي من الدول فقط، فالجرائم الدولية لا يمكن أن يرتكبها إلا أفراد بوصفهم (أعضاء دولة)، ودون ذلك فتعد جرائم وطنية (داخلية) يعاقب عليها القانون الجنائي الوطني. وإذا ما تعدت أثارها بحيث مست العديد من الدول، فقد رمزوا لها بأنها **جريمة عالمية**، تتعاون الدول على مكافحتها عن طريق الاتفاقيات الدولية. فهذه الجرائم - في نظرهم - إذا ما عاقبت عليها الدول طبقاً لتلك الاتفاقيات فإنها لا تعتبر دولية¹.

ويرى أصحاب التمييز بين الجريمة العالمية والجريمة الدولية²، أن الجريمة العالمية هي تلك الأفعال التي تتنافى و الأخلاق، و التي تنطوي على اعتداء على القيم البشرية في العالم المتمدين كالحياة و السلامة الجسدية، فهذه الجريمة ينظمها قانون العقوبات العالمي، و هذه التصرفات تشكل جرائم عادية منصوص عليها في التشريعات الجنائية المعاصرة، و تختلف عندهم الجريمة العالمية عن الجريمة الداخلية في كون مرتكبيها يمارسون نشاطهم في عدة دول³.

و ومن ثم فتختلف الجريمة العالمية عن الجريمة الدولية حسب وجهة نظرهم في أن :
 - الجريمة الدولية يتوافر فيها العنصر الدولي و هي تمس بالنظام العام الدولي⁴، أما الجريمة العالمية فهي عدوان على النظام العام الداخلي⁵.
 - قانون العقوبات الوطني هو المختص بتقرير عقوبات الجريمة العالمية و تحديد أركانها، أما الجريمة الدولية فيتولى القانون الدولي الجنائي تحديد أركانها والعقوبات المقدرة لها⁶.

¹ -Jean Graven : **Droit pénal International**, op, cit, pp 1-18.

² - الاتجاه المضيق لمفهوم الجريمة الدولية والذي من أنصاره، كلسن، وبيلا .

³ - أنظر، محمد محي الدين عوض: **دراسات في القانون الدولي الجنائي**، مرجع سابق، ص 89 وما بعدها .

⁴ - حسنين إبراهيم صالح عبيد: **الجريمة الدولية**، المرجع السابق، ص 10.

⁵ - فتوح عبد الله الشاذلي : المرجع السابق، ص 225.

⁶ - المرجع نفسه، ص ص 225، 226.

و بمقتضى خضوع الجريمة العالمية لمبدأ الاختصاص العالمي في نطاق القانون الداخلي فإنه يجب على كل دولة أن تسعى لتوحيد قواعدها الداخلية، لأن الجريمة العالمية ما هي إلا جرائم داخلية منصوص عليها في القانون الداخلي حيث تتعاون الدول لمكافحتها عن طريق اتفاقيات دولية¹.

وبالرغم من أن الجريمة الدولية قد صار مفهومها أوسع من ذلك المفهوم الذي عرف عن الفقيه (كلسن) والفقيه (بيلا) ، فالجريمة الدولية تبقى متميزة عن غيرها من الجرائم متى ارتكبتها الأفراد بصفتهم أعضاء دولة ، وهي غالبا ما ترتكب ممزوجة بالدافع السياسي وبغية تحقيق أهداف سلطوية . تشكل في ذاتها اعتداء على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، وهي الحقوق والحريات التي ضمنها القانون الدولي واتفاقيات حقوق الإنسان . ومن ثم فالجرائم التي ترتكبتها الدولة (الأفراد بصفتهم الرسمية) انتهاكا لقواعد القانون الدولي لا يمكن بحال إنكار الصفة الدولية عنها ، فهي جرائم دولية تقع ضد النظام العام العالمي. ولذا لا يجب الخلط بين مفهومي الجريمة الدولية والجريمة العالمية، ذلك أن توفر الصفة الدولية في الجرائم العالمية والمتمثل في امتداد الضرر لأكثر من دولة وتعدد الجناة واختلاف جنسياتهم أو اختلاف جنسيات المعتدى عليهم لا يؤدي بالضرورة إلى تصنيف الجرائم العالمية ضمن الجرائم الدولية ، فالجريمة العالمية تظل جرائم داخلية ، وهي جرائم أفراد لا جرائم دول ، كما أنها لا تشكل مساسا بالنظام الدولي المشمول بالحماية الجنائية الدولية. رغم وجود اتجاه في الجريمة العالمية يرى أنها جرائم دولية ، لأنها تشكل اعتداء على قواعد القانون الجنائي المفروضة دوليا². ومن صور الجرائم العالمية ، الجرائم المنظمة العابرة للحدود، فمثل أنواع هذه الجرائم يتم مكافحتها بموجب اتفاقيات دولية ، رأى المجتمع الدولي ضرورة التعاون على مكافحتها نظرا لجسامة خطرها وتفاقمه . من بين تلك الجرائم جريمة الاتجار المنظم بالمخدرات، غسيل الأموال، الاتجار بالرقيق البيض، القرصنة ، وأقدمها جريمة القرصنة والرق فجريمة القرصنة التي ترتكب في أعالي البحار، غالبا ما يوصف مرتكبوها بأهم (أعداء الجنس البشري) ذلك لأنها تؤدي إلى عرقلة العلاقات الدولية في مجال التبادل التجاري ، إضافة إلى أنها تمثل قيда على مبدأ من مبادئ القانون الدولي العام وهو مبدأ حرية الملاحة في البحار العالية وما يستلزمه من ضرورة إشاعة الأمن والطمأنينة . وأيضا جرائم تزييف العملة ، لا يقتصر أثرها على إحداث الضرر باقتصاد الدولة الممارس فيها هذا النشاط المحظور قانونيا، وإنما يمتد أثرها ليشمل عدة دول ، فتزييف

¹ محمد عبد المنعم عبد الخالق : النظرية العامة للجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 89، و رمسيس بهنام : الجرائم

الدولية، المرجع السابق ص12

² - انظر، فاييزة ينس الباشا: الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والووانين الوطنية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق،

القاهرة، ص 60

العملة لا يؤدي إلى إضاعة الثقة بنظام نقدي لدولة معينة فحسب، بل يؤدي إلى إضاعة الثقة بالنقود باعتبارها وسيلة تعامل، خاصة إذا أخذنا بالحسبان اتساع حجم العلاقات التجارية في العصر الحالي، وما يرافقه من اتساع في نطاق التعامل بالنقود .

أضف إلى ذلك أن هناك العديد من الجرائم التي تسبب أضراراً لعموم الجنس البشري ، من حيث آثارها السيئة على صحة الفرد وأخلاقياته ، لذا تقوم الدول أعضاء الجماعة الدولية في وقتنا الحاضر بتحمل مسؤولية وتبعية تطبيق العدالة الجنائية الدولية من خلال منظومتها العقابية والدستورية ، حيث ينص القانون الوطني على الأفعال المجرمة، تنفيذاً لالتزامها بالاتفاقية الدولية التي وقعها الدولة وصادقت عليها . من ذلك نذكر على سبيل المثال :

-اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير ، والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 317(د-4) في ديسمبر 1949 وبدأ سريانها في 25 يوليو 1951 . وقد تناولت الاتفاقية الأفعال المحظورة ونصت المادة الأولى على إنزال العقاب على كل شخص يقوم بالأفعال المحظورة . كذلك نصت المادة 27 منها على أن يتعهد كل طرف في هذه الاتفاقية بأن يتخذ وفقاً لدستوره التدابير التشريعية اللازمة لضمان تطبيق الاتفاقية.

-اتفاقية تحريم الاتجار غير المشروع بالمخدرات، فنظراً لما تلحقه هذه التجارة من أضرار على قيم وأخلاقيات المجتمعات كافة، فقد شعر المجتمع الدولي بضرورة مكافحتها والحد من آثارها الخطيرة فعقدت العديد من الاتفاقيات منها اتفاقية لاهاي للأفيون سنة 1912. واتفاقية جنيف للأفيون سنة 1925. واتفاقية جنيف للحد من تصنيع المخدرات وتنظيم توزيعها المبرمة عام 1931، اتفاقية جنيف المبرمة عام 1936 لردع التجارة غير المشرعة في المخدرات ، والاتفاقية الموحدة للمخدرات لسنة 1961، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971¹.

فهذه الجرائم التي يرتكبها الأفراد بصفتهم الخاصة ضد قيم المجتمع الدولي تشترك مع الجرائم الدولية في كونها تشكل انتهاكاً لقيم أخلاقية ولمصلحة مالية تم الجماعة الدولية . فوصفها بأنها جرائم دولية أمر يتناقض والواقع². لكن إذا أخذنا الدولة المارقة على القانون الدولي وسيلة لأغراض مشبوهة، كزعزعة استقرار دولة ما، عدت حينه جريمة دولية بحسب طبيعتها.

¹ - لمزيد من التفصيل انظر، محمد منصور الصاوي : أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، مرجع سابق، ص 188-234

² - لمزيد من التفصيل عن الاتجاهين راجع: Claude Lombios : Droit pénal International , op cit , .../... p. 177.

المطلب الثالث التمييز بين الجريمة الدولية و الجريمة السياسية

الجريمة السياسية تعتبر في الأصل جرائم عادية، إلا أنها تكتسب صفة الجريمة السياسية لكون الدافع إلى ارتكابها سياسي أو لاتصالها بحركة ثورية كارتكاب جريمة قتل لغرض سياسي و جريمة سرقة أسلحة لاستخدامها في الثورة أثناء قيامها¹. كما يقصد بالجريمة السياسية عدوان على النظام السياسي للدولة السياسية كنظام الحكم أو السلطات العامة و الحقوق السياسية للمواطنين².

و هناك اتجاهان مختلفان في تحديد الجريمة السياسية عن غيرها من الجرائم:

أ- **الاتجاه الموضوعي**³: هذا الاتجاه يعرف الجريمة السياسية مستندا إلى طبيعة الحق المعتدي عليه، فلا تعد الجريمة سياسية إلا إذا كانت موجهة ضد الدستور و النظام السياسي للدولة و للمصالح و الحقوق السياسية للأفراد. وبالتالي فالجريمة السياسية لا تهم إلا الدولة التي ارتكبت في حقها الجريمة.

و قد اعترف المؤتمر الدولي لتوحيد قانون العقوبات الذي انعقد في كوبنهاجن سنة 1935 بهذا الاتجاه " حيث أعتبر الجريمة سياسية إذا وجهت ضد تنظيم الدولة أو ضد مباشرة مهامها أو ضد ما يتصل بذلك من حقوق".

ب- **الاتجاه الشخصي**⁴: و ينظر هذا الاتجاه إلى غرض الجاني من ارتكاب الجريمة، فلا تعد الجريمة سياسية إلا إذا كان سببها أو غرض الجاني منها سياسيا. ذلك أن المحرم السياسي يحاول تغيير البنيان التنظيمي للدولة، وهو بالتالي لا يقصد سوى المساس بالسيادة الداخلية للدولة دون أن يتعدى نشاطه دولة أخرى⁵

يعاب على هذا الاتجاه، التوسع في مدلول الجريمة السياسية و اعتماده على الباعث لتحديد مدلولها.

وبعد تحديدا لنوعي الاتجاهين، نرى أن الجريمة السياسية تختلف عن الجريمة الدولية فيما يلي:

1.../... سالم محمد الأوجلي: أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، دراسة مقارنة،

رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 1997، ص 45-55. وعبد الواحد محمد الفار: الجرائم الدولية

وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص 63

1- علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 270.

2- فتوح عبد الله الشاذلي: القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 218.

3- محمد عبد المنعم عبد الخالق: النظرية العامة للجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 100.

4- فتوح عبد الله الشاذلي: المرجع السابق، ص 218، 219.

5- عبد الرحيم صدقي: القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 67

- 1- أن الجريمة السياسية سواء وفق الاتجاه الموضوعي أو الشخصي تعد جريمة داخلية ، تتعلق بصميم السيادة الداخلية للدولة ، فقصد المجرم السياسي تغيير نمط الحكم للدولة وفق ما يريد . بينما الجريمة الدولية فالغرض منها إلحاق الضرر بمصالح المجتمع الدولي والحماية دولياً¹.
 - 2- أن الجريمة السياسية يتولى النص عليها القانون الجنائي الوطني، أما الجريمة الدولية فيحددها العرف الدولي².
 - 3- في الجريمة السياسية قد استقر العرف على مبدأ "عدم جواز تسليم المجرمين السياسي"، وهو مبدأ عالمي نصت عليه كافة الدساتير المعاصرة³ . أما الجرائم الدولية فلا تفرض معاملة خاصة للمجرمين و ذلك لأنها جرائم خطيرة تمس المجتمع الدولي بأسره و بالتالي يجوز التسليم فيها⁴ ، و هذا ما أكدته التوصية الرابعة للمؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي سنة 1987م ، حيث أجازت التسليم في الجريمة الدولية سواء بالنسبة للأجانب أو المواطنين⁵ .
 - 4- أن المسؤولية عن الجرائم السياسية باعتبارها جرائم داخلية يقرها القضاء الوطني، أما المسؤولية عن الجريمة الدولية يقرها القضاء الدولي⁶.
 - 5- أن الجريمة السياسية تسير وجوداً وهدماً مع باعث صاحبها ، فجوهراً هو "الباعث" . بينما في الجريمة الدولية، فيعاقب المجرم دون النظر إلى الباعث من جرمته .
- أضف إلى ذلك أن إجرام المجرم في الجريمة السياسية نسبي، فقد يصبح المجرم السياسي بطلاً إذا ما انتصر وفرض وجهة رأيه، وقد يعد خائناً واثقلاً إذا خسر . والحال مختلف في الجريمة الدولية، فالجناة فيها مسوا بأفعالهم مصالح عليها إجماع دولي بحمايته⁷.

¹ - عبد الرحيم صدقي : القانون الجنائي الدولي، المرجع سابق، ص 67

² - عبد الله سليمان سليمان : المقدمات الأساسية في قانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 87 .

³ - حسنين إبراهيم صالح عبيد : الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 9 .

⁴ - فتوح عبد الله الشاذلي : القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 222 .

⁵ - محمد عبد المنعم عبد الخالق : النظرية العامة للجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 109.

⁶ - فتوح عبد الله الشاذلي : المرجع السابق، ص 222 ، 223 .

⁷ - عبد الرحيم صدقي : القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 70

ونخلص مما سبق : أن الجريمة الدولية قديمة في نشأتها، حديثة في معناها، كشف عن وجودها العرف الدولي، لاتفاقيات الدولية. هذه المصادر التي تشكل لبنة القانون الدولي الجنائي، الذي من خلال مبادئه تحددت لنا مفاهيم الجريمة الدولية . فقد فرض القانون الدولي الجنائي على الأفراد المخاطبين به- وقت السلم وقت الحرب- التزامات عليهم، سواء أكانت لهم صفة رسمية(أعضاء دولة) أو بصفتهم الشخصية، وتحملهم تبعه خرقها بقيام المسؤولية الجنائية الدولية عن طريق محاكم جنائية دولية مؤهلة لهذا الغرض .

وقد خلصنا بعد البحث في مفهوم الجريمة الدولية، إلى أنها تعني الخرق لقواعد القانون الدولي عموماً، ولقواعد القانون الدولي على وجه الخصوص، ترتكبه الدولة عند انتهاكها للسلم والأمن الدوليين لتقع ضد أشخاص القانون الدولي . وفضلنا أن نتوسع في مفهوم الجريمة الدولية، لاعتمادنا على معيار المصلحة المحمية دولياً، فكلما تم خرق لمصلحة دولية، سواء بفعل دولة مباشرة، أو بفعل شخص لحساب دولة ما اعتبرنا ذلك جريمة دولية.

ومن ثم فإن الجرائم التي يشملها تحديد الجريمة الدولية وفقاً لأراء الفقهاء السابقة نوعان:

النوع الأول: وهي الجرائم التي ترتكبها الدولة ضد دولة أخرى -وقت السلم أو الحرب- ومن أشهرها جريمة الاعتداء، وجريمة التمييز العنصري، والجرائم ضد الإنسانية. أو هي تلك الجرائم التي حددتها محكمة نورمبرج وطوكيو .

النوع الثاني: وتشمل الجرائم التي تقع من الأفراد بصفتهم الشخصية ضد مصالح دولية محمية جنائياً ، ومن أشهرها جريمة الإرهاب الدولي، وغيرها مما سيأتي بيانه متى كان وراء هذه الجرائم دولة ، أو هيئة رسمية تابعة اتخذت من هذه الأفعال سبيلاً لزعزعة استقرار دولة ، أو اتخذتها طريقاً لشن حرب عليها .

المبحث الثالث

أركان الجريمة الدولية

تمهيد و تقسيم:

الجريمة الدولية والجريمة الداخلية تشتركان في قيامهما على الأركان الثلاث: المادي والمعنوي والشرعي، مع الأخذ بعين الاعتبار الخصوصية التي يتميز بها هذا الركن في القانون الدولي الجنائي عنه في القانون الداخلي، إلا أنهما تختلفان في كون الجريمة الدولية يتوافر فيها بالإضافة إلى ما سبق الركن الدولي²، وهذا الأخير معناه (أن الفعل المرتكب يمس بمصالح المجتمع الدولي . بحيث يكون صادرا بناء على طلب الدولة أو تشجيعها أو رضاها)³، أو أتاها شخص لحسابه الخاص فمس به مصلحة دولية، هدد بفعله سلام وأمن المجتمع الدولي أو جماعة معتبرة من البشر - وهذا تماشيا مع الاتجاه الموسع في تحديد مفهوم الجريمة الدولية سعت الاتفاقيات الدولية إلى تجريمه، واعتباره جريمة دولية .

ومن ثم فإن الركن الدولي هو الذي يرسم حدود التمييز بين الجريمتين، إلا أن الفروق بينهما لا تقتصر على هذا العنصر وحده، بل إن كل ركن من الأركان المشتركة بينهما تخضع في الجريمة الدولية لأحكام عديدة يتميز بها عن مثيله في الجريمة الداخلية، وللوقوف على حقيقة هذه الأركان تم تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب بحيث نتناول:

في المطلب الأول: : ندرس فيه الركن الشرعي.

وفي المطلب الثاني : نتناول الركن المادي.

والمطلب الثالث: يتضمن الركن المعنوي.

أما المطلب الرابع : فنستعرض فيه الركن الدولي .

2- أشرف توفيق شمس الدين : مبادئ القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 40.

3- حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص7.

المطلب الأول الركن الشرعي

يقتضي الركن الشرعي ، (وجود نص قانون من المشرع يجرم الفعل، وأن يوجد هذا النص قبل ارتكاب الجريمة. ويثير الركن الشرعي في مجال القانون الدولي إشكالية قانونية لا تثار في القانون الداخلي ، إذ أن قاعدة التجريم في القانون الداخلي محددة في نص قانوني يحددها مسبقاً)¹. أما في القانون الدولي الجنائي ، فهو ذو طبيعة عرفية ، ويتسم (الفعل المكون للجريمة الدولية فيه بالصفة غير مشروعة، متى كان يمثل عدواناً على قواعد القانون الدولي، والتي تعد أعلى من القواعد الجنائية الداخلية في المرتبة القانونية)². كما لا يمكن (اعتبار الفعل مجرماً في القانون الدولي إلا إذا تولد شعور قانوني لدى الجماعة الوطنية أو المجتمع الدولي بأن تصرف ما أصبح يهدد أمن و مصالح الجماعة سواء وطنية أو دولية)³ وبحكم أن الجريمة الدولية يوجد مصدرها في قاعدة عرفية أو اتفاقية، ولا يوجد مشروع دولي معترف به صراحة يتولى تقنين قواعد القانون الدولي الجنائي، خلافاً للجريمة الداخلية التي تجد مصدرها في مصادر معينة بذاتها، فلا يجوز بالتالي محاكمة شخص عن فعل لا يعتبره العرف الدولي جريمة في الوقت الذي ارتكبت فيه، يستوفي في ذلك أن يكون الفعل مؤثماً بواسطة العرف مباشرة أو النص على صفته في معاهدة أو اتفاقية دولية⁴. فما هي حقيقة هذا الركن ، وما خصوصيته في القانون الدولي الجنائي التي تميز عن القانون الداخلي؟ وما هي نتائجه؟ للإجابة عن هذه التساؤلات، درسنا مبدأ الشرعية في القانون الداخلي من جهة، ومن جهة أخرى مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي

¹ - حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية...، المرجع السابق، ص 13 .

و Claude lombois: **Droit pénal International** ,op cit .n 48 p p51.52

² - بمعنى أنه إذا قرر القانون الداخلي مشروعية الفعل، و قرر القانون الدولي عدم مشروعيته تغلبت في هذا النزاع القواعد الدولية، وبالتالي فإن هذا الفعل غير مشروع. اشرف توفيق شمس الدين: مبادئ القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق ، ص 38، 39 .

³ - أشرف توفيق شمس الدين: المرجع السابق، ص 42.

⁴ - حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية...، المرجع السابق، ص 13 .

Claude lombois:op cit . p p51.52 و

أولاً- مبدأ الشرعية في القانون الداخلي ونتائجه

ظهر مبدأ الشرعية مع الثورة الفرنسية، وأقرته المادة 24 من قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1810، وكذا المادة 34 من الدستور الفرنسي¹،

و أساس المبدأ يتمثل في دعامتين، أولهما: دعامة أخلاقية، والتي تقوم على أساس من العدالة، بمعنى أنه ليس من العدل أن يعاقب شخص عن فعل ليس بإمكانه أن يدرك صفته، إزاء مشروع له من الإمكانيات ما يمكنه استقطاب التصرفات المحرمة بتشريع سابق. وثانيهما: الدعامة السياسية: حيث كان لظهور الفكر الليبرالي، وانتقال السلطة السياسية للطبقة البرجوازية أثر في انتزاع سلطة التجريم والعقاب من القاضي وانتقالها إلى ممثلي الأمة، وذلك تحقيقاً لسيادة الأمة وإعلاء كلمة الحرية الفردية².

1- حقيقة مبدأ الشرعية:

ولمبدأ عدم المشروعية مفهومان أساسيان، الأول شكلي، والثاني مادي (موضوعي):

1- **المفهوم الشكلي:** يقصد به (تعارض السلوك الإنساني مع أحد قواعد القانون)³. فالفعل من الناحية الشكلية يكون متعارضاً مع القانون لأنه يكون اعتداءً على قاعدة صادرة من السلطة التشريعية في الدولية، وبالتالي فالسلوك لا يعد جريمة معاقب عليها إلا إذا وجدت قاعدة قانونية سابقة على اقترافه، لإسباغه الصفة الإجرامية، و تقرير العقاب الواجب التطبيق، و في حالة انعدام هذه القاعدة يجرى الفعل من صفته الإجرامية⁴.

2- **المفهوم المادي:** يتحقق إذا ثبت أن الفعل المرتكب يمثل اعتداءً على المصالح الحيوية للأفراد أو للجماعة المحمية في القواعد القانونية⁵. والوقوف على مفهوم عدم المشروعية يقتضي المقابلة بين الواقعة المادية والواقعة النموذجية في القاعدة الجنائية، وبالتالي يمكن تحديد صفة التعارض والتي بدونها لا يكمن خلع صفة عدم المشروعية على هذه الواقعة. ومن ثم فإنه يعد أحد العناصر اللازمة لوجود الجريمة إذ

1 - Stefani et levasseur : **Droit pénal général**, 5ème édition, Paris, 1971, P100

2 - أنظر محمد عبد المنعم عبد الخالق: النظرية العامة للجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 122 وما بعدها.

3 - فوزية عبد الستار: **عدم المشروعية في القانون الجنائي**، مجلة القانون والاقتصاد، الجمعية المصرية للقانون الجنائي، العددان

3-4، ص 28

4 - أشرف توفيق شمس الدين: **مبادئ القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 44.

5 - فوزية عبد الستار: المرجع السابق، ص 29.

بدونه تنعدم المطابقة بين الواقعة ونموذجها القانون، وهكذا يستحيل عقاب الفاعل أو شريكه¹. (فكل انتهاك لهذه القواعد يكون جريمة داخلية أو دولية ويمكن أن تترتب عنه المسؤولية الجنائية)².

2- أهميته في القانون الداخلي:

تتضح أهمية هذا المبدأ في القانون الداخلي في كونه يعتمد على اعتبارات العدالة التي لا يمكن أن يهدرها نظام قانوني سليم، فهذا المبدأ يضمن حقوق الأفراد، ويقرر لهم الحق في القيام بأي سلوك متى لم توجد قاعدة تؤثمه وقت ارتكابه وتفرض الجزاء على من يقدم عليه³. كما يضمن حماية الأفراد من تعسف سلطات الدولة، ويدعم الحريات الفردية⁴. ومن ثم فإن المبدأ يعني عدم مباغته الشخص بالمسؤولية الجنائية عن فعل لم يكن مجرماً وقت ارتكابه، أو بتوقيع عقوبة عليه تختلف نوعاً أو مقداراً عن العقوبة المقدرة في نص التجريم.

لذا ونظراً لأهمية هذا المبدأ فإن غالبية التشريعات الداخلية تنص عليه، وترتقي به إلا درجة القاعدة القانونية ذات القيمة الدستورية، وعادة ما يصاغ هذا المبدأ بعبارة شهيرة هي " لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص".

فالنص التشريعي في القانون الجنائي الداخلي (يهتم بتحديد الأفعال غير المشروعة و التي تعد جريمة، و تعدد نصوص القانون الجنائي الداخلي بتعدد الأفعال المحظورة قانوناً و التي تسمى بنصوص التجريم)⁵. و هذا المبدأ يعني (أن سلطة التجريم والعقاب من اختصاص المشرع، و ليس للقاضي دخل في ذلك، فمهمته مقصورة على تطبيق نصوص القانون التي يضعها المشرع حيث يمنع عليه اللجوء إلى القياس أو أية وسيلة أخرى لسد النقص في القانون، و في حالة انعدام النص فما عليه سوى الحكم

¹ - عبد الرحمن حسين علام: أثر الجهل والغلط في القانون على المسؤولية الجنائية الجنائية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ط1984م، ص57. ومحمد سليم العوا: مبدأ الشرعية في القانون الجنائي المقارن، مجلة إدارة قضايا الحكومة، ديسمبر 1977م، ص3.

² - عبد الرحمن حسين علام: المسؤولية الجنائية في نطاق القانون الدولي الجنائي، دار نهضة الشرق، حرم جامعة القاهرة، ط1988م، ص98.

³ - أشرف شمس الدين: مبادئ القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص44.

⁴ - محمود إبراهيم إسماعيل: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات المصري، مكتبة عبد الله وهبة، مصر، سنة 1945، ص44، و أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981م، ص137 و ما بعدها.

⁵ - عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق ص98.

بالبراءة، ذلك لأنه لا يستطيع أن يعتبر الفعل جريمة لمجرد أنه مخالف للعرف أو القانون الطبيعي أو العدالة¹.

3- نتائج مبدأ الشرعية في القانون الجنائي الداخلي

ترتب على مبدأ الشرعية في القانون الداخلي النتائج التالية:

1- أن النص المكتوب هو وحده مصدر التجريم والعقاب، أي في التشريع دون غيره من المصادر الأخرى للقانون، فلا يعتد بالعرف أو القانون الطبيعي أو قواعد العدالة مصدر للقانون الجنائي سواء في التجريم أو في العقاب .

وقد توصل الفقه القانوني لهذه النتيجة -كما سلف- مع نهاية القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر، أثر انتشار الفكر الليبرالي في أوروبا، إذا كان في السابق للقضاء قدرة تشريعية في مجال التجريم والعقاب، إلا أن الحال تغير مع التطورات السياسية التي شهدتها أوروبا خلال هذه الفترة، فسلمت سلطة التشريع لمنتخبين عن الشعب تحقيقاً لمبدأ سيادة الشعب وإعلاء الحرية الفردية. ومن ثم ارتبط تقرير هذا المبدأ بكفاح الشعوب من أجل نيل حرياتها وحقوقها الأساسية وانتزاعها من يد الحكام والقضاة المستبدين. فصار المبدأ رمزاً لانتصار الشعوب من أجل الحرية².

وهكذا اقتصر دور القاضي في القانون الداخلي على تطبيق النصوص القانونية على الوقائع المعروضة عليه، ولم يعد له أن يعاقب على فعل لم يقرر له القانون الجنائي عقوبة .

2- أن نص التجريم لا يكون له أثر رجعي، (فالنص التجريمي لا يحكم وقائع سابقة على العمل به، لما ينطوي على ذلك من مساس بالحريات الفردية)³. وهو ما يسمى بقاعدة عدم رجعية النصوص الجنائية. (فنصوص التجريم في القانون الداخلي لا تسري بأثر رجعي إلا إذا كانت أصلح للمتهم و توافرت في ذلك شروط معينة)⁴.

¹- أنظر، أشرف توفيق شمس الدين : مبادئ القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 45. ومحمود نجيب حسني: دروس في القانون الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 37. وحسني إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 14 .

²- والجدير بالذكر في هذا الصدد أن القانون الجنائي البريطاني يستند على العرف و السوابق القضائية إلى جانب التشريع، فالقضاء كان يعتمد عليه كمصدر أصلي حتى القرن الثالث عشر، و بعد ذلك احتل التشريع مكانته كمصدر هام، كما لوحظ أن القانون الجنائي في الهند و إن كان مأخوذاً عن القانون الإنجليزي، إلا أنه قانون مكتوب، و لم يغفل النص على مبدأ الشرعية. أنظر: حسنين إبراهيم صالح عبيد : الجريمة الدولية، المرجع السابق ص 15.

³- المرجع نفسه، ص 15.

⁴- محمود نجيب حسني: دروس في القانون الجنائي الدولي، المرجع سابق ص 40.

وعموماً فالأخذ بقاعدة عدم الرجعية يقتضي وجوب تحديد زمن صدور نص القانون المجرم حتى تتمكن من استبعاد تطبيقه عما سبقه¹.

3- أنه يجب إتباع أسلوب معين في تفسير النص الجنائي بحيث لا ينطوي هذا التفسير على توسع في مضمون النص أو على القياس على النص². فمن الأصول الثابتة في القانون الجنائي الداخلي -أيضاً- أنه لا يجوز للقاضي أو الفقيه على حد سواء الاستعانة بالقياس كوسيلة لتفسير النص التشريعي الجنائي، وأن لا يصل في تفسيره إلى حد خلق جرائم أو تقرير عقوبات لم ينص عليها القانون، فلا يجوز له مثلاً أن يقيس فعلاً لم ينص القانون على تجريمه على فعل ورد بشأنه نص فيقرر للفعل الأول العقوبة المقررة للفعل الثاني محتجاً في ذلك بتشابه الفعلين أو أن يكون العقاب على الفعل الثاني من شأنه أن يحقق نفس المصلحة التي يحققها العقاب على الفعل الأول³.

4 - محاولات التخفيف من شدة مبدأ الشرعية في القانون الجنائي الداخلي:

هناك بعض المحاولات الرامية للتخفيف من غلو هذا المبدأ، و عدم التقيد بالنص الحرفي الضيق، و ذلك بمنح السلطة التقديرية للقاضي في تقرير العقوبة وفقاً لجسامة الجريمة و شخصية الجاني و انتقاء الجزاء المناسب، مع مراعاة الحد الأدنى و الأقصى للعقوبة، بالإضافة إلى تزويد القاضي بعدة أنظمة حديثة كالظروف القضائية المخففة و المشددة و العقوبات التخيرية و وقف التنفيذ، ومنحه الحق في تغيير وصف التهمة المنسوبة إلى المتهم و محاكمته على أساس الوصف الجديد⁴.

كما منح للفقهاء و القضاة في كل من فرنسا و مصر سلطة الإدلاء بتفسير بعض نصوص القانون مثل إمكانية وقوع السرقة على التيار الكهربائي، مع أن هذه الجريمة أي السرقة تقتضي اختلاس المال الذي يفترض بدوره فكرة الحيازة المادية⁵. وصارت القوانين الداخلية تعتمد على نصوص مطاطة للحد

¹ - عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 102.

² - فمثلاً كانت المادة 16 من قانون العقوبات القديم في روسيا الذي صدر بتاريخ 29 نوفمبر 1926 تجيز القياس في نطاق التجريم، وقد استند إليها القضاء السوفيتي في محكمة الفلاحين في الفترة من سنة 1928 - 1930 بحجة امتناعهم عن تسليم الحاصلات إلى مندوبي الحكومة بغية التلاعب في أقوات الشعب: و أنزلت عليهم حكم المادة 103 عقوبات و مع ذلك فقد مال المشرع الروسي في القانون الصادر سنة 1960 عن هذا الاتجاه، حيث نص على مبدأ الشرعية و على نتائجها والتي منها منع القياس في مجال التجريم المواد (3. 6. 7 قانون العقوبات الروسي). أنظر: حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية، المرجع السابق ص 15.

³ - أشرف توفيق شمس الدين: مبادئ القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 51.

⁴ - عبد الله سليمان سليمان: المرجع السابق، ص 102.

⁵ - paul coste Floret : P'interprétations des Lois pénales, Revue de science criminelle et de droit pénal composé, 1973, p 5 et ss

من شدة مبدأ الشرعية ، من ذلك مثلا عبارات بتدليس ضد المصلحة العامة، ضد اللياقة والحياء، وبصورة منافية للآداب العامة.

ثانيا-مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي .

مبدأ الشرعية "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" من المبادئ التي تقوم عليها العدالة الاجتماعية، (ولم يغفل دستور أو قانون جنائي مكتوب إلا ونص عليه)¹. وإذا كان مبدأ الشرعية في القانون الداخلي يعني أن مصدر التجريم والعقاب هو القانون المكتوب²، فإنه في مجال القانون الدولي الجنائي لا يتصور أن يكون لمبدأ الشرعية نفس الصياغة في القانون الداخلي³. ويثار هنا تساؤلين: هل مبدأ الشرعية المعروف في القوانين الداخلية هو ذاته في القانون الدولي الجنائي، أم لهذا المبدأ في القانون الدولي الجنائي طبيعة خاصة؟ وإذا كان القانون الدولي الذي يعد القانون الدولي الجنائي أحد فروع من القوانين العرفية القائمة على الأعراف والتقاليد الدولية، فهل مبدأ الشرعية يسري عليه؟ على اعتبار أن الجرائم لم توصف مسبقا في نصوص قانونية مكتوبة.

كما سبق وأن قرنا -عند التمييز بين الجريمة الداخلية والجريمة الدولية- أن فكرة الجريمة الدولية تتفق مع الجريمة الداخلية من حيث تجريم الأفعال التي تشكل اعتداء على النظام القانوني، بغية توفير الحماية القانونية للمصالح سواء أكانت دولية أم داخلية، غير أنهما يختلفان في مصدر التجريم ، فالجريمة الداخلية(الوطنية) تتحدد وفق نص قانوني مكتوب يبين صورها والعقوبة المقررة لها، بينما في الجريمة الدولية، فإن العرف الدولي، وما يستند إليه من معاهدات واتفاقيات دولية هو من يحدد صفتها. ولعل هذا ما جعل الجريمة الدولية تتصف بالغموض في مفهومها وصورها المكونة لها والعقوبات المحددة لها . وهو الأمر الذي يجعل لركن الشرعية في القانون الدولي الجنائي وضعاً خاصاً ومتميزاً. وليبيان هذا الوضع الخاص والتميز لمبدأ الشرعية للجريمة الدولية نذكر:

إن لهذا المبدأ في القانون الدولي الجنائي أهمية مشابهة لأهميته في القانون الداخلي، (فالقانون الدولي لا يمكنه إهدار اعتبارات العدالة، و ليس بإمكانه تجاهل حقوق الأفراد و حرياتهم الأساسية)⁴. مثله في هذا مثل القانون الداخلي، (فالعدالة الجنائية تقتضي أعمال هذا المبدأ لحماية الحقوق والحريات

¹ - انظر، عبد الأحد جمال الدين:مبدأ الشرعية الجنائية،مجلة العلوم القانونية والاقتصادية،العدد1،السنة16،جانفي

1974م،مطبعة جامعة عين شمس،ص437.

² - أشرف توفيق شمس الدين: مبادئ القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 46.

³ - المرجع نفسه، ص 47 .

⁴ - المرجع نفسه، ص 44

الشخصية من التعسف، ولتجنب التأثير على القاضي الذي قد تمارسه عليه السلطة أو تمليه عليه ظروف معينة، فمن أجل إقامة العدالة ومنع التعسف يتعين أن يكون القانون هو مصدر التحريم الوحيد، وأن يكون الزجر والردع من صنيع العدالة وليس ممارسة الانتقام¹.

وإذا كان لهذا المبدأ نفس الأهمية، فيجب أن نقر أن له خاصية متميزة في القانون الدولي الجنائي، ويمكن القول بصفة مبدئية، أنه لا يمكن القول بقاعدة الشرعية الموضوعية في القانون الدولي الجنائي، لأن قواعده عرفية في مجملها. ولذلك (فعندما يريد القاضي الجنائي الدولي أن يكيف واقعة معينة على المستوى الدولي، بأنها مشروعة أو غير مشروعة، فيجب الرجوع إلى مجموع المصادر التي تعبر عن المجتمع الدولي، والتي تمثل في مجملها أخلاقيات العالم المتمدن، والتي لا تقف عند حد الاتفاقيات الدولية، وإنما المصادر الأخرى للقانون الدولي)². وهي التي عددها المادة (38) من دستور محكمة العدل الدولية، وهي: (الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة، العرف الدولي المقبول بمثابة قانون، مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتعدنة، أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، مبادئ العدل والإنصاف متى وافق الأطراف على ذلك)³.

وقد ترسخ هذا المعنى في النظام الدولي، نستشف ذلك من خلال عدة وقائع ونصوص دولية تؤكد على أهمية رعاية هذا المبدأ. (فقد حصل بعد الحرب العالمية الأولى أن بحث الفقهاء فيما كان من الممكن محاكمة الألمان الذين عذبوا الأسرى وقتلوا الرهائن، أمام المحاكم الفرنسية حتى ولو كان الفعل قد ارتكب خارج فرنسا، وكان السؤال الذي أثير في الجمعية العامة للسجون آنذاك: هل للسلطات التابع لها الجني عليهم حق محاكمة وعقاب المتهمين إذا ما وقعوا في قبضتها أو محاكمتهم غيابيا إذا لم يقعوا في يدها؟. وقد أقر القضاء الفرنسي مسوغا ذلك بأنها تشكل في كل الحالات مساس بأمن الدولة الفرنسي(يقصد جرائم الحرب)⁴، ومن الأمثلة على قواعد التحريم الدولي، جريمة الإرهاب الدولي المنصوص عليها في اتفاقية سنة 1937، وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليها في لائحة نورمبرج الملحقة باتفاقية لندن 1945، وجريمة إبادة الجنس البشري المنصوص عليها في اتفاقية 1948⁵.

¹ - Claude lombois: **Droit pénal International**, op cit .n 48 p p51.52

² - عبد الرحمن حسين علام: المسؤولية الجنائية في نطاق القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 98

³ - محمد طالعت الغنيمي: العرف في القانون الدولي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، سنة 1961م، ص 236.

⁴ - محمد محي الدين عوض: دراسات في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 443.

⁵ أنظر، أشرف توفيق شمس الدين: مبادئ القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 47.

كما وقد كان إهمال هذا المبدأ السبب الرئيس الذي منع هنولدا من تسليم الإمبراطور غليوم الثاني إلى الحلفاء بعد الحرب العالمية الثانية. ولعل¹ أهم الانتقادات التي وجهت لمحكمة "طوكيو" و"نورمبرج" إهمالهما لقاعدة الشرعية أثناء محاكمة كبار مجرمي الحرب². لكن هذه الانتقادات قد تم الرد عليها بأن المحاكمات قد تمت بناء على اتفاقية لندن 1945 التي نظم إليها ثلاثا وعشرون دولة، بالإضافة إلى الدول الأربعة التي حاكمت كبار المجرمين، وهي روسيا، وأمريكا، وإنجلترا، وفرنسا، بالإضافة إلى هذه الجرائم قد عرفها العرف الدولي قبل خمسين سنة من تحققها، وكانت مدونة في اتفاقيات دولية، أشارت إليها محاكمة نورمبرج منها: تصريح باريس، واتفاقية لاهاي 1907، واتفاقية جنيف 1864، و1929 وكذلك تصريح موسكو³.

و تؤكد هذا المبدأ-أيضا- في وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948⁴، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 12 على أنه: (لن يدان شخص من جراء فعل أو ترك إلا إذا كان ذلك يعتبر جرما وفقا للقانون الوطني أو الدولي وقت ارتكابها كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجب توقيعها وقت ارتكاب الجرم)⁵. وترسخ أخيرا هذا المبدأ في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال النص عليه في المادة 22، عندما جاء النص (لا جريمة إلا بنص)، حيث لا مسؤولية على الجنائي ما لم يكن سلوكه يمثل جريمة حسب نظام المحكمة، وهذا بمقتضى المادة 22 ف1 والمادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة.

¹ - الواقع أن المحكمة كانت تعترف بهذا المبدأ ولا تنكر شرعية الجرائم والعقوبات كلية، ولكن ما كان لها أن تطبقه حرفيا. يقول الفقيه "دوندي فابر" (أن المحكمة لم تستبعد كلية القانون الدولي كقاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" وإنما خفضت من حدتها لتلائم المتغيرات المتعددة، لعوامل الاجتماعية والفنية، وتبنيها للعلاقات بين الدول).

H.Donnedieu De Vabers : Les Principes Modernes Du Droit Pénal International, Paris 1928 ,p500

² - انظر، مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورمبرغ وفي حكم المحكمة التي اعتمدها لجنة القانون الدولي في عام 1950 والتي قدمتها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة. حيث ينص المبدأ الأول: "أن أي شخص يرتكب فعلا يشكل جريمة بموجب القانون الدولي يكون مسؤولا عن هذا الفعل وعرضة للعقاب". وينص المبدأ الثاني: "أن كون القانون الداخلي لا يفرض عقوبة على فعل يشكل جريمة بموجب القانون الدولي لا يعفي مرتكب الفعل من المسؤولية بموجب القانون الوطني". وهذه المبادئ نظر لتعارضها مع قاعدة لا عقوبة إلا بنص. والحقيقة أن مناقشات لجنة القانون الدولي في ذلك الحين تكشف عن أنها انتهت إلى القول بأن الجمعية العامة هي التي كرست مبادئ نورمبرغ، وأن مهمة اللجنة لا تعدو أن تكون توضيح تلك المبادئ وصياغتها صياغة قانونية. انظر، سيد محمد هاشم: القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 63

³ - أنظر، عبد الفتاح بيومي حجازي: المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر العربي/الاسكندرية سنة 2004، ص 31.

⁴ - Stefan Gloser : P'infraction international , OP .cit p 59.

⁵ - محمد عبد المنعم عبد الخالق: النظرية العامة للجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 123.

1- خصوصية مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي:

في القانون الداخلي نجد أن القانون هو إرادة معبر عنها، وهذه الإرادة لا تنفصل عن التعبير (أي الصيغة)، بينما في القانون الدولي-العرفي المصدر- فإن الإرادة منفصلة عن الصيغة، وفي حالات سابقة عليها بوقت طويل¹. وهذا الفصل بين الإرادة والتعبير عنها إن وجد بصفة استثنائية في القانون الداخلي فإنه يكون في مجال القوانين التفسيرية، في حين أن هذه الطريقة هي الثابتة في القانون الدولي، فالإلزام فيه يأتي من العرف، وهذا العرف غير مصاغ في نصوص وغير معبر عنه وينتظر التعبير عنه في نص، هذا التعبير الذي قد يتجسد في شكل معاهدة أو اتفاقية دولية أو قرار مؤسسة دولية يفرض نفسه بسبب طابعه الكاشف، وقد يكون حكم جهة قضائية دولية².

ومن هنا يتجلى (أن مبدأ الشرعية لا يحظى في القانون الدولي الجنائي بنفس المعنى التي يحظى به في القانون الجنائي الداخلي، فالقانون الدولي الجنائي هو قانون عرفي، وبالتالي فإن مبدأ الشرعية ذو صفة عرفية، أي لا وجود لفكرة الجريمة الدولية في نصوص مكتوبة وإنما مصدرها هو العرف الدولي)³. كما يصاغ العرف الدولي في نصوص اتفاقيات دولية مكتوبة، ومعاهدات إذ أن هناك نصوصا محدودة في هذه المعاهدات والاتفاقيات والتي قد نصت على أفعال تعد جرائم دولية، ومن أمثلتها إبادة الجنس genocide يرجع تجريمها إلى العرف الدولي، وليس إلى تاريخ انعقاد هذه الاتفاقية وإنما ينحصر دورها في بيان العقوبة فقط⁴. وكذا (جرائم الحرب وجرائم الاعتداء والجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليها في لائحة نورمبرج الملحقمة باتفاقية لندن بتاريخ 08 أوت 1945)⁵. و يترتب على ذلك -أيضا- صعوبة التعرف على فكرة الجريمة الدولية، وذلك لأن هذا التعرف يستوجب الاستقراء الدقيق للعرف الدولي، مما ينتج عنه ضرورة اللجوء إلى العدالة والأخلاق و الصالح

¹ - Claude Lombois: *Droit pénal International*, Opcit, p52

² - محمد سليمان الأوجلي: أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، المرجع السابق، ص 98.

³ - يرى الفقيه (جلالير) أن مبدأ الشرعية موجود في القانون الدولي الجنائي، ويجب الالتزام به، متى كان هذا المبدأ قائم على فكرة العدالة الاجتماعية ورعاية الحقوق والحريات ومنع الاستبداد. والعرف باعتبار مصدرا للقانون يستند على هذا الاعتبار، لذا من الضروري إقرار هذا المبدأ ولم يأت في نص مكتوب، لأن ما ينبغي إقراره هو روح المبدأ وجوهره. ويعني التمسك بروح وجوهر المبدأ تجريم كافة الأفعال الماسة المصلحة الدولية وإقرار العقاب عليها على أساس القانون العرفي

أو الاتفاقي Stefan Claser : *l'infraction internationale*, op . ci t. p 42et ss

⁴ - محي الدين عوض: الجرائم الدولية تقنياً و المحكم عنها، المرجع السابق، ص 19. و محمد عبد المنعم عبد الخالق

: النظرية العامة للجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 124

⁵ - محمد عبد المنعم عبد الخالق: المرجع نفسه، ص 124.

الدولي العام¹. (فعدم وضوح صور الجريمة الدولية قد يؤدي إلى اصطدامها بقاعدة شرعية الجرائم و العقوبات التي تأخذ بها غالبية الدول ذات القانون المكتوب)².

وقد جرت عدة محاولات لتقنين القواعد العرفية، من ذلك فقد اتخذت منظمة الأمم المتحدة في دورتها الثانية قرار بتاريخ 21 نوفمبر 1947 رقم 177 يقضي تكليف لجنة القانون الدولي التابعة لها بوضع مشروع قانون خاص بالجرائم ضد سلام وأمن البشرية، وقامت هذه اللجنة بعملها حيث أقرت صياغة المشروع في 28 جويلية 1954³، وقدمته إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة التي أجلت النظر فيه إلى غاية التوصل إلى تعريف العدوان، إلا أن هذا المشروع لم يتم إقراره من الجمعية العامة حتى يومنا هذا نظرا لاختلاف وجهات نظر الدول و التكتلات المسيطرة على الجمعية العامة، وبالإضافة إلى هذا المشروع فقد تم النص على جرائم دولية أخرى وذلك بموجب إعلانات أو اتفاقيات دولية كاتفاقيات جنيف الأربعة الإنسانية عام 1949، و الإعلان الصادر عن الأمم المتحدة بشأن تجريم كل أشكال التمييز العنصري في نوفمبر 1963، و اتفاقية تحريم الاتجار بالرقيق عام 1956 و اتفاقية الجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات الموقعة في طوكيو 1963، وكذلك الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 كالتلوث البحري و القرصنة البحرية⁴. (إلا أن هناك معاهدات و اتفاقيات لم تنص على الأفعال التي تعتبر جرائم دولية، ولا على عقوباتها، بل تركتها لتقدير المحكمة)⁵.

ومن هنا يتضح الفرق بين النص القانوني الداخلي والنص الدولي، ويتضح مدى ما يتميز به مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي، فهو ذو طبيعة خاصة، تتمثل في الدور المتميز الذي يلعبه العرف وما يتند إليه من معاهدات واتفاقيات دولية وأحكام المحاكم الدولية في تكوين القاعدة الدولية، ولما كان ما يعبر عنه العرف ليس ثابتا دائما، ومن ثم لا سبيل لاحترام قاعدة الشرعية في إطار القانون الدولي الجنائي، إلا عن طريق وضع قانون دولي جنائي، يتضمن نصوصا للجرائم الدولية، والعقوبات الواجبة التطبيق عند حدوثها .

¹ -Stefan Claser: **Pinfraction international**, op . ci t. p 47et ss

² عبد الواحد محمد الفار : الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها، المرجع السابق، المرج السابق ص ص 47- 48.

³ عبد الواحد محمد الفار : الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها، المرجع السابق ص ص 52..

⁴ - المرجع نفسه، ص 54

⁵ محمد عبد المنعم عبد الخالق : النظرية العامة للجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 125 .

2- نتائج مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي:

لمبدأ الشرعية نتائج على مستوى القانون الدولي الجنائي هي :

1- **احترام الشرعية** : وهي نتيجة منطقية (لأن إضفاء الصفة غير المشروعة في القانون الدولي يتم بصفة عامة بواسطة العرف، وهذا لمعرفة أية أعمال على أنها جرائم دولية يجب الاتجاه نحو العرف بصفته المصدر الرئيس للقانون الدولي)¹ . و معنى ذلك هو وجوب احترام مبدأ الشرعية مع مراعاة الصفة العرفية للقانون الدولي الجنائي، أي أنه لا يمكن محاكمة شخص على فعل ما لا يعتبر في القانون الدولي الجنائي جريمة في الوقت الذي ارتكب فيه .

وقد يحدث أن تظهر القاعدة الدولية في صيغة مكتوبة أي يكون منصوصا عليها في قواعد اتفاقية، وتكون هذه القواعد قد كشفت عن الطابع الجنائي للعديد من الأفعال التي جرمها العرف، مثل تجارة الرقيق، والاتجار بالمطبوعات المخلة بالآداب، وتزييف العملة، والإرهاب الدولي وإبادة الجنس البشري. فمثل هذه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية قد كشفت عن قواعد موجودة من قبل أقرها العرف، فهي قد قامت فقط بالتعبير عن حالة سابقة ، وأحيانا تستكمل أو تحسن من وجهة النظر القانونية عرفا قانونيا سابقا ، فمثلا اتفاقية لاهاي أو اتفاقيات جنيف ليست بصفة عامة إلا تقنين للحالة راهنة سابقة ، وبالتالي يجب أن يكون مضمون الاتفاقية مطابقا للعرف . فالقاعدة العرفية هي التي تعطي في كثير من الأحيان الحجية والإلزام للقاعدة الاتفاقية².

ومن خلال ذلك يجب احترام هذا المبدأ في نطاق القانون الدولي الجنائي إلى أن يتم تدوينه لكفالة تجريم وتأثيم الأفعال بنصوص صريحة³ .

2- **قاعدة عدم الرجعية**: وهي نتيجة منطقية أخرى، لكن تطبيقها في القانون الدولي يختلف عنه في القانون الداخلي . فمما يترتب على اعتبار مبدأ الشرعية لصيق بالقوانين المكتوبة دون القوانين العرفية، فإن النتيجة التي تفرض نفسها هي أن نتائج هذا المبدأ كعدم رجعية القوانين الجنائية، التفسير الضيق ، عدم اللجوء إلى القياس - لا تسري على القانون غير المكتوب .

¹ - Claude lombois: **Droit pénal International** ,op cit .n 48 p p51.52

² -Stefan.Glasser: **le principe de la légalité des délits et des peines et les procès de criminel de guerre**,revue de droit pénal et de criminologie,1947 p 235 et .ss . - Claude lombois: **Droit pénal International** ,op cit .n 48 p p51.52

³ -pella Vespasien : **La Criminalité Collective Des états Et Le Droit De L'Avenir**, op, cit, p 208 et .ss.

غير أن هذه النتيجة ليس محل تسليم مطلق، إذ يذكر جلاسير أن لهذه النتيجة الكثير من التحفظات والتفسيرات . والسؤال المطروح هنا: إلى أي مدى يمكن الاعتداد بنتائج مبدأ الشرعية في مجال الجرائم الدولية؟

فقاعدة عدم الرجعية تعني أنه (لا يجوز أن يكون للقاعدة الدولية للتحريم أثر رجعي يحكم واقعة سابقة على العمل بها سواء أكان مصدرها في تأييم الفعل المرتكب العرف مباشرة أم نصوص معاهدات دولية أم اتفاقيات دولية)¹ .

فالمعاهدات الدولية-مثلا- لا يمكن الاعتماد عليها ، لأنها كاشفة للعرف لا منشئة له، بمعنى أن تأييم الفعل موجود في العرف قبل قيام الاتفاقية²، ومن ثم فإن النص على تأييم سلوك معين في معاهدة أو اتفاقية بعد أن سبق اقترافه يكون واجب التطبيق على الفعل، و لا يعد بذلك خروجاً عن قاعدة عدم الرجعية، لأن تلك المعاهدة قد استندت في تأييمها للسلوك إلى عرف دولي.

وقد استندت المحاكمات الدولية على تجريم جرائم الحرب و الاعتداءات ضد الإنسانية التي وقعت على وقائع سابقة عن تلك المحاكمات، وهو الأمر الذي جعل أغلبية القضاة يعتبرون اتفاق 08 أوت واللائحة الملحة كاشفين عن جرائم كانت موجودة من قبل، لأنها مستمدة من عدة نصوص دولية معتمدة من السلطات الدولية خلال خمسين سنة مضت³. إلا أن دفاع المتهمين أثار دفع عدم شرعية هذه المحاكمات مستندا في ذلك، أن هذه الأفعال لم تكن مجرمة زمن اقترافها بما يخالف مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات المستقر في العالم المتمدين⁴، وقد رفضت المحكمة ما أبداه الدفاع من دفع عدم شرعية تلك المحاكمات⁵، وجاء ردها على حجج الدفاع في حيثيات حكمها بأنه⁶: (إذا كانت قاعدة لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص تفترض وجود نص مسبق على وقوع الفعل فإنه لا مجال للتمسك بهذه القاعدة إذا كان الفعل المرتكب واضح المخالفة لكل المواثيق الدولية و يمكن اكتشاف طابعها الضار بمجرد الإدراك، فألمانيا تعلم تماما بأن الحرب العدوانية أمر مخالف للقانون و بالتالي فالألمان النازيون

1- حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 23.

2- عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 102، 103.

3- . ورد النص عليها في لائحة محكمة نومبرغ الملحقة باتفاقية لندن في 8 أوت 1945 و لائحة محكمة طوكيو و هذا بإعلان القائد الأعلى للقوات المتحالفة (ماك آرثر) 19 جانفي 1946، حيث أقتصر دور هذه النصوص على الكشف عن العرف الدولي المجرم لتلك الأفعال محمد عبد المنعم عبد الخالق: النظرية العامة للجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 137.

4- أشرف توفيق شمس الدين: مبادئ القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق ص 56.

5- المرجع نفسه، ص 56.

6- محمد عبد المنعم عبد الخالق: المرجع السابق، ص 125، 126.

حينما حاربوا كانوا على علم و إرادة بحقيقة عملهم الضار، و لذا يجب أن يتحملوا عقاب المجتمع الدولي عليهم¹.

لذلك فإن غياب التقنين الدولي الذي يلزم و ينشئ الجرائم الدولية، و يجعل قاعدة عدم الرجعية صعبة التطبيق في المجال العلمي². لأن ورود النص في معاهدة أو اتفاق دولي على تجريم فعل معين ، و تطبيقه على الأفعال التي ارتكبت قبل صدوره ، لا يعني أن النص قد طبق بأثر رجعي في القانون الدولي الجنائي ، فهذا النص كان مسبقا بعرف دولي يضيف وصف عدم الشرعية على الفعل، و لم يفعل النص أكثر من تدوين مضمون العرف السابق ، الذي ارتكب الفعل في وجوده³.

وهو ما نصت عليه المادة 15 الفقرة الأولى من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 بقولها: "لا يجوز الحكم على أحد الأفعال ... لا تشكل فعلا جرميا، بموجب القانون الوطني أو القانون الدولي، أثناء ارتكابها، وكذلك لا يجوز الحكم بأية عقوبة أشد من التي كانت مطبقة في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة ، ولكن إذا أصبحت عقوبة الجريمة المرتكبة أخف من ارتكابها، فإن الفاعل يجب أن يستفيد من التخفيف " ، ورغم هذا فيذهب بعض الفقه إلى وجوب النص عليه في تشريع دولي مكتوب ، باعتباره نتيجة حتمية لمبدأ الشرعية⁴ . وقد تحقق ذلك في نظام روما الأساسي.

ومما لاشك فيه أن تطبيق قاعدة عدم الرجعية في القانون الدولي الجنائي تؤيده المبادئ الإنسانية الداعي لاحترام لحقوق الإنسان ، حيث يكفل بتطبيقه عدم مفاجأة مرتكب الجريمة بالعقاب عن فعل لم يجرمه عرف دولي أو اتفاقية دولية أو معاهدة كاشفة لهذا العرف .

3- تفسير نصوص التجريم:

نتيجة للصفة العرفية للقانون الدولي الجنائي، فإنه يمكن الأخذ بهذا النوع من التفسير في مجال القانون الدولي الجنائي ذلك أنه إذا جرم سلوك ما أو فعل معين بواسطة العرف مباشرة أو نص اتفاقية أو

¹ - جاء في حيثيات محكمة نورمبرغ "لابد أن نبين أولا مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص هو ليس قيد مفروض على السيادة، بل هو مبدأ من مبادئ العدالة، والقول بعدم معاقبة أولئك الأشخاص الذين خالفوا وتحذوا المعاهدات، وهاجموا الدول المحايدة دون إنذار، بسبب عدم وجود نص قانوني صريح يجرم أعمالهم... إذ كان ينبغي أن يدرك أولئك الأشخاص بأنهم ارتكبوا أعمالا بصورة متعمدة و نفذوا مخططا الغزو والعدوان، وعندما تؤخذ هذه الناحية بنظر الاعتبار، يتبين للمحكمة أن لا مجال للأخذ بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص بالنسبة لهذه القضية " .

انظر، يونس العزاوي: مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي، مطبعة شفيق، بغداد، 1970، ص 138 .

² - عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، 103.

³ - فتوح عبد الله الشاذلي : القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 236.

⁴ - المرجع نفسه، ص 236.

معاهدة فإن ذلك يكون عادة دون تحديد دقيق لعناصر الجريمة أو صورها¹، فغموض العرف الدولي يؤدي إلى حرية واسعة للتصرف و التفسير².

ويرجع السبب في قبول تفسير نصوص التحريم في مجال القانون الدولي الجنائي ، إلى أن القاعدة القانونية سواء أكان مصدرها العرف أم النص ، لا يمكن أن تحدد أركان الجريمة وصورها المختلفة، ولذا يترخص في التفسير والقياس حتى تستوعب جرائم أخرى تشترك معها في نفس المناط . ومثال ذلك جرائم الحرب ، فقد تطورت بحيث يصير الاقتصار على حرفية النص مخالفا لقواعد العدالة .

فبالرغم من مجهودات الأجهزة المتخصصة في الأمم المتحدة لتدوين القانون الدولي الجنائي العرفي أو إعداد معاهدات دولية، إلا أنها لم تصل إلى تحقيق ذلك ليكون الأمر كما هو الحال في القانون الداخلي، و ذلك لعدم وجود سلطة تشريعية مركزية مختصة في القانون الدولي تفرض إرادتها على الدول بهذا الخصوص³، فيكون التحديد طبقا لذلك توفيقا لوجهات نظر متباينة مما يؤدي إلى لجوء القضاء إلى التفسير الواسع، و القياس لسد النقص في القانون بصورة لا تقرها القوانين الجنائية المعاصرة و التي تأخذ بمبدأ (لا جريمة إلا بنص)⁴.

فقد جاء-مثلا- في ديباجة الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات لاهاي 1907 من أنه في(غير الأحوال التي نص عليها في اللائحة الملحقة بالاتفاقية يظل المدنيين و المحاربون محميين بمبادئ قانون الشعوب المستمدة من العادات الثابتة بين الأمم المتقدمة و قوانين الإنسانية و مقتضيات الضمير العام، بمعنى أنه نستطيع الاستعانة بقانون الشعوب أو ما نصت عليه قوانين الإنسانية و مقتضيات الضمير العام لسد النقص الموجود في المعاهدة فيما يتعلق بحماية المدنيين و المحاربين)⁵.

و من الأمثلة- أيضا- ما نصت عليه المادة 6 (ب) من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية في نورمبرج من أن جرائم الحرب هي(مخالفة قوانين و عادات الحرب و هي تشمل على سبيل المثال لا الحصر أفعال القتل و سوء المعاملة)⁶. و هو ما يعني (جواز العقاب على غيرها من أفعال لم تتضمنها نصوص هذه اللائحة)⁷.

¹ - حسنين إبراهيم صالح عبيد : الجريمة الدولية ، المرجع السابق ، ص 24 .

² - عبد الله الحسين القطيفي: القانون الدولي العام، الجزء الأول، مطبعة العاني، بغداد ، 1980، ص 160.

³ - المرجع نفسه، ص 44.

⁴ - المرجع نفسه، ص 44.

⁵ - عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 104

⁶ - أشرف توفيق شمس الدين: مبادئ القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق ص 53.

⁷ - عباس هاشم السعدي : مسؤولية الفرد الجنائية عن الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 53

4- تطبيق القانون من حيث المكان:

يعد التشريع الجنائي أحد مظاهر سيادة الدولة و الذي ينطوي عليه تنظيم حق العقاب الاجتماعي الذي تقوم به الدولة و يحكم كل ما يقع على تراب الدولة من أفعال غير مشروعة بغض النظر عن جنسية مرتكبيها¹.

وفي نطاق التجريم في القانون الداخلي يخضع تحديده لقاعدة أساسية هي قاعدة إقليمية القانون الجنائي إلا أن هذه القاعدة ترد عليها استثناءات كإخراج بعض الجرائم التي ارتكبت في إقليم الدولة من سلطان قانونها، و بعضها يقرر امتداد سلطان هذا القانون إلى جرائم مرتكبة خارج إقليم الدولة، هذه الجرائم لا يسري عليها القانون الداخلي للدولة، إلا إذا كان فاعلها يحمل جنسيتها².

أما بالنسبة للقانون الدولي الجنائي فإن الجريمة الدولية تتميز بكونها ترتكب في أكثر من دولة أي أنها تخضع لمبدأ أساسي ألا و هو مبدأ العالمية، و معنى هذا المبدأ أن لكل دولة الحق في أن تخضع لسلطتها الجزائية كل فعل ينص عليه قانونها الجنائي دون النظر إلى مكان اقتراف الجريمة أو الجاني أو المجني عليه، و دون الاعتبار لتأثير القانون الأجنبي لها من عدمه. فالجريمة الدولية لا تخضع لمبدأ الإقليمية الذي يحكم القانون الجنائي الداخلي و تطبيقه من حيث المكان³.

مع ضرورة احترام ألا يحاكم الشخص على الجريمة مرتين امتثالا لاتفاقيات حقوق الإنسان.

وخلاصة القول أن جذور مبدأ الشرعية أشد تأثيرا و أعمق في القانون الداخلي عنه في القانون الدولي ، ومع ذلك فإن مبدأ " لا جريمة و لا عقوبة بغير نص"، يعتبر من المبادئ العامة التي يركز عليها القضاء الجنائي، سواء في الداخل أو الخارج، و سواء تضمنه نص مكتوب أو لم يتضمنه فينبغي أن تلتزم به أي محكمة جنائية دولية أو وطنية بشأن جرائم القانون الدولي⁴.

¹ - محمد عبد المنعم عبد الخالق : النظرية العامة للجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 139.

² - أشرف توفيق شمس الدين : مبادئ القانون الدولي الجنائي ، المرجع السابق ص 59.

³ - حسنين إبراهيم صالح عبيد : الجريمة الدولية...، المرجع السابق، ص 25

⁴ - سيد محمد هاشم : القضاء الدولي الجنائي، مجلة الحق، تصدر عن اتحاد المحامين العرب، القاهرة، العدد 1. 2. 3، سنة

المطاب الثاني الركن المادي

الجريمة في ركنها المادي هي نشاط أو سلوك بشري ، يأتيه الإنسان بإرادته، محققا به ضررا أو معرضا للخطر مصالحا-وطنية كانت أم دولية- محمية قانونا . و متى تجسد هذا النشاط أو السلوك في مظهره المحسوس، ونتج عنه نتيجة إجرامية وقامت علاقة سببية بينها ، تشكل في الواقع الملموس الركن المادي للجريمة. والقانون هو الذي يحدد ماديات كل جريمة بالنظر إلى الحقوق والمصالح التي يقدر أن ظروف المجتمع تفرض إسباغ الحماية الجنائية عليها . وهذه المادية يتضمنها نص التجريم، ويحدد لكل جريمة نموذجها المادي¹ . و يترتب عن هذا أمران: الأمر الأول، أن القانون الجنائي الداخلي أو الدولي لا يحفل بالإرادة و حدها إذا لم تؤدي إلى سلوك خارجي ملموس يعد انعكاسا لها في الواقع و بعيدا عن نفسية الفاعل. أما الأمر الثاني، فهو أنه لا يمكن تصور ارتكاب جريمة سوى من الإنسان لأنها لا تعدو أن تكون سلوكا إنسانيا إراديا يعتد به القانون².

غير أنه تجدر الإشارة ابتداء إلى أن هناك تمايزا بين التشريع الوطني والقانون الدولي، فيما يخص الجريمة التامة، والجريمة غير التامة. فمعظم التشريعات الوطنية تعاقب على الجريمة التامة وهي الجريمة التي انبثق عن السلوك فيها نتيحتها الإجرامية. بينما الأمر يختلف فيما يخص القانون الدولي الجنائي فهو كما يعاقب على الجريمة الدولية التامة، خاصة ما تعلق منها بالسلم والأمن الدوليين فقد اعتبرت أعمالا التحضير والإعداد للحرب العدوانية تصرفات معاقب عليها بموجب المادة 07 من لائحة محكمة طوكيو ، والمادة 06 من لائحة نورمبرغ . كذلك أقر مشروع تقنين الجرائم الدولية ضد أمن وسلم البشرية من ضمن الجرائم (كل تهديد باللجوء إلى العدوان تقوم به سلطات دولة ضد دولة أخرى) المادة 2/2 . وكذلك (قيام سلطات دولة بالتحضير لاستخدام القوة المسلحة ضد دولة أخرى لأغراض غير الدفاع الشرعي ..) المادة 3/2 . وهكذا فإنه لدراسة الركن المادي للجريمة الدولية تنور مشكلتان، تتمثل الأولى، في بيان عناصره . و الثانية تتعلق بتحديد صورته.

¹ - محمد محي الدين عوض: دراسات في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 847 و علي راشد : القانون الجنائي وأصول النظرية العامة، دار النهضة، القاهرة، ط2، 1972، ص221

² - Vespasien Pella : La Criminalité Collective Des états Et Le Droit De L'Avenir, op, cit, p.176 et -Stafen Glaser : L'infraction international , op. cit. p 11 et ss.

أولاً- عناصر الركن المادي في الجريمة الدولية:

يتحقق الركن المادي في الجريمة الداخلية، بصورتين : التصرف الإيجابي ، أو التصرف السلبي . والسلوك الإجرامي بصورتيه، الإيجابية أو السلبية يتحقق في نشاك عضوي يأتيه الجاني، محدثا به ضررا أو مهددا به مصلحة محمية جنائيا. مع الفرق بين الصورتين ففي صورة السلوك الإيجابي يكون التصرف الإيجابي نتيجة لامتزاج إرادة الإنسان بحركاته العضوية محدثة بذلك عملا يجرمه القانون ، في حين يكون السلوك السلبي متمثلا في إحجام الإرادة عن إتيان الفعل يأمر القانون إتيانه، أي امتناع الإرادة عن إنجاز حركات عضوية يأمر القانون إنجازها¹.

ومن ثم فالركن المادي للجريمة ، يتمثل في السلوك-إيجابيا كان أم سلبيا- الإجرامي الذي يأتيه الإنسان ، تترتب عليه نتيجة إجرامية ، هذه النتيجة تربطها بالسلوك علاقة سببية . وعلى هذا الأساس يتشكل الركن المادي من ثلاث عناصر أساسية هي: السلوك (الفعل)، و النتيجة، و علاقة السببية². وفيما يلي تفصيل لعناصر الركن المادي:

1- السلوك

يعرف السلوك بأنه النشاط الصادر عن الجاني من أجل تحقيق غاية إجرامية، كما يعرف بأنه حركة عضوية إرادية، ملموسة في الواقع³. و هو بهذا المفهوم يشمل عنصرين: الأول يتمثل في استخدام أحد أعضاء جسم الجاني منتجة بذلك أثرا . أما الثاني فيتمثل في إحجام الإرادة عن الفعل المطلوب القيام به قانونا . ويترتب على ذلك أثرا يعاقب عليه القانون، فإن لم تحصل هذه الحركة، أو حدثت لكنها كانت نتيجة لقوة ضاغطة على جسم الإنسان دفعته للاصطدام بغيره ، أو إن لم يحصل هذا الإحجام فلا جريمة لانعدام أساسيات الركن المادي⁴.

ويأخذ (التصرف السلبي أو التصرف بالامتناع) ، في التشريعات الداخلية وجهان ، فهو إما يجرم لذاته ، أي أن القانون يأمر القيام بعمل معين، وبمجرد الامتناع عن أدائه يشكل جريمة تستوجب العقوبة. ومثاله، جريمة الامتناع عن تسليم طفل إلى من له حق حضائه شرعا . وتسمى الجرائم المرتكبة بهذا الشكل (بالجرائم السلبية). وأما الوجه الثاني للامتناع (للتصرف السلبي)، فيتمثل في امتناع الفاعل عن نتيجة يحظر القانون إتيانها ، ويأتي هذا التصرف (الامتناع) مخالفة لأمر بالقيام بعمل يفرضه القانون أو

¹ - حميد السعدي : مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، بغداد، الطبعة الأولى، 1971م، ص 238-239

² - حسنين إبراهيم صالح عبيد : الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 96.

³ - أشرف توفيق شمس الدين : مبادئ القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 126.

⁴ - حسنين إبراهيم صالح عبيد : المرجع السابق، ص 96.

الواجب أو الاتفاق، مثال ذلك: امتناع الأم عن إرضاع طفلها فيموت جراء ذلك ، ويطلق على الجرائم المرتكبة بهذا الشكل بالجرائم السلبية ذات النتيجة¹.

فالسلك بهذا المعنى يتخذ صوراً ثلاثة هي: السلوك الإيجابي، السلوك السلبي (المجرد)، و السلوك الإيجابي بالامتناع². ولذلك لا يقوم الركن المادي إذا انعدم السلوك، كما لا يقوم إذا كانت الحركة قد حصلت نتيجة ضغط على جسم الجاني مما يؤدي إلى إصابة غيره، فإنه في هذه الحالة لا تقوم الجريمة لعدم توفر العناصر الأساسية للركن المادي³. وفيما يلي تفصيلاً لذلك وتطبيقاته على الجريمة الدولية:

1. - السلوك الإيجابي:

لا يختلف السلوك الإيجابي في الجريمة الداخلية عنه في الجريمة الدولية، (فكلاهما يتمثل في حركات عضوية أدت إلى إتيان تصرف يحضره القانون و الذي يؤدي إلى قيام الجريمة)⁴. والجرائم الدولية مثلها مثل الجرائم الداخلية يتطلب قيامها سلوكاً إيجابياً، كقيام الدولة بشن هجوم أو غزو أو ضرب بالقنابل أو فرض حصار بري أو بحري على دولة أخرى⁵، فهي بذلك (تقوم بارتكاب سلوك مخالف للقانون و تقترب جريمة دولية، فالعرف الدولي يوجب على الدولة الامتناع عن إتيان تصرفات تؤدي إلى ارتكاب جرائم دولية، ففي حالة مخالفة الدولة لأمر القانون، و قامت بهذا التصرف فإنها قد قامت بسلوك إيجابي ترتب عليه جريمة دولية)⁶. ومن الصور الواضحة للسلوك الإيجابي حرب الاعتداء ، إذ تستخدم دولة ما عدتها الحربية من أجل السيطرة على إقليم دولة، وإذلال أهلها، واستنزاف خيرات بلادها ، فهذا السلوك أو النشاط الإجرامي يشكل جريمة ضد السلام طبقاً لتعريف العدوان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة 14 ديسمبر 1974 ، والذي نص تقرير لجنة القانون الدولي المكلفة بصياغة تعريف للعدوان على عدة صور للعدوان ، واعتمدها الجمعية العامة عند تعريفها للعدوان ، ومن تلك الصور⁷:

¹ - حميد السعدي: مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 239-241

² - حسنين إبراهيم صالح عبيد : الجريمة الدولية ، المرجع السابق، ص 96.

³ - المرجع نفسه، ص 96

⁴ - ومن أمثلة الجرائم الإيجابية، القتل، وهو الصورة الغالبة، والسلوك الذي ينبغي توافره فيها تسمى بالفعل. والفعل يقصد به كل حركة عضلية تصدر عن الجاني ليتوصل بها إلى ارتكاب جرمته. سكينته بركاني : الاشتراك في جرائم الاعتداء على النفس أو ما دونها، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2000-2001، ص 63. وحافظ أبو الفتوح أبو المعاطي: شرح القانون الجنائي المغربي، القسم العام، مطبعة النجاح الجديدة، ط 1984، م 2، ص 123، ص 113.

⁵ - حسنين إبراهيم صالح عبيد : المرجع السابق، ص 97.

⁶ - عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 113-114.

⁷ - حسنين إبراهيم صالح عبيد: المرجع سابق، ص 97.

-المهجوم المسلح بالقوات العسكرية على إقليم دولة ما، وضم أراضيها بالقوة لصالح الدولة الغازية.

- استخدام الدولة الغازية القوة المسلحة من أجل تحقيق هدفها العسكري.
 - أي هجوم بالقوات المسلحة التابعة لدولة معينة ضد القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية لدولة أخرى .
- وللسلوك الإيجابي في عالم الجريمة عدة مظاهر ، فقد يكون سلوكا إيجابيا بسيطا كما في حالة السرقة والنهب أو الاغتصاب ، وقد يكون مركبا كسوء معاملة أسرى الحرب ، كما قد يكون محققا في مجرد المؤامرة أو الاتفاق على إتيان الفعل المحظور ، وهذا ما نصت عليه محكمة نورمبرغ في حكمها عن وجود مؤامرة، وهو ما نصت عليه أيضا المادة الثالثة من اتفاقية تحريم إبادة الجنس البشري، على أن مجرد التحريض المباشر أو العام في حكم الفعل التام ، ولهذا يعاقب المتآمرون مثلما يعاقب المنفذون بشرط إلا يتجاوز المنفذون حدود تخطيط المتآمرين ، و يبين أن مسؤولية المتآمرين العقابية لا تنفي مسؤولية المنفذين للجريمة¹.

2 / السلوك السليبي(المجرد): ويشمل التصرفات المحرمة بذاتها

و يتمثل هذا السلوك في امتناع الدولة أو الفرد عن القيام بعمل أوجب القانون إتيانه، مما يؤدي إلى عدم الوصول إلى تحقيق النتيجة التي استوجب القانون تحقيقها ، ويرتكز هذا المفهوم على اعتبار أن القواعد القانونية العقابية في بعض الأحيان تفرض التزامات بامتناع عن عمل موجه لجمهور المخاطبين به، كما قد تفرض التزامات بعمل ، ويعاقب القانون على الامتناع عن تنفيذ هذه الالتزامات² . وهذا النوع الأخير من الالتزامات يهدف القانون بها إلى حماية مصلحة معينة، ويمثل الامتناع عن تنفيذها اعتداء على هذه المصلحة³.

¹ - عبد الرحيم صدقي: الإرهاب السياسي، والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص65. وحسين

إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص102

² - ومن أمثلتها الامتناع عن إبلاغ السلطة العامة بالجناية المخلة بأمن الدولة، والركن المادي في هذه الجريمة يتمثل في إحجام الجاني أو امتناعه عن إتيان فعل إيجابي مفروض عليه إتيانه كواجب قانوني قدرته عليه. سكينه بركاني: الاشتراك في جرائم الاعتداء على النفس أو ما دونها، مرجع سابق، ص63.

³ - أحمد فتحي سرور: أصول قانون العقوبات ، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، ج1، دار النهضة

العربية، القاهرة، 1979، ص333 .

وبهذا فالسلوك السلبي، أو الامتناع هو إحجام الجاني عن القيام بحركة إرادية (عضوية)، في الوقت الذي كان من الواجب فيه القيام بتلك الحركة¹. ومثل هذا النوع من الحرائم جريمة القتل أو الإصابة الخطأ إذا اقترن بامتناع الجاني وقت الحادث عن مساعدة المحني عليه أو طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك².

وهكذا فالفرق بين السلوك الإيجابي والسلوك السلبي، يظهر جليا من خلال كون السلوك الإيجابي يتمثل في أن الجاني قد أتى بحركته الإرادية العضوية فعلا يجرمه القانون ويضع له جزاء لمعاقبته، أي أن الشخص قد فعل ما كان يجب الامتناع عنه. أما السلوك السلبي، فإن الشخص يمتنع عن فعل ما كان يجب عليه فعله، فيترتب على امتناعه تخلف نتيجة يتطلب تحقيقها.

كما يتميز الامتناع الذي تقع به الجريمة السلبية عن الامتناع الذي تقع به الجريمة الإيجابية، في صورة النتيجة المحققة. فالجريمة السلبية المجردة نتيجتها القانونية، العدوان على مصلحة محمية قانونا. إذ السلوك السلبي أو الامتناع لا يصلح لتحقيق الركن المادي للجريمة إلا إذا كان مخالفا لواجب قانوني (محض) يفرض على الشخص أن يقوم بسلوك إيجابي، فيخالف الواجب المفروض عليه بأن يمتنع عن إتيان السلوك. ولا يهم مصدر التجريم سواء أكان قانون العقوبات أم أي فرع آخر من القانون³. بينما في الجريمة الإيجابية التي تقع بطريق الامتناع فلها نتيجة مادية تتمثل في الأثر المحسوس في العالم الخارجي، فضلا عن النتيجة القانونية وهي المساس بالمصلحة المحمية، كما أن الامتناع الذي تقع به الجريمة السلبية يتحدد إلى واجب قانوني مصدره قانون العقوبات، بينما الامتناع الذي تقع به الجريمة الإيجابية فإنه يتحدد بالنسبة لواجب قانوني ينص عليه قانون غير قانون العقوبات وقد لا يكون مصدره المباشر هو القانون⁴.

¹ - مع ملاحظة أنه في السلوك السلبي المجرد، يقصد بالنتيجة التي يحول الامتناع دون تحقق النتيجة بمعناها القانوني، أي العدوان على مصلحة محمية قانونا، وليس النتيجة بمعناها المادي، وهي التغيير في العالم الخارجي كأثر لامتناع الجاني عن إتيان السلوك. انظر، فتوح عبد الله الشاذلي: القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 262

² - أحمد فتحي سرور: أصول قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 334

³ - إذ لا يقوم الركن المادي للجريمة في حالة السلوك السلبي، لو كان الشخص قد قام بفعل يفرضه واجب ديني أو أخلاقي أو تفرض قواعد المعاملات بين الناس.

⁴ - أحمد فتحي سرور: المرجع نفسه، ص 234

والجريمة الدولية كالجريمة الداخلية، من حيث إمكان قيام كل منهما على السلوك السلبي، غير أن أمثلة السلوك السلبي¹ في الجريمة الداخلية قليلة بالمقارنة مع والسلوك السلبي في القانون الدولي، والذي يعني إحجام الدولة عن القيام بعمل يتطلب القانون إتيانه، سواء أدى الإحجام عن الفعل إلى نتيجة مادية يحضرها القانون. أو كان امتناعا مجردا. ومن ثم فالسلوك السلبي في القانون الدولي يعني إخلالا بواجب يقره القانون الدولي الجنائي الاتفاقي أو العرف الدولي².

ومن الأمثلة على ذلك ما نص عليه مشروع تقنين الجرائم ضد أمن و سلم البشرية على عدد من الجرائم السلبية مثال ذلك الفقرة الرابعة من المادة الثالثة و التي تضمنت امتناع سلطات الدولة عن منع العصابات المسلحة من جعل إقليمها كقاعدة للعمليات أو كمركز للإغارة منه على دول مجاورة. مما يشكل جريمة دولية سلبية. و كحالة سماح سلطات الدولة بالقيام بنشاطات منظمة الهدف منها هو تنفيذ أعمال إرهابية في إقليم دولة مجاورة (المادة 2 فقرة السادسة)³. المادة المذكور سلفا قد حددت صور هذا السلوك السلبي كما يلي:

- سماح سلطات الدولة لعصابات مسلحة باستخدام أراضيها كقاعدة عمليات أو كنقطة انطلاق للقيام بالغارة على إقليم الدولة (الفقرة رقم 04).

- السماح بقيام أنشطة منظمة تهدف إلى إثارة حروب أهلية في دولة أخرى (فقرة رقم 5).

- سماح السلطات بأنشطة إرهابية منظمة داخل أراضيها لزعزعة أمن دولة أخرى (فقرة 06).

واعترفت اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، إنكار العدالة من ضمن الخروقات الخطيرة وهو ما جاء أيضا في مشروع إعلان حقوق الدول وواجباتها المقدم من طرف لجنة القانون الدولي التابعة لهيئة

¹ - الأمثلة عن الجرائم التي ترتكب بسلوك سلبي في القانون الداخلي قليلة، لأن الأصل في القواعد العقابية أنها تفرض التزاما بامتناع عن عمل على عاتق المخاطبين بها. كما تفرض التزامات بعمل ويعاقب القانون على الامتناع عن تنفيذ الالتزامات، بحيث يمثل الامتناع عن تنفيذها اعتداء على هذه الحماية. أي أن الأصل في أن القانون يجرم السلوك السلبي الإيجابي، ولا يجرم السلوك السلبي الجرد إلا في حالات قليلة. ومن الأمثلة عن ذلك في القانون الداخلي: امتناع الشاهد عن أداء الشهادة، امتناع القاضي عن الحكم في الدعوى، امتناع الموظف المختص عن تنفيذ حكم قضائي واجب النفاذ، الامتناع عن دفع النفقة المقررة قانونا مع القدرة على دفعها.

² -Jean Graven : op,cit,p278-279

³ - راجع النص الكامل لهذا التقنين في:

Stafen Glaser: Droit international ...,op,cit,p231 et ss

وانظر،عباس هاشم السعدي :مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص ص 27، 28 وفتوح عبد الله الشاذلي :القانون الدولي الجنائي،مرجع سابق،ص 274

الأمم المتحدة ، واجبات الدولة من الناحية القانونية، في المادة الرابعة منه تحت عنوان إنكار العدالة حيث ورد فيها على أن :

- *-تسأل الدولة عن الأضرار التي تصيب الأجانب نتيجة أفعال أو امتناع مما يعتبر إنكارا للعدالة .
- *-يكون هناك إنكار للعدالة في حكم الفقرة السابقة إذا لم تسمح المحكمة أو السلطة المختصة في دولة للأجنبي بممارسة حق التقاضي وحق الترافع علانية وحق الدفاع عن نفسه في المسائل الجنائية، في حدود القواعد القانونية والمبادئ الثابتة عالميا .
- *-يكون هناك إنكار للعدالة في حكم الفقرة السابقة، إذا أصدرت المحكمة حكما أو قرارا فيه ظلم بائن لمجرد أن الشخص المضرور أجنبي .

وتظهر أهمية اعتبار السلوك السلبي في القانون الدولي الجنائي في الأمثلة التالية:

أ- جريمة إنكار العدالة¹:

تنص الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف لسنة 1949 الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين، على اعتبار جريمة إنكار العدالة الواردة في المادة (147) من الجرائم الجسيمة، وهي تمثل نقص يشوب تنظيم ومباشرة وظيفة القضاء، ينطوي على تقصير من جانب الدولة في أداء واجبها الدولي بالحماية القانونية للمقيمين على أراضيها وخاصة الأجانب². و يرد إنكار العدالة في ثلاثة أوضاع:

- *- حرمان الأجانب من التقاضي أمام محاكم الدولة المقيمين فيها. وإن كان هذه الصورة لم تعد موجود في الوقت الحالي لتعارضها مع العديد من المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ، وهي لا تفرق في هذه الحقوق، ومنها حق اللجوء إلى القضاء بين القضاء الوطني والأجنبي³.
- *- عدم فصل المحاكم في الدعاوى المرفوعة من الأجنبي عمدا مما يتعذر عليه الحصول على حقه. على الرغم من اختصاصها بذلك . مثل حرمانه من المرافعة العلنية، أو من حقه في الدفاع عن نفسه في المسائل الجنائية .

¹ - أشرف توفيق شمس الدين : مبادئ القانون الدولي الجنائي المرجع السابق، ص 134.

² - حسنين إبراهيم صالح عبيد : الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 99 وما بعدها

³ - انظر، فتوح عبد الله الشاذلي : القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 266. وراجع المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان . والاتفاقية الثالثة والرابعة من اتفاقيات جنيف حيث قررت اعتبار جريمة إنكار العدالة من الجرائم الخطيرة . وإنكار العدالة وفق الاتفاقيتين يقصد به : حرمان الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقيات من "حقهم في أن يحاكموا محاكمة نظامية وبطريقة حيادية " انظر المادة 130 من الاتفاقية الثالثة والمادة 147 من الاتفاقية الرابعة . راجع :

*- إصدار المحكمة حكما مخالفا للعدالة، كان دافعه نزعة عدائية تجاه الأجنبي أو ضد دينه أو جنسه.¹ غير أنه لا تقوم مسؤولية الدولة عن جريمة إنكار العدالة، إذا كان الأجنبي قد استنفذ جميع الوسائل القضائية التي يقرها التشريع الوطني لإصلاح الأخطاء القضائية عن طريق الطعن في الحكم الصادر.²

ب- جريمة عدم الموامة بين التشريع الوطني و الدولي³:

وهي صورة امتناع دولة ما عن التوفيق بين قانونها الداخلي وبين ما التزمت به في معاهدة دولية أو اتفاقية دولية. وذلك تطبيقاً لمبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي. و في حالة امتناع دولة منضمة إلى المعاهدة عن تعديل قوانينها تكون بذلك قد خالفت التزاماتها و ارتكبت جريمة عدم التنسيق بين قانونها الداخلي و القانون الدولي ..

وفي هذه الصورة لا يجوز للدولة الممتنعة التذرع بنصوص قانونها الداخلي حتى تفلت من المسؤولية الجنائية الناتجة عن إخلالها بالتزام دولي أو نتيجة لعدم التزامها وتنفيذها لهذا الالتزام. لأن من الواجب على الدولة بعدما أبرمت المعاهدة أو الاتفاق الدوليين أن تجعل قانونها الوطني متوافقاً مع التزاماتها الدولية التي أمضت عليها في المعاهدة الدولية أو الاتفاقية الدولية، تماشياً مع قاعدة سمو القانون الدولي على القانون الوطني.⁴

وفي هذا الصدد وردت عدة نصوص منها :

*-معاهدة إبادة الجنس 05 ديسمبر 1948، و التي نصت في مادتها الخامسة على: (يتعهد الأطراف المتعاقدون بأن يتخذوا، كل طبقاً لدستوره، التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية...).

¹ - في هذا المجال تنص المادة الثالثة والعشرون من الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات لاهاي سنة 1907 على التزام المحتل بالسماح لمواطني العدو باللجوء إلى القضاء. انظر، حسنين إبراهيم صالح عبيد : الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 100 وما بعدها

² - اتفاقية لاهاي لسنة 1907، وعند كلامها عن جريمة إنكار العدالة، تمنع بصورة خاصة على الدول المتحاربة : "التصريح باعتبار حقوق ودعاوى مواطني الأجنبي المعادي منقضية أو معلقة أو غير مقبولة أمام العدالة" المادة 23 ومن الاتفاقية الرابعة. وذات المعنى جاء في نص المادة 8 الفقرة ب 14 من نظام روما الأساسي.

انظر، فتوح عبد الله الشاذلي : القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 267

³ - عبد الله سليمان سليمان : المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 116

⁴ - انظر تفصيلاً لذلك : علي صادق أبو هيف : القانون الدولي...، مرجع سابق، ص 246.

*- ما ورد في المادة 29 من اتفاقية الصليب الأحمر بجنيف سنة 1921 ، حيث تقرر التزام الدول الموقعة على الاتفاقية بأن تتضمن تشريعاتها الداخلية ، نصوصا عقابية جزاء الإخلال بما ورد من أحكام .

*- التعديل الذي أضيف للاتفاقية المنعقدة في سنة 1864 بشأن معاملة جرحى الحرب ، حيث جاء التعديل في اتفاقية 1906 مذكرا بأن الدول المتعاقدة يجب أن تدرج ضمن قوانينها الداخلية نصوصا تحرم كل عمل ينطوي على خرق لنصوص تلك الاتفاقية في وقت الحرب ، ما لم تكن هذه القوانين تتضمن سلفا مثل هذه النصوص .

*- وقريب من الحالة السابقة ، ما نصت عليه اتفاقيات جنيف لسنة 1949 من حكم يقض بضرورة إلزام الدول الأطراف في الاتفاقية بوضع تشريع يلزم بفرض عقوبات فعالة على الأشخاص الذين يقترفون إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية أو يأمرؤن بها ، فضلا عن التزامهم بالبحث عن الأشخاص المتهمين باقترافها أو الأمر بها ، وتقديمهم للمحاكمة أمام محاكمهم الوطنية دون اعتبار لجنسياتهم أو تسليمهم إلى دولة أخرى مختصة¹ .

*- ما نصت عليه المادة الثالثة من الاتفاقية الدولية المتعلقة بعدم انقضاء جنائيات الحرب والجرائم ضد الإنسانية بالتقادم المؤرخة في 26 نوفمبر 1968 ، حيث قررت بأن الدول الأطراف في الاتفاقية تتعهد باتخاذ كافة الإجراءات أو التدابير التشريعية وغير التشريعية ، من أجل تسهيل تسليم المجرمين . وكذلك ما نصت عليه المادة الرابعة من ذات الاتفاقية ، وبمقتضاها تتعهد الأطراف باتخاذ كافة التدابير التشريعية وغير التشريعية ، وفقا لإجراءاتها الدستورية ، لتأمين عدم شمول الجرائم المذكورة بالتقادم² .

3 /- السلوك السلي بالامتناع أو التصرفات السلبية ذات النتيجة:

هي جريمة إيجابية بالامتناع، وأمثال الجريمة الدولية بطريق الامتناع امتناع الدولة عن ارتكاب عمل سواء في صورة فعل إيجابي أو فعل سلمي، بحيث يفرض امتناعها إلى نتيجة إجرامية³ . ويسمى البعض بالجرائم السلبية ذات النتيجة . تتميز لها عن الجرائم السلبية البحتة أو جرائم الامتناع المجرد .

¹ - حسنين إبراهيم صالح عبيد : الجريمة الدولية...، مرجع سابق، ص 101 وما بعدها .

انظر هذا المعنى في : المادة 79 من الاتفاقية الأولى الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة البرية . والمادة 50 من الاتفاقية الثانية الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات البحرية . والمادة 129 من الاتفاقية الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب . والمادة 146 من الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية المدنيين أثناء الحرب .

² - وهو ما نص عليه قانون روما الأساسي في المادة 29 على عدم سقوط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم

أيا كانت أحكامه . انظر ، فتوح عبد الله الشاذلي : القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 269

³ - عبد الله سليمان سليمان : المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 117.

والفارق بين المظهرين، أنه في السلوك السلبي المحرد - كما رأينا - نجد أن القانون يجرم ابتداء الامتناع بغض النظر عن تحقق النتيجة الإجرامية . ومن ثم تقوم المسؤولية ، ويتقرر العقاب بمجرد الامتناع عن الفعل. أما في الحالة الثانية، فإن تحقق النتيجة شرط في قيام المسؤولية ، بحيث تعد عنصرا جوهريا في ركنها المادي ، فإن تخلفت النتيجة لا تقوم الجريمة التامة، لأن ما يجرمه القانون في هذه الحالة هو النتيجة¹. كحالة امتناع الرئيس الأعلى في الجيش عن منع مرعوسيه من الضباط والجنود عن ارتكاب أفعال عدوانية مع علمه باعتزامهم عن إتيانها . ومن ثم يسأل الرئيس عن الحيلولة دون ارتكاب من يخضعون لسلطته لجرائم دولية ، وهي مسؤولية مؤسسة على واجب الرقابة الذي يفرضه القانون على الرئيس من منع المخاطبين بأوامره من ارتكاب جرائم². مثلما ورد في المادة 01 من الأنظمة الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة سنة 1907 (بعبارة المسؤول) مشيرة إلى مسؤولية التابع عن أعمال تابعه . كما أقرت لجنة المسؤوليات المنبثقة عن مؤتمر السلام التمهيدي سنة 1919 مسؤولية الرؤساء عن جرائم مرؤ سيهم ، وبنيت تلك المسؤولية على علم الرئيس بالجرائم التي يرتكبها مرؤوسيه وعلى إمكانية منعه لها³.

وعلى هذا المنال سارت المحكمة العسكرية الدولية في الشرق الأقصى حيث جاء ضمن حيثياتها: أن المسؤولية بوجه عام عن أسرى الحرب في اليابان تلقى على عاتق :- أعضاء الحكومة - ضباط الجيش والبحرية المسؤولون عن الإشراف عن التشكيلات التي يوجد أسرى الحرب في رعايتها - الموظفون المسؤولون في تلك الأقسام عن رفاهية ورعاية أسرى الحرب - الموظفون بغض النظر عن كونهم مدنيين أو عسكريين والمسؤولون عن الإشراف المباشر عن أسرى الحرب . كما أن من واجب أولئك الأشخاص كلهم العمل على ضمان معاملة حسنة لأسرى الحرب ومنع سوء معاملتهم، وذلك بإنشاء

¹ - فتوح عبد الله الشاذلي : القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 272.

² -Stafen Glaser: *Infraction International...*, op,cit, p 21.

³ - عباس هاشم السعدي : مسؤولية الفرد عن الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 228 .

وقد ذكر الأستاذ رولنك بأن المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ لم تعاقب على الجريمة المرتكبة بطريق سلمي فلم تدن الأدميرال (جونيتز) عن قيام إحدى الغواصات الألمانية بتدمير إحدى السفن وقتل جميع من بقي من ركبها ، (بسبب عدم قيام دليل يشير إلى أن الجنرال دونيتز كان قد أمر بذلك) . والسبب في ذلك يعود إلى أن الاتهام شعر بأن الأوامر الإجرامية للقادة الألمان كانت من الواضح بحيث تغني عن توجيه التهم عن جرائم الامتناع . رولنك : المرجع السابق، ص 379 بينما الأمر اختلف في المحكمة العسكرية الأمريكية بنورمبوغ عند النظر في قضية (هوستاج تريال) الذي ورد فيه (لا يسأل قائد الفيلق عن الأعمال التي يرتكبها مرؤ وسوه من القواد تنفيذاً لأوامره فحسب، بل عن الأفعال التي علم بها أو كان علمه بها من الأمور الواجبة عليه). . انظر تقرير سبيروبولوس المقرر الخاص في الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي، 1950، ص 269

النظام الذي يحقق تلك الأغراض مع ضمان العمل به بصورة فعالة ومستمرة ، ويسأل الأشخاص عن سوء معاملة الأسرى الحرب إذا كانوا قد:-
- قد قصروا في إنشاء ذلك النظام .

- أو أنهم أنشئوا ولكنهم قصروا بالعمل الفعال والمستمر (ولا يسأل أولئك الأشخاص ، فيما لو ارتكبت جرائم الحرب في ظل العمل الفعال والمستمر بذلك النظام ، ما لم يثبت -أنهم كانوا على علم بارتكاب الجرائم ويحراز الإجراءات اللازمة- في حدود سلطتهم- لمنع اقترافها .
-أو كان عدم إحراز العلم ناجما عن تقصيرهم في ذلك ¹ .

ومن ثم فحكم المحكمة واضح في تحميله المسؤولية للرئيس أو القائد الأعلى عن أعمال تابعيه ، ليس فقط عن علم بجرائم تابعيه بل مجرد إهماله وجهله بما فعلوا². ومن أمثلة الجريمة الدولية التي يتخذ ركنها المادي صورة السلوك الإيجابي بطريق سلمي أو بالامتناع جريمة القتل عن طريق الحرمان، كحالة عدم تقديم الطعام للأسرى أو عدم تقديم المساعدات الطبية و الدواء لأبناء الدولة المحتلة و هذا ما قام به الألمان في الحرب العالمية الثانية.³ وما نصت عليه المادة السادسة والسابعة من نظام روما الأساسي حيث تقوم جريمة الإبادة الجماعية بسلوك سلمي ، إذا حرم أفراد الجماعة من الظروف المعيشية الملائمة بقصد إهلاكها كلياً أو جزئياً ، إذا نتج عن ذلك الهلاك الفعلي ⁴ .

ويندرج ضمن هذا الإطار ما نصت عليه اتفاقيات جنيف الأربعة ، حيث ذكرت مجموعة من الجرائم الدولية والتي وصفتها بالخطيرة ، منها الاتفاقية الثالثة التي سوت بين الفعل والامتناع الذي يؤدي إلى قتل أسير الحرب أو تعريض صحته للخطر ، واعتبرت هذا الامتناع من الجرائم الخطيرة . (المادة 13

¹ -Annual Digest and Reports of public international law cases ,edited by H. Lauterpacht , vol. 15,Year 1948,case no .118 ,p 366

² - راجع ، عباس هاشم السعدي : مسؤولية الفرد عن الجرائم الدولية،مرجع سابق، ص32 .وقد أبدى القاضي رولنك رأياً مخالفاً لهذا الحكم ، حيث اشترك شروطا ثلاث لغرض مسائلة الرئيس الأعلى عن جرائم مرؤوسيه وهي: كونه قد (علم أو كان يجب عليه العلم بتلك الأفعال، وأن يكون مناطا بسلطته لمنعها ، على أن يكون منع تلك الأفعال من الأمور الواجبة عليه طبقاً للقانون الدولي)

³ - حسنين إبراهيم صالح عبيد : الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 103

⁴ - نصت المادة 07 من قانون روما الأساسي على اعتبار الإبادة من الجرائم الإنسانية ، تشمل تعمد فرض أحوال معيشية ، من بينها الحرمان من الحصول عن الطعام والدواء قصد الإهلاك . الفقرة 2 من المادة السابعة من النظام . فتوح عبد الله الشاذلي:القانون الدولي الجنائي،مرجع سابق،ص207. وانظر في اعتبار الجريمة الإيجابية بطريق الامتناع كصورة من السلوك. انظر، حسنين إبراهيم صالح عبيد :المرجع سابق، ص 104 .

فقرة 01). كما أن الاتفاقيتين الأولى والثانية تحظران مطلقاً تعمد ترك الأشخاص محل الحماية دون مساعدة طبية أو علاج أو تعريضهم لأخطار العدوى أو الإصابة بالأمراض، وتعتبر ذلك جريمة سلبية (المادة 12 فقرة 02). والتي جاء فيها (أي عمل غير مشروع أو امتناع من قبل السلطة المحتجزة بسبب الموت أو يعرض سلامة أسرى الحرب للخطر، يعتبر ممنوعاً من الخروق الخطيرة لهذه الاتفاقية). ومن - وطبقاً لما سبق- يعتبر الامتناع مساوياً للتصرف الإيجابي.

2- النتيجة:

يتنازع تحديد مفهوم النتيجة في القانون الداخلي اتجاهان، الأول وهو الاتجاه المادي، حيث يصرف مدلول النتيجة إلى كل تغيير يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، متى كان الشارع يعتقد به، و لم يكن مترتباً على استعمال سبب إباحة.¹ بمعنى أن الأوضاع الخارجية كانت على وضع معين قبل حدوث النتيجة، ثم صارت على نحو آخر بعد ارتكاب السلوك، ومن ثم يعتبر التغيير في الأوضاع الخارجية السابقة على السلوك نتيجة بالمفهوم المادي لهذا السلوك. أما النتيجة حسب الاتجاه القانوني، فتعني العدوان على المصلحة أو الحق محل الحماية الجنائية، ويتمثل هذا العدوان في إلحاق الضرر بالمصلحة أو الحق أو في مجرد تعريضهما للخطر.² وكمثال على ذلك يظهر الاتجاه المادي في النتيجة في جريمة القتل من خلال أن المحني عليه كان حياً قبل أن يرتكب الجاني السلوك الإجرامي، ثم أصبح ميتاً بعد ارتكاب السلوك، فتعد الوفاة هي التغيير المادي الذي أحدثه السلوك الإجرامي في العلم الخارجي. بينما يظهر الاتجاه القانوني في جريمة القتل في العدوان على الحق في الحياة.

والواقع إن كلا من الاتجاه المادي والاتجاه القانوني يساهمان في ضبط أدق للنتيجة، مع إعمال الفارق الموجود بينهما، فالالاتجاه المادي للنتيجة يسهل التحقق منه، لأنه عبارة عن الآثار المادية التي يمكن إدراكها بالحواس، غير أن ذلك لا يكفي في تشكيل الركن المادي للجريمة على اعتبار أن تلك الآثار قد لا تمثل عدواناً على مصلحة يحميها القانون، ومن ثم دور النتيجة حسب الاتجاه القانوني، باعتبارها تكييفاً لتلك الآثار التي أتى بها السلوك في العالم الخارجي، لبيان ما إذا كانت تلك الآثار تمثل عدواناً على حق أو مصلحة محمية قانوناً.³

¹ - علي يوسف محمد حربة: النظرية العامة للنتيجة الإجرامية في قانون العقوبات، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة القاهرة، 1995 رقم 6، ص 16 وما بعدها.

² - عمر السعيد رمضان: فكرة النتيجة في قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، مارس 1961، ص 103 ما بعدها.

³ - محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1983م، ص 289

وهكذا فإن الركن المادي للجريمة يتحقق بناء على ما إذا كان التغيير في العالم الخارجي كأثر للسلوك يشكل نتيجة بالمعنى القانوني الذي يلزم توافره . ذلك أن الآثار المادية للسلوك قد تحدث ، وتحقق نتيجتها بمفهومها المادي ، لكن لا يعد حدوثها محققا للنتيجة بمفهومها القانوني ، لأن الآثار المادية التي حصلت لا تشكل في الظروف التي ارتكب فيها السلوك عدوانا على مصلحة أو حق محمي قانونا ، وهنا تكون النتيجة قد تحققت بمفهومها المادي دون مفهومها القانوني . أي أن النتيجة بمفهومها المادي قد تتحقق ، ومع ذلك لا تصلح التي تعد عنصرا في الركن المادي للجريمة ، إذا كانت النتيجة المادية لا يمكن وصفها بالعدوان على الحق أو المصلحة المحمية قانونا . ومثال ذلك أن تحدث نتيجة إجرامية نتيجة دفاع شرعي عن نفس ، فهنا القتل واقعة وهو نتيجة مادية، لكن إزهاق الروح في هذه الحالة لا يعد في المفهوم القانوني عدوانا على حق الجني عليه في الحياة . متى توافرت شروط إباحة الدفاع الشرعي .

كما قد تكون النتيجة منفصلة عن السلوك الذي أدى إليها كالجريمة المادية مثل الوفاة، كما قد تكون النتيجة متجسدة في هذا السلوك وغير منفصلة عنه كالجريمة الشكلية، وهي التي تتسم بعدم وجود نتيجة لها متميزة عن السلوك بل تندمج النتيجة والسلوك معا كمثل الحريق حيث يؤثم المشرع بمجرد وضع النار و لا يحفل بما ينتج عنه من تخريب¹. كما قد يتراخى تحقق النتيجة فتحدث في مكان أو زمان مختلفين عن زمان و مكان السلوك و هو ما يعرف بالجريمة المتراخية *délit a distance* ، مثل الحصول على الوسائل الاحتمالية في جريمة النصب في بلد و قيام الجني عليه بتسليم المال في بلد آخر و حصول الوفاة متراخية عن الضرب أو الجرح الذي أفضى إليها².

و قد ثار خلاف بين الفقه و القضاء حول الصورة الأخيرة (الجريمة المتراخية) فمنهم من يقول بضرورة الأخذ بالقانون الساري في مكان أو زمان السلوك، بينما يأخذ البعض بالقانون الساري في مكان أو زمان النتيجة، في حين يأخذ البعض بالقانون النافذ في مكان أو زمان كل من السلوك و النتيجة³.

وفي القانون الدولي الجنائي ، الجريمة الدولية كالجريمة الداخلية تتطلب بالإضافة إلى عنصر السلوك تتطلب عنصر النتيجة، ومفهوم النتيجة في القانون الدولي الجنائي لا يختلف كثيرا عن مفهومها في القانون الداخلي، فهي أيضا بتنازعها اتجاهان ، مادي ، وآخر قانوني ، بحيث يتمثل الاتجاه المادي فيما يحدثه السلوك الإجرامي من تغيير مادي تدركه الحواس ، وبالأخص في الجرائم المادية أو جرائم

¹-Stafen Glaser : *L'infraction internationale* , op.cit, p12

² - محمد عبد المنعم عبد الخالق : النظرية العامة للجريمة الدولية، المرجع السابق، ص ص 266، 267

³ - Stafen Glaser : op.cit, p27 et ss

الضرر. وأما الاتجاه القانوني، فيتمثل في العدوان الذي ينطوي عليه السلوك الإجرامي بالنسبة للحق أو المصلحة الدولية المحمية جنائياً. وكما في الجريمة الداخلية، فإنه في الجريمة الدولية، تعتبر النتيجة القانونية عنصراً جوهرياً في تحقق الركن المادي، بغض النظر عن الآثار المادية. فالجريمة الدولية تنطوي على مساس بمصلحة دولية محمية في القانون الدولي الجنائي. ومن ثم فالمشرع الدولي لا يجرم سلوكاً معيناً فقط إذا كان ذلك السلوك يلحق ضرراً فعلياً بالمصلحة الدولية كجريمة الحرب العدوانية، أو يهددها كجريمة التهديد بالعدوان. وجريمة استعمال الطوربيد في غير الحالات المسموح باستعماله فيها، وإنما أيضاً إذا كان السلوك كجريمة وضع الألغام الآلية، تحت سطح الماء والتي تنفجر تلقائياً. بمجرد التلامس، فهذه الجريمة فالقانون لا يتطلب لتحقيقها حصول ضرر معين، بل يكفي بمجرد وضع اللغم.¹

و فكرة الخطر تلعب دوراً هاماً في القانون الدولي الجنائي²: ذلك لأن القانون في الأصل يتطلب وقوع اعتداء فعلي على الحق الذي يحميه حتى تتوافر جميع عناصر الركن المادي، بمعنى أنه لا يكفي بمجرد الخطر الذي يهدد الحق أي. بمجرد احتمال تحقق الاعتداء، إلا أن القانون في بعض الأحيان قد يؤثّم أفعالاً مراعيها في ذلك النتيجة الجسيمة التي يحتمل أن تؤدي إليها، ولكن هذه النتيجة لا تعد عنصراً من عناصر الجريمة في نظر القانون، وإنما يكفي لتمامها بنتيجة أقل جسامة قد لا تحمل في ذاتها ضرراً ولا تكفي على هذا النحو لتبرير تدخل القانون، ولا يلفت نظر هذا الأخير إلى النتائج الأقل جسامة الضرر الذي يترتب، ولكن يلفت نظره إليها الخطر الذي تحمله هذه الأفعال، وهذا الخطر هو احتمال تحقق نتائج أكثر جسامة³، وبالتالي يمكن تعريف الخطر بأنه وضع مادي ينطوي على احتمال قوي ينذر وفقاً للمجرى العادي للأموال بحدوث الجسيم الذي يريد الشارع درئه.⁴

و من أمثلة فكرة الخطر في القانون الدولي الجنائي ما تضمنته اتفاقيتا 12 سبتمبر 1923 و اتفاقية 04 ماي 1910 و المتعلقة بتداول المطبوعات المخلة بالحياة و ما تضمنته اتفاقية 16 نوفمبر 1937 و المتعلقة بمكافحة و عقاب الإرهاب.⁶ و ما نصت عليه المادة الثانية الفقرة الثالثة من مشروع تقنين الجرائم الدولية التي تحرم مجرد الاستعداد و التحضير لاستخدام القوة المسلحة ضد دولة أخرى.⁷

¹ -Stafen Glaser : : L'infraction international, op.cit, p13

² -حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية ...، مرجع سابق، ص 106

³ - أشرف توفيق شمس الدين: مبادئ القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 139.

⁴ - المرجع نفسه، ص 140.

⁵ - حسنين إبراهيم صالح عبيد : المرجع السابق، ص 106.

⁷ - أشرف توفيق شمس الدين : المرجع السابق، ص 140.

وتجدر الإشارة إلى أن الخلاف القائم بشأن الجريمة المتراخية في القانون الداخلي - كما سبق وبيننا - لا مجال له في فقه القانون الدولي الجنائي، وهذا لكونه ذو صفة علمية مثله مثل القانون الدولي المتفرع عنه¹. و من السوابق الدولية في هذا الأمر ما جرى في قضية شهيرة و هي قضية (اللوتس)، و تتلخص وقائعها في حدوث تصادم بين مركب البريد الفرنسية Lotus و إحدى ناقلات الفحم التركية، وذلك خارج النطاق الإقليمي لأي دولة، و قد نجم عن التصادم غرق السفينة التركية و مصرع ثمانية من بحارتها، و عند وصول المركب الفرنسية إلى ميناء اسطنبول، قامت السلطات التركية بالقبض على قبطانها، كما أُلقت القبض أيضا على قبطان السفينة التركية و حاكمتها بتهمة القتل بإهمال، و قضى بإدانتها، فاحتجت السلطات الفرنسية على اختصاص القضاء التركي بنظر هذه القضية، مستندة في ذلك إلى أن الجريمة قد وقعت على مركب فرنسية و ثم تخضع للقضاء الفرنسي، و طرح الأمر على المحكمة الدائمة للعدل الدولي التي قضت بأغلبية آراء أعضائها لصالح تركيا². ورغم وجاهة هذا الحكم باعتداده الرأي الذي يعتد بالاختصاص. بمكان وقوع النتيجة³، إلا أن جانباً من فقهاء القانون الدولي الجنائي مثل "دوندييه دي فابر" و "جلاسير" يميل إلى ترجيح قانون السلوك استناداً إلى الطابع الشخصي للقانون الجنائي الحديث الذي يعول على شخصية الجاني و إرادته التي تظهر واضحة في مكان السلوك، بالإضافة إلى سهولة اتخاذ الإجراءات الجنائية من تحقيق و تفتيش و إثبات... في هذا المكان⁴. و قد أخذت بعض الاتفاقات الدولية بمكان حدوث السلوك، من ذلك مثلاً اتفاقية جنيف لقانون البحار 1958⁵. في الأخير تجدر الإشارة إلى أن الجريمة الدولية رغم قدمها لا وجود لقضاء دولي جنائي يتكفل بالمعاقبة جميع الأفعال التي وصفتها الاتفاقيات بأنها جرائم دولية، و بالتالي فهي تخضع لنظام الاختصاص العالمي و الذي يقصد به محاكمة و إنزال العقوبة على فاعليها في أي إقليم دون النظر إلى إقليم الدولة التي وقعت الجريمة فيها. و من أمثلة الجريمة المتراخية في القانون الدولي الجنائي حالة قيام دولة بإطلاق صواريخ من دولة أو من قارة إلى أخرى تتحقق فيها النتيجة الإجرامية من قتل و تخريب و إتلاف⁶.

1 - محمد عبد المنعم عبد الخالق : النظرية العامة للجريمة الدولية...، المرجع السابق، ص 267 .

2 - اشرف توفيق شمس الدين: مبادئ القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 143.

3 - المرجع نفسه، ص 143.

4 - حسنين إبراهيم صالح عبيد : الجريمة الدولية...، المرجع السابق، الهامش رقم 2، ص 107.

5 - اشرف توفيق شمس الدين : المرجع السابق، ص 143.

6 - محمد عبد المنعم عبد الخالق : النظرية العامة للجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 267، 268.

3- علاقة السببية:

و يراد بعلاقة السببية الصلة التي تربط بين السلوك و النتيجة، فهي تعد بذلك عنصر من عناصر الركن المادي، إذ تسند النتيجة إلى الفعل مقررته بذلك توافر شرط أساسي من شروط المسؤولية الجنائية، بمعنى أنها مقتصرة على الجرائم المادية¹ أي الجرائم ذات النتيجة، دون الجرائم الشكلية² التي لا يتطلب القانون تحقق النتيجة فيها.³ لذا فإن القول بإسناد هذه النتيجة إلى شخص معين هو بمثابة تأكيد لرابطة السببية بين هذه الجريمة وبين فاعلها⁴.

لكن هناك خلاف حول تحديد معيار علاقة السببية ، خاصة إذا علمنا أنه في أحيان كثيرة قد تتعدد الأسباب التي تؤدي إلى نتيجة إجرامية واحدة، بحيث يصعب تحديد السبب المباشر في تحقيق النتيجة ومن ثم إسناد الفعل للمتهم . ومن الأمثلة على ذلك أن يقوم شخص بمنع الطعام والدواء عن مجموعة من السكان ، بقصد إهلاكها ، ثم ترسل المساعدات الطبية والغذائية لهم ، لكن تقوم سلطات الدولة بمنع وصولها إليهم ، أو تستولي عليها عصابات مسلحة فتمنع وصولها للسكان . وتكون النتيجة النهائية هلاك جميع السكان . فهنا يطرح إشكال حول من تنصب إليه النتيجة النهائية من هؤلاء جميعاً؟

وقصد الإجابة على هذا الإشكال وضعت معايير عدة لتحديد علاقة السببية، بحيث يمكن على غررها تحيد توافر علاقة السببية من عدمها . وما هو القدر من النتائج الذي يسأل عنه مرتكب السلوك . وقد تبلورت إجابة الفقهاء في ثلاث نظريات⁶ هي:

أ- النظرية الأولى: و المتمثلة في نظرية تعادل الأسباب *equivalences de causes* و حسب هذه النظرية فكل العوامل المساهمة في إحداث النتيجة الإجرامية متعادلة و متساوية ، حيث يسأل الجاني مسؤولية

¹ - الجرائم المادية هي طائفة من الجرائم لا تقوم إلا إذا توفرت على علاقة السببية أي ربط السلوك بالنتيجة ، بحيث إذا انتفت العلاقة بين السلوك الإيجابي والنتيجة التي تحققت بسبب لا دخل لإرادته فيه ، اقتضرت مسؤوليته على مجرد الشروع في الجريمة
² - الجرائم الشكلية هي ما تسمى بجرائم السلوك المجرد ، يوجد فيها نتيجة إجرامية بالمعنى المادي ، لأن النتيجة تندرج ضمن السلوك ، ومن ثم يكون ارتكابه محققاً للركن المادي للجريمة كاملاً ، ولذلك لا يتصور الشروع في هذه الحالة، لأن الشروع يفترض إمكان تخلف النتيجة على الرغم من إتيان السلوك الذي يكون من شأنه الإضفاء عليه . انظر فتوح عبد الله الشاذلي:

القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 289

³ - حسنين إبراهيم صالح عبيد : الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 108.

⁴ - رؤوف عبيد : السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1984، ص 03.

⁶ - أحمد فتحي سرور: أصول قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 363 .

كاملة عن هذا النشاط الإجرامي مهما توسط من عوامل بينه وبين النتيجة الإجرامية ما لم تكن النتيجة محتومة الحصول دون النظر عن فعل الجاني¹.

فهذه النظرية تسوي بين جميع الفاعلين أو بين جميع العوامل التي أدت إلى لتكل النتيجة ، فكل عامل يعد بذاته سببا في النتيجة ، تقوم بينه وبين النتيجة علاقة سببية . فممنع الشخص الطعام والدواء عن السكان-في المثال السابق- سلوك أدى بذاته إلى هلاك السكان ، ومن ثم قامت علاقة السببية بين سلوكه والنتيجة المحققة ، فاكتمل بذلك الركن المادي للجريمة.

وقد أخذ نظام روما بهذه النظرية، من خلال ما جاءت به المادة 07 ومن النظام الأساسي، حيث اعتبرت القتل العمد الموجه ضد جماعة من السكان المدنيين من الأفعال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي . فعلاقة السببية -هنا- تقوم بين فعل الجاني وبين وفاة المجني عليه ، متى ثبت أن فعله يشكل أحد العوامل التي أدت إلى إحداث الوفاة ، أيا كان قدر مساهمته في النتيجة . وقد وجهت انتقادات لهذه النظرية منها عدم اتفاق مقدماتها مع نتائجها، إذ تقرر المساواة والتعادل بين جميع الأسباب لإحداث النتيجة . كما يؤدي منطق النظرية إلى التوسع في علاقة السببية ، مما يقود إلى مساءلة الجاني عن أسباب لا دخل له فيها ، ولذلك فهي توسع من نطاق المسؤولية الجنائية².

ب - أما النظرية الثانية هي نظرية السبب المباشر :فذهبت إلى أن السببية تكون متوافرة إذا كان فعل الجاني هو السبب الرئيسي في إحداث النتيجة أي بمعنى أن النتيجة تحدث بفعل الجاني دون غيره La **cause direct ou officient**³. وطبقا لهذه النظرية فإن فعل الجاني قد يكون هو السبب المباشر ، كما يمكن أن يكون غيره من العوامل ، سواء أكان سابقا أم لا حقا على هذا السلوك . فإذا كان هو السبب المباشر في إحداث النتيجة قامت علاقة السببية بين السلوك والنتيجة وتحقق بذلك الركن المادي للجريمة . أما لو كان السبب المباشر غير سلوك الجاني ، فإن سلوك هذا الأخير لا يمكن اعتباره عاملا مباشرا في النتيجة بل هو مجرد عامل عارض ساعد في النتيجة ، ومن ثم لا تنسب النتيجة إليه . وتطبيق هذه النظرية يقتضي من القاضي البحث في جميع الأفعال وترتيبها ترتيبا تسلسليا بغية معرفة السبب المباشر والفعال من غير من الأسباب العارضة المساعدة ، فإن هو وقف على السبب المباشر أمكنه الحال إقامة علاقة السببية بين السلوك والنتيجة وعددونه أسبابه مساعدة لا تنسب إليها نتيجة.

¹ - رؤوف عبيد : السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، المرجع سابق، ص 26

² - راجع، فنوح عبد الله الشاذلي : القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 295

³ - محمد عبد المنعم عبد الخالق : النظرية العامة للجريمة الدولية..، المرجع السابق، ص 271.

والواقع أن هذه النظرية كسابقتها وجهت لها انتقادات ، تركزت على أنها لم تحل الإشكال حين نفت المسؤولية الجنائية عن من أتى بالسبب المساعد أو غير المبلشر، فقد وضعت معياراً تحكيمياً غامضاً، ولم تقدم للقاضي وسيلة جيدة أو معياراً واضحاً يمكن الاعتماد عليه للقول بتوافر أو انعدام رابطة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة الإجرامية¹ .

ج - بينما النظرية الثالثة فتتمثل في نظرية السبب الملائم، التي تعتد بأحد العوامل المساهمة في إحداث النتيجة و تعتمد عليه باعتباره ذا قوة فعالة وفقاً للسير العادي للأمر² . ومن ثم فهي تعتد بجميع العوامل المحققة للنتيجة الإجرامية إلا أنها تفضل العامل الأقوى باعتباره سبباً ملائماً للنتيجة دون غيره من العوامل . وتجدد الإشارة هنا إلا أنه يجب التفريق ابتداءً بين نوعين من العوامل³ ، العوامل العادية أي المألوفة، وهي التي تتوقع من الرجل في حالته العادية إذا وجد في ذات الظروف التي تصرف فيها المتهم ، وتصلح إلى أن تكون أسباباً ملائمة لإحداث النتيجة إذا ما أضيفت لسلوك الجاني . ومن ثم وطبقاً لهذه النظرية ، فإنه يعد سلوك الجاني سبباً للنتيجة الإجرامية ، إذا كان السلوك مقترناً بالعوامل العادية المألوفة من شأنه أن يفضي إليها . فلا تنتفي علاقة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة إذا تدخلت عوامل إنسانية أو طبيعية ، سابقة أو معاصرة أو لاحقة للسلوك ، ساهمت مع هذا السلوك في إحداث النتيجة .

أما العوامل الشاذة فهي تلك العوامل غير المتوقعة ، وغير المألوفة في ذات الظروف التي أتى بها المتهم ، فمثل هذه العوامل لو اعتد بها لفت علاقة السببية بين السلوك والنتيجة الإجرامية . وتقتصر حينئذ مسؤولية المتهم على مجر الشروع في القتل أو الإبادة . ومثل هذه العوامل الشاذة تعتمد الجني عليه الإضرار بنفسه ، أو الخطأ الجسيم غير المتوقع من طبيب عارف بمهنته أدى خطاه إلى قتل الجني عليه ، ووفاة الجني عليه في حادث اصطدام سيارة الإسعاف التي تنقله للمستشفى... الخ.

هذا وإن علاقة السببية في القانون الدولي الجنائي بين الفعل و النتيجة لا تختلف عما هو عليه في القانون الداخلي، إذ يشترط أن يكون الفعل أو السلوك الإجرامي قد أفضى إلى النتيجة الإجرامية أو بالأقل يكون سبباً كافياً يؤدي إلى هذه النتيجة مثلما ذهب إليه النظرية الأخيرة و يصدق هذا على الجرائم الدولية سواء كانت ضد السلام أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب⁴ .

¹ - فتوح عبد الله الشاذلي : القانون الدولي الجنائي، المرجع سابق، ص 293

² - حسنين إبراهيم صالح عبيد : الجريمة الدولية...، المرجع السابق، ص 109

³ - ومعيار التفريق بين العوامل المألوفة والعوامل الشاذة، هو الاعتماد على المعيار الموضوعي ، لا المعيار الشخصي إذ لا عبرة

بما يتوقعه المتهم . فتوح عبد الله الشاذلي : المرجع سابق، ص 297

⁴ - محمد عبد المنعم عبد الخالق : النظرية العامة للجريمة الدولية ، المرجع السابق، ص 273.

والواقع أن نظرية السبب الملائم هو ما استقر عليه غالبية الفقه ، كما يأخذ به القضاء في الكثير من البلدان ، وهي النظرية الأجدر في مجال المسؤولية عن الجرائم الدولية للقول بقيم الركن المادي للجريمة¹ .

ثانيا- صور الركن المادي في الجريمة الدولية

للجريمة سواء أكانت داخلية أم دولية ركنا ماديا -يتمثل في السلوك الإجرامي الذي يأتيه الجاني سواء أكان إيجابيا أم سلبيا محدثا بذلك نتيجة تتمثل في ضرر لحق بحق أو مصلحة مع قيام علاقة السببية بين النشاط والنتيجة التي تتجسد في الواقع .ومع ذلك فقد يحدث أن تتخلف النتيجة كما في حالة الشروع ، كما يمكن أن يساهم في ارتكابها أكثر من شخص إما بصفة فاعل أصلي وإما بصفة شريك فيها¹ .ومن ثم تكون صور الركن المادي في الجريمة هما: الشروع و المساهمة.وهما كما في الجريمة الداخلية هما كذلك في الجريمة الدولية .

1- الشروع في القانون الدولي الجنائي:

لا تختلف الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية من حيث اعتبار المراحل التي الثلاث التي تمر بها قبل تنفيذها، غير أن الفارق بين الشروع في الجريمة الدولية والشروع في الجريمة الداخلية يظهر جليا في مرحلة التحضير والإعداد للجريمة وفيما يلي تفصيل ذلك:

أ-مرحلة التفكير والتصميم: مرحلة التفكير والتصميم تخرج بطبيعة الأمور من نطاق التجريم في كل من الجريمتين-الداخلية والدولية-، لأنها محض إرادة ، لم تستقر في واقع ملموس.

ب- مرحلة التحضير والإعداد : مرحلة التحضير و الإعداد تكون محلا للتجريم في الجريمة الدولية إذا كانت ذات حسامة خاصة³. و في هذا يقرر الفقيه الروماني (بيلا Pella) جدارة هذه الأعمال بالتجريم و العقاب للحيلولة دون وقوع الجريمة المبتغاة .ومثالها جريمة حرب الاعتداء التي تكون مسبوقة بالعديد من الأعمال التي تفصح عن نية الدولة المعتدية، كأن تقوم بإنشاء خطوط حديدية إستراتيجية في مواضع معينة من الإقليم، أو تقوم بإعداد الأسلحة و العتاد بكميات تفوق ضرورات الدفاع المحتمل⁴.

¹ - حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية...، مرجع سابق، ص 109

² - سكينه بركاني: الاشتراك في جرائم الاعتداء على النفس أو ما دونها-دراسة مقارنة-رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأمير عبد القادر، سنة 2000-2001م، ص 62 وما بعدها

³ - محمد عبد المنعم عبد الخالق : النظرية العامة للجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 279.

⁴ - Vespasien Pella : La Criminalité Collective Des états Et Le Droit De L'Avenir., op. cit. p 177

و هذا ما أكدته لائحة نورمبرج في المادة السادسة ولائحة طوكيو في المادة الخامسة، كما نص عليه مشروع تقنين الجرائم ضد السلام و أمن البشرية في المادة الثانية الفقرتين الثانية و الثالثة من ميثاق الأمم المتحدة، كما يتبين من المادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة أنها نصت على منع التهديد باستخدام القوة¹ ، وقررت المادة التاسعة من مشروع إعلان حقوق الدول وواجباتها واجب كل دولة في الامتناع عن كل تهديد باستعمال القوة المسلحة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى² .

ج- مرحلة البدء في التنفيذ: أما بالنسبة لمرحلة الشروع فإذا رجعنا إلى القانون الجنائي الداخلي نجد أنه هناك نظريتان تحكمان نظرية الشروع وهما: النظرية الموضوعية و التي تعتبر أن الشروع يتطلب بدء تنفيذ الجانب المادي للجريمة أو على الأقل البدء بتنفيذ فعل يعد ارتكابه بمثابة ظرف مشدد للجريمة، أما الأعمال التي تسبق هذا الفعل فهي أعمالاً تحضيرية، أما النظرية الشخصية فتربط الشروع بنية الجاني، فإذا دلت أعماله و ظروفه على أنه مقدم على ارتكاب الجريمة لا محالة، اعتبر أنه شرع في الجريمة³ .

أما في القانون الدولي الجنائي فقد أخذ بالنظرية الشخصية⁴ . فيما يخص العقاب على الأعمال التحضيرية، التي تنطوي على مساس بالأمن والسلم الدوليين ، ومن ثم فالتحضير للعدوان-مثلاً- يعد وفقاً للمذهب الشخصي عملاً تحضيرياً لجريمة العدوان ، ويعد بالتالي جريمة دولية . أما فيما يخص البدء في التنفيذ الذي يشكل الشروع في جريمة دولية فذلك بمقتضى المذهب الموضوعي، الذي يتطلب لقيام الشروع ارتكاب الفعل الذي يبدأ به الجاني تحقيق الركن المادي . ومن ثم نكون قد أخذنا بالمذهبين الشخصي والموضوعي فيما يخص مسألة الشروع في الجريمة الدولية.

والشروع في الجريمة الدولية يقع إما بصورة الشروع التام⁵ و إما بصورة الجريمة الخائبة، أو في صورة الشروع الناقص، أو الجريمة الموقوفة². بينما في صورة الجريمة المستحيلة فإن الفقيه (بيلا Pella) يرى ضرورة رفض فكرة الجريمة المستحيلة لعدم إمكان الأخذ بها في الوضع الراهن للقانون

¹ -محمد عبد المنعم عبد الخالق : النظرية العامة للجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 279.

² -محمد محمود خلف: حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، دار النهضة المصرية، القاهرة، ط1973، م1، ص353
فتوح عبد الله الشاذلي: القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص308

³ -عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 120.

⁴ -المرجع نفسه، ص 120.

⁵ -ومثال الشروع التام في الجريمة الدولية: جريمة الإبادة الجماعية إذا اتخذ فيها الجاني سلوك إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية قصد إهلاكها جزئياً أو كلياً، لكن الهلاك (النتيجة) لم يتحقق بسبب أجنبي، كتدخل منظمة دولية وأنقذت الجماعة من الهلاك فحالت دون تحقيق النتيجة الإجرامية . ففي هذه الحالة الجاني حقق السلوك اللازم لكن النتيجة لم تتحقق لأسباب لا ترجع لإرادته. .../...

الدولي الجنائي. واعتبر صدور بيان تهديد من جانب دولة صغيرة لا تملك السلاح لشن حرب عدوانية ضد دولة أخرى لا يمكن اعتباره جريمة دولية .

ولا تختلف الأحكام الخاصة بالشروع ، إلا فيما يتعلق بإمكانية العدول الاختياري، وعدم قابلية بعض الجرائم للشروع. أما فيما يتعلق بالعقاب ، فلا فرق بين النوعين¹. وهذا ما أكدته المادة الثامنة من اتفاقية إبادة الجنس البشري 1948، ولجنة القانون الدولي سنة 1951 ، والتي اعتبرت مجرد التهديد بالعدوان جريمة دولية². والمادة 05 من نظام روما الأساسي لم يفرق بين الجريمة التامة والشروع ، وبعض الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام يمكن أن يتوقف نشاط الجاني فيها عند مرحلة الشروع³ . ومن ثم فالشروع في القانون الجنائي الدولي يختلف عنه في القانون الداخلي، إذ وجدناه يعاقب على الأعمال التحضيرية في كل الأحوال ، ويعدها جريمة معاقب عليها بينما الوضع ليس كذلك دائما في الجريمة الداخلية، كما يسوى في العقاب بين الشروع في الجريمة والجريمة التامة ، بسبب أن كلاهما يعد مساسا بحق أو بمصلحة محمية جنائيا . ويبدو أن عدم التفرقة بينهما صائبة إذ يقتضيه استقرار الأمن والسلام الدوليين.

2- المهمة في الجريمة الدولية:

إن كل التشريعات تعاقب على الجريمة عندما تكتمل أركانها بغض النظر عن ارتكابها، والصورة العادية لارتكاب الجريمة تتمثل في انفراد شخص واحد بذلك، بحيث تتجمع فيه وفي نشاطه كل العناصر القانونية اللازمة، وتبقى هذه الصورة العادية القائمة حتى ولو اقترف هذا الشخص عدة جرائم، إذ يحمل المسؤولية عنها جميعا. أما إذا تعدد الجناة كأن يقوم أحدهم بالتخطيط لها و آخر بالمساعدة، و ثالث

.../.. ومثالها كأن تحاول دولة قوية عزو دولة أقل قوة ، فتتحرك قواتها قصد العدوان فتدخل دولة ثالثة أو قوات تحالف فتمنع الدولة المعتدية .

¹ - الشروع الموقوف مثل الشروع الخائب من حيث العقاب ، باعتبار كل منهما تهديد لمصلحة محمية جنائيا . وهذا خلافا للرأي الذي عليه الفقيه (بيلا) الذي يرى ضرورة التفرقة بين الجريمة الموقوفة والجريمة الخائبة من حيث العقاب . انظر ، حسنين

إبراهيم صالح عبيد : الجريمة الدولية، ص 111 . وفتوح عبد الله الشاذلي: القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 310

² - حسنين إبراهيم صالح عبيد : المرجع السابق، ص ص، 111، 112. وعبد الرحيم صدقي : القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 111.

³ - المادة 77 من النظام الأساسي الوارد في الباب السابع الخاص بالعقوبات والمادة 25 منه سوت بين الجريمة التامة والشروع، واعتبرت مسؤولية الشخص الجنائية ثابتة عن أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بارتكاب هذه الجريمة (فقرة ثالثة أ) أو الشروع في ارتكاب الجريمة (فقرة ثالثة و). انظر ، فتوح عبد الله الشاذلي : المرجع

السابق، ص 318

بالتنفيذ، فإن المسألة تتعقد، إذ نصير أمام صورة خاصة وغير عادية، وهي صورة المساهمة أو الاشتراك في الجريمة¹. فما هي القيمة القانونية لدور كل جاني من هؤلاء الجناة المتعددون؟

ومن أشكال المساهمة في الجريمة الدولية التحريض والمؤامرة، والمساعدة بشتى صورها، وهذا ما ذكرته المادة 06 الفقرة الخيرة من نظام نورمبورغ، والمادة 05 من نظام طوكيو².

كما أن فكرة المساهمة الجنائية في القانون الدولي الجنائي تستوعب معها فكرة الفاعل غير المباشر أو المعنوي، والفاعل مع غيره والاتفاق الجنائي. وهذا ما توصل إليه الفقه والقضاء، بحيث أقر جميع المبادئ الخاصة بالمساهمة لكل الجرائم المنصوص عليها، منطلقاً في ذلك من مبدأ عام يقضي بأن القواعد العامة في قانون العقوبات تنطبق كذلك في مجال القانون الدولي الجنائي.

فقد وجدنا بأن محكمة نورمبورغ عند تفسيرها لنص المادة التاسعة من النظام المتعلق بالمنظمات الإجرامية، أنها أدانت بعض المتهمين لمجرد الاشتراك في النشاط الإجرامي. وهو المبدأ الذي أكدته لجنة القانون الدولي في تقنينها لمبادئ نورمبورغ، بحيث وجدنا المبدأ السابع اعتبر الاشتراك في ارتكاب جريمة ضد السلم أو جريمة ضد الإنسانية في منزلة ارتكاب الجريمة ذاتها في مفهوم القانون الدولي. كما تناول مشروع تقنين الجرائم الدولية موضوع المساهمة في المادة الثانية الفقرة 13، التي ذكرت المؤامرة بغرض ارتكاب إحدى هذه الجرائم، أو التحريض على ارتكابها، أو الاشتراك في أي من هذه الجرائم. وقررت الاتفاقية الدولية الخاصة باستبعاد كل أشكال التمييز العنصري لسنة 1965 في المادة 04 ضرورة العقاب على صور التحريض أو المساعدة على الأنشطة العنصرية بما في ذلك تمويلها.

هذا وعموماً فكرة المساهمة في القانون الدولي الجنائي تقتضي دراسة مسائل ثلاث هي:

-مسألة عدم التفريق بين المساهمين.

-مسألة مسؤولية الفاعل المعنوي.

-مسألة الاتفاق الجنائي لارتكاب جرائم دولية أو مسألة المؤامرة.

أ- مسألة عدم التفريق بين المساهمين في الجريمة الدولية:

المبدأ الذي استقر عليه القانون الدولي الجنائي هو التسوية في العقاب بين الفاعلين أو المساهمين في الجريمة الدولية، وذلك بالنسبة لجميع مراحل الجريمة. يظهر ذلك جلياً في جميع المواثيق الدولية التي

¹ -بركاني سكينية: الاشتراك في جرائم الاعتداء على النفس أو مادونها، رسالة ماجستير، معهد الشريعة والقانون، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، 2002، ص3 وما بعدها. وتشير الباحثة أن فقهاء الشريعة الإسلامية يستعملون لفظ الاشتراك بدل مصطلح المساهمة الذي يشيع استعماله لدى القانونيين. وترى أن التعبير الأصح هو استعمال لفظ الاشتراك لأنه الأصح لغوياً للدلالة على المقصود.

² - وفتوح عبد الله الشاذلي: القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 118.

بدأت بعد الحرب العالمية الثانية ، فقد نصت المادة السادسة من لائحة نورمبوغ و المادة الخامسة من لائحة محكمة طوكيو على معاقبة المدبرين و المحرضين و الشركاء الذين ساهموا في رسم أو تنفيذ خطة أو مؤامرة لاقتراف جريمة من الجرائم التي نص عليها في كلتا اللائحتين و أنزلتهما هذه المادة منزلة الفاعل الأصلي، و أكدت ذلك المادة الثالثة من اتفاقية مكافحة و معاقبة جريمة إبادة الجنس باعتبار جريمة إبادة الجنس (الجريمة التامة) و الاتفاق أو التحريض المباشر و العيني بقصد ارتكابها و الاشتراك فيها كلها جرائم دولية¹ . كما نصت المادة الثانية الفقرة الثالثة عشر من مشروع تقنين الجرائم ضد سلام و أمن البشرية على اعتبار كل من المؤامرة بغرض ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه و التحريض المباشر على اقترافها و الاشتراك فيها جريمة دولية²

وتأكد المبدأ في نظام روما الأساسي ، بحيث سوى بين جميع المساهمين أيا كانت صورة السلوك المرتكب وذلك بموجب المادة 25 من النظام (يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:

- ارتكاب هذه الجريمة ، بصفته الفردية، أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر.
- الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.
- تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير هذه الجريمة أو الشروع فيها، بما في ذلك توفير الوسائل .
- المساهمة بأي طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص ، يعملون بقصد مشترك ، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع فيها ، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة).

ب- مسؤولية الفاعل المعنوي:

الفاعل المعنوي هو من لا يباشر الأعمال التنفيذية للجريمة بنفسه، وإنما بواسطة غيره، ولذا يطلق عليه في الفقه (الفاعل غير المباشر)، أو (الفاعل بالواسطة). والفقه الدولي الجنائي كالدخالي يقر مسؤولية

1- محمد عبد المنعم عبد الخالق : النظرية العامة للجريمة الدولية، المرجع السابق، ص ص 289، 290..

فقد قررت المحكمة العسكرية في حكمها (أن المساهمة في إعداد أو تنفيذ خطة مديرة أو مؤامرة بقصد ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليه) تعني طبقاً لتفسير المحكمة ليس المساهمة في مؤامرة بالمعنى الفني للتعبير ، ولكن أي اشتراك يتمثل في المساهمة في تنظيم أو تنفيذ أي جناية من الجنايات التي عدتها المادة السادسة من نظام المحكمة .

الفاعل المعنوي أو الفاعل بالواسطة ، بحيث يسأل عما قام به من تحريض أو مساعدة للفاعل المباشر لاستحالة نسبة الخطأ إلى هذا الأخير¹ .

والفقه الدولي يفرض التفرقة بين الفاعل الأصلي و الفاعل مع غيره ، ويعد الدور الذي يقوم به أحدهما معادلا لدور الآخر، ولا يعد الفاعل مع غيره صورة من الاشتراك، كما أن مرتكبي جريمة الاتفاق الجنائي ينزلون منزلة الفاعلين الأصليين و لو لم تقترف الجريمة المتفق عليها إذ تعد جريمة في حد ذاتها، فالتسوية بين كل المساهمين في الجريمة الدولية في العقاب يعود إلى خطورة تلك الظاهرة في المجال الدولي وجسامته الجرائم المتفق عليها، كما أن المساهمين فيها غالبا ما يكونون على قدر كبير من الخطورة الإجرامية² .

وقد تأكد هذا المبدأ في المواثيق الدولية، منها ما قررته اتفاقية جنيف الأربعة بشأن تعهد الدول بسن التشريعات اللازمة لفرض عقوبات فعالة ، ليس فقط على الأشخاص الذين يرتكبون المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، ولكن أيضا على الأشخاص الذين (يأمرون) بارتكابها³ . كما تناولت المبدأ محكمة نورمبوغ في تطبيقها لجرائم الحرب المنصوص عليها في المادة السادة من نظام المحكمة ، بحيث حملت المسؤولية للرؤساء والقادة العسكريين الذين يمارسون سلطات التوجيه والأمر في حالة ارتكاب مرؤ وسيهم جرائم حرب أمروا بها وذلك بوصفهم فاعلين أصليين . كما تأكد المبدأ في النظام الأساسي لروما في المادة 25 من النظام ، والذي سبقت الإشارة إليه .

ج- مسألة الاتفاق على الجريمة:

الاتفاق هو اتحاد أو اجتماع إرادة شخصين أو أكثر على ارتكاب جريمة⁴ . وهو يفترض وجود عرض من طرف يصادفه قبول من الطرف الآخر، موضوعه جريمة ما. وهو بهذا أقرب في طبيعته إلى العقد مع اختلافهما من حيث المشروعية⁵ . كما أنه بهذا يختلف عن التحريض، إذ إرادتي طرفيه متعادلتين فكلاهما مقتنع بالجريمة دون حاجة للآخر لإقناعه بها ، بعكس التحريض حيث إرادة المحرض تعلو على

¹ -Stefan Glaser :L' Infraction International, op ,cit op . cit.p 192.

² محمد عبد المنعم عبد الخالق:النظرية العامة لجريمة الدولية...، المرجع السابق، ص290 .

³ - الأمر إذا كانت له سلطة إلزام المأمور، واعتقد المأمور في مشروعية الأمر الصادر إليه ، ونفذ هذا الأمر الذي ينطوي على انتهاك لحكام الاتفاقيات، تحققت مسؤولية الأمر بوصفه فاعلا معنويا . راجع المواد 49-50-129-146 من الاتفاقيات الأربع . فتوح عبد الله الشاذلي: القانون الدولي الجنائي، المرجع سبق، ص328

⁴ -حندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، سنة 1931م، ج1ص713

⁵ - محمود نجيب حسني: المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1992، ص296

إرادة المحرض وتسيطر عليها¹. والاتفاق بهذا وسيلة من وسائل تحقق المساهمة الجنائية ، وهو صورة من صور المساهمة التبعية ، فيعاقب على الاتفاق إذا نفذت الجريمة المتفق عليها ، ومن ثم يعد الاتفاق في حد ذاته جريمة معاقب عليها ، ولو لم تكتمل الجريمة.

والواقع أن الاتفاق على الجريمة نوعان، نوع يعتبر مجرد اشتراك غير مباشر، ونوع يعتبر جريمة مستقلة بذاتها. فالنوع الأول يشترط له شرطان: أن يكون موضوعه ارتكاب جريمة معينة، وفي هذه الحالة يعتبر المنفذ فاعلا، أما الباقيون فشركاء بالاتفاق. والشرط الثاني، أن تقع الجريمة فعلا بناء على ذلك الاتفاق، ولا يهيم المدة طال أم قصرت. والنوع الثاني، وهو ما يعبر عنه بالاتفاق الجنائي، فهو متحد في طبيعته مع الاتفاق كطريقة من طرق الاشتراك، إلا أن نطاقهما يختلف، وقد جرمه القانون لذاته، وشرطه ثلاثة:

- أن يكون منظما على نحو ما. ألا يقل عدد المتفقين فيه عن قدر ما .

- أن يكون موضوعه جنحة أو جناية ما².

أما القانون الدولي الجنائي فهو أيضا يقر بفكرة اعتبار الاتفاق جريمة معاقب عليها لما يشكله الاتفاق من خطورة على أمن وسلام أشخاص المجتمع الدولي³. وقد تأكد هذا في المواثيق الدولية المتعلقة بالجرائم الدولية ، حيث اعتبرت الاتفاق الجنائي، في صورة المؤامرة أو في صورة الجماعة الإجرامية المنظمة ، جريمة قائمة بذاتها ، وتعد إحدى الجرائم الدولية. وهذا ما أكدته المادة الخامسة من نظام محكمة طوكيو، والمادة السادسة من نظام محكمة نورمبورغ ، اللتان أقرتا مفهوم الاتفاق الجنائي ، واعتبرته في المادة 6 فقرة 2 من الجرائم ضد السلام ، والمادة 6 فقرة 3 اعتبرت الاتفاق من صور المؤامرة أما بالنسبة للصور الأخرى للاتفاق في القانون الدولي الجنائي ، وهي صورة الجماعة الإجرامية المنظمة، والتي تمارس نشاطا إجراميا عابرا للدول، فقد تقرر أيضا في المحاكم الدولية، وعدت من صور الاتفاق المحرمة دوليا (المادة 9-11 من نظام محكمة نورمبورغ، والمادة 8-10 من نظام محكمة طوكيو). وحتى يصح نشاط جماعة بصورة الاتفاق الجنائي ، يلزم أن تكون الأنشطة الإجرامية التي ارتكبتها الجماعة المنظمة من طائفة الجرائم التي المنصوص عليها في المحاكم العسكرية ، غير أنه لا يشترط في العقاب أن تكون الجرائم المستهدفة قد تحددت عند إنشاء المنظمة أو تكوين الجماعة⁴.

¹ - أنظر، محمود نجيب حسني: المساهمة الجنائية في التشريعات العربية الرجوع السابق،، ص 296

² - أنظر سكينه بركاني: الاشتراك في جرائم الاعتداء على النفس أو ما دونها، مرجع سابق، ص 142-143

³ - Stefan Glaser :L' Infraction International,op . cit.p 192 -

⁴ - انظر، فتوح عبد الله الشاذلي : القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 334

كما تؤكد المبدأ في المادة 25 من نظام روما اعتبرت الشخص الذي يساهم بأي طريقة في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك ، ارتكاب إحدى الجرائم الدولية أو الشروع فيها ، مسؤولاً جنائياً إذا كانت هذه المساهمة متعمدة .

ومهما يكن فإن القانون الدولي الجنائي جاء متميزاً في بعض أحكامه التي تخص المساهمة الجنائية عن ما هو مستقر عليه الأمر في القانون الجنائي الداخلي، ويكفي في ذلك أننا وجدنا القانون الدولي الجنائي قد أقر -مسبقاً- أن لا فرق بين الفاعل الأصلي والشريك في الجريمة الدولية ، وأن الفاعل المعنوي (وهو الفاعل غير المباشر) مثله في المسؤولية الجنائية مثلاً لأصيل، والاتفاق الجنائي سواء في صورة المؤامرة أو صورة الجريمة المنظمة العابرة للدول، تأخذ وصف الجريمة الدولية، ويسأل جميع أفرادها عما ارتكبه من جرائم ، متى ثبت أن تلك الجرائم مما يجرمها القانون الدولي الجنائي . كل ذلك يؤكد مدى الخطورة الإجرامية التي تجسدت في المساهمة الجنائية في الجريمة الدولية، على الأمن والسلم الدوليين . وهو وما يقتضي وضق قواعد قانونية صارمة للحد منها .

لمطلب الثالث الركن المعنوي

إن العنصر المادي لا يكفي وحده لتحقيق الجريمة، بل لا بد من توافر علاقة بين إرادة الجاني و التصرف الذي أتاه، بمعنى أنه لا بد من نسبة الفعل إلى خطأ الجاني، فالإنسان يعاقب لأنه مسؤول أدبيا عن أعماله التي ارتكبها بإرادته، و إرادته الآتمة هي التي يعتمد عليها في إسناد التصرفات الجرمية إليه و عقابه عنها، ولا تكون الإرادة آتمة إلا إذا كانت مدركة، أي لديها قدرة التمييز بين الأفعال المحرمة و الأفعال المباحة، وأن تكون مختارة أي لديها مكنة المفاضلة بين دوافع السلوك بين الإقدام على ما هو مباح و الإحجام عما هو محذور، فالإرادة الآتمة هي جوهر الخطأ الذي هو أساس المسؤولية الجنائية في العصر الحديث¹. وبهذا المعنى يتحقق مفهوم الركن المعنوي، فهو في الجريمة - كقاعدة عامة - يمثل الاتجاه غير المشروع للإدراك والإرادة نحو الواقعة الإجرامية أو بمعنى آخر يقصد به كافة الصور التي تتخذها الإرادة في الجريمة عن عمد أو خطأ غير عمدي².

و القانون الدولي الجنائي كالقانون الداخلي يقيم المسؤولية الجنائية بتحميل شخص عبء الجزاء الجنائي، وهي لا تقوم إلا بارتكاب فعل مجرم صادر عن إرادة آتمة تستند إلى القصد الجنائي أو الخطأ لتبرير تحميل الجاني تبعة انتهاكه للقانون، إلا أنه إذا وجدت أسباب خاصة بمرتكب الفعل تمنع مساءلته جنائيا، فتنفى بذلك المسؤولية الجنائية³.

وعليه سندرس في هذا المطلب صور الركن المعنوي-أي القصد الجنائي- باعتبار أن أغلب الجرائم الدولية ترتكب بطريقة العمد، ثم موانع المسؤولية الجنائية ومدى قبول للاحتجاج في دفع المسؤولية الجنائية في الجريمة الدولية.

¹ - حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 115.

² - أنظر، علي راشد: القانون الجنائي وأصول النظرية العامة، المرجع السابق، ص 353256.

³ - توفيق الشاوي: محاضرات في المسؤولية الجنائية في التشريعات العرفية، معهد الدراسات العربية العالمية، سنة

1958م، ص 22 عباس هاشم السعدي: مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 33.

أولاً- صور الركن المعنوي

للركن المعنوي سواء في الجريمة الداخلية أم لجريمة الدولية صورتان هما: القصد الجنائي و الخطأ غير العمدى. ويفترض الخطأ توافر شرطين لا يتوفران إلا لدى الإنسان، ومن هنا كان الإنسان وحده هو المسؤول جنائياً سواء في إطار القانون الداخلي أم على صعيد القانون الدولي¹. لأنه وحده من يمكن أن يكون لديه قصد أو أن يقع في خطأ.

1- القصد الجنائي :

1- في القانون الداخلي: القصد الجنائي هو علم الجاني بتوافر عناصر الجريمة و انصراف إرادته إلى اقتراف ذلك الفعل، و على إحداث النتيجة المعاقب عليها قانوناً في هذه الجريمة². و من هذا يتضح أن القصد الجنائي يفترض العلم بوقائع معينة، و يفترض اتجاه الإرادة إلى إحداث وقائع معينة فهو إذن علم و إرادة و على هذين العنصرين يقوم ببيان فكرة القصد الجنائي³. والعلم هو حالة ذهنية أو قدر من الوعي سابق على تحقق الإرادة و يعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع و بهذا المعنى فالعلم يحدد للإرادة اتجاهها و يعين حدودها في تحقيق واقعة إجرامية. أما الإرادة فهي قوة نفسية تتحكم في سلوك الفرد، فهي نشاط نفسي صادر عن وعي و إدراك بغرض الوصول إلى غاية محددة، فإذا توجهت الإرادة الواعية لتحقيق الواقعة الإجرامية بسيطرتها على النشاط المادي للجريمة و توجيهه نحو تحقيق النتيجة-القصد الجنائي-⁴.

والقصد الجنائي نوعان: قصد مباشر وقصد احتمال غير مباشرى. فالقصد المباشر، يفترض وجود إرادة التجهت على نحو أكيد يقيني إلى الاعتداء على الحق الحمي قانوناً، و لا يمكن تصور اتجاه الإرادة كذلك إلا إذا كانت مستندة إلى علم يقيني ثابت بتوافر عناصر الجريمة، و أهم عنصر في الجريمة يدور في تفكير الجاني حين يقترف الفعل هو النتيجة التي يحققها فعله و يتمثل فيها الاعتداء على الحق الحمي قانوناً، و لا يكون العلم بما يقينياً إلا إذا توقعها الجاني كأثر حتمي لازم للفعل فهو يقدر أن النتيجة لا بد أن تحدث و لا يرد إلى ذهنه احتمال عدم حدوثها⁵. أما القصد الاحتمالي فهو يفترض علم بعناصر الجريمة على نحو غير يقيني، فالجاني يأتي فعله و هو يتوقع تحقق النتيجة على أنها أمر ممكن قد يحدث أو لا يحدث. بمعنى أنه غير متأكد من أن فعله

¹ - محي الدين عوض: دراسات في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 376 وما بعدها

² - المرجع نفسه، ص 376 وما بعدها

³ - أشرف توفيق شمس الدين : مبادئ القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 159.

⁴ - عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 135، 138.

⁵ - أشرف توفيق شمس الدين : المرجع السابق، ص 159.

سيؤدي به إلى المساس بالحق المحمي قانونا ، و هو تبعاً لذلك لا يستبعد الأمل في ألا يمس فعله بهذا الحق، و على الرغم من هذا العلم فإن الجاني يقبل احتمال حدوث الاعتداء¹ و الرضاء به¹. و القصد الجنائي قد يكون عاما أو خاصا، و يتحدد هذا الأخير بباعث معين يوجه الجاني إلى نتيجة معينة يريد تحقيقها دون غيرها كما في القتل العمد يتوافر قصد خاص هو نية القتل ، و إن هذا القصد يوجد بجانب القصد العام² و المتمثل في القتل الاعتداء أو المساس بسلامة الجسم³.

2- في القانون الدولي الجنائي: إن القصد الجنائي في القانون الدولي الجنائي لا يختلف مفهومه عنه في القانون الداخلي، فهو يقوم أيضا على عنصرى العلم و الإرادة، كما أنه محل إجماع بين جميع الفقهاء، و سجلته كافة المواثيق الدولية⁴. إذ أن القانون الدولي الجنائي يتطلب و حوب علم الجاني بالوقائع الإجرامية التي تتكون منها الجريمة لقيام القصد الجنائي بل وقد قامت محكمة نورمبورغ بتشديدها في ذلك و مشترطة في ذلك ضرورة توافر العلم الحقيقي بجميع العناصر التي تتكون منها الجريمة لقيام القصد الجنائي، و أكدت في ذلك على أن الجهل و الغلط في الوقائع ينفي القصد الجنائي⁵.

كما أن القانون الدولي الجنائي يوجب التسوية بين نوعي القصد الجنائي، فإذا توافر لدى الجاني القصد الجنائي الاحتمالي بالنسبة للجريمة الدولية يجب عليه أن يسأل عنها مسؤولية عمدية، هذا نظرا للطبيعة الخاصة للقانون الدولي الجنائي، إذ أنه في أغلب أجزائه قانون عرفي، لذلك فإن الجرائم المعاقب عليها ينقصها التعريف الدقيق الواضح، و لتحديد أركانها و عناصرها يتطلب الاعتراف للقاضي بالسلطة التقديرية ليتكشف بها العرف الدولي الذي يحدد تلك الجرائم⁶. و إن لم تكن عناصر الجريمة محددة بذاتها بوضوح فإنه من العبث يطلب تحديدها بوضوح في نفسية الجاني على النحو الذي تتطلبه فكرة القصد المباشر، لذلك لأجل كفاءة التطبيق السليم للقانون الدولي الجنائي ينبغي الاكتفاء بتحديد تقريبي

¹ - محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي دراسة تأصيلية مقارنة مركز المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص 219، و ما بعدها .

² - محمد عبد المنعم عبد الخالق : النظرية العامة للجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 298

³ - المرجع نفسه، ص 298.

⁴ - حسنين إبراهيم صالح عبيد : الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 118

⁵ - أنظر في ذلك، محمود نجيب حسني : المرجع السابق، ص 88 و عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 136.

⁶ - فمثلا القصد الجنائي في جرائم الحرب: إطلاق صاروخ على مستشفى بقصد تدميرها وقتل من فيها من المرضى والجرحى، أما القصد الاحتمالي في ذات المثال، أن يطلق الصاروخ بقصد تدمير المستشفى دون أن تنصرف إليه النية إلى قتل المرضى والجرحى، لكن مطلق الصاروخ توقع قتل هؤلاء و لم يثنه ذلك على عمله، وإن كان لم يهدف لقتلهم أساسا. أشرف توفيق شمس الدين : مبادئ القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 160.

أساسه الاحتمال لا اليقين. أضف إلى ذلك فإن الجرائم الدولية في الغالب لا يقترفها الجاني لحسابه الخاص، وإنما يقترفها لحساب و باسم الدولة¹، و في هذه الحالات لا يعنيه على نحو مباشر أن يتدبر جميع النتائج المترتبة على فعله، بحيث لا يقدم عليها إلا إذا كانت تمثل غرضاً له ليستأهل السعي لتحقيقها بل إنه في أغلب الأحوال يقدم على الفعل و نتائجه دون تدبره كافة النتائج المترتبة على فعله، فإذا كان مقترف الفعل قد قبل احتمال حدوثها فيجب أن يعتبر ذلك كافياً حتى يسأل عن الجريمة مسؤولية عمدية². و هناك بعض الجرائم الدولية لا يتصور اقترافها بغير قصد مباشر مثل جريمة الإرهاب الدولي terrorisme. و أخذ الرهائن prise d'otages³.

ويعرف القانون الدولي الجنائي صورة سبق الإصرار préméditation باعتباره صورة مكثفة للقصد الجنائي، و هذا ما تضمنته لائحتنا نورمبرج و طوكيو في جرائم الحرب العالمية الثانية⁴. كما يعرف أيضاً فكرة القصد الخاص، هذا الأخير الذي يسعى بمقتضاه الجاني إلى تحقيق غرض آخر يتجاوز مجرد النتيجة الأصلية في الجريمة، و قد نصت على ذلك المادة الثانية من اتفاقية مكافحة و معاقبة إبادة الجنس التي استلزمت ارتكاب إحدى الجرائم التي نص عليها في هذه الاتفاقية بغرض تدمير الجماعة وطنية أو طائفية أو جنسية أو دينية بصفة كلية أو جزئية⁵. و اتفاقية لاهاي في 1970/12/16 التي تتعلق بالقبض غير المشروع على الطائرات المدنية و إن لم تتحدث عن الركن المعنوي لتلك الجريمة و لكن طبيعة هذه الجريمة لا يمكن أن تقترف إلا عمداً، فهي من الجرائم العمدية التي لا يكفي لقيامها توافر القصد الجنائي العام بل يلزم إلى جانب ذلك توافر القصد الجنائي الخاص المتمثل في نية الاستيلاء على

¹ - كجرائم الحرب، التي يرتكبها العسكريون أو المدنيون، لا يرتكبونها لحسابهم الخاص أو لمصلحتهم الشخصية، ولكنهم يرتكبونها لحساب دولتهم و بناء على تعليمات صادرة إليهم من قيادتهم. فالجندي الذي يطلق صاروخاً على مدرسة تابعة لدولة الخصم قد لا يعرف اسم الحي الذي به المدرسة أو المدرسة ذاتها و أسماء الأشخاص الموجودين بها، ولكنه أطلق الصاروخ بناء على تعليمات من قيادته فالقصد المتوافر هنا احتمالي وليس مباشراً، وكذلك الحال في معظم جرائم الحرب. انظر، حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 119.

² - مثلاً من يسقط طائرة لدولة أخرى فقد لا يفعل ذلك و نيته تتجه إلى شن الحرب إلا أنه إذا ثبت أنه قد توقع ذلك و قبله ثم نشبت الحرب كأثر لفعله فوجب مساءلته عن جريمة شن الحرب مسؤولية عمدية. انظر، أشرف توفيق شمس الدين: مبادئ القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 161.

³ - فمثلاً جريمة القرصنة الدولية، واحتجاز الرهائن، والإرهاب الدولي، فهذه جرائم لا تقوم بقصد احتمالي. انظر، محمد محي الدين عوض: المرجع السابق، ص 402. و حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية...، المرجع السابق، ص 119.

⁴ - Vespasien val pella : la criminalité collective... , op, cit , n17p 228

⁵ - حسنين إبراهيم صالح عبيد : المرجع السابق، ص 120.

الطائرات أو اختطافها، و المادة الأولى من اتفاقية مونت ريال بتاريخ 1971/09/23 حددت الجرائم التي يتوافر فيها القصد الجنائي، إذ لا بد من اقتراف أفعال العنف ضد الأشخاص الذين على ظهر الطائرة عمداً، فإن اقترفت بالخطأ فإن تلك الأفعال لا يكون خاضعة لأحكام الاتفاقية المشار إليها¹.

2- الخطأ غير العمدي:

1- في القانون الداخلي: إن الجريمة قد تقع دون قصد إلا أن الجاني قد يسأل لأنه لم يتجنب وقوعها إذا كان بإمكانه توقعها وتجنبها، فالجاني هنا أخطأ و يكون الخطأ بأحد الصور: الإهمال أو الرعونة أو عدم الاحتياط أو عدم الانتباه أو عدم احترام الأنظمة، وهو بإيجاز عدم التزام جانب الحيطة و الحذر².

و الخطأ غير العمدي يتخذ إحدى الصورتين، تسمى الصورة الأولى بصورة الخطأ غير الواعي *faute inconsciente* حيث لا يتوقع الجاني نتيجة فعله من جهة لكن بإمكانه توقعها و تجنبها من جهة أخرى. أما الصورة الثانية و هي الخطأ الواعي *faute consciente* ، و فيها يتوقع الجاني نتيجة فعله و ذلك بناء على مهارته و بوسعه تجنبها و الحيلولة دون حدوثها³.

ولهذا يختلف الخطأ غير العمدي عن القصد الجنائي بصورتيه حيث تتجه إرادة الجاني على نحو يقين أكيد إلى إحداث النتيجة الإجرامية في القصد المباشر بينما في القصد الاحتمالي تتوافر فيه نية قبول النتيجة الإجرامية مع العلم بها و الشك في إمكانية حدوثها⁴.

2- في القانون الدولي الجنائي: تجد فكرة الخطأ غير العمدي تطبيقاً في القانون الدولي الجنائي لاستناده إلى المنطق القانوني واعتبارات العدالة، لذلك يجب تقرير العقاب إذا كان صدر الفعل في الحالتين أي بصورة عمدية أو بصورة غير عمدية مع تفاوت مقدار العقوبة، ذلك لأن النتيجة ستحقق بإرادة الجاني في الحالتين، إلا أنها إرادة معيبة، حتى و إن اختلف مضمون هذا العيب.

¹ - عبد الرحمن علام: الأفعال غير المشروعة ضد الطائرات المدنية، بحث مقدم للمؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي 1987، ص 24.

² - أخذنا باعتبار أن التشريعات القانونية تختلف فيما بينها بخصوص هذه المسألة، عبد الله سليمان سليمان : المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص، 140.

³ - ومثال الخطأ غير الواعي في جرائم الحرب مثلاً: الجنود الذين يقومون بعملية ترحيل المدنيين المنتمين لدولة الخصم من موطنهم في منطقة مناخية شديدة البرودة، فيسبب ذلك موتهم وموت أطفالهم. فالجنود لا يتوقعون موتهم بدءاً إنما كان بإمكانهم أن يتوقعوا ذلك بالنظر إلى الظروف المحيطة.

⁴ - أنظر في ذلك، محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق المرجع السابق، ص 94 وحي الدين عوض: دراسات في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 403 و محمد عبد المنعم عبد الخالق: النظرية العامة للجريمة الدولية..، المرجع السابق، ص 302، 303.

و مع ذلك فهناك من الجرائم كالتقبض على الرهائن وإبادة الجنس ، لا يمكن تصور إتيانها بخطأ غير عمدي.

و من الجرائم التي يمكن تصور ارتكابها بخطأ غير عمدي كجريمة إثارة حرب الاعتداء، و ذلك عندما يتوقع الجاني احتمال اشتعال حرب نتيجة لفعله مع دولة أخرى إلا أنه لا يريد ذلك¹ .
وإذا كان المنطق القانوني يقبل فكرة الخطأ غير العمدي في الجريمة الدولية ، فإن الواقع العملي لم يعرف جرائم دولية بخطأ غير عمدي ، وما يؤكد ذلك السوابق القضائية على الجرائم التي ارتكبت خلال الحربين العالميتين ، فلم يتحقق وجود جرائم بخطأ غير عمدي.
وبالتالي لا يمكن القول، بوجود جريمة دولية غير عمدية في القانون الدولي الجنائي، (كحالة الضابط الذي يقوم بقصف إحدى المدن بهدف ضرب عسكريين، إلا أنه يخطأ و يصيب المدنيين و الأبرياء ، فهو قد اقترف جريمة دولية بطريق الخطأ، إذا أثبت أنه أهمل أو لم يحتاط للأمر و كان بوسعه تجنب إصابة الأبرياء من المدنيين، و مع قلة أهمية الخطأ غير العمدي لندرة وقوعه وصعوبة إثباته، يبقى القصد الجنائي هو الأصل²) في قيام الركن المعنوي في الجرائم الدولية .

¹ - حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 121.

² - عبد الله سليمان سليمان : المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص، ص، 140، 141.

ثانيا-موانع المسؤولية:

في القانون الداخلي: إذا (توافرت الأهلية الجنائية بالإدراك و التمييز و حرية الاختيار أمكن للجاني أن يوجه إرادته الآثمة نحو الركن المادي للجريمة، إلا أنه قد ينشأ بعد توافر الأهلية عوارض تلحق الشخص فتنتقص من الأهلية أو تعدمها¹ فلا يكون قادرا على تحمل المسؤولية و تسمى هذه العوارض بموانع المسؤولية الجنائية)². وهذه الأخيرة التي تعرف أيضا بأنها (الأسباب التي تعرض للإرادة فتجردها من قيمتها القانونية. و تكون الإرادة غير معتبرة إذا تجردت من التمييز أو انتفت عنها حرية الاختيار، فمجالات امتناع المسؤولية ترد إلى انتفاء التمييز أو حرية الاختيار، فإذا توافرت أحد موانع المسؤولية اعتبر مرتكب الفعل غير المسؤول، فالفعل يظل غير مشروع، و لكن تنتفي مسؤولية مرتكبه لانتفاء القصد الجنائي)³.

و تمتنع المسؤولية في القانون الداخلي لعدة أسباب كالجنون،، العاهة العقلية، صغر السن و السكر غير الاختياري و الإكراه .

أما في القانون الدولي الجنائي: فبعض هذه الأسباب لا يمكن الأخذ بها في مجال القانون الدولي الجنائي عدم اتفاهه مع فكرة الجريمة الدولية كالجنون، صغر السن، السكر ، ذلك لأن الجريمة الدولية لا ترتكب في لحظة، و لا يقدم على اقرارها مجنون، أو حدث، نظرا لما تتطلبه من إعداد و تحضير سابقين، و اللذان يفترض فيهما التمييز و حرية الاختيار لدى الجاني، و إن كان من الممكن تصور ارتكابها تحت ضغط الإكراه.⁴

لذا سنتناول الإكراه بالبحث بالإضافة إلى بحث مدى علم الجاني بعدم مشروعية فعله و أثره على مسؤوليته و المشكلة التي تتعلق بحكم الجهل و الغلط في الوقائع و القانون؟⁵

1- محمد عبد المنعم عبد الخالق: النظرية العامة للجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 310.

2- أحمد فتحي سرور: أصول قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص 428 و ما بعدها.

3- أشرف توفيق شمس الدين : مبادئ القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 155.

4- حسين إبراهيم صالح عبيد : الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 122

5- محمد عبد المنعم عبد الخالق : المرجع السابق، ص 311

1- الإكراه — **راه:** يعتبر الإكراه بنوعيه المادي والمعنوي في القانون الداخلي مانعا من موانع المسؤولية، لأنه يعدم أو يضيق على نحو كبير من حرية الاختيار، وهو أمر يؤدي بالضرورة إلى انتفاء أحد عناصر القصد الجنائي. فهل يؤدي الإكراه نفس الدور في القانون الدولي الجنائي؟¹ .
للإجابة عن هذا التساؤل نميز بين نوعي الإكراه: إكراه مادي وإكراه معنوي² .

1- الإكراه المادي: و يراد به محو إرادة الجاني تماما، بحيث لا ينسب إليه غير مجرد حركة عضوية أو موقف سلبي متجرد من الصفة الإرادية³ .

و الإكراه المادي حقيقة يفترض أن السلوك الإجرامي - إيجابيا أو سلبيا - لم يتحقق بعد ، ذلك لأن الإرادة بكونها عنصرا فيه متخلفة، و من ثم فإن الجريمة تعد غير قائمة بداءة لعدم تحقق ركنها المادي لدى الفاعل⁴ ، ومثال ذلك أن يمسك شخص بيد شخص آخر و يحركها عنوة لكتابة بيانات مزورة أو لوضع بصمة إمامه على وثيقة ما، ففي هذه الحالة نجد قوة مادية أهدمت إرادة الشخص و حولت جسده إلى مجرد آلة يستخدمها من أكرهه كما يريد، فالمكره ينفذ الجريمة بحسبه لا بعقله، و بهذا الإكراه المادي يكون نوعا من الضغط يسلب إرادة المكره بصفة مطلقة لإكراهه على القيام بالعمل المجرم، و عندئذ يفقد عمل المكره كل قيمة قانونية، إذ أن القانون لا يعتد إلا بالفعل الإرادي، و لا يمكن انساب الجريمة إليه⁵ . و يضرب PELLA مثلا عن الإكراه المادي في القانون الدولي الجنائي بحالة الدولة القوية التي تغزو بجيوشها دولة صغيرة و تعبر أراضيها لمهاجمة دولة ثالثة فتتركها الدولة الصغيرة تفعل ذلك و تتخذ من أرضها قاعدة للهجوم لعدم قدرتها على المقاومة⁶ .

2- الإكراه المعنوي:

إذا كان الإكراه المادي يتميز بالقوة المادية، التي تسحق إرادة المكره فلا يستطيع مقاومتها، فإن الإكراه المعنوي يتميز بالقوة المعنوية التي تضعف إرادة المكره على نحو يفقدها حرية الاختيار، فالإكراه

¹ - Vespasien val pella : la criminalité. collective. , op, cit , n17p 193

² - عبد الله سليمان سليمان : المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق ص. 132.

³ - أحمد فتحي سرور : أصول قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 520

⁴ - Stefan Glaser : l'infraction interntional. , op, cit. p 135.

وبناء على ذلك يرى غلاسر أن الإكراه ليس حقيقة مانعا من الموانع لأن الإرادة منعدمة بفعل الإكراه أصلا.

⁵ - محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 579.

⁶ - محمد محي الدين عوض : دراسات في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 415

المعنوي يعني التوجه إلى إرادة المكره أو نفسيته بتهديده بأذى جسيم أو شر مستطير لحمله على اقرار الجريمة، فيقدم المكره على الجريمة تجنباً لما عسى أن يحيق به من شر. ومن ثم فالإكراه المعنوي يعني ممارسة ضغط على إرادة شخص بقصد حمله على ارتكاب سلوك إجرامي معين¹.

و الإكراه المعنوي لا يفقد قدرة المراء المكره على نحو مطلق كما في الإكراه المادي بل يجعله في مأزق حقيقي بتضييق دائرة الاختيار لديه، و لذلك فإن تأثير الإكراه المعنوي ينعكس على الركن المعنوي للجريمة دون أن يمتد ليبطال ركنها المادي².

والإكراه المعنوي يفترض أن يكون مصدره إنسانا، كالرئيس الذي يهدد مرعوسه بالفصل من العمل، فينفذ الشخص الأمر خوفا من التهديد، ومع ذلك فقد يكون مصدر الخطر غير إنساني أي قوة طبيعية مثلا، وهنا نكون بصدد ضرورة تشترك مع الإكراه المعنوي في أغلب شروطها مما دفع ببعض إلى اعتبارها من موانع المسؤولية³.

و للإكراه المعنوي دور كبير في الجريمة الدولية، وهي بذلك لا تختلف عن الجريمة الوطنية في نفي المسؤولية الجنائية، ويشترط لترتيبها الأثر أن يتوفر في الإكراه المعنوي الشروط التالية⁴:

- أن يكون الخطر مهددا للنفس. - أن يكون الخطر جسيما وحالا ، وألا يكون للمتهم دور في حله.
- أن يكون الفعل هو الوسيلة الوحيدة للخلاص من الخطر.

وغالبا ما يتمثل الإكراه المعنوي في صورة الأمر الأعلى الصادر من رئيس، إذ قد تصل قوة هذا الأمر إلى شل حرية المسؤول في العمل، و قد يقدم على اقرار جريمة دولية كجريمة شن العدوان" أو إبادة الجنس، تحقيقا لرغبة رئيسه⁵.

ويعد الإكراه المعنوي في القانون الدولي الجنائي مانعا من موانع المسؤولية، سواء في زمن السلم أم الحرب، فالمعاهدات التي تبرم وقت السلم تحت الإكراه الموجه إلى ممثلي الدولة تكون باطلة، ومثال ذلك عندما عقدت الولايات المتحدة الأمريكية اتفاقية مع الدانمارك بالدفاع المشترك عن جرينلاند ثم أعلنت الحكومة الدنمركية أثناء احتلالها من طرف الألمان تخليها عن الاتفاقية ، لم تأخذ الولايات المتحدة

¹ - حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص.455

² - رمسيس بنهام: النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1968م، ص 891-494.

³ - عمر سعيد رمضان: بين النظريتين النفسية والمعيارية للإثم، مجلة القانون والاقتصاد، سنة 1964م، ص.666.

⁴ - علي راشد: موجز القانون الجنائي، مطابع دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة، 1955م، ص52 و زيتون أحمد الرجويو:

النظرية العامة للإكراه والضرورة، رساله دكتوراه مطبوعة، مطبعة مخيمر، د مكان الطبع، سنة 1968م، ص.4.

⁵ - Vespasien val pella : la criminalité collective..., op . cit. p 188

بهذا الإعلان واعتبرته وليد إكراه من طرف الحكومة الألمانية. وكذلك الحال في الإكراه المعنوي وقت الحرب ، كصوره الفاعل الذي يرتكب أفعالاً مخالفة لقواعد وأعراف الحرب كضرب مدينة مفتوحة، أو قتل الأسرى والرهائن تنفيذاً لأوامر غير مشروعة صادرة إليه من سلطات عسكرية تتسم بالقسوة فهوم ملزم بطاعتها، وإلا عرض نفسه للهلاك¹، غير أن هذا المانع يخضع لشروط مهمة أوضحتها المادة 31 من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

وقد اتجهت لجنة القانون الدولي الجنائي في تقريرها عن مشروع تقنين الجرائم ضد أمن وسلام البشرية ، أن الرأي العام في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية يفصح على أن الإكراه يعتبر وسيلة لدفع المسؤولية الجنائية متى ارتكبت الجريمة لتجنب خطر حال وجدي لا يمكن رده ، وليس هناك طريقة أخرى لتفاديه.

ويقدر الإكراه على أسس شخصية لا موضوعية لحال الشخص والظروف التي كان فيها، إذ لا يوجد قانون يتطلب من شخص التضحية بحياته أو تحمل آلام جسمية لتجنب ارتكاب جريمة². وهو ما جاء به قضاء المحكمة العسكرية الأمريكية في نورمبرغ (30 حزيران 1948) في قضية (krupp)³. وتشكل الأوامر العليا الصادرة من الجهات الحكومية، قدراً مهماً في تجريد حرية الاختيار لدى الأقل رتبة، وبالتالي تؤدي إلى نفي العنصر المعنوي للجريمة، شريطة أن تكون حرية الاختيار متاحة للأقل رتبة في الواقع . وهذا ما توصلت إليه لجنة القانون الدولي بعد مناقشات مستفيضة بين أعضائها بعد التقرير الذي قدمه مقررها الخاص (سبيرولولس) عن مشروع تقنين الجرائم ضد أمن وسلم البشرية⁴.

2- الجهل و الغلط في الصفة الإجرامية للفعل:

في القانون الداخلي: إن القصد الجنائي يشترط لتوافره توافر العلم بجميع العناصر الأساسية اللازمة لقيام الجريمة و في حالة جهل الجاني بأحد هذه العناصر أو وقوعه في غلط بشأنها ينتفي القصد الجنائي لديه.

¹ -انظر، زينون أحمد الريجو: النظرية العامة للإكراه والضرورة، رسالة دكتوراه مطبوعة، مطبعة مخيمر، دون مكان الطبع، ص345.

² - محمد محي الدين عوض: دراسات في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص420. وعباس هاشم السعدي: مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 38. محمود نجيب حسني:، شرح القانون العقوبات، المرجع السابق، ص 642 و ما بعدها.

³ - Annual Digest and Reports of public International law cases, edited by H. Lauterpacht. Vol. 13 year 1946. case No.115.p231.

⁴ - راجع، تقرير لجنة القانون الدولي حول أعمال دورتها الأولى: الكتاب السنوي للجنة ، مرجع سابق، ص283.

فالجهل هو انتفاء العلم بالعناصر اللازمة للجريمة و يستوي أن يكون الجهل كلياً أم جزئياً، أما الغلط فهو الفهم الخاطئ لحقيقة الشيء و هو نوع من الجهل الجزئي بالشيء، و يؤدي الجهل أو الغلط إلى انتفاء القصد الجنائي إذا كان منصبا على عنصر أساسي في قيام الجريمة¹.

وهناك قاعدة عامة في التشريعات الجنائية الحديثة تقضي بأن (لا يعذر بجهل القانون²)، وهذه القاعدة أساسها افتراض العلم بالقانون و ذلك أن المشرع قد بذل كل ما في وسعه لإمكانية العلم به عن طريق نشره بالجريدة الرسمية فالعلم به أمر ممكن و افتراض العلم به أمر منطقي نتيجة لذلك³.

إلا أنه هناك حالات يقبل فيها من الجاني إثبات عكس ما تقضي به قرينة افتراض العلم و هذه الحالات ثلاثة هي: استحالة العلم بالقانون و الجهل أو الغلط في قانون آخر غير القانون الجنائي، و الجهل أو الغلط دون خطأ، حيث بدأت هذه الاستثناءات تشق طريقها إلى كثير من التشريعات لاتفاقها مع العدالة من جهة و مصلحة المتهم من جهة أخرى، أما بالنسبة للتشريعات التي لم تنص عليها فإن الفقه و القضاء يتجهان إلى القول بهذا الرأي⁴.

وفي القانون الدولي : إذا كان هذا هو الوضع في القانون الداخلي الذي يتمتع بصفة الوضوح و التحديد نتيجة كونه قانوناً مكتوباً، إلا أن هذا الوضع مختلف في القانون الدولي الجنائي ذلك لأن هذا الأخير و كما هو معلوم ذو طبيعة عرفية و لم تحض أغلب قواعده بتقنين يضي عليها الدقة و الوضوح لذلك فإن أغلب قواعده يكتنفها غموض كثيف، من بين هذه القواعد قاعدة افتراض العلم بأحكامه⁵.

لهذا فإنه بشأن إمكانية تطبيق القاعدة المتقدمة في نطاق القانون الدولي من عدمه حصل نقاش فقهي بين مؤيد و معارض⁶، فواقع القانون الدولي و طبيعة قواعده تدعم وجهة نظر الذين أنكروا

¹ - أحمد فتحي سرور: أصول قانون العقوبات، القسم العام ص 475 و حسنين إبراهيم صالح عبيد الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 125.

² - Din stein: The Defense of obedience to superior orders in International law , A. W. Sijthoff . lenden, 1965, p 32.

³ - محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 624 وما بعدها.

⁴ - حسنين إبراهيم صالح عبيد: المرجع السابق، ص 126.

⁵ - المرجع نفسه، ص 126.

⁶ - Din stein: The Defense of obedience to superior orders in International law , op cit, p31-32.

تطبيق تلك القاعدة في نطاقه، ذلك أن تجاوز نشاط الفرد محيطه الوطني لبلوغ المحيط الدولي يشكل أمرا استثنائيا و إلى ذلك تشير لجنة الأمم المتحدة بأحد تقاريرها لجرائم الحرب⁷.

إلا أن فقهاء القانون غالبا ما عارضوا كون قاعدة الجهل بالقانون لا يعتبر عذرا في نطاق القانون الدولي في صورتها المطلقة¹، إذ كثيرا ما يجهل فاعل الجريمة الدولية الصفة الآتمة لفعله كما في قوانين وعادات الحرب حيث أن التزاماتها تفرض على المحاربين يعد الإخلال بها جريمة دولية رغم ما يكتنفها من غموض و ما تثيره من خلاف في تفسير أحكامها².

وفي هذا الصدد ثارت خلافات حادة بشأن عدة قضايا منها³:

ثار خلاف بشأن الصفة الإجرامية للفعال المترتب عنه إغراق سفينة تجارية مسلحة تسليحا دفاعيا بغير سابق إنذار، فقد كانت صفته الإجرامية محل خلاف بين أغلب دول أوروبا من جهة و الولايات المتحدة و ألمانيا من جهة ثانية، حيث ذهب فريق إلى اعتباره فعلا غير مشروع يستوجب المحاكمة الجنائية في حين ذهب فريق آخر إلى اعتباره فعلا مشروعا، بدليل أنه لا يجوز تزويد سفينة تجارية بأي نوع من الأسلحة الهجومية كانت أو دفاعية⁴.

كذلك ثار خلاف حول وضع ألغام أوتوماتيكية تحت سطح الماء تنفجر بمجرد التلامس و هو عمل جرمته اتفاقية لاهاي الثامنة المنعقدة سنة 1907 إلا أن تحديد نطاق التأييم بالنسبة له مازال يشير العديد من صعوبات التفسير.

والقبض على الرهائن و إعدامهم، إذ كان فيما مضى محل جدل و اختلاف في الآراء، فنجد لجنة المسؤولين المتفرعة عن مؤتمر الصلح 1919 اعتبرت أن إعدامهم دون القبض عليهم جريمة حرب، إلا أن الحكومة الأمريكية (الولايات المتحدة الأمريكية) كانت ترى في ذلك عملا مشروعا، وقد ظلت موضع اختلافات حتى وضعت نصوص الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف الإنسانية 1949 حيث اعتبر مجرد القبض على الرهائن جريمة خطيرة في المادة 34 و المادة 147 منها.

7 - **schweleb : The united nations war crimes commission, British Yearbook Of International Law, 1946, p363-365**. نقلا عن.

الكتاب السنوي البريطاني للقانون الدولي، 1946، مجلد 23، ص 363، 365.

¹ - **Law reports of the U.N war crimes commission Notes Milch, case, vol, 7** p 64 .

² - محمد عبد المنعم عبد الخالق : النظرية العامة للجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 319 .

³ - المرجع نفسه، ص 319

⁴ - المرجع نفسه، ص 319.

كما أن الحرب الجوية كانت أيضا موضع خلاف في الرأي حول مدى الالتزام باحترام حقوق المدنيين، و في ما إذا كان من الجائز إلقاء القنابل على المدن غير المحصنة التي تضم منشآت ذات أهمية حربية. و قد حاولت بعض الدول وضع تنظيمها واضحا للحرب الجوية، إلا أن اختلاف الآراء حال دون تصديق عن هذا التنظيم¹.

ففي مثل هذه الأحوال فإن الجاني يأتي أفعاله تنفيذا لأمر رئيسه و قد يحمله هذا على الاعتقاد بمشروعية أفعاله و أن ما يقوم به هو من قبيل المعاملة بالمثل، فهل يقبل من الجاني قوله بأنه يجهل الصفة الإجرامية لفعله لكونه حسب نظره ممارسة لسبب من أسباب الإباحة².

ونظرا لما تتميز به الجريمة الدولية من غموض فقد ذهب جلاسيير³، إلى أن الخطأ في القانون كالخطأ في الوقائع فكلاهما يؤدي إلى دفع مسؤولية مرتكب الجريمة ذلك أن العلم بالقانون العرفي أو الاتفاقي الذي يجرم الفعل يجب أن يكون متوافرا لديه، حتى يمكن القول بتوافر القصد الجنائي في الجريمة العمدية بل أن إمكان هذا العلم ضروري أيضا للقول بتوافر الخطأ غير العمدي فإذا ثبت جهل الجاني بالصفة الآتمة أو الإحاطة بما على نحو غير مطابق لإرادة الشارع (الغلط) يلزم أن يكون ذلك سببا لاستبعاد مسؤولية مرتكب الجريمة⁴.

و لم يجد القضاء الدولي الجنائي صعوبة في إقرار الحكم السابق للجهل أو الغلط في الوقائع فالحكمة الدولية المنعقدة في نورمبرج لمحاكمة كبار مجرمي الحرب قد جعلت الإدانة من أجل جريمة الانضمام إلى منظمة أو جماعات ذات صفة إجرامية متوقفة على العلم بالأغراض المستهدفة من طرف هذه المنظمات و نوع الأنشطة التي تمارسها فإذا ثبت الجهل بذلك أو الغلط فيه تعين حينئذ القضاء ببراءة المتهم من هذه الجريمة و قد طبقت المحكمة هذه القاعدة على كافة الجرائم المختصة بالنظر فيها⁵.

فقد جاء في حشيات المحكمة العسكرية في نورمبوغ في قضية Haigh Command Trial (لا يمكن إدانة القادة العسكريين في ميدان القتال بتهمة الاشتراك الجنائي-طبقا للقانون الدولي- في الأوامر الصادرة من جهات عليا، فيما إذا كان طابعها الإجرامي غير واضح أو فيما إذا كان ليس بوسعهم إدراك ذلك، فالقائد العسكري لا يمكنه في ظل ظروف معينة أن يتاح له مكنة تمييز مشروعية الأمر

¹ - أشرف توفيق شمس الدين : مبادئ القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 166، 167.

² - حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 128.

³ - محمد عبد المنعم عبد الخالق : المرجع السابق، ص 320.

⁴ - المرجع نفسه، ص 320، 321.

⁵ - محمود نجيب حسيني: دروس في القانون الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 89، 90.

من عدمه، ويحق له في هذه الحالة أن يعتبر مشروعيتها أمراً مفروغاً منه. إذ لا يمكن والحال هذه مساءلته جنائياً عن مجرد الخطأ في تقدير مسائل قانونية محل جدل وخلاف¹.

ومن ثم ما يقال عن الجهل بالقانون، يقال عن الغلط في الوقائع، فهو الآخر ينفي القصد الجنائي، إذا كان منصبا على أحد العناصر الأساسية للواقعة الإجرامية. فالجهل بالقانون الدولي والغلط في الوقائع يعتبران (طبقاً لظروف معينة) عذراً نافياً للعنصر المعنوي في الجريمة الدولية وبالتالي للمسؤولية الجنائية عنها².

¹ . Lauterpacht : Annual Digest and Reports of public International Law Cases , vol.15,year 1948, p 385

² - فقد اعتبر القضاء الوطني - في المحاكمات التي جرت لكبار مجرمي الحرب بعد الحرب العالمية الثانية الغلط في الوقائع نافياً للقصد الجنائي، مثلما جاء على لسان المدعي العام البريطاني في إحدى محاكمها العسكرية في هامبورغ المنعقدة بين 23-29 كانون الثاني 1948 للنظر في قضية Carl Rath (هنالك دفاعاً جيداً عن تهمته تنفيذ الإعدام غير قانوني بأحد مواطني'لوكسمبورغ)، إذ ثبت أن المتهم كان يعتقد(بحسن نية) أنه يشترك في تنفيذ حكم قانوني بالإعدام كان قد صدر على أحد مجندي الجيش الألماني) تقرير سير بولوس : المرجع السابق،ص 273 نقلاً عن عباس هاشم السعدي : مسؤولية الفرد الجنائية عن الجرائم الدولية،مرجع سابق، 38

المطلب الرابع الركن الدولي

تتميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية بركنها الدولي، فالركن المادي و المعنوي تشترك فيهما كل من الجريمتين، فإذا كان هذان الركبان يتميزان بالنسبة للجرائم الدولية بأحكام خاصة تختلف عن أحكامها في الجرائم الداخلية، فإن ذلك لا يكفي لكي يكون للجرائم الدولية استقلاليتها، وإنما يتحقق ذلك بفضل الركن الدولي و ما يتميز به من أحكام.¹

وقد سبق وأن بينا أن الجريمة الدولية تمثل عدوانا على القيم الأساسية للمجتمع الدولي. وتستمد صفتها الجنائية من العرف والاتفاقيات الدولية، وغيرها من مصادر القانون الدولي.

وقد رأينا قبل بيان حقيقة الركن الدولي ومظاهره وشروط قيامه أن نبين أولا ما تتضمنه الجريمة الدولية من أفعال جرمية، وتقسيماتها، بناء على التعريف التي توصلنا إليه للجريمة الدولية.

أولا-شروط قيام الركن الدولي:

يقصد بالركن الدولي-بناء على ما سبق تقريره- قيام الجريمة الدولية إما بناء على خطة مدبرة من دولة أو مجموعة من الدول، و تنفيذها من طرفها معتمدة في ذلك على قوتها و قدراتها و وسائلها الخاصة، و هي قدرات لا تتوافر لدى الأشخاص العاديين حتما.² وإما بناء على تنظيم محكم ومستمر يقوم بارتكاب جرائم توصف بالخطيرة يمتد تأثيرها إلى الوسط السياسي والاقتصادي والقضائي للوصول للثروة أو السلطة، ولا تتوان في استخدام العنف والإرهاب من أجل تحقيق أغراضها، ويتعدى نشاطها حدود الدولة الواحدة³، وأن هذا النوع من الجرائم قد تستعمله الدولة المراقبة عن القانون الدولي لزعزعة الاستقرار الأمني والسياسي لدولة أخرى.

والذي يجمع بين الجريمة الدولية بالمفهوم المضيق(التقليدي) والجريمة الدولية بالمفهوم الموسع أي(ذات الصفة الدولية)، أن كلا منها جريمة يتم الإعداد لها ويدبر أمرها وتنفذ في أراضي دول

¹ - أشرف توفيق شمس الدين: مبادئ القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 179، و محمود نجيب حسني: دروس في القانون الجنائي الدولي، مجموعة محاضرات للدكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 1959، ص 101.

² - عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 148.

³ - ذلك أن العنصر المكونة للجريمة المنظمة عبر الدول هي: اتحاد يضم أكثر من شخصين-التخصص في نشاط محدد ونوعي-الاستمرارية- الطاعة والانضباط بين الأعضاء-ارتكاب جرائم خطيرة- استخدام العنف والإرهاب- اتخاذ هيكلية(هرمية)- التفتن في غسيل الأموال-تأثيرها على الوسط السياسي والاقتصادي والقضائي للوصول للثروة. جاء تحديد هذه العناصر في المؤتمر الخامس للتصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية، في ليون بفرنسا عام 1995 حيث حددت الأمانة العامة لمنظمة الأنتربول هذه العناصر. راجع، فائزة يونس الباشا: الجريمة المنظمة...، المرجع سابق، 43

مختلفة، بمعنى أن العناصر القانونية للجريمة قد تتوزع في دول متعددة أو بين جنسيات مختلفة، أو يكون من ورائها دولة معينة، مما يؤدي إلى توافر العنصر الدولي في صورتين¹. بالإضافة إلى أن كلا منهما يمس بمصالح أكثر من دولة ويتسببان في الإضرار بعدد من الأشخاص، ممن ينتمون لجنسيات مختلفة. وأن الجرم المرتكب لا يخل بالنظام القانوني القائم في دولة بعينها، بل في الغالب يهدد الاستقرار والأمن للمجتمع الدولي ككل. كما أن مرتكبي الجريمة ذات الصلة الدولية، غالباً ما يكونون من محترفي الإجرام، وهي السمة التي تشترك فيها إلى حد ما مع الجريمة الدولية (التقليدية) التي يوكل تنفيذها إلى أشخاص من ذوي الخبرة والتخصص في العمليات الإجرامية الإرهابية.

كما تخضع كل من الجريمتين لأحكام الجريمة العادية فيما يتعلق بالجزء العام من قانون العقوبات مع ضرورة مراعاة الاستثناءات، وما تم إقراره من أحكام تتعلق بالجريمة الدولية. بمناسبة إنشاء محكمة جنائية دولية وخصوصية الجريمة عبر الوطنية.

وأخيراً يشتركان في قيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في الحالتين².

والذي يربط الجريمة الدولية بالإرهاب الدولي مثلاً، أن الجريمة الإرهابية استخدام للعنف بطريقة غير مشروعة من فرد أو جماعة أو من السلطة، للوصول إلى هدف مشروع أو غير مشروع³.

والجريمة الدولية، تعبر أيضاً عن عنف منظم تمارسه سلطة حكومية -وبالأخص في جرائم الحرب- للوصول إلى هدف مشروع أو غير مشروع. وما يؤكد ارتباط الإرهاب الدولي بالجرائم الدولية أن لجنة القانون الدولي في تقريرها للدورة 40 لسنة 1988 قد اعتبرت الإرهاب الدولي جريمة ضد الإنسانية⁴. واعتبرها البعض أحد أشكال الجرائم المنظمة بأبعادها الجديدة⁵. الأمر الذي يجعلنا نؤيد صلة هذه الجريمة الخطيرة بباقي الجرائم الدولية بالمعنى الموسع. لما تلحقه من أضرار بالمجتمع الإنساني، بحيث لا يقل خطرها عن جريمة الحرب العدوانية، أو عن جريمة التمييز العنصري،

¹ - توفيق شمس الدين : مبادئ القانون الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 32.

² - فائزة يونس الباشا: الجريمة المنظمة، المرجع سابق، ص 75-85. ومحمد الفاضل: التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، جامعة دمشق، دون ذكر سنة وعدد الطبع، ص 361.

³ - أحمد أبو الوفا محمد: الشريعة الإسلامية وظاهرة الإرهاب الديني، مجلة البحوث والدراسات العربية، القاهرة، سنة... ص

07

⁴ - حولية لجنة القانون الدولي: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال الدورة 40 لسنة 1988 في الفترة من 19 ماي 29 جويليا، مج 2، ج 2 وثيقة رقم A/43/10، الأمم المتحدة، نيويورك، 1990، ص 154.

⁵ - محمد فهيم درويش : الجريمة في عصر العولمة، وملف لأشهر الظواهر الإجرامية وأشهر المحاكمات في مصر، مجلة الأمن والقانوني السنة 3، عدد 2، كلية الشرطة، الإمارات العربية المتحدة، دبي، 1995، ص 40

أو جريمة الاتجار المنظم بالمخدرات، حيث أنها كلها جرائم جسيمة . ومن ثم فجرائم العنف الإرهابي في كثير من الأحيان جرائم ذات طبيعة دولية ، مما يستوجب التصدي لها بموجب اتفاقيات دولية .

بعد هذا العرض يمكن أن نرصد شروط قيام الركن الدولي للجريمة الدولية كالآتي:

1- توافر الركن الدولي للجريمة في حالة إتيان فعل أو امتناع عن فعل يمثل عدوانا على مصلحة أو حق يحميه القانون الدولي الجنائي، و على هذا النحو فإن الركن الدولي يستمد وجوده من نوع المصالح أو الحقوق التي يصيبها العدوان¹.

فالقانون الدولي الجنائي يهتم بحماية المصالح و الحقوق الدولية، و لكن العكس ليس صحيحا ذلك لأن بعض المصالح و الحقوق يحميها القانون الدولي دون القانون الدولي الجنائي و يعود ذلك إلى كون القانون الدولي الجنائي أضيق نطاقا، باعتباره مقتصرًا على حماية الحقوق و المصالح الدولية الهامة فهي وحدها الجديرة بالحماية الجنائية، أما ما عداها فيكفي الجزاء غير الجنائي لحمايتها.²

2- كما يتحقق الركن الدولي إذا ارتكبت الجريمة الدولية بناء على تخطيط مدير أو تدبير من دولة ضد دولة أخرى³ ، ومثل هذا النوع الجرائم المنظمة العابرة للوطن، وجرائم الإرهاب التي ترتكبها بعض المنظمات أو الأفراد ، متى كانت توجهه ضد دولة أو هيئة دولية أو ضد أشخاص متمتعين بالحماية الدولية ، ولو لم تكن من ورائهم دولة تدبر وتحرض على ارتكاب هذه الأفعال.⁴

فليس من الضروري أن تكون تلك الأفعال من تدبير أو تحريض دولة حتى توصف بأنها جرائم دولية ، إذ يكفي أن ترتكب ضد دولة ما، أو ضد هيئة محمية دوليا، أو ضد أشخاص محميين دوليا(الديبلوماسيين)، أو ضد الملاحاة المدنية الدولية والبريد والاتصالات الدولية ، وكان الجناة ينتمون لأكثر من دولة ، أو امتد ضررهم لأكثر من دولة. فمثل هذه الأفعال الموصوفة بهذا الوصف تتمثل خطورتها الإجرامية في كون ضررها يمتد وينتشر لأكثر من دولة ، ويعرض المصالح الدولية والقيم الإنساني للخطر .

¹ - أشرف توفيق شمس الدين : مبادئ القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 179، وحسني إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية...، المرجع السابق، ص 130.

² - وحسني إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية...، المرجع السابق، ص 130.

³ - محمد عبد المنعم عبد الخالق : النظرية العامة للجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 325.

⁴ - حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 130.

3- أضف إلى ذلك أنه يتوافر الركن الدولي في الأفعال الإجرامية المرتكبة من طرف بعض المنظمات الإرهابية أو الأفراد إذا كانت موجهة ضد دولة ما، أو تضمنت اعتداء على المصالح أو المرافق الدولية أو على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، و لو لم تكن هناك دولة تدبر أو تحرض على ارتكاب هذه الجرائم ضد دولة طالما توافر لها أحد العناصر الدولية.¹

4- كما يذهب الرأي الغالب في الفقه الدولي الجنائي إلى أنه يلزم لتوافر الركن الدولي أن يعمل الفرد مرتكب الجريمة الدولية باسم الدولة أو لحسابها، إذ أن صفة الفرد يستمدّها من تفويض الدولة له سواء منحه منصبا عاما مرتبطة به اختصاصات معينة أو فوضته عنها في عمل معين، أو أن تعهد إليه باختصاصات معينة تتيح له ظروفًا يستطيع استغلالها في اقتراف الفعل الإجرامي.²

فإذا قام الأفراد العاديين بارتكاب جريمة دولية فإنهم يسألون عنها، ذلك لأن القانون الدولي الجنائي يحرك مسؤوليتهم الجنائية، وهو يلقي بها على عاتق أعضاء الحكومة و كبار موظفيها و ضباطها العظام الذين ينفذون خطة دولتهم و يعملون باسمها و لحسابها، أما بالنسبة لصغار الجنود فهم يكونون بمنأى عن العقاب من هذه المسؤولية لأنهم يأتون جرائمهم تحت ضغط الإكراه المعنوي الواقع عليهم من رؤسائهم.³

5- كما تكتسب الجريمة صفة الدولية إذا وقعت على النظام السياسي الدولي كالجريمة ضد السلام و ضد أمن البشرية أو ضد الأفراد أو الملكيات أو الأموال في أكثر من دولة.⁴

6- و يتحقق الركن الدولي أيضا إذا انطوت الجرائم على إشاعة الفزع و بث الرعب في نفوس الناس.⁵ ويرى بلا (pella)⁶ أنه يشترط لتوافر العنصر الدولي في جرائم الإرهاب أن تؤدي تلك الأفعال إلى إحداث ضرر بالعلاقات الدولية الودية، و أن تكون موجهة إلى دولة بخلاف التي أعدت فيها أو ضد رعايا دولة أجنبية أو ضد أموالهم.

¹ - محمد عبد المنعم عبد الخالق: النظرية العامة للجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 325.

² - أشرف توفيق شمس الدين: مبادئ القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 181.

³ - حسنين إبراهيم صالح عبيد: المرجع السابق، الهامش رقم 2، ص 131.

⁴ - محمد عبد المنعم عبد الخالق: النظرية العامة للجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 326.

⁵ - حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 132.

⁶ - مؤنس محي الدين: ورقة عمل حول الجرائم الدولية و قانون العقوبات الوطني، بحث مقدم للمؤتمر الأول للجمعية

المصرية للقانون الجنائي 1987، ص 9.

ثانياً - مظهر الركبن الدولي

سبق وأن رأينا بأن الجرائم الدولية، تنقسم إلى طائفتين، الطائفة الأولى، وتضم ثلاث أقسام للجرائم الدولية، وفقاً لما جاءت به محكمتا نورمبوغ وطوكيو، وأيدتها السوابق القضائية، وتمثل في الجرائم ضد أمن وسلام البشرية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وقد قلنا بأن هذا التقسيم تقليدي، ويعطي مفهوماً ضيقاً للجرائم الدولية. وهناك طائفة ثانية تضم أنواعاً من الجرائم ظهرت على الساحة الدولية توصف بالخطيرة، يمتد ضررها ليهدد مصالح دولية جديدة بالحماية الجنائية، وهي كما رأينا جرائم الاتفاق الجنائي، كالجرائم المنظمة، وما تحويه من أشكال. ولذا أضفناها للجرائم الدولية وفقاً لما جاءت به تقارير لجنة القانون الدولي.

وباستقراء شروط الركن الدولي يمكن إظهار صور الركن الدولي في الجرائم الدولية التالية:¹

1- في الجرائم ضد أمن وسلام البشرية:² وهي كما سبق وأن بينا تلك الجرائم التي تمس سيادة الدولة وسلامة إقليمها، مثل الجرائم التي تتضمن القيام بالتدابير والإعداد لحرب عدوانية، وكافة صور استخدام القوة المسلحة لغير أغراض الدفاع الفردي أو الجماعي³. وكذا أيضاً كافة الجرائم التي تنطوي على بث الفرع و الرعب في نفوس الناس دون أن يؤدي ذلك إلى نشوب حرب بين دولتين ومن أمثلتها جريمتا (خطف الطائرات و الإرهاب الدولي)⁴. كما يدخل ضمنها- كما رأينا سابقاً- المؤامرة (الاشترك أو

¹ - حسنين إبراهيم صالح عبيد : الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 130.

² - المراد بها القسم جرائم الحرب: ويقصد بها "الأفعال المرتكبة إخلالاً بقوانين الحرب وعادتها" أي التي تقع بالمخافة لنص الفقرة الثانية عشر من المادة الثانية من مشروع الأمم المتحدة بشأن تقنين الجرائم الواقعة ضد سلام أمن البشرية، ولأحكام اتفاقيات لاهاي 1907-1949، واتفاقيات جنيف الأربعة الموقعة في أوت 1949... لمزيد من التفصيل انظر، محمد عزيز شكري : تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، مجلة الحق سنة 13، الأعداد (1-2-3) يصدرها اتحاد المحامين العرب، القاهرة، 1982، ص 26-27. جعفر عبد السلام علي : بين جريمة القرصنة وجرائم الإرهاب الدولي، مجلة الحق، السابق ذكرها، سنة 19، عدد 1-1988، ص 40-42. أحمد محمد رفعت : الإرهاب الدولي في ضوء القانون الدولي والاتفاقيات الدولية، وقرارات الأمم المتحدة...، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 95، ص 27.

³ - جاء في المادة 06 من لائحة نورمبوغ تعريف لهذه الجرائم، فذكرت الفقرة (أ) من المادة: أن الجرائم ضد السلام تتكون من : التخطيط للحرب، الإعداد لها، الشروع فيها بشرط أن يكون المر متعلقاً بحرب عدوانية، والإخلال بالمعاهدات أو المواثيق أو الاشتراك في خطة عامة، أو التآمر بقصد القيام بأي حرب عدوانية. وكذا أيضاً تناولته المادة 9/1 من مشروع لجنة القانون الدولي بخصوص تقنين الجرائم المخلة بالسلام وأمن البشرية. كما ذكره قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 15 ديسمبر 1974 رقم 3314 مشار إليه في أحمد نبيل حلمي: الإرهاب الدولي، وفقاً لتواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط غ م، س غ م، ص 59. أحمد محمد رفعت: الإرهاب الدولي...، مرجع سابق، ص 42-44.

⁴ - حسنين إبراهيم صالح عبيد : المرجع السابق، ص 132.

المساهمة¹ لتحقيق ما سبق من أفعال. فهذا القسم من الجرائم تشترك في أنها جميعها تشكل مساس بالسلم العالمي.

ويظهر الركن الدولي في جرائم العدوان و جرائم التهديد باللجوء إليها و التحضير و الإعداد لها و التآمر على اقترافها ، إذا ارتكبت تلك الجريمة بناء على تخطيط صادر من سلطات الدولة أو عدة دول ضد دولة أو دول أخرى. فالركن الدولي عنصر مزدوج في هذه الحالة بين الدولة المعتدية و الدولة المعتدى عليها²، و هذا ما أكدته المادة الثانية من مشروع تقنين الجرائم ضد السلام و أمن البشرية و التي نصت على(أن العدوان المسلح و التهديد به و التحضير لاستخدام القوة في العدوان و تنظيم العصابات المسلحة بقصد الإغارة على إقليم دولة أخرى و مباشرة تشجيع النشاط الذي يرمي إلى إثارة حرب مدنية أو نشاط إرهابي في دولة أخرى و الأفعال المخالفة للقانون الدولي مثل ضم إقليم تابع لدولة أخرى أو إقليم خاضع لنظام دولي أو التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى بإجراءات تسوية ذات صفة اقتصادية أو سياسية بقصد شل اختيارها و الحصول على فوائد أيا كانت طبيعتها لا يمكن ارتكابها إلا من قبل سلطات الدولة³).

فإذا لم تتوافر في جريمة العدوان الشروط السابقة و هي تكون بناء على تخطيط مدبر من دولة ضد دولة أخرى فإنها تعد جريمة داخلية⁴، و ذلك في الحالات⁵ التالية:

1. أن يقوم ضابط أو موظف كبير بجمع عدد من الجنود و قيادتهم للإغارة على دولة أخرى بطريقة يحتمل معها نشوب الحرب لأن مثل هذا الإعداد و التجهيز و الإغارة لم يتم بناء على خطة مدبرة أو إذن سابق من طرف سلطات الدولة.
2. اشتباك القوات المسلحة التابعة لدولة ما مع أفراد أو شركة أو هيئة تابعة لدولة أخرى، و تلحق بهذه الصورة مهاجمة سفن القراصنة لسفن دولة أخرى أو العكس، و إغارة عصابات مسلحة على قوات الدولة أو العكس طالما أن هذه الإغارة تمت دون تخطيط من الدولة المغيرة.

¹ - جاء في تعريفها: كل مساهمة في خطة عامة، أو مؤامرة لارتكاب أحد الأفعال التي -ذكرنا-. وعرفتها الأمم المتحدة عام 1974 بأنها" استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ذات سيادة ضد وحدة الأراضي الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأي طريقة" انظر قرار الأمم المتحدة رقم 3314 (إشارة سابقة) في أحمد محمد حلمي: مرجع سابق، ص 42-44.

² - محمد عبد المنعم عبد الخالق: النظرية العامة للجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 332.

³ - أشرف توفيق شمس الدين: مبادئ القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 183، و حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 131.

⁴ - محمد عبد المنعم عبد الخالق: المرجع السابق، ص 333.

⁵ - حسنين إبراهيم صالح عبيد: المرجع السابق، ص 131، 132.

3. الحرب الأهلية التي تقوم بين قوات الثوار من رعايا الدولة الواحدة و قوات الحكومة المركزية الشرعية، و كذلك الأمر بالعدوان الذي يرتكب من قبل دولة تابعة ضد دولة متبوعة، و الاشتباكات المسلحة بين الولايات التي تتكون منها الدولة الفيدرالية. فكما قلنا يشترط لتوافر الركن الدولي في الجرائم المرتكبة ضد أمن البشرية أن تقع تلك الجرائم بناء على خطة مدبرة من طرف دولة بهدف العدوان على دولة أخرى¹.

2- في جرائم الحرب:

و هي الجرائم الواقعة أثناء الحرب كقتل أسرى و سوء معاملة المدنيين في الأراضي المختلفة و استخدام السلاح المحرم دولياً، حيث نجد أن الأفراد يتصرفون باسم الدولة المحاربة أو لحسابها أو بوصفهم و كلاء عنها . أما إذا تصرف الأفراد ببواعث خاصة لا علاقة لها بتبدير من الدولة أو موافقتها اعتبر عملهم جريمة داخلية.²

ويتوافر الركن الدولي في جرائم الحرب متى ارتكبت تلك الجرائم بناء على تخطيط من جانب الدولة المعتدية وبعلم مواطنيها ضد رعايا الدولة المعتدى عليها . وكانت الجرائم تتمثل في واحدة من الصورتين التاليتين: إما باستعمال أسلحة أو مقذوفات أو مواد محرمة . وإما بإتيان تصرفات محرمة .

وهكذا فإن جرائم الحرب هي كل سلوك جاء مخالفا لعادات وقوانين الحروب ، ذلك أن حرية المقاتل في القتال مقيدة بضوابط لا يجوز له تجاوزها ، ومن تلك القيود ما يتعلق بوسيلة القتال ، فلا يجوز استعمال أسلحة ممنوعة دولياً كالمفجرات ذات الوزن الكبير . ومنها قيود تتعلق بالأهداف والغايات التي تكون غرضاً للهجوم فلا يجوز تدمير المدن والقرى ، أو قتل الأسرى والتشكيل بهم ، أو استعباد المدنيين في أعمال شاقة³.

¹ - محمد عبد المنعم عبد الخالق: النظرية العامة للجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 336.

² - تناولت مبادئ نورمبرج واتفاقيات جنيف الأربعة سنة 1977م الأفعال الخطيرة سواء أكانت أفعالاً أو امتناعاً Omission التي توصف بأنها جرائم حرب، إلا أنها لم توضح أركانها وعناصرها بشكل محدد، وتركت هذا الأمر للتشريعات الوطنية . وهو ما حث عليه اتفاقيات جنيف الأربعة كنص المادة 49 من الاتفاقية الأولى و50 من الاتفاقية الثانية و129 من الاتفاقية الثالثة و149 من الاتفاقية الرابعة . أنظر

Bert V A Roling :Responsibility for Violations of the laws of War, Revue belge de droit international,1976,1,p8et ss.

³ - حسنين إبراهيم صالح عبيد : الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 234 وما بعدها

ويؤدي انتهاك هذه الضوابط إلى وقوع تصرف جرمي يتضمن اعتداء على مصلحة محمية دوليا ، ويتحمل نكثها المسؤولية الجنائية . وهذا ما حددته الاتفاقيات والأعراف الدولية، منذ القرن التاسع عشر والقرن العشرين ، ومنها تصريح سانت بطرسبورغ في 1868، وكافة الوثائق الدولية التي أقرت في مؤتمر لاهاي سنة 1899 وسنة 1907 ، وكذلك بروتوكل جنيف سنة 1925 بشأن استخدام الأسلحة الكيماوية والجرثومية في الحرب . ومن ثم فالركن الدولي في جرائم الحرب ، يتمثل فيما تشكله هذه التصرفات الجرمية من خروج على التعاليم الإنسانية ، والمبادئ المستقرة في القانون الدولي. ولما ينطوي عليه من إهدار للشعور الدولي العام .

فبالرغم من تحريم وسائل وأهداف معينة في القتال إلا أن تلك الأعراف والمواثيق الدولية تظل قاصرة ، لعدم استيعاب قاعدة التجريم وسائل جديدة جاءت بها التكنولوجيا الحديثة ، خاصة بعد ظهور الأسلحة النووية التي تمثل مصدرا خطيرا على أمن وسلم البشرية ، خاصة في غياب اتفاقيات تحرم استخدامها صراحة . أضف إلى ذلك الأسلحة البيولوجية والكيماوية، فهي الأخرى تنطوي على خطر جسيم على أمن وسلام البشرية ، فبالرغم من وجود اتفاقية دولية تحرم استخدامها في الأغراض الحربية ، وهي وثيقة 1925 إلا أن ذلك لم يردع بعض الدول في إعدادها لأغراض حربية .

3- في الجرائم ضد الإنسانية:

تفترض هذه الجرائم قيام دولة ما بناء على خطة مدبرة باضطهاد جماعة من الناس ذات رابطة دينية معينة، أو لغة تختلف عن لغة الدولة المعتدية، أو بناء على اختلاف في الجنس . وفي بعض الحالات قد تمارس الدولة المعتدية هذه الجرائم على دولة من نفس عقيدتها الدينية ومن نفس جنسها وتنطق بلغتها، وربما تقع تلك الجرائم على مواطنيها الذين يحملون جنسية الدولة¹ .

ومثل هذه الجرائم جريمة إبادة الجنس، التي تقوم على أفعال اضطهاد تجمع بين أفرادها الروابط السابقة، كما تهدف هذه الجرائم إلى القضاء على وجود تلك الجماعة قضاء تاما أو جزئيا.

فالصفة الدولية لهذه الجرائم واضحة، فأفعال الاضطهاد إذا كانت موجهة دون تمييز إلى عدد من الأفراد المنتمين إلى فئة متميزة من البشر تعني القضاء على عدد كبير من الناس، و ضخامة عدد الضحايا تمس وجود الجنس البشري.

¹ - تضمنت العديد من الاتفاقيات الدولية الجريمة لأفعال الاعتداء على حقوق الإنسان نصوصا تطالب الدول الأطراف بسن تشريعات لتجريمها والمعاقبة عليها كالمادة 5 من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري والماد 2 من قانون للمعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المعتمد سنة 1973. وبالتالي صارت الجرائم ضد الإنسانية تحتل مكانة في التشريعات الداخلية. أنظر سعاد الشرفاوي: منع التمييز وحماية الأقليات في المواثيق الدولية والإقليمية، مرجع سابق، ص 314

كما أن هذه الأفعال منطوية على خطر كبير مهدد للإنسانية و إن تحقق ذلك الخطر أصاب وجود الجنس البشري، فهذه الجرائم تندر القيم الأساسية التي يجب أن تسود المجتمع الدولي و تنقص من الاحترام الواجب للحقوق الجوهرية للإنسان.¹

فهذه الجرائم يمكن اعتبارها دولية في حالة ما إذا تمت بتعاون أو سماح الحكومة الوطنية، و يمكن أن يسأل عنها الأشخاص الطبيعيون بوصفهم شركاء وفقاً للمادتين الثالثة و الرابعة من اتفاقية مكافحة و معاقبة إبادة الجنس².

و في حالة ما إذا تمت دون تشجيع أو تدخل الدولة فإنها تعتبر جريمة وطنية، لأن هذه الاتفاقية أبرمت لتكون صالحة للتطبيق في المجال الداخلي و الخارجي معاً.³

كما ينطبق على جريمة التفرقة العنصرية ما ينطبق على الجرائم ضد الإنسانية. والركن الدولي يقتضي في النهاية أن يكون طرفا الجريمة دولتين أو أكثر وأن يكون ارتكابها بتدبير سابق من جانب إحدهما ضد الأخرى ، فإن تخلف هذا الركن كانت جريمة داخلية⁴.

4- في بعض الجرائم ذات الصفة الدولية: وهي- كما رأينا سابق- جرائم ذات طابع اتفاقي، تحدث نتيجة قيام أفراد عاديين يعملون لحسابهم الخاص (في الغالب الأعم)، يقومون بنشاطات إجرامية منظمة ، الغرض الأساس منها الربح السريع، كما لا يمنع أن يكون غرضها سياسياً . ومن ثم فمثل هذه الجرائم تعد انتهاكاً للقيم الأخلاقية العامة المتعارف عليها بين الدول المتقدمة .

وتأخذ الصفة الدولية ، على اعتبار أن ضررها يمس سيادة الدولة الممارس فيها النشاط الإجرامي ، وتصير جريمة دولية قائمة بذاتها إذا كان من ورائها سلطات دولة ما بغية تحقيق أغراض مشبوهة . كما تأخذ الصفة الدولية انطلاقا من تلك الاتفاقيات المبرمة بين الدول لمكافحةها . ومن الأمثلة -كما رأينا - جريمة القرصنة البحرية، جريمة خطف الطائرات ، جريمة تلوين مياه البحر ، جريمة الاتجار بالرقيق ، جريمة حجز الرهان.

ويمكن أن يضاف إليها جريمة الإرهاب الدولي، وإن كان تقرير لجنة القانون الدولي قد أدرجه ضمن الجرائم الماسة بأمن البشرية. ونحن نرى بان جريمة الإرهاب الدولي تأخذ الوصفين معا فهي جريمة دولية وهي جريمة ماسة بأمن البشرية، متى كان من ورائها هيئة رسمية . وقد جاء النص عليها

¹ - أشرف توفيق شمس الدين: مبادئ القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 186.

² - حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية..، المرجع السابق، ص 134

³ - محمود نجيب حسيني: دروس في القانون الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص ص، 104، 105 .

⁴ - حسنين إبراهيم صالح عبيد : المرجع السابق، ص 134

في تقنين لجنة القانون الدولي، بحيث اعتبرت الإرهاب من بين الجرائم الدولية¹. ويمكن أن تكون جريمة داخلية يتولاها القانون الوطني.

والجدير بالذكر هنا أن هذه الطائفة من الجرائم تختلف نوعياً عن سابقتها من الجرائم الدولية التي جاء بها التعريف الضيق للجريمة الدولية - كما رأينا - وما اعتمدهت محكمتا نورمبورغ وطوكيو في تقسيمهما الثلاثي للجرائم الدولية بحيث نجد أن هذه الجرائم بمختلف أقسامها الثلاث يبرز فيها الركن الدولي بصورة غالبية، فهي جرائم دولية بطبيعتها، فالأفعال المكونة لها لا يمكن أن تأتيها سوى دولة وبناء على خطة مدبرة من جانب دولة معينة، إما بطريق مباشر أو بتحريض أو مساعدة، وهي في الغالب تمس مصالح محمية دولياً. بينما طائفة جرائم الاتفاق الجنائي (الجرائم ذات الصفة الدولية)، فتأخذ الصفة الدولية بناء على وجود اتفاقيات دولية تجرمها وتدعو لتظافر الجهود من أجل محاربتها، فهي جرائم خطيرة يمتد ضررها ليهدد مصالح حيوية للمجتمع الدولي، بالرغم من أن مرتكبوها أشخاص عاديون قد يعملون لحسابهم الخاص، كما قد يعملون لصالح دولة أو هيئة رسمية.

¹ - جاء تعريف الإرهاب الدولي في الفقرة الثانية من المادة الأولى من اتفاقية جنيف الخاصة بتجريم وعقاب الإرهاب المبرمة في 16 نوفمبر 1937 م بأنه يراد بالأفعال الإرهابية "الأفعال الجنائية الموجهة ضد دولة ويكون الغرض منها - أو يكون من شأنها - إثارة الفرع والرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الناس أو لدى الجمهور بصفة عامة".
راجع، تقرير لجنة القانون الدولي المقدم للدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة، الملحق رقم A/139/10، ص 17 وما بعدها. وانظر، عبد الواحد محمد الفار: الجرائم الدولية...، المرجع السابق، ص 553 وما بعدها.

والخلاصة: من خلال ما تقدم اتضح لنا بأن الجريمة الدولية لها أربعة أركان.

الركن الشرعي أو الصفة غير المشروعة للفعل، ويتحقق متى تضمن الفعل عدوانا على قواعد القانون الدولي، وقد بينا أن لهذا الركن في القانون الدولي الجنائي خصوصية معينة تتمثل في الطبيعة العرفية للقانون الدولي. فالفعل لا يمكن اعتباره جريمة إلا إذا ثبت أنه خاضع لقاعدة من قواعد القانون الدولي تثبت أن هذا الفعل يعد جريمة، بصرف النظر عن شكل القاعدة القانونية التي تقر صفة الجريمة، ولذا تكون صيغة عبارة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص المعروفة في القانون الداخلي، مختلفة نوعا ما عن صيغتها في القانون الدولي، وهو ما قال به -كما رأينا- جانب من الفقه كالأتي: لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قاعدة قانونية سواء أكانت مكتوبة أم غير مكتوبة .

وقد رأينا بأن العديد من الجرائم الدولية قد اكتسبت صفتها الإجرامية، وتمت المحاكمات عنها بناء على اتفاقيات دولية صادقة عليها العديد من الدول كاتفاقية لندن 1945 التي حوكم بموجبها كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية. كما وجدنا بأن هذه الجرائم قد اكتسبت صفتها غير المشروعة من العرف الدولي وعلى مدى خمسين سنة قبل عقد اتفاقية لندن، مما يعني أن العرف الدولي يعد كاشفا لتلك الجرائم، والذي كان مدونا في معاهدات واتفاقيات دولية أشارت لها محكمة نورمبرج في حكمها. إذ نجد أن المحكمة قد المحكمة إلى تصريح باريس واتفاقيات لاهاي المبرمة عام 1907 واتفاقية جنيف عام 1864م و1929 وكذلك تصريح موسكو .

ورغم ذلك فقد وجه البعض من الفقهاء انتقادات لهذه المحاكمات كونها خرقت مبدأ الشرعية، باعتبار أن الأفعال التي تمت عنها المحاكمة ليست مجرمة في القوانين الخاصة بجنسية الدول التي ينتمي إليها المتهمون.

ولتفادي هذا الانتقاد وصلت جهود المجتمع الدولي في الوقت الحاضر لإنشاء محكمة جنائية دولية، ذكرت بالنص مبدأ الشرعية من خلال المادة (22) من النظام الأساسي لها، حيث نصت (لا جريمة إلا بنص). وجاء في المادة (22)فقرة النص على عدم مسؤولية الجاني، حسب النظام الأساسي لهذه المحكمة ، ما لم يكن سلوكه الإجرامي، يمثل جريمة حسب هذا النظام. كما ذكرت المادة 23 على أنه (لا يعاقب أي شخص أذنته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي).

وذكرت المادة الخامسة من النظام الأساسي أن المحكمة الجنائية تختص بثلاث جرائم محددة على سبيل الحصر هي جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية.

وتجدر الإشارة هنا أن نظام المحكمة الجنائية الدولية حين حدد هذه الجرائم وبالأخص في المواد 8 و7 و6، كان مسيرا لطبيعة القانون الدولي عند نظره لهذه الجرائم، فهذه الجرائم المحددة وفقا للنظام الأساسي كانت موجودة من قبل، في شكل معاهدات أو اتفاقيات دولية. كما أن تأسيس المحكمة ذاتها جاء بناء على معاهدة دولية . وهذا ما يؤكد صحة القاعدة التي أشرنا إليها- سابقا -من أن مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي يعني أنه لا جريمة إلا استنادا لواقعة قانونية، سواء أثبتتها نص قانوني، أم أثبتتها معاهدات واتفاقيات دولية كاشفة عما استقر عليه العرف الدولي، وهو ما يخفف أيضا من شدة الانتقادات التي وجهت لمحاكمات طوكيو ونورمبرج .

أما الركن الثاني فهو الركن المادي ويتمثل في فعل الجاني وما يترتب عليه من آثار. فقد بينا أنه لا يوجد خلاف جوهري بين حقيقة الركن المادي في القانون الداخلي وحقيقة في القانون الدولي.

ثم الركن المعنوي، إذ الجريمة الدولية لا بد أن تصدر عن شخص ذي إرادة معتبرة قانونا على نحو لا يقره القانون. وقد بينا أن القانون الدولي الجنائي كالقانون الداخلي يأخذ بحقيقة هذا الركن مع الأخذ بعين الاعتبار الصبغة الخاصة للقانون الدولي وبالأخص عند النظر في موانع المسؤولية .

وأخيرا الركن الدولي، الذي يفترض أن الفعل المكون للجريمة يتصل على نحو معين بموضوع القانون الدولي الجنائي. ويفترض هذا الركن تحقق الصفة الدولية في الفعل المحرم دوليا، فلا بد أن يكون الفعل أو الامتناع عن الفعل المؤدي إليها يمس مصالح أو قيم المجتمع الدولي، وكان من ورائها دولة أو هيئة حكومية كما لو وقعت بناء على خطة مدبرة أو تدبير من دولة ضد دولة أخرى . وتحقق الصفة الدولية أيضا إذا ارتكبت الجريمة على من يتمتعون بالحماية الدولية. كما تتحقق الصفة الدولية في الأفعال التي ترتكبها بعض الجماعات الإرهابية إذا كانت موجهة ضد دولة أو تضمنت الاعتداء على مصالح محل حماية دولية، أو اتخذتها الدولية وسيلة في شن عدوان على دولة أخرى.

وقد بينا أن تحقق هذا الركن هو ما يسمح بالتوسع في نطاق الجرائم الدولية خاصة وأن المحكمة الجنائية قد ذكرت في مشروع الجرائم الدولية على سبيل الحصر، مما يعطي فرصة للبحث في إمكانية تعديل نصوص المشروع وذلك بإضافة جرائم أخرى .

الفصل الثاني صور الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي

تمهيد و تقسيم:

بالرغم من الصعوبات التي تواجه المجتمع الدولي في إيجاد تقنين للجرائم الدولية ، إلا أنه توصل بمجهدده المكثف إلى عدة اتفاقيات و معاهدات دولية تحدد الأفعال التي تعتبر جرائم دولية، وأنشأ محكمة جنائية دولية دائمة مع حلول جويليا 2002¹ تختص بالنظر في الجرائم المعتبرة دولية.

ومن ثم وبالرجوع إلى القانون الدولي العام و قوانين الدول المتقدمة و كذلك إلى مبادئ العدالة و الإنصاف و القانون الطبيعي، وأحكام المحاكم الجنائية المؤقتة، ومشروع روما للمحكمة الجنائية الدولية، يمكن تحديد مضمون هذه الجرائم².

وبالنظر إلى جهود الفقهاء في تقسيم هذه الجرائم فقد وضعوا عدة تقسيمات للجرائم الدولية ، فيذهب لومبوا LOMBOIS إلى تقسيم الجرائم الدولية بالنظر إلى أسلوب التجريم، إلى قسمين³:
القسم الأول: ويشمل الجرائم الدولية بحسب طبيعتها *Infractions internationales par nature*، وهذه الجرائم تستمد صفتها الإجرامية من خطورتها على مصالح المجتمع الدولي ككل، ومثلها الجرام ضد السلم .

والقسم الثاني: الجرائم الدولية بالتجريم *Infractions internationales par le seul mode d'incrimination* . وهذا القسم من الجرائم يستمد صفته من القوانين الداخلية ، واتفاق الجماعة الدولية على تجريمها بمقتضى الاتفاقيات الدولية ، ومثلها جريمة الإرهاب الدولي .
وظهر جانب آخر من الفقه يقسم الجرائم الدولية وفق معايير متنوعة .

¹ - تضمنت المادة الخامسة من نظام روما الأساسي تعدادا حصريا للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حيث يقتصر الاختصاص الموضوعي للمحكمة على النظر في أشد الجرائم خطورة وموضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وهذه الجرائم هي: جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان ، إلا أنه فيما يتعلق بالجريمة الأخيرة، فقد أوردت المادة المذكورة حكما خاصا مفاده أن ممارسة المحكمة لاختصاصها، يتوقف على اعتماد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين(121) و(123) يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط والأركان اللازمة للممارسة للمحكمة لاختصاصها. أنظر، عادل عبد الله المسدي: المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد الإحالة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2002، ص5 وما بعدها..

² - أنظر، محمد شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، مطابع روز اليوسف الجديدة، مصر، ط2002، ص5 وما بعدها. و على عبد القادر القهوجي : القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 9.

³ - Claude Lombios : *Droit Pénal International*, op.cit., p.32 et ss

فالفقيه غلاسير¹ ذهب إلى أنه: (يمكن تقسيمها سواء بالنظر إلى الفاعل إلى :

أ- جرائم يرتكبها الأفراد *Infractions internationales des particuliers* ، كإعلان رئيس حرب اعتداء و جرائم الحرب الباردة.

ب- -و جرائم التي ترتكبها الدولة ، ومثلها شن حرب عدوانية على شعب، و خرق الالتزامات الدولية)².

كما يرى أيضا أنه يمكن تقسيمها إلى (وفق معيار وقت ارتكابها إلى :

أ- جرائم ترتكب وقت السلم .

ب- جرائم ترتكب وقت الحرب.

كما يمكن تقسيمها بالنظر إلى معيار طبيعة المصلحة المعتدى عليها ، إلى :

أ- جرائم تمس قيم مادية *Valeurs matérielles* .

ب- وجرائم تمس قيما غير مادية *Valeurs immatérielles*)³.

ولكن ظهر اتجاه حديث في الفقه الدولي يقسم الجرائم الدولية ، إلى :

أ- جرائم دولية بالمعنى الضيق .

ب- وجرائم بالمعنى الواسع .

إلا أن فقهاء هذا الجانب لم يتفقوا على الأفعال التي تقع ضمن كل قسم .

وقد تمت مناقشة تحديد صور الإحرام الدولي في المؤتمر الدولي لقانون العقوبات في فيينا في أكتوبر 1989 تحت عنوان⁴ *Les crimes internationaux et le droit interne* ، فظهرت أن أغلب التقارير متفقة على أن الجرائم الدولية بالمعنى الضيق، يجب أن تتوسع لكي تشمل جرائم التفرقة العنصرية ، و جرائم استخدام الأسلحة الذرية، و جرائم الإرهاب الدولي والجرائم الماسة بالبيئة ، والعدوان الاقتصادي والاتجار بالرقيق الأبيض وغيرها .

¹ - Stefan Glaser : **Droit International pénal conventionnel**, Op.cit., p.35

² -Vespasien pella: **la criminalité** ,op. cit. p 239 et 55

وحسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية...، المرجع السابق، هامش رقم 2، ص144 و حميد السعيد: المقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص134 و ما بعدها.

³ - محمد محي الدين عوض : دراسات في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 1031.

⁴ - Spécial Report :Les Crimes Internationaux et le Droit Pénal Interne,Revue internationale de droit pénal,1-2,1989,vol60,p.50 et ss

أما فيما يتعلق بالجرائم الدولية بالمعنى الواسع ، فقد أشارت التقارير إلى أن الأفعال التي تدخل ضمن هذا القسم جريمة الإرهاب الدولي. بمختلف صوره ، وإتلاف الكابلات البحرية وغيرها ، متى كان من ورائها دولة أو هيئة حكومية تابعة لها، مست مصلحة دولية تتمتع بحماية جنائية دولية. وسنعمد في دراستنا على هذا التقسيم نظرا لوضوحه وبساطته وتماشيه مع أغلب التقارير الحديثة في الفقه الدولي :

المبحث الأول: الجرائم الدولية بالمعنى الضيق

المبحث الثاني: الجرائم الدولية بالمعنى الواسع

المبحث الأول

صور الجرائم الدولية بالمعنى الضيق

تمهيد و تقسيم:

يشمل هذا القسم من الجرائم الدولية نوعين من الجرائم¹:
النوع الأول، الجرائم الدولية التقليدية ، وهي تلك الجرائم المحددة في لائحة محكمة نورمبرج ومحكمة طوكيو ، كجرائم الحرب ، والجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلام العالمي.
أما النوع الثاني من هذا القسم فيتمثل في الجرائم الدولية التي ارتأت المجموعات الوطنية إدراجها ضمن قائمة الجرائم الدولية بناء على التقارير التي قدمتها لجنة القانون الدولي .
وتأتي في مقدمة الجرائم الدولية بالمعنى الضيق ، الجرائم ضد السلام التي تعتبر أهمها على وجه الإطلاق، نتيجة لكون المصلحة المعتدى عليها - وهي السلام- هي أهم المصالح التي يحرص القانون الدولي الجنائي على حمايتها .

و يعد العدوان aggression محور الجرائم ضد السلام، حيث يتم استخدام العنف من دولة ضد دولة أخرى، كالهجوم أو الغزو أو غير ذلك من الأعمال التي تمس بالسلام، و تقطع العلاقات الودية الدولية، و تنبئ بخطورة شديدة على السلم و الأمن الدوليين، لذلك دعا المجتمع الدولي إلى إدانة هذه الأفعال بل و تجريمها².

إلا أنه هناك صورتان تسبقان هذه الجريمة كانت بدورهما محل تجريم ، و تتمثل في الدعاية الإعلامية ضد السلام، و التآمر على شن الحرب.

وعليه سنتناول في هذا المطلب هذين النوعين ، بحيث نذكر الجرائم التي حددتها محكمتي نورمبرج وطوكيو .والجرائم المقترح إضافتها لهذه الأنواع . من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الجرائم ضد السلم

المطلب الثاني : جرائم الحـرب

المطلب الثالث: الجرائم ضد الإنسانية

¹-حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 151.

²- عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 173.

المطلب الأول

الجرائم ضد السلام

تعد الجرائم ضد السلام أهم الجرائم الدولية، نتيجة لكون المصلحة المعتدى عليها -هي السلام- ، وتعتبر جريمة الحرب العدوانية من أهم أنواعها لكونها تنطوي على مساس بالسلام العالمي، ولكن ثمة صورتين تسبقان هذه الجريمة كانتا بدورها محل تأميم، تتخذ أولاهما صورة التآمر على شن الحرب، وتمثل الثانية في مجرد الدعاية الإعلامية لإشغال لهيبتها¹.

وعلى هذا تنحصر الجرائم ضد السلام في ثلاث صور تتدرج من حيث جسامتها مبتدئة بالدعاية الإعلامية لحرب الاعتداء، ثم التآمر على إتيانها، إلى أن تصل إلى حد إعلانها بالفعل².

وقصد التعرف على جرائم ضد السلم، يجدر بنا أن نتناول ابتداء مفهوم العدوان، باعتباره محور الجرائم ضد السلام ، ثم نتطرق -ثانيا- لجريمة الحرب العدوانية ، وصورها كجريمة الدعاية لحرب الاعتداء، وجريمة التآمر ضد السلام، . على النحو التالي:

أولاً- جريمة الحرب العدوانية :

قبل التطرق لهذه الجريمة سنوضح أهم الإشكاليات التي أثّرت حول مفهوم العدوان ،فقد آثر تعريفه جدلا كبيرا بين اتجاهين، اتجاه يعارض تعريف العدوان و تنزعه الولايات المتحدة الأمريكية و المملكة المتحدة، واتجاه مناصر لتعريف العدوان و تنزعه الاتحاد السوفيتي سابقا³.

1- بيان الاتجاهين المختلفين بشأن وضع تعريف للعدوان :

1-فبالنسبة للاتجاه المعارض لوضع تعريف العدوان: وقد رأى استحالة تعريف العدوان تعريفا دقيقا جامعاً مانعاً و مقبولاً من جميع الدول، و يمكن تلخيص حججه فيما يلي⁴.

أ) الحجج القانونية: ⁵ وتمثل في كون تعريف العدوان هو استجابة للنظام اللاتيني الذي يفرع القواعد القانونية في نصوص مكتوبة .وهو-أي تعريف العدوان- لا يقيم اعتبار للنظام الأنجلوسكسوني الذي يعتمد على العرف كمصدر أصيل لقواعده، وهو شأن القانون الدولي و القانون الدولي الجنائي.

¹ -أنظر، المادة 6 من لائحة نورمبرج

² - حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 151.

³ - محمد عبد المنعم عبد الخالق : النظرية العامة للجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 167.

⁴ - أنظر، سمعان بطرس فرج الله: تعريف العدوان، المحلة المصرية القانون الدولي، المجلد الرابع و العشرون، الجمعية المصرية للقانون الدولي، 1968، ص 153. 154.

⁵ - سمعان بطرس فرج الله: المرجع السابق، ص 210، و ما بعدها.

ثم أن ميثاق الأمم المتحدة يحتوي كثيرا من النصوص كالمواد: 3، 4، 10، 11، 14 التي تفرض على الدول التزامات معينة و التي تعطي صلاحيات كثيرة لأجهزة الأمم المتحدة لحفظ السلم و الأمن الدوليين، و من شأن هذه النصوص أن تغني عن إيجاد تعريف للعدوان .

هذا بالإضافة إلى عدم وجود سلطة قضائية تتولى الفصل في منازعات أعضاء المجتمع الدولي. وأن الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية غير ملزمة، أضف إلى ذلك ما يعترض مجلس الأمن عند إصدار قراراته من عقبة استعمال حق الفيتو من جانب أعضائه الدائمين.

كل هذا يجعل تعريف العدوان غير مجدي لأن قيمته ستكون نظرية بحتة ¹ .

(ب) **الحجج السياسية:** رأى أنصار هذا الاتجاه أنه من الأفضل ترك تعريف العدوان جانبا، لأن ضرره يفوق نفعه، و قد يؤدي النجاح في الوصول إلى تعريف له إلى تقييد حرية المحاكم الدولية، و إعاقة أعمال الأمم المتحدة و مجلس الأمن، بدلا من تسهيل مهامها . هذا إلى جانب الشك في إمكانية إيجاد تعريف صحيح و كامل يكون قادرا على عن يجاري التحولات الكبرى و السريعة في عصر يمتاز بتطور مذهل في ميادين التكنولوجيا و خاصة تكنولوجيا السلاح ² .

ثم إن أن اللجنة الثالثة في الاجتماع الثالث في مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945 في تكييفها للحروب العصرية اعتبرت أنه من الصعوبة بمكان تعريف الأعمال العدوانية، و أن أية قائمة لتحديد تلك الأعمال ستكون قائمة غير كافية ³.

(ج) **أما الحجج العملية⁴:** ومفادها أن العدوان يمثل في حد ذاته بدائية مرتبطة بطبيعة الإنسان الجامحة صوب الخطيئة مما يجعلها غير قابلة للتعريف، كما أن تاريخ كل من عصبة الأمم و الأمم المتحدة لم يتأثر بعدم وجود تعريف للعدوان ⁵.

¹ - حسنين إبراهيم صالح عبيد : الجريمة الدولية...، المرجع السابق، ص ص 153 . 154.

² - عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق ص 192.

³ - محمود خلف محمد: حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، 252 و ما بعدها . و حسين إبراهيم صالح عبيد: المرجع السابق، ص 153، و ما بعدها و صلاح الدين أحمد حمدي: العدوان في ضوء القانون الدولي، الجزائر، 1983، ص 29.

⁴ - محمد عبد المنعم عبد الخالق : النظرية العامة للجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 168. و حسين إبراهيم صالح عبيد: المرجع السابق، ص 156.

⁵ - محمد محمود خلف : المرجع السابق، ص 252 و ما بعدها.

2- أما الاتجاه المناصرة لتعريف العدوان: ¹ فترى أغلب دوله، و على رأسها الاتحاد السوفيتي

السابق ضرورة وضع تعريف للعدوان مستندين في ذلك إلى عدة حجج أهمها:

أ- أن وضع تعريف للعدوان هو تأكيد على التمسك بمبدأ الشرعية في مجال القانون الدولي الجنائي لأنه يساعد على تحديد مضمون جريمة الحرب العدوانية بصورة موضوعية مما يزيدها وضوحا و تحديدا.

ب- أنه يحفز المجتمع الدولي على ضرورة إنشاء قضاء دولي جنائي، كما يساعد هذا القضاء على القيام بمهمته على نحو منضبط.

ج- أنه يكون بمثابة تحذير بمحاكمة و معاقبة من يقدم على ارتكاب جريمة حرب الاعتداء، مما يؤدي بمن يفكر في الاعتداء إلى أن يعيد حساباته. و يجعله يتردد في الإقدام على ارتكاب تلك الجريمة، و هو ما يحقق السلم و الأمن الدوليين.

د- أنه يساهم في تحقيق شخص المعتدي تمهيد الإقرار مسؤولية الجزائية و توقيع الجزاء المناسب عليه، كما يعمل على إمكانية تقديم المساعدة اللازمة للمجني عليه سواء في صد العدوان استعمالا لحق الدفاع الشرعي أو تأييده عندما يلجأ إلى أجهزة منظمة الأمم المتحدة.

هـ- أنه يساهم في تحقيق المحافظة على السلم و الأمن الدوليين عن طريق فرض احترام مبدأ الحرية و المساواة بين الدول، و حظر الدول التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة أخرى و عدم المساس بسيادتها أو سلامتها الإقليمية أو باستقلالها.

لهذا ذهب العديد من الفقهاء إلى تأييد هذا الاتجاه الأخير ².

2- بيان الاتجاهات المختلفة في كيفية صياغة تعريف العدوان:

لم يقف اختلاف الدول حول ملاءمة تعريف العدوان أو عدم ملاءمته و لكنهم اختلفوا- أيضا- حول كيفية صياغة هذا التعريف و انقسموا إلى ثلاثة اتجاهات ³.

1- الاتجاه الأول: يذهب البعض إلى أنه يجب تعريف العدوان **تعريفا عاما** مرنا يسمح لمجلس

الأمن بسلطة تقديرية واسعة أخذها في الاعتبار جميع الظروف و الملابسات المحيطة بنزاع دولي معين، و

¹ - علي عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص ص 26، 27.

² - حسين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 159.

³ - محمد عبد المنعم عبد الخالق: النظرية العامة للجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 170.

من أمثلة التعريف العام المرن التعريف المقترح من طرف الأستاذ (ألفارو)⁴ الذي يعرف العدوان بأنه (التهديد باستعمال القوة أو استخدامها من جانب الدولة أو حكومة ضد دولة أخرى بأي صورة كانت أو أي كانت الأسلحة المستعملة بطريق مباشر أو غير مباشر و أي كان السبب أو الهدف باستثناء الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي أو لتنفيذ قرار أو توصية لفرع مختص من فروع الأمم المتحدة)¹.

كما عرف الأستاذ (بيلا) (pella) بأنه: (كل لجوء إلى القوة من قبل جماعة دولية فيما عدا حالتي الدفاع الشرعي و المساهمة في عمل مشترك تعتبره الأمم المتحدة مشروعاً).²

و عرف الأستاذ دونديه دي فابر الحرب العدوانية بأنها: (الحرب التي تقع مخالفة للمعاهدات و الضمانات و الاتفاقيات ذات الصفة الدولية).³ و أما الأستاذ جورج سل فيريب بأن: (إن العدوان جريمة ضد سلامة و أمن البشرية. و هذه الجريمة تتمثل في استخدام القوة مخالفة لنصوص ميثاق الأمم المتحدة بهدف تغيير القانون الدولي الوضعي الراهن أو تكون نتيجة اضطراب النظام العام).⁴

أما ما جاء في المشروع العربي-بشأن- اقتراح تعريف للعدوان، فيرى بأن: (إن العدوان في مفهوم المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة هو استخدام القوة في العلاقات الدولية، و في مفهوم المادة 51 هو استخدام القوة من جانب دولة أو مجموعة من الدول أو مجموعة من الحكومات ضد السلامة الإقليمية أو استقلال دولة أخرى أو مجموعة من الدول أو ضد أسس حياة الشعوب و الأقاليم التابعة لحكومة أو مجموعة من الحكومات أي كانت الوسائل المستخدمة و أي كانت الأهداف باستثناء عمل القمع الذي يقرره أو يوصي به فرع مختص من فروع الأمم المتحدة وباستثناء الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي ضد هجوم مسلح يهدف أو يؤدي إلى تغيير القانون الدولي أو تعكير السلم و الأمن الدولي).⁵

وواقع أن لجنة القانون الدولي سنة 1951 المكلفة بوضع تعريف للعدوان قد أخذت بهذا الاتجاه بعد مناقشة طويلة حول ملاءمته، و خلصت إلى تعريفه بأنه: (كل استخدام للقوة أو التهديد بها

⁴ - سمعان بطرس فرج الله : تعريف العدوان، المرجع السابق، ص 214.

¹ - أنظر محمد عبد المنعم عبد الخالق: النظرية العامة للجريمة الدولية، ص 272 ومحي الدين عوض: دراسات في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 487 والتقرير. U.N : Document A/1858.

² - Vespasien Pella : la codification du droit pénal international. Revue général du droit international 1952 p 44

³ - محمد محمود خلف: حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 261.

⁴ - المرجع نفسه، ص 262 وأنظر في التقرير رقم U.N Document A/1855.

⁵ - تعريف قدمه مندوب سوريا عام 1957م في اللجنة السادسة -اللجنة القانونية-وهي اللجنة القانونية من لجان المم المتحدة، وأنيط بها وضع تعريف للعدوان. المرجع نفسه، ص 262 U.N Document A / AC.77/L.8/REV.1

من قبل دولة أو حكومة ضد دولة أخرى، أي كانت الصورة، و أي كان نوع السلاح المستخدم، و أي كان السبب أو الغرض، و ذلك في غير حالات الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي، أو تنفيذ قرار أو أعمال توصية صادرة عن أحد الأجهزة المختصة بالأمم المتحدة)¹.

ويرى جانب من الفقه الجنائي أن التعريفات السابقة والتي حاولت الإتيان بتعريف عام للعدوان المسلح-يرر الدفاع الشرعي-في الجريمة الدولية، قد وردت بصفة عامة وغامضة، ولذلك فالفائدة منها عديمة الجدوى، سيما وأن بعض العبارات الواردة في هذه التعاريف في حاجة إلى تعريف، الأمر الذي يجعل الطرف المعتدي مستفيد من البطء في الاجراءات الناشئة عن تفسير هذا التعريف الغامض².

2- الاتجاه الثاني: يأخذ في تعريفه للعدوان **بالتعريف الحصري** حيث يعتمد على مبدأ الشرعية بمعناه الضيق فيورد صوراً عديدة للعدوان منطوية على كافة العناصر المكونة للجريمة، و من شأن ذلك أن يتلافى الغموض، عن تسهيله مهمة القضاء الدولي الجنائي و المنظمة الدولية.³ و من أمثلة التعريف الحصري⁴ نشير إلى تعريف الأستاذ (بوليتيس) (politis) المقدم إلى مؤتمر نزع السلاح في لندن عام 1933 و قد بينت المادة الأولى منه الأفعال التي يشكل اقتراح أي فعل منها جريمة عدوان و هي:

- أ- إعلان دولة الحرب على دولة أخرى. ب- غزو دولة لإقليم دولة أخرى.
- ج- مهاجمة الدولة بقواتها المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية إقليم دولة أخرى أو قواتها البرية أو البحرية أو الجوية.
- د- حصار دولة لموانئ أو شواطئ دولة أخرى.
- هـ- مد يد المساعدة إلى عصابات مسلحة مشكلة على إقليمها بغرض غزو دولة أخرى أو رفضها الإجابة على طلب الدولة الأخرى باتخاذ الإجراءات اللازمة لحرمان هذه القوات من المساعدة أو الحماية. و كذلك تعريف الأستاذ (ليتفونوف) (Litvinov)⁵ الذي يرى أن الدولة تكون معتدية إذا ارتكبت أحد الأفعال الآتية:

1 - Aroneanu Eugene : la définition de l'agression ,Paris,1958, p 318.

2- أنظر، محمد عبد المنعم عبد الخالق: النظرية العامة للجريمة للدولية، مرجع سابق، 173 و عبد الفتاح بيومي حجازي: المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 218-219.

3- حسنين إبراهيم صالح عبيد : الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 161، 162.

4- عبد الله سليمان سليمان : المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 195، 196.

5- علي عبد القادر القهوجي : القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، الهامش رقم، 1، ص 32.

أ- إعلان الحرب ضد دولة أخرى. ب- غزو إقليم دولة دون إعلان حرب. ج- استخدام القنابل من جانب القوات المسلحة - برية كانت أو بحرية أو جوية- لدولة ضد أخرى، أو القيام بهجوم مدبر على سفن دولة أخرى أو على أسطولها الجوي. و إنزال دولة أو قيادتها لقواتها البرية أو البحرية أو الجوية داخل حدود دولة أخرى دون تصريح من حكومتها، أو مع الإخلال بشروط هذا التصريح، خاصة فيما يتعلق بسريان مدة إقامتها أو المساحة التي تقيم عليها. و الحصار البحري لشواطئ أو موانئ دولة أخرى. وأضاف (ليتنوف) ، أنه لا تصلح لتبرير هذه الأفعال (أية اعتبارات سياسية أو اقتصادية أو إستراتيجية، أو مجرد الرغبة في استغلال مصادر الثروة الطبيعية في الإقليم المهاجم، أو الحصول على منافع أو امتيازات، أو الاستيلاء على رؤوس الأموال المستخدمة فيه أو رفض الدولة المعتدى عليها الاعتراف بالحدود الفاصلة بينهما و بين الدولة المعتدية).¹

ثم أورد أمثلة لتلك الاعتبارات منها ما يتمثل في الحالة الداخلية للدولة مثل الإدعاء بفساد الإدارة أو وجود خطر يهدد حياة أو أموال الأجانب فيه أو وجود حركة ثورية أو مقاومة لثورة أو حرب أهلية أو اضطرابات أو ما يتمثل في عمل من أعمال الدولة تشريعاً كان أو غيره مثل قطع العلاقات الدبلوماسية أو الاقتصادية أو إلغاء الديون أو رفض عبور القوات المسلحة المتجهة نحو إقليم دولة أخرى أو أية تدابير مصطبغة بصبغة دينية أو تلك المنافية للأديان أو حوادث الحدود.²

3- الاتجاه الثالث: وبأخذ بالتعريف الإرشادي للعدوان³ أو ما يسمى بالتعريف المختلط

الذي يجمع بين التعريفين السابقين.

و التعريف المختلط نوعان: النوع الأول، يضع قاعدة عامة توضح أركان العدوان الأساسية، والنوع الثاني، يعدد بعض الأعمال العدوانية على سبيل المثال لا الحصر.⁴ وقد حظي هذا الاتجاه بتأييد جانب كبير في الفقه الدولي الجنائي و في مقدمته الأستاذ (جرافن GARANEN)،⁵ بالإضافة إلى عدد كبير من الدول التي تقدمت بمشروعات لتعريف العدوان استناداً إليه.⁶

1- حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 163.

2- محمد عبد المنعم عبد الخالق: النظرية العامة للجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 176.

3- المرجع نفسه، ص 176.

4- سمعان بطرس فرج الله: تعريف العدوان، المرجع السابق، ص 216.

5- Jean Graven: Cours de droit pénal international, op cit, p 412.

6- حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 163.

و من أمثلة تلك الدول مشروع المكسيك سنة 1953، و مشروع المكسيك و باراجواي و البيرو و جمهورية الدومينيكان سنة 1956، و المشروع الروسي سنة 1953-1956، بالإضافة إلى المشروع العربي الذي يطلق عليه مشروع المفتي نسبة إلى السيد المفتي مندوب سوريا في اللجنة السادسة- اللجنة القانونية- من لجان الأمم المتحدة و التي أسند إليها مهمة تعريف العدوان.¹

و المشروع العربي السابق الذكر ، يفرق بين العدوان المسلح و غير مسلح و يعطي لكل منهما أمثلة غير حصرية :

*- فيعتبر من قبيل العدوان المسلح:

- (أ)- إعلان الحرب على دولة.
- (ب)- غزو قوات الدولة المسلحة - ولو بغير إعلان الحرب- إقليم دولة أخرى، أو إقليما موضوعا تحت الولاية الفعلية لدولة أخرى.
- (ج)- الهجوم المسلح على إقليم أو شعب دولة معينة أو على قواتها- البرية أو البحرية أو الجوية- التابعة لدولة أخرى.
- (د)- حصار شواطئ أو موانئ أو أي إقليم لدولة معينة من جانب القوات البحرية أو الجوية لدولة أخرى.
- (هـ)- تنظيم الدولة على إقليمها الخاص أو على أي إقليم آخر عصابات مسلحة بقصد الإغارة على إقليم دولة أخرى، أو تشجيع تنظيم مثل هذه العصابات المسلحة أو سماح الدولة لها بأن تنظم على إقليمها الخاص، أو أن تستخدم كقاعدة لعملياتها أو كنقطة انطلاق للإغارة على إقليم دولة أخرى و كذلك مساهمة الدولة بالدور المباشر ضد الغارات على إقليم دولة أخرى و كذلك مساهمة دولة بدور مباشر في تلك الغارات أو تقديمها مساعدات للمشاركين فيها .
- (و)- إنزال أو دخول القوات البرية أو البحرية أو الجوية التابعة لدولة ما داخل حدود دولة أخرى دون إذن صريح من حكومتها، أو الإخلال بشروط ذلك الإذن، و خاصة فيما يتعلق بمدة الإقامة و حدود منطقتها و النشاط المسموح به.
- (ز)- تدخل دولة في الشؤون الداخلية لدولة أخرى - مع استخدام القوات المسلحة أو التهديد باستخدامها - بقصد تغيير حكومتها و خلع الحكومة الشرعية القائمة، أو فرض مطالب لصالح المعتدي، أو تشجيع القيام بأعمال تخريبية مثل أعمال الإرهاب و النهب² .

¹ - علي عبد القادر القهوجي : القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق الهامش رقم 2، 3، ص 36.

² - المرجع نفسه، الهامش رقم 3، ص 36، 37.

**** -و يعتبر من قبيل العدوان غير مسلح:**

- (أ) - تدابير الضغط الاقتصادي الموجهة ضد سيادة دولة أخرى واستقلالها السياسي بما ينطوي على تعريض أسس الحياة الاقتصادية في هذه الدولة للخطر.
- (ب) - التدابير الخاصة بمنع الدولة من استثمار مواردها الطبيعية و القومية.
- (ج) - المقاطعة الاقتصادية.
- (ر) - الدعاية للحرب.
- (هـ) - الدعاية من أجل الأسلحة الذرية أو الكيماوية أو أي سلاح آخر من أسلحة التدمير الجماعي.
- (و) - الدعاية لنشر الأفكار الفاشية أو النازية أو التفرقة العنصرية أو القومية، أو غرس الكراهية و الازدراء.¹

***** - كما يضيف المشروع أنه لا يجوز أن يتخذ مبررا للعدوان:**

- (أ) - تأخر الشعب سياسيا أو اقتصاديا أو ثقافيا.
- (ب) - فساد الإدارة.
- (ج) - الأخطار التي تهدد حياة أو أموال الأجانب
- (د) الحركات الثورية أو المقاومة للثورة أو الحرب الأهلية أو الاضطرابات.
- (هـ) - تأسيس أو تأييد نظام سياسي أو اجتماعي في دولة معينة.
- كما لا يجوز استناد العدوان أيضا إلى عمل من أعمال الدولة تشريعا كان أو إداريا مثل:
- (أ) - الإخلال بالتزام أو تعهد دولي.
- (ب) - الإخلال بالحقوق أو المصالح المكتسبة في المجال التجاري أو أي نشاط اقتصادي آخر من قبل دولة أو من قبل رعاياها.
- (ج) - قطع العلاقات الدبلوماسية أو الاقتصادية.
- (د) - تدابير المقاطعة الاقتصادية أو المالية.
- (هـ) - إلغاء الديون.
- (و) - حظر أو تقييد الهجرة أو إدخال تعديل في نظام الأجانب.
- (ز) - الإخلال بالامتيازات المعترف بها للممثلين الرسميين لدولة أخرى.
- (ح) - رفض عبور القوات المسلحة المتوجهة نحو إقليم دولة أخرى.

¹ - حسنين إبراهيم صالح عبيد : الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 166.

(ط) - التدابير ذات الطابع الديني أو المنافية للأديان،
(ي) - حوادث الحدود.¹

3- تعريف الأمم المتحدة للعدوان:

كانت فكرة العدوان محلا لخلافات عنيفة من جوانب متباينة-كما رأينا-، لدرجة أن البعض أراد أن يوفر على نفسه مؤنة الوصول إلى تعريفها، لما يثير ذلك من مشاكل، وقد سبق الحديث عن المشروع السوري المقدم سنة 1957، و الذي وضع على أساس الاتجاه الإرشادي، وقد سبقته مشروعات كثيرة أهمها المشروع السوفياتي سنة 1950. بمناسبة الحرب الكورية، كما أعقبته مشروعات أخرى قدم منها ثلاثة سنة 1968.²

حيث قدم المشروع الأول من : الجزائر، الكونغو، قبرص، غانا، غينيا، يوغسلافيا، مدغشقر، السودان، و الجمهورية العربية المتحدة ، وقدم المشروع الثاني من كولمبيا، إكوادور، المكسيك، و الأروغواي. و المشروع الثالث (و هو مشروع توفيق بين المشروعين السابقين)، و تقدمتا به كل الكونغو، وقبرص، وغانا، وغينيا، وأندونيسيا، وإيران، والمكسيك، وإسبانيا، و أوغندا.³

بالإضافة إلى التقرير الذي قدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال اللجنة السادسة - رسمية- (legal) و كذلك أعمال اللجنة الخاصة و الذي كان مستندا بالدرجة الأولى على مسودات ثلاثة مشاريع قدمت إليها عام 1969، و هي كما يلي:

مسودة مشروع قدمت قبل الاتحاد السوفيتي و مجموعة الدول الاشتراكية تحت رقم (12) A/AC 134/4 .

و مسودة مشروع مقدمة من قبل كولمبيا، وقبرص، وإكوادور، وغانا، وكينيا، وهاييتي، وإيران، ومدغشقر، ومكسيكو، وإسبانيا، وأوغندا، وأورغواي، ويوغسلافيا ، تحت رقم (1-2) and 134/4 A/AC . و مسودة مشروع مقدمة من قبل أستراليا، كندا، إيطاليا، اليابان، المملكة المتحدة، و إيرلندا، الشمالية، و الولايات المتحدة الأمريكية، برقم 1 and 2 , 134/4017 A/AC .⁴

¹ -حسنين إبراهيم صالح عبيد : الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 167.

² - المرجع نفسه، ص 168.

³ - ياسين سيف الله الشيباني : التضامن الدولي في مواجهة العدوان، جامعة القاهرة، 1997، الهامش رقم 2، ص 23.

⁴ - صلاح الدين أحمد حمدي : العدوان... المرجع السابق، ص 37.

وقد سميت هذه المشاريع بالأسماء التالية: مشروع مجموعة الدول الاشتراكية (Socialists). و مشروع الدول المحايدة و عددهم 13 (hon- aliens). ومشروع الدول الغربية و عددهم 6 (western)¹. و توالت بعد ذلك اجتماعات اللجنة القانونية و ما تفرع عنها من مجموعات تقدمت جميعها بمشروعات لتعريف العدوان إلى أن تم الاتفاق على تعريف إرشادي في أبريل عام 1974² و تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 33 14/1 الصادر بتاريخ 1974/12/14³. و تضمن هذا القرار ديباجة ثم ثمان مواد تتضمن التعريف العام للعدوان، و قرينة البدء في استخدام القوة، ثم صور العدوان، و العلاقة بين العدوان و الدفاع عن النفس من جهة، و بينه و بين تقرير المصير من جهة أخرى، ثم سلطات مجلس الأمن في ظل التعريف⁴. فعرفت العدوان بمقتضى المادة الأولى هو (استخدام للقوة المسلحة من طرف دولة ضد السيادة و الوحدة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأية طريقة تتعارض مع الميثاق)⁵. ونصت المادة الثانية على أن : (استخدام القوة من طرف إحدى الدول انتهاكا - للميثاق تشكل دليلا كافيا- للوهلة الأولى - على ارتكابها عملا عدوانيا، و إن كان لمجلس الأمن طبقا للميثاق أن يخلص إلى أنه ليس هناك ما يبرر الحكم بأن عملا عدوانيا عن ارتكب و ذلك في ضوء الظروف و الملابسات المحيطة بالحالة بما في ذلك أن تكون الأفعال المرتكبة أو نتائجها ليس على جانب كاف من الخطورة)⁶.

أما المادة الثالثة فقد أوردت صور العمل العدواني مثل :

- (أ)- الغزو أو الهجوم بواسطة القوات المسلحة لإحدى الدول ضد إقليم دولة أخرى، أو أي احتلال عسكري - و لو كان مؤقتا - ينشأ عن هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى - كليا كان أو جزئيا- عن طريق استخدام القوة.
- (ب)- الضرب بالقنابل بواسطة القوات المسلحة لإحدى الدول ضد إقليم دولة أخرى، أو استخدام أية أسلحة بواسطة إحدى الدول ضد إقليم دولة أخرى.

¹ - صلاح الدين أحمد حمدي : العدوان...، المرجع السابق ، ص 38.

² - حسنين إبراهيم صالح عبيد : الجريمة الدولية...، المرجع السابق، ص 168، 169.

³ - عبد الله سليمان سليمان : المقدمات الأساسية في القانون الدولي، المرجع السابق ص 197.

⁴ - عبد الواحد محمد الفار : الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص 156، 166.

⁵ - إدريس بوكرا : مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 189.

⁶ - عبد الواحد محمد الفار : المرجع السابق، ص 167.

(ج) - حصار موانئ أو شواطئ إحدى الدول بواسطة القوات المسلحة لدولة.

(د) - هجوم القوات المسلحة لإحدى الدول الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بمقتضى اتفاق

مع الأخيرة خلافاً للشروط الواردة في هذا الاتفاق أو أي امتداد لوجودها في هذا الإقليم بعد مدة الاتفاق.

(و) - موافقة إحدى الدول على استخدام إقليمها الذي وضعته تحت تصرف دولة أخرى في

ارتكاب العمل العدواني بواسطة الأخيرة ضد دولة ثالثة.

(ز) - إرسال العصابات أو الجماعات أو المرتزقة المسلحين بواسطة إحدى الدول أو لحسابها،

مع ارتكاب أعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى متى كانت هذه الأفعال منطوية على قدر من الجسامه يعادل الأفعال المشار إليها من قبل¹.

و تقضي المادة الرابعة بأن الأفعال السالفة الذكر لم ترد على سبيل الحصر و أنها ليست جامعة

لكافة صور العدوان، و أن لمجلس الأمن أن يعتبر أفعالاً أخرى غيرها عدواناً طبقاً لأحكام الميثاق.²

و تنص المادة الخامسة على أنه: (أ) - ليس هناك أي اعتبارات مهما كانت طبيعتها، سواء

سياسية أو اقتصادية أو عسكرية، يمكن أن تبرر العدوان. (ب) - إن حرب الاعتداء جريمة ضد السلام

العالمي، و ينتج عن العدوان مسؤولية دولية. (ج) - لا يمكن الاعتراف بالصيغة القانونية لأية مكاسب إقليمية أو غيرها من المكاسب الناتجة عن العدوان³.

كما تنص المادة السادسة على أنه: (ليس في هذا التعريف مما يمكن تفسيره بأي وجه بما يوسع

أو يضيق من مجال الميثاق بما فيه من نصوص تتعلق بالحالات التي تعتبر التدخل بالقوة أمراً قانونياً)⁴

أما المادة السابعة فقد نصت على أنه: (لا يوجد في هذا التعريف ما يمكن حق تقرير المصير و

الحق في الحرية و الاستقلال للشعوب المحرومة و لا سيما حق الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية أو

عنصرية أو الإشكال أخرى من السيطرة الأجنبية في الكفاح من أجل الهدف و في التماس الدعم و تلقيه

من الغير وفقاً لميثاق الأمم المتحدة و إعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول)⁵.

1- حسنين إبراهيم صالح عبيد : الجريمة الدولية...، المرجع السابق، ص 169، 170.

2- علي عبد القادر القهوجي : القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 41.

3- عبد الله سليمان سليمان : المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 200، 201.

4- المرجع نفسه، ص 201.

5- عبد الواحد محمد الفار : الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص 169.

و نصت المادة الثامنة على : (أن تفسير النصوص السابقة و تطبيقها يجب أن يتم باعتبارها وحدة مترابطة فيما بينها و يجب تفسير كل نص في إطار النصوص الأخرى)¹.

ونؤيد ما رآه البعض من أنه من واجب الأمم المتحدة أن تخطو خطوة جريئة تالية يتمخض عنها إدراج هذا التعريف ضمن ميثاقها، (حتى يغدو ذا قوة ملزمة إذ من المقرر أن ما يصدر عن الجمعية العامة من قرارات أو توصيات إنما تخلو من هذه القوة أي خلوا من الفائدة العملية في الوضع الراهن، إذ سيكون هاديا و مرشدا لكافة الدول و المنظمات الأمم المتحدة و في مقدمتها مجلس الأمن)².

بعد تحديدها للإشكاليات التي أثرت حول تعريف العدوان ، يسهل علينا الآن الوقوف على حقيقة جريمة الحرب العدوانية باعتبارها أحد أهم الجرائم الدولية الماسة بالسلم.

4- تعريف الحرب العدوانية وتحديد أركانها وأحكامها:

تعد جريمة الحرب العدوانية من أخطر الجرائم الماسة بالسلم العالمي، ويمكن أن نستخلص مفهومها وأركانها وأحكامها من خلال العديد من الاتفاقيات الدولية التي سعت إلى الحد من استخدام القوة وتحریم أفعال العدوان.

1- تعريفها: أكدت محكمة نورمبرج على أن الحرب العدوانية هي أم الجرائم الدولية ، حيث وصفتها بقولها: (إن شن حرب الاعتداء ليس جريمة دولية فحسب، بل الجريمة الدولية العظمى التي لا تختلف عن غيرها سوى أنها هي التي تحتوي كل الجرائم)³.

و يقصد بالحرب العدوانية (كل عمل عدواني يصدر عن كبار المسؤولين في دولة- أو أكثر - ضد دولة أخرى- أو أكثر مساسا بمصالحها الجوهرية و بقصد إنهاء العلاقات السلمية بينهما)⁴. من خلال هذا التعريف تتبين الأركان التي تنهض عليها هذه الجريمة الدولية .

2- أركان الجريمة: جريمة الحرب العدوانية كغيرها من الجرائم الدولية تتطلب الأركان الأربعة من الركن المادي و الركن المعنوي ثم الركن الدولي، أما الركن الشرعي فيكفي ما قرناه سابقا بشأنه، باعتباره أساسا لكل فعل مجرم دوليا يستحق عقوبة دولية، وما سنذكره بشأن تجريم الأفعال المعترية جرائم دولية.

ولذا سنكتفي بالوقوف على الأركان الثلاثة الأولى:

¹ عبد الواحد محمد الفار: الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها، المرجع السابق ، ص 169

² - حسنين إبراهيم صالح عبيد : الجريمة الدولية...، المرجع السابق، ص 171.

³ - Stefan. Glasser :Introduction à l'étude du droit pénal international,op cit,p 38.

⁴ - حسنين إبراهيم صالح عبيد : المرجع السابق، ص 195.

أ- **الركن المادي:** يكفي لتوافر الركن المادي، وقوع فعل عدوان عن طريق استخدام القوة المسلحة صادر عن كبار المسؤولين أو القادة في دولة ضد دولة أخرى، وعلى ذلك يتحلل الركن المادي لجريمة الحرب العدوانية إلى عنصرين هما: فعل العدوان وصفة الجاني¹.

1-فعل العدوان: إن تحديد مفهوم العمل العدواني أثار الكثير من الخلافات على مراحل التاريخ المختلفة، حيث بذلت بشأنه محاولات عديدة خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، إلى أن كللت جهود لجنة القانون الدولي التي شكلتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالنجاح، و أصدرت هذه الأخيرة في شأنه تعريفا بتاريخ 14 ديسمبر 1974².

إذ وضحت المادة الأولى معنى العدوان، فوصفته بأنه يقوم على (استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما للاعتداء على السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأية طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة)³.

أي أن فعل العدوان هو الفعل الذي تلجأ بمقتضاه دولة إلى استعمال قوتها المسلحة ضد دولة أخرى ويعد خروجاً على قواعد القانون الدولي العام، أي في غير الحالات المسموح بها وفقاً لقواعد هذا القانون اللجوء إلى القوة المسلحة كالدفاع الشرعي مثلاً⁴. كما أن المادة الثانية قررت بأن (المبادأة باستخدام القوة المسلحة بواسطة دولة خلافاً لما يقضي به الميثاق يشكل دليلاً على وقوع العمل العدواني). و المادة الثالثة أوردت بعض الأمثلة للعمل العدواني، و المادة الرابعة ترفض تبريره استناداً إلى أي اعتبار⁵. ومن خلال هذه النصوص يمكن استخلاص الأحكام الآتية⁶:

* **الحكم الأول:** إن جوهر العدوان هو الاستعانة بالقوات المسلحة، بمعنى أنه ينطوي على قدر من العنف و في العلاقة بين دولة و دولة أخرى ، فهو يؤدي إلى إنهاء للعلاقات الودية بين الدول، فاللجوء إلى القوات المسلحة يعني الاستعانة بهذه القوات أي كان نوعها أو اسمها و أي كانت الأسلحة المستخدمة، فيستوي أن تكون قوات مسلحة برية أو بحرية أو جوية، كما يستوي أن تكون قوات نظامية أو الخاصة أو جيش احتياطي أو مرتزقة أو عصابات، و يستوي في الأخير أن تكون الأسلحة التي

¹ - علي عبد القادر القهوجي : القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 22

² - حسنين إبراهيم صالح عبيد : الجريمة الدولية... المرجع السابق، ص 195.

³ - عبد الله سليمان سليمان : المرجع السابق، ص 203.

⁴ - علي عبد القادر القهوجي : المرجع السابق، ص 22، 23.

⁵ - حسنين إبراهيم صالح عبيد : المرجع السابق، ص 196.

⁶ - المرجع نفسه، ص 196.

تستعملها تلك القوات أسلحة تقليدية أم غير تقليدية كالأسلحة الكيماوية أو الذرية، كما يجب أن ينطوي اللجوء إلى قوات المسلحة على درجة كافية من الخطورة والحسامة ويتحقق ذلك إذا كان من شأنه المساس بالسيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى¹. ويمكن أن يتخذ العمل العدواني عدة صور، وهذا ما تضمنته المادة الثالثة من القرار السلف الذكر والتي أشارت إلى تلك الصور على سبيل المثال لا الحصر، وهذا أخذاً بالأسلوب الإرشادي في تعريف العدوان² تتمثل في الصور التالية³ :

- الغزو أو الهجوم المسلح لإحدى الدول ضد إقليم دولة أخرى، أو احتلال عسكري و لو كان مؤقتاً ينشأ عن هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى كلياً أو جزئياً عن طريق استخدام القوة .
- كل قبيلة بواسطة القوات المسلحة لدولة ما ضد إقليم دولة أخرى أو استعمال أي سلاح من دولة ضد دولة أخرى.
- قيام القوات المسلحة لدولة بحصار موانئ أو شواطئ دولة أخرى.
- هجوم القوات المسلحة لدولة ما في البر أو البحر أو على القوات الجوية أو البحرية أو الأسطول الجوي لدولة أخرى.
- استخدام القوات المسلحة لإحدى الدول، الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بمقتضى اتفاق مع هذه الأخيرة، خلافاً للشروط الواردة في هذا الاتفاق أو أي امتداد لوجودها في الإقليم بعد انقضاء مدة الاتفاق
- موافقة إحدى الدول على استخدام إقليمها الذي وضعته تحت تصرف دولة أخرى في ارتكاب العمل العدواني ، بواسطة هذه الأخيرة ، ضد دولة ثالثة.
- إرسال العصابات أو الجماعات المرتزقة المسلحين بواسطة إحدى الدول أو لحسابها لارتكابها أعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى متى كانت هذه الأفعال منطوية على قدر من الحسامة يعادل الأفعال المشار إليها من قبل.

* **الحكم الثاني:** يستوي أن يكون العمل العدواني مباشراً أو غير مباشر . ومن أمثلة النوع الأول الصور المذكورة في المادة الثالثة السالفة الذكر ، أما النوع الثاني فهو ذلك الذي لا يمارس فيه المعتدي نشاطاً ظاهراً ، وإنما يلجأ إلى العملاء السريين و تحريض بعض الطوائف على الثورة الداخلية

¹ - علي عبد القادر القهوجي : القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 43، 44.

² - حسنين إبراهيم صالح عبيد : الجريمة الدولية... المرجع السابق، ص 196.

³ - عبد الله سليمان سليمان : المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 199، 200.

ويكون ذلك بصورة خفية وهذا لكفالة الاحترام الشكلي لمبدأ تحريم الحرب الوارد في ميثاق الأمم المتحدة¹.

* **الحكم الثالث:** أن يكون اللجوء إلى القوة المسلحة غير مشروع، ويمكن استخلاص عدم المشروعية من المبادأة أو الأسبقية في العدوان، فالدولة التي تبدأ أو تسبق الدولة الأخرى في ارتكاب أفعال العدوان، أي التي تكون هي البادئة في استخدام القوات المسلحة هي المعتدية يتحقق بفعالها العدوان. إلا أنه قد يكون استخدام القوة المسلحة مشروعاً و هذا كحالة الدفاع الشرعي فإن كان هناك عدواناً حالاً، تتوافر فيه شروط الدفاع الشرعي، فإن من حق الدولة المعتدى عليها أن تصد هذا العدوان عن طريق القوة المسلحة إذا لزم الأمر و هذا ما أكدته المادة 51 من الميثاق².

* **الحكم الرابع:** أن مدلول العمل العدواني و الصور التي يمكن أن يتخذها لا ينطويان وفقاً للمادة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة عن الإخلال حق تقرير المصير و الحرية و الاستقلال و ذلك بالنسبة للشعوب التي جردت من هذا الحق بالقوة بصفة خاصة تلك الشعوب الخاضعة للأنظمة الاستعمارية أو العنصرية، أو أي شكل آخر من أشكال السيطرة الأجنبية، فيكون كفاح هذه الشعوب من أجل هذه الغاية، و في تلقي المساعدة و التأييد، أمراً واجباً و مباحاً³.

أ 2- **صفة الجنائي:** لا تقع جريمة حرب الاعتداء من قبل شخص عادي في الدولة المعتدية⁴، فلا يسأل الفرد العادي أو الجندي من ذوي الرتب العسكرية البسيطة عن جريمة العدوان، و لكن مسؤولية عن هذه الجريمة تقع على عاتق الضباط العظام أو الموظفين الكبار أو رئيس الدولة المعتدية أو أحد حكامها.

و السبب في عدم مسؤولية الجنود العسكريين البسطاء عن هذه الجريمة أنهم يكونون مكرهين على إتيانها، و مجبرين على القيام بها بصفتهم أفراد عسكريين مجندين وضعوا في ميدان القتال⁵.

1- حسنين إبراهيم صالح عبيد : الجريمة الدولية...، المرجع السابق، ص 198، 197، و محي الدين عوض: دراسات في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 511.

2- علي عبد القادر القهوجي : القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 50، 51.

3- حسنين إبراهيم صالح عبيد : المرجع السابق، ص 198، 199.

4- علي عبد القادر القهوجي: المرجع السابق، ص 53.

5- عبد الواحد محمد الفار: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق ص 187.

وقد جاء تقرير لجنة القانون الدولي المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة عن المبادئ المستخلصة من نورمبرج أن تعبير (مباشرة حرب الاعتداء) كان محل جدال داخل اللجنة وأن بعض أعضائها كان يعتقد أن كل شخص يرتدي الزي العسكري و يقاتل في حرب الاعتداء يمكن أن يتهم في مباشرة تلك الحرب، و الحقيقة في نظر اللجنة أن هذا التعبير لا ينطبق إلا على الضباط العظام و كبار الموظفين¹ . و يقصد بتعبير (الضباط العظام) قادة الجيش و رؤساء الأركان و ذوي الرتب العالية فيه، أما تعبير (كبار موظفي الدولة) فيقصد به كل موظف يملك سلطة تخطيط و تنفيذ سياسة الدولة الداخلية أو الخارجية مثل رئيس الدولة و أعضاء الحكومة و زعماء الأحزاب و كبار الموظفين الآخرين في وزارات الدولة أو إدارتها المختلفة متى صدرت أفعالهم و هم على علم بالمشروع الإجرامي لحرب الإعتداء².

و الجندي لا تقع عليه المسؤولية الدولية الجنائية عن أعمال القتال التي أشترك فيها أثناء الحرب و هذا ما جاء به في المادة السادسة من اللائحة نورمبرج³ .

إلا أن هذا لا يمنع من قيام مسؤوليته بسبب الجرائم التي قد يرتكبها ضد قوانين و عادات الحرب و ضد الإنسانية ، كما لو أجهز على أسير أو جريح⁴ . كما أن اقتصار المسؤولية الجنائية على الضباط العظام و كبار موظفي الدولة لا يستبعد مساءلة غيرهم كشركاء لهم في تلك الجريمة، إذا ثبت أنهم قاموا بأعمال تعتبر من قبيل الإعداد أو التحريض أو المساعدة على ارتكاب الحرب العدوانية⁵ .

ب- الركن المعنوي: إن جريمة العدوان جريمة عمدية، فلا عدوان بعمل قام على خطأ، بمعنى أن جريمة العدوان تتطلب القصد الجنائي العام لقيامها، وتوافر القصد الجنائي يعني أن من يأمر بهذه الجريمة يعلم أنه بعمله هذا يعتدي على سيادة دولة أخرى، وأنه زيادة على ذلك يرد هذا الاعتداء، وأما إذا كان يجهل ذلك، أو كان مجبراً على القيام بعمله فلا عدوان في عمله⁶.

¹ –Jean Graven : **le droit pénal international**, cours de doctorat,op cit, p 266.

² – علي عبد القادر القهوجي :**القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 54.

³ – حسنين إبراهيم صالح عبيد: **الجريمة الدولية...** المرجع السابق، ص 199.

⁴ – عبد الواحد محمد الفار : المرجع السابق ص 188.

⁵ – حسنين إبراهيم صالح عبيد : المرجع السابق، ص 200.

⁶ – عبد الله سليمان سليمان : **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 212.

فإذا توافر العلم و الإرادة تحقق القصد الجنائي مهما كان الباعث على ارتكاب الجريمة، إذ لا أثر للباعث على توافر القصد الجنائي سواء أكان شريفاً، أي الهدف منه تحقيق مصلحة للدولة المعتدى عليها أم سيئاً أم شريراً كأن يكون الغرض منه الانتقام أو الطمع في ثروات تلك الدولة.

و قد أكد هذا المعنى المادة الخامسة من تعريف الأمم المتحدة للعدوان الصادر بالقرار رقم 3314/1 لسنة 1974 التي نصت على أنه (لا يصلح تبريراً للعدوان أي اعتبار مهما كان باعته سياسياً أو اقتصادياً أو عسكرياً أو غير ذلك، و لا يترتب عليه الاعتراف بأية مكاسب إقليمية و أية مزايا من نوع آخر)¹.

و بناءاً عليه فإن أي تدخل عسكري مستند إلى أي من هذه الاعتبارات يشكل جريمة الحرب العدوانية، خاصة بعد اتساع مفهوم العدوان وفقاً لتعريف الجمعية العامة.²

ج- الركن الدولي: تعد جريمة العدوان من الجرائم التي لا تكون إلا بين الدول، و لذا فلا تقوم هذه الجريمة إذا ما قام ضابط في دولة ما بدون الرجوع إلى أصحاب القرار في دولته- بضرب دولة أجنبية أخرى، كما لا تقوم جريمة العدوان باشتباك مسلح مع مجموعات أو أفراد من دولة أخرى، فالعدوان عمل دولة لا عمل مجموعة أو أفراد أو عصابات³. فلا تعد الحرب الأهلية أو حروب الانفصال بمثابة حرب بين دولتين، و لذا فإن أي تدخل لمساعدة الجماعة المنفصلة، على نحو يخالف قواعد القانون الدولي، يعد عدواناً على الدولة الأم⁴.

من خلال كل ما تقدم، فإن ما بذله المجتمع الدولي من جهود في سبيل بيان حقيقة العدوان، و جريمة الحرب العدوانية، هو جهد يستحق أن يقنن، و على الأمم المتحدة أن تتخذ في سبيل ذلك الجهد الكافي، خاصة إذا ما علمنا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد حصرت الجرائم الداخلة في اختصاصها، وكان من بينها جريمة العدوان، إلا أن ما ورد في الفقرة الثانية من المادة الأولى قد خيب أمل المهتمين، حين أجل ممارسة اختصاص المحكمة بخصوص هذه الجريمة إلى حين اعتماد حكم يعرفها و يضع الشروط اللازمة لقيامها و دخولها في اختصاص المحكمة.

¹ - علي عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 59.

² - حسنين إبراهيم صالح عبيد : الجريمة الدولية... المرجع السابق، ص 202.

³ - عبد الله سليمان سليمان : المرجع السابق، ص 213.

⁴ - المرجع نفسه، ص 213.

ثانياً-صـور جـريمة الحرب العـدوانية

1- جـريمة الدعاية لـحرب الـاعتداء

تلعب الوسائل الإعلامية دوراً هاماً في توجيه الجمهور و تكوين رأي عام بالنسبة لمسألة من المسائل، و قد تستغل الدولة وسائلها الإعلامية لإذكاء روح العدوان لدى الجمهور، و تأليب شعوبها ضد السلام، و دفعها إلى كراهية بعضها البعض، مقترفة بذلك جريمة الدعاية الإعلامية ضد السلام. و تقوم جريمة الدعاية الإعلامية ضد السلام في حق القائمين على تنشيط الإعلام الرسمي في البلاد بنشاط محروس و مخطط لخلق قيم و زرع مفاهيم و أفكار و معتقدات، قادرة على إعادة تشكيل عقول الناس بهدف محدد يقوم على بث روح العداوة بين الشعوب، و تسميم منابع الصداقة و العلاقة الودية بين الأمم، و التخلص من الالتزامات الدولية و الدوس عليها¹.

وللوقوف على حقيقة هذه الجريمة الدولية، نتناول بالدراسة تجريمها ومفهومها ثم بيان أركانها :

1-تجريم الدعاية الإعلامية للحرب ومفهومها:

تعتبر الإذاعة من أهم الوسائل الإعلامية في تكوين الرأي العام، فقد سعى المجتمع الدولي بشق منظماتها، منذ نهاية الحرب العالمية الأولى إلى تنظيم هذه الوسيلة تنظيمياً يخدم السلام، كبيان مجلس الاتحاد الدولي للبث union council of thé international brood casting (و هو منظمة غير حكومية) الصادر في 1925 حيث جاء فيه: (يجب أن يتعد البث عن أي عدوان على روح التعاون الدولي و حسن النوايا الدولية و التي هي من الأسس الضرورية لتطور البث الدولي)² كما حث المؤتمر الثامن و العشرون العالمي للسلم المنعقد في بروكسل عام 1931 على هجر كل دعاية إعلامية للحرب، و الذي جاء فيه (أن الأمل في أن القوى المخلصة لاتفاقية بريان- كيلوج و التي أعلنت عن إقلاعها من اللجوء إلى الحرب ستدخل في قوانينها العقابية التدابير الكفيلة بقدر الإمكان بمنع و قمع كل من يسعى بالكلمة أو بالقلم أو بأية وسيلة أخرى للتحريض على الحرب)³. و الواقع إن اعتبار الدعاية الإعلامية لحرب الاعتداء جريمة يدخل في نطاق الجرائم المانعة délits obstacles أي التي تمنع من وقوع غيرها من الجرائم، و لذلك كان كفاح المجتمع الدولي منذ زمن طويل بتجريم حرب الاعتداء، و بصورة خاصة ما بين الحربين العالميتين⁴.

¹ - عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 175.

² - المرجع نفسه، ص 176.

³ - المرجع نفسه، ص 176.

⁴ - علي عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 66.

وقد كانت أولى محاولات التحريم للدعاية الإعلامية لحرب الاعتداء في معاهدة جنيف الموقعة في 23 سبتمبر 1936 الخاصة بتنظيم الإذاعة اللاسلكية في وقت السلم، حيث تعهد أطرافها (بالتعاون على منع كل إذاعة في بلادهم - كل فيما يخصه - و على وقف كل إذاعة دون تأخير - إذا اقتضى الحال- إذا كان من شأن هذه الإذاعات الإضرار بحسن التفاهم الدولي، كأن يكون من طبعها تحريض سكان أحد البلاد على مخالفة النظام الداخلي، أو كانت ماسة بسلامة أراضي دولة أخرى)، كما تعهد أطرافها أيضا - وفقا للمادة الثانية- (بالتعاون على مراقبة ما يذاع من محطات الإذاعة ببلادهم بحيث لا تنطوي على تحريض على محاربة لبلد من البلاد، أو تحريض على أفعال قد تؤدي إلى الحرب).¹

في 8 نوفمبر 1947 صدر قرار الأمم المتحدة رقم (110/11) يحرم الدعاية الإعلامية للحرب بصورة واضحة لا لبس فيها، و قد جاء فيه: (أن الشعوب تتمسك بميثاق الأمم المتحدة و غاياته في تجنب الأجيال القادمة ويلات الحروب بعد أن ذاقت البشرية مرارة حربين عالميتين في فترة قصيرة، و ضرورة العيش بسلام بين أفراد الجنس البشري، و بما أن الميثاق يدعو الجميع إلى احترام الحريات الأساسية و منها حرية التعبير، فإن الجمعية العامة : تدين كل أنواع الدعاية و في أية دولة كانت، إذا كان من شأنها أن تثير أو تشجع على تهديد السلام أو انتهاكه، كما يحض القرار جميع الحكومات الأعضاء على اتخاذ الخطوات الملائمة لمساندة كل أنواع الإعلام و الدعاية الهادفة إلى إقامة صداقة و سلام بين الشعوب طبقا لما جاء في ميثاق الأمم المتحدة).² و قد نصت المادة 20 من الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان المدنية و السياسية الصادر بتاريخ 16/12/1966 على أنه (تمنع بحكم القانون كل دعاية من أجل الحرب).³ كما جاء في المادة الثالثة من الإعلان حول المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام و التفاهم الدولي الصادر عن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة في دورته العشرين بتاريخ 28/01/1978 أنه يجب: (على وسائل الإعلام أن تقدم إسهاما هاما في دعم السلام و التفاهم الدولي و في مكافحة العنصرية و الفصل العنصري و التحريض على الحرب).⁴

واستنادا إلى المعاهدات و الموثيق - السابقة- يمكن تعريف جريمة الدعاية الإعلامية لحرب الاعتداء بأنها: (كل نشاط إعلامي مقصود تخطط له و تنفذه السلطات المسؤولة عن النشاط الإعلامي في الدولة أو تقبل به يكون الغرض منه الحث على الحرب أو الأعمال العدوانية أو إنهاء العلاقات السلمية

1- حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية...، المرجع السابق، ص 171، 172.

2- عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 176.

3- علي عبد القادر القهوجي: المرجع السابق، ص 67، 68.

4- عبد الله سليمان سليمان: المرجع السابق، ص 177، 178.

و الودية بين الدول، فمن خلال هذا التعريف تتبين أركان هذه الجريمة و المتمثلة في الركن المادي و الركن المعنوي و الركن الدول¹ .

2- أركان جريمة الدعاية لحرب الاعتداء:

1- الركن المادي: يتطلب الركن المادي سلوكا إيجابيا واضحا، ويتمثل هذا السلوك في عدة صور منها²:

أ- التحريض على الحرب أو الأعمال العدوانية: إن فعل الدعاية الإعلامية (يتحقق بأية وسيلة إعلامية من شأنها التأثير في الرأي العام مثل الإذاعة المسموعة أو المرئية (التلفاز)، أو الصحافة أو الخطب العامة أو الإعلانات العامة التي توجه إلى جمهور الشعب مدنيين و عسكريين، حكاما و محكومين).³ بهدف (بث فكرة الحرب و استثارة عواطف الناس و التبشير بالنصر الكبير الذي يمكن أن يحصلوا عليه لو أشعلوا نيرانها، و بالخسارة الفادحة التي سوف تصيبهم لو أحجموا عنها).⁴

و الحقيقة أن فعل الدعاية الإعلامية للحرب يختلف عن فعل التحريض من عدة وجوه:

ففعل الدعاية الإعلامية للحرب يسبق في الغالب فعل التحريض، فهو (يكون مبطن وغير صريح في إثارة الحرب العدوانية، بينما فعل التحريض يقوم على دعاية صريحة و مكثفة و واضحة)⁵ . كما أن فعل الدعاية الإعلامية يسأل عنه أي موظف في الدولة حتى ولو لم يكن من كبار القادة أو الموظفين، و بالتالي (فالدعاية الإعلامية لحرب الاعتداء جريمة مستقلة، لكن التحريض على شن تلك الحرب يعد جريمة حرب اعتداء و هي جريمة دولية ضد السلام).⁶

ب- عزل السكان عن العالم الخارجي: ويقصد بذلك الحيلولة بين هؤلاء السكان و بين قراءة الصحف أو سماع الإذاعات المحلية و الأجنبية، و ذلك بواسطة حظر الأولى، و تعطيل الإرسال بالنسبة للثانية. و حكمة تجريم مثل هذا السلوك ترجع إلى احتمال فرض الحرب على الشعب كأمر واقع، دون إتاحة الفرصة له للإطلاع على مجريات الأحداث الداخلية و الخارجية، إذ ربما لو اطلع

1- علي عبد القادر القهوجي : القانون الدولي الجنائي المرجع السابق، ص 68.

2- حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية...، المرجع السابق، ص 173.

3- علي عبد القادر القهوجي : المرجع السابق، ص 69.

4- حسنين إبراهيم صالح عبيد : المرجع السابق، ص 173.

5- عبد الله سليمان سليمان : المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 178.

6- علي عبد القادر القهوجي : المرجع السابق، ص 70، 71.

عليها لثار ضد حكومته. و من ثم فهي تحاول تعميقه و دق أطول الحرب استجابة الدوافع أو تحقيقاً لأغراض قد لا تفيد الشعب في شيء.

ج-تشويه الرأي العام العالمي: فقد تتخذ الدعاية الإعلامية صورة تضليل الرأي العام و تشويه الحقائق لديه بخصوص نزاع بين دولتهم و دولة أخرى، مثل عدم قدرة المنظمات الدولية و أجهزتها على حسم النزاع بالطرق السلمية أو انحيازها الكامل اتجاه الطرف لآخر.¹ هذا عن السلوك الإجرامي، أما النتيجة المترتبة عليه فهي تحصل في إثارة الشعب و تحييده لفكرة الحرب دون إعلانها بالفعل، كما يشترط أن تكون هناك علاقة سببية بين صور السلوك و النتيجة الحاصلة.²

2- الـركن المعنوي: جريمة الدعاية الإعلامية لحرب الاعتداء جريمة مقصودة لا يكفي لتحقيقها الخطأ غير المقصود، بل يكفي لتحقيقها القصد العام فقط الذي يتكون من العلم و الإرادة.³ فيجب أم يعلم الجاني بأن من شأن فعله الإقدام على حرب، أو أي عمل عدواني آخر، أو عزل السكان عن العالم الخارجي، أو تشويه الرأي العام العالمي، و ينبغي بعد ذلك أن تنصرف إرادته إلى تحقيق هذه الأغراض، و تمتنع مسؤوليته إذا كان ما أتاه وليد الإكراه المدني، أو ثمرة الخضوع أو التنفيذ القهري لأمر رئيس تجب عليه إطاعته.⁴

3- الـركن الدولي: يتحقق الـركن الدولي لهذه الجريمة إذا كان التحريض على الحرب أو أي عمل عدواني صادر عن المؤسسات الإعلامية للدولة، بناء على ترخيص من تلك الأخيرة للأولى بالقيام. يمثل هذا السلوك.⁵

أما إن كان صادراً عن مجرد رأي شخصي لصحفي أو إذاعي أو أحد أعضاء حزب المعارضة، فإن الأمر لا ينطوي على خطة مرسومة من جانب الدولة مقدماً و بالتالي يعد الـركن الدولي منتفياً، و تصبح الجريمة غير دولية، و لا يعاقب فاعلها إلا إذا كان القانون الداخلي يدرجها ضمن جرائمه.⁶

1 علي عبد القادر القهوجي : القانون الدولي الجنائي المرجع السابق ، 69 ، 70.

2- حسنين إبراهيم صالح عبيد :الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 174.

3- علي عبد القادر القهوجي : المرجع السابق، ص 72.

4- حسنين إبراهيم صالح عبيد : المرجع السابق، ص 175.

5- عبد الله سليمان سليمان :المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 180.

6- حسنين إبراهيم صالح عبيد : المرجع السابق، ص 175.

3- العقوبة:

إن المواثيق الدولية التي تناولت جريمة الدعاية لحرب الاعتداء لم تتضمن تحديد العقوبة المقررة لفاعلها، على الرغم من أن المندوب السوفيتي صاحب مشروع سنة 1947 قد طالب بذلك، ولكن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة جاء حالياً منه، وهو بذلك يسلك نفس السبيل الذي سلكته اتفاقيات دولية كثيرة في شأن مبدأ شرعية العقوبة، إذا تكتفي بالنص على الجريمة و تترك للقضاء الدولي أو غيره من المنظمات الدولية المختصة تحديد العقوبة المناسبة.¹

إلا أن ذلك لم يمنع بعض القوانين الجنائية الداخلية من تجريم هذه الأفعال التي تتم من قبل المواطنين باعتبارها جرائم تمس مصلحة الدولة بتعريض علاقاتها الدولية للخطر، و مثال ذلك ما تضمنته المادة 97 من قانون العقوبات في جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية الصادر في 09/مارس/1976 و كذلك المادة 113 من قانون البولوني الصادر سنة 1932 و المادة 141 من الدستور البرازيلي²

2- جريمة التآمر ضد السلام:

1- تعريف جريمة التآمر: التآمر جريمة حديثة العهد نسبياً في القانون الدولي الجنائي إذ يرجع ظهورها إلى الحرب العالمية الثانية، بينما هي عكس ذلك في القانون الداخلي الذي يجرمها منذ قرون طويلة، فقد كان أول ظهور لهذه الجريمة في القانون الدولي الجنائي في تقرير القاضي جاكسون المتضمن المبادئ العامة لمحاكمة مجرمي الحرب و الذي قدمه إلى رئيس الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 07/06/1945 ، و الذي أخذ أساساً لوضع لائحة المحكمة العسكرية الدولية سنة 1945 الملحقة باتفاق لندن 1945، حيث جاء في هذا التقرير أن (كل من ساهم في رسم أو تنفيذ خطة جنائية تتضمن جرائم عديدة (كجرائم ضد السلام و جرائم ضد الإنسانية) يجب أن يسأل و يعاقب عن كل هذه الجرائم المرتكبة منه وعن تلك التي ارتكبها كل من الآخرين المساهمين معه في تلك الخطة).³

وبناء عليه يمكن تعريف جريمة التآمر في الفقه الدولي الجنائي بأنها: (الاتفاق بين اثنين أو أكثر من قادة دولة ما على تنفيذ خطة مرسومة للقيام بعمل عدواني ضد مصلحة من المصالح الدولية التي يعتبر الاعتداء عليها جريمة دولية)⁴.

1- حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 175، 176.

2- عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 180، 181.

3- علي عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 151.

4- عبد الله سليمان سليمان: ، المرجع السابق، ص 181، 182.

2- تجريم المؤامرة : يستند تجريم التآمر في المجال الدولي إلى اعتبارات متعددة، فهو يحتل منزلة وسطى بين العزم و الفعل، و من ثم كان ذا جسامته تستوجب تجريمه حتى لا يقدم المتآمرون على تنفيذ ما اتفقوا عليه¹.

وتجلى معالم تجريم المؤامرة في محاكمات نوربورج حين ادعى معاونو هتلر أن هتلر كان يهيمن على كافة سلطات الدولة، مما يوجب انفرادة بالمسؤولية الجنائية دون غيره، إلا أن هذه المحاكمات أدخلت فكرة التآمر قصد تجريم سلوك هؤلاء المعاونين واعتبرتهم مجرمين كغيرهم.²

ومن المواثيق الدولية-أيضا- التي جرمت المؤامرة ما يلي:

- 1- لائحة لندن في المادة السادسة حيث سميت المؤامرة كجريمة دولية عندما تهدف إلى ارتكاب جريمة من جرائم السلام المذكورة في نفس المادة³.
- 2- المادة الخامسة (5/أ) من لائحة طوكيو.⁴
- 3- الفقرة الأولى من المبدأ السادس المستخلصة من محاكمات نورمبرج⁵.
- 4- المشروع الخاص بالجرائم ضد السلام و أمن البشرية في المادة الثانية فقرة 13.

3- أركان الجريمة:

1- الركن المادي: يتمثل الركن المادي في جريمة التآمر في فعل التآمر الذي يصدر عن كبار المسؤولين بالدولة بهدف ارتكاب جريمة، ويتضمن الركن المادي ثلاثة عناصر هي: فعل التآمر، أشخاص التآمر ، وموضوع التآمر⁶

أ- فعل التآمر : المؤامرة هي عقد العزم على تنفيذ أمر ما ، لذلك فإن ركنها المادي يقوم على اتفاق أو تلاقي إرادة بعض الأفراد أو عزمهم الجدي على القيام بالعمل ، ويصح أن يكون الاتفاق صريحا أو ضمنيا ، علنيا أو سيريا ، شرط أن تفيد ظروف الحال وجود هذا الاتفاق الذي تتحد فيه إرادة الفاعلين على تنفيذ العمل.

¹ -Donnedieu De vabures: le procès de Nuremberg devant les principes modern de droit pénal international, op cit, p 247 et ss.

² - حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية...، المرجع السابق، ص 181، 182..

³ - عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 182.

⁴ - حسنين إبراهيم صالح عبيد : المرجع السابق، ص 182.

⁵ - المرجع نفسه، ص 182.

⁶ - عبد الله سليمان سليمان: ، المرجع السابق، ص 182.

والاتفاق لا يتصور وقوعه من فرد واحد أو بإرادة واحدة ، فجوهر المؤامرة تعدد الأطراف- أي أنها جماعية- ، وهذا ما أخذت به محكمة نور مبرغ في تعريفها للمؤامرة على أنها (اتفاق بين شخصين فأكثر على ارتكاب جريمة ضد السلام ، وهو أيضا ما أخذت به نفس الهيئة أمام محكمة طوكيو ، وهذا ما أكدته محكمة نورمبرغ حين ذهبت إلى أن هتلر لا يمكنه اعتراف جريمة حرب عدوانية ما لم يجد عوناً صادقا من ملوك المال وكبار رجال الدولة العسكريين والساسة)⁸ .

ب- أشخاص التآمر : لا يكفي لقيام الركن المادي لجريمة التآمر أن يحدث الاتفاق على اقتراف جريمة ضد السلام من أي شخص كان، وإنما يجب أن يكون من طبقة معينة تملك ناصية الأمور في الدولة ، وهذا ما أشارت إليه أحكام المحاكم الدولية عقب الحرب العالمية الثانية مستلهمة إياه من بعض الوثائق الدولية مثل منشور قادة الجيوش الحلفاء إلى ممثلهم في ميادين القتال في 26 أوت 1944 والمادة (2/92) من قانون مجلس الرقابة (10)² .

وتنطبق هذه الصفة على رئيس الدولة وكبار القادة في القوات المسلحة، وكذا كبار الموظفين المدنيين المسؤولين عن رسم أو تنفيذ سياسة الدولة في هذا الخصوص ، بالإضافة إلى أعضاء الحزب المهمين على السلطة وكبار رجال الصحافة والمال والصناعة والاقتصاد الذين يستطيعون تنفيذ الجريمة موضوع التآمر. ويجب أن يثبت في حق هؤلاء انه كان طرف في المؤامرة ، علما بأغراضها كما ينبغي أن يكون انضمامه إليها بمطلق حريته مبتغيا تنفيذها .³

ج- موضوع التآمر: لكي تكتمل عناصر الركن المادي لجريمة التآمر ينبغي أن يكون هدف كبار رجال الدولة المتآمرون هو اقتراف جريمة دولية⁴ .

و في تحديد هذه الجريمة ثار خلاف بين السياسة و الفقهاء و يرجع هذا الخلاف إلى عدم الدقة التي صيغت بها المادة السادسة، من لائحة محكمة نورمبرغ ذلك لأن هذه المادة تحدثت في فقراتها الثلاثة الأولى عن الجرائم ضد السلام، و جرائم الحرب، و الجرائم ضد الإنسانية، كما نصت في فقرتها الأخيرة على أن المدبرين و المحرضين و الشركاء الذين اشتركوا في إبرام أو تنفيذ خطة مدبرة أو تآمروا لارتكاب إحدى هذه الجرائم السابق تعريفها ، يكونون مسؤولين عن جميع الأعمال التي ارتكبت من

⁸- عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 182.

²- حسين إبراهيم صالح عبيد : الجريمة الدولية ، المرجع السابق ، ص، 186.

³ - المرجع نفسه ، ص، 186.

⁴ - علي عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 157.

جميع الأشخاص بتنفيذ هذه الخطة ، وقد أنقسم الرأي حول تفسير هذا النص الأخير نتيجة لخلو اللائحة من تعريف للتآمر إلى اتجاهين¹.

الاتجاه الأول : ويتزعمه (هنري ستيميتسون) وزير الحرب الأمريكي في الفترة من سنة 1940 إلى 1945 و الذي يرى أن التآمر ينصرف إلى طوائف الجرائم الثلاثة الواردة في المادة السادسة، حيث ورد نص الفقرة الأخيرة عاما دون تخصيص للجرائم ضد السلام فقط.

أما الاتجاه الثاني: ويأخذ به الأستاذ (دون ديه دي فابر) vabre donne dieu - العضو الفرنسي في محكمة نورمبرج الذي يذهب إلى قسر نطاق جريمة التآمر على الجرائم ضد السلام فقط. و حجته في ذلك أن الفقرة الأولى من المادة السادسة قد عرفت الجريمة ضد السلام بأنها تتمثل في كل تدبير أو تحريض أو إثارة أو متابعة حرب الاعتداء أو أي حرب مخلة بالمعاهدات أو الاتفاقات أو المواثيق الدولية أو الاشتراك في خطة عامة أو تآمر لاقتراح الأعمال السابقة.

كما يرى أنه لا يعتبر قد نص على التآمر في هذه الفقرة ، إلا صورة من صور الجريمة ضد السلام ، و لم ينص على اعتباره كذلك بالنسبة لطائفتي جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية الواردين في الفقرة 2. 3 المادة : 6، و كل ما تعنيه الفقرة الأخيرة هو تحديد الأشخاص المسؤولين بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء (متدخلين) في طوائف الجرائم الثلاثة.²

وقد أخذت محكمة نورمبرج بهذا التفسير الأخير مقررًا أن الغرض الوحيد من الفقرة الأخيرة من المادة السادسة إنما ينحصر بتحديد الأشخاص المسؤولين عن الاشتراك في الخطة المدبرة، وطرحت بذلك جانب جريمة التآمر بقصد ارتكاب جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية.³

2- الركن المعنوي: المؤامرة هي جريمة عمدية تتطلب أن يكون الجناة على علم بأنهم يتآمرون لاقتراح الجريمة الدولية ، فإذا انتفى القصد لدى أحدهم أعتبر بريئا من هذه الجريمة، على أن إدعاء التآمر بأنه يجهل كيفية تنفيذ المؤامرة لا يعفيه من المسؤولية ، و يستوي بعد ذلك جميع المتآمرين في المسؤولية، فلا فرق بين واضع الخطة ابتداء أو من أنضم إليهم لاحقا فالمهم أن تتلاقى الإيرادات و تتحد بعزم على تنفيذ الفعل الموصوف بأنه جريمة دولية⁴.

¹ - حسين إبراهيم صالح عبيد : الجريمة الدولية...، المرجع السابق ، ص 186، 187 .

² - المرجع نفسه ، ص 186، وما بعده.

³ - المرجع نفسه ، ص 187، 188.

⁴ - عبد الله سليمان سليمان :المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 184.

3- **الركن الدولي:** لكي يتوفر الركن الدول ينبغي أولاً أن يكون التآمر يستند إلى خطة وضعتها الدولة بهدف اقتراح جريمة دولية، فوضع الخطة و الاتفاق على كيفية تنفيذها لا يتصور إلا من كبار القادة العسكريين و كبار المسؤولين المدنيين لأن هؤلاء يملكون السلطة و القدرة على القيام بذلك .

و قد أكدت محكمة نورمبرج على ضرورة توافر هذا الركن بقولها أنه لا يمكن لهتلر وحده القيام بحرب عدوانية، و إنما لا بد من تعضيد كبار رجال الدولة العسكريين و المدنيين و أصحاب المال، إذ أن كل هؤلاء يساهمون في رسم الخطة العدوانية.

و في ذلك-أيضاً- يقول القاضي (بيركيت) أن الحرب ضد بولندا لم تحدث فجأة من سماء صافية، فالأدلة تفصح بجلاء عن أن هذه الجريمة و المتمثلة في احتلال النمسا و تشيكوسلوفاكيا - كانت متعمدة و متقنة الإعداد، و لم يقدم عليها إلا في الوقت الذي صار مناسباً لتنفيذها كجزء من خطة مقررّة من قبل¹ .

ولا يكفي للقول بتوافر هذه الخطة مجرد الإعلان عن برنامج سياسي أو إصدار تصريحات تنذر بالإقدام على ارتكاب الجريمة، و إنما ينبغي أن يكون ذلك مقترناً أو مسبوقاً أو متبوعاً بتنظيم محكم لما تتضمنه تلك البيانات أو التصريحات².

و إذا كان التآمر واحداً ممن كانوا في مركز المسؤولية و القدرة على اتخاذ القرار إلا أنه عزل أو استقال، ثم تآمر بعد ذلك فإن الجريمة لا تقوم، و من الطبيعي أيضاً أن لا يعتد بالتآمر ممن كان ساعة تآمره غير قادر على التنفيذ أو اتخاذ القرار و التآمر ذاته، كما يشترط من جهة أخرى أن تكون المؤامرة المرسومة مستهدفة الاعتداء على دولة أخرى، فلا يكتمل للجريمة ركنها الدولي إلا إذا كان المستهدف دولة من الدول³ .

4-العقوبة⁴ :

إن المواثيق الدولية التي أسبغت صفة الجريمة على التآمر ضد السلام لم تحدد العقوبة المقررة للمتآمرين ، غير أنه يمكن وضع القواعد الآتية على ضوء ما ورد في نصوص و لوائح نورمبرج و طوكيو، و قانون مجلس الرقابة رقم10.

¹ - حسين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية...، المرجع السابق، ص 189.

² - المرجع نفسه، ص 190.

³ - عبد الله سليمان سليمان : المرجع السابق، ص 184.

⁴ - حسين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية...، المرجع السابق، ص، 191، 192.

- 1- إن القاضي يستطيع اختيار إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة (27) من لائحة نورمرج و هي الإعدام أو السجن، و تلك التي وردت في المادة (3/2) من قانون مجلس الرقابة رقم (10) و هي - بالإضافة إلى العقوبتين - الحبس البسيط أو الشغل - و الغرامة و المصادرة.
- 2- لا يجوز أن تصل العقوبة إلى حد الإعدام إذا تم اكتشاف جريمة التآمر قبل تنفيذها، فإذا نفذت هذه الأخيرة وجب الحكم بعقوبة قاسية يمكن أن تصل إلى الإعدام، و في حالة تعدد الجرائم توقع عقوبة الجريمة الأشد.
- 3- يجب الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة أو المحصلة من الجريمة، أو التي استخدمت في ارتكاب الجريمة ضد السلام، أما عن الغرامة، و الرد، و التعويض فإن الحكم بما يكون جوازي على حسب ظروف الجريمة و ما ترتب عنها من آثار.

المطلب الثاني جرائم الحرب

جرائم الحرب هي أقدم الجرائم الدولية التي حاول المجتمع الدولي-بفضل جهوده - تحديد عناصرها منذ وقت مبكر نسبياً، فقد ساد منطق أن الحرب شر لا بد منه، و من الحكمة السعي لتخفيف ويلاتها و حصر نتائجها بقدر الإمكان، بحيث تقتصر نتائجها تلك على الجيوش المتحاربة دون الشعوب. وفي هذا المطلب سنتطرق لتعريف الحرب والاتفاقيات التي ضببتها بصفة عامة، وفي نقطة ثانية نتناول أنواع جرائم الحرب وأركان كل نوع.

أولاً- ظهور جرائم الحرب وتعريفها:

نتيجة للجهود الدولية بشأن تحديد الجرائم الدولية عموماً، ظهرت العديد من المبادئ والأسس الإنسانية التي تحكم وتنظم سلوك الدول أثناء سير العمليات العسكرية، وترسخ عديد منها في وثائق دولية، فقد استقر العمل الدولي على اعتبار أن أي انتهاك جسيم لهذه المبادئ أو تلك الأسس، يشكل إحدى الجرائم التي حرصت الجماعة الدولية على تقديم مرتكبيها للمحاكمة وتوقيع الجزاء المناسب¹.

1- ظهور جرائم الحرب:

لم يكن للحرب في العهود القديمة من قواعد تحكمها وتضبط سلوك الأطراف المتحاربة خلالها، فقد كانت سلوكيات المحاربين تطبعها الوحشية والقسوة، إذ كان من حق كل طرف اتباع الوسيلة التي يراها مناسبة لتحقيق نصر ساحق على خصمه دون الالتفات لما ستخلفه تلك الوسيلة من دمار أو إبادة لخصمه. ثم ما لبثت أن تغيرت الأمور، إذ ظهرت مبادئ إنسانية خففت من ويلات الحروب وقسوتها، والتي كانت تتمثل آنذاك في أن تكون القوة المستخدمة من كلا الطرفين المتحاربين هي القوة اللازمة لتحقيق الهدف المقصود من وراء هذه الحرب، ويجب ألا تتعداه إلى أعمال القسوة والجبروت، حيث بدأت الدول تحظر كل الأعمال العسكرية التي تتنافى مع مبادئ الرحمة والإنسانية². وقد كان وراء ظهور هذه المبادئ والأسس الإنسانية الأديان السماوية، التي ساهمت في تهذيب سلوك الأفراد والجماعات، بحثها على التراحم والتعاون وإشاعة الرأفة والرفق حتى مع الحيوان.

1- أنظر عادل عبد الله المسدي: الحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 95 وعبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 259.

2- أنظر عبد العزيز علي جميع، عبد الفتاح عبد العزيز، حسين درويش: قانون الحرب، مكتبة، الأنجلو المصرية، القاهرة، سنة 1952م، ص 80.

وقد كان للجمعيات والمؤتمرات الدينية التي كانت تعقدتها الكنيسة مع أمراء وملوك الدول أثرها في التخفيف من بعض السلوكيات الوحشية التي ألفها المحاربون¹. ثم كان الفضل الأكبر للديانة الإسلامية، التي وضعت قواعد جد واضحة ضبطت قواعد الحرب، وفق ما يتفق والمبادئ السامية التي جاء بها الدين الإسلامي، واحتراما للقيم الإنسانية المثلى التي تعارف المجتمع الدولي على صلاحيتها، فأضفى الإسلام بذلك حماية كاملة للمحاربين من قتلى وجرحى وأسرى، وحماية أخرى للمدنيين، والنساء والأطفال، وكافة الأملاك المدنية، فكان الشريعة الكاملة².

كما كان لظهور الجيوش النظامية وحلولها محل الجنود المرتزقة أثره -أيضا- في ترسيخ قواعد وأعراف الحرب، إذ كان الجنود النظاميون يتبعون أوامر رؤسائهم ويتبعون قواعد الحرب التي تضعها لهم دولهم، كما كانت دولهم تسألهم حالة خروجهم على هذه القواعد³.

تلك بعض العوامل التي ساهمت في ظهور العديد من القواعد العرفية الحاكمة لسير العوامل العسكرية بين الدول المتحاربة، ثم ما لبثت أن تحولت تلك القواعد العرفية إلى قواعد مكتوبة سواء في شكل معاهدات ثنائية⁴، أو في معاهدات شائعة⁵. ولعل تجريم سلوك المحاربين المخالف لأعراف وقواعد الحرب -بشكل أكثر رسمية- يرجع إلى النصف الثاني من القرن التاسع عشر، إذ كثيرا ما تضمنت التعليمات الصادرة للجيوش النص على تجنب هذه الأفعال، بل وكثيرا ما أقيمت المحاكم -الوقائية- لمحاكمة ومعاقبة مرتكبيها، إذ وجدت هناك موثيق دولية كثيرة تكفلت بوضع العديد من القواعد التي يتعين على المتحاربين اتباعها أثناء سير العمليات العسكرية.

و لعل أقدم هذه الموثيق في التاريخ الحديث اتفاقية جنيف 1864، و 1906، 1929 بشأن العناية بجرحى الحرب وحسن معاملة الأسرى، و أعمال معهد أكسفورد عام 1888، واتفاقية لاهاي 1899 بشأن وسائل الحرب البرية وحماية مرضى وجرحى الحرب البرية، ومؤتمر لاهاي 1907 أبرمت فيه 15 اتفاقية تتعلق بقوانين وأعراف الحرب البرية وتحسين أحوال الجرحى والمرضى في ميدان القتال. و أعمال

¹ - انظر عبد العزيز علي جميع: قانون الحرب، مرجع سابق، ص 80-81

² - أحمد علي الأنور: المضمون التاريخي لمبادئ القانون الدولي الإنساني في الشريعة والقانون الدولي، دار النهضة، القاهرة، د-ت، ص 155

³ - انظر عبد العزيز علي جميع: قانون الحرب، مرجع سابق، ص 80

⁴ - كذلك التي تبرمها دولتين لتنظيم بعض الموضوعات المتعلقة بسير العمليات العسكرية كعملية تبادل الأسرى مثلا.

⁵ - نذكر من ذلك مثلا: تصريح باريس 1857م، تصريح سان بطرسبرج 1868م، اتفاقية لاهاي الأولى 1899م، والثانية 1907م وقرارات مؤتمر واشنطن البحري 1921م، 1922م وبرتوكوا 1925م الخاص بتحريم اللجوء إلى الغازات والحرب البكتريولوجية، واتفاقية هافانا 1928م بشأن الحياد البحري.

لجنة الشراح المنبثقة عن لجنة المسؤولين في مؤتمر فرساي عام 1919 ، و التي أوردت قائمة تضم اثنتين و ثلاثين جريمة من جرائم الحرب، فقد تناولت المواد 227،228،229،230 اعتراف ألمانيا بجرائم الحرب المتعلقة بانتهاك قوانين الحروب وعاداتها وتعاونها مع دول الحلفاء بشأن تقديم مرتكبيها للمحاكم العسكرية للدول المتحالفة . وأيضا أحكام ميثاق عصبة الأمم المتحدة والمتضمن عدة أهداف منها منع الحروب وصيانة السلم العالمي ، والتزام الدول بتسوية خلافاتها سلميا، تخفيض السلاح، تأمين سلامة الدول. ثم معاهدة واشنطن عام 1922 و المتعلقة باستخدام الغواصات البحرية في وقت الحرب، وبروتوكول جنيف لـ 1924 الذي نص على تحريم الحروب ، واتفاقية لوكارنو 1926 بشأن نبد الحروب وضرورة تسوية النزاعات وديا، وتصريح سان جيمس 1942 بشأن وجوب تقديم مجرمي الحرب الألمان أمام محاكم ألمانية، وميثاق كيلوج بشأن إدانة اللجوء إلى الحرب ،و أعمال اللجنة الرسمية لجرائم الحرب التي شكلت في لندن 1943، كما ورد النص عليها في لائحة محكمة نورمبورغ وقانون مجلس الرقابة رقم (10).¹

وعلى اثر المآسي التي خلفتها الحرب العالمية الثانية أبرمت -أيضا- أربع اتفاقيات ، حيث دعت لجنة الصليب الأحمر إلى عقد مؤتمر في جنيف في 15/08/1949 وتوصل المؤتمر إلى أربع اتفاقيات، هي :
اتفاقية أولى، تتعلق بتحسين أحوال المرضى والجرحى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.
اتفاقية ثانية تتعلق بتحسين أحوال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار .
اتفاقية ثالثة وتتعلق بحماية أسرى الحرب .
اتفاقية رابعة وتتعلق بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب .

والملاحظ على الاتفاقية الرابعة أنها قد جاءت مغايرة لما في الثلاث الأولى ، من حيث كونها أضفت حماية خاصة للمدنيين أثناء الحرب ، وهو الأمر الذي غفلت عليه الاتفاقيات السابقة . وهو ما فتح الباب أمام توسيع دائرة الحماية لغير الأشخاص، بحيث وبفضل جهود منظمة اليونسكو أبرمت اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية .

والواقع أن معظم هذه الاتفاقيات لم تجد طريقها للتجسيد بسبب هيمنة الدول العظمى على الكثير من البلدان ، ولذا أسفرت الجهود الدولية على وضع بروتوكولين إضافيين يعلان الاتفاقيات السابقة أكثر ملاءمة للتطورات الحديثة ولتلائم الحرب الحديثة ، فكان بروتوكول جنيف لسنة 1977

¹ - أنظر، حسنين إبراهيم صالح عبيد : الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص، 229، 230. و عبد الحميد خميس : جرائم الحرب والعقاب عليها، مرجع سابق، ص92 وما بعدها . حميد السعدي: مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص106 وما بعدها .

الأول والمتعلق بحماية المنازعات المسلحة . ثم البروتوكول الثاني المتعلق بحماية ضحايا المنازعات غير المسلحة . وبمقتضى الاتفاقيات الأربع والبروتوكولين الإضافيين ، صار ممنوعاً على المتحاربين إتيان تصرفات منافية لعادات الحرب وتقاليدها، وإلا أعد ذلك جريمة حرب¹ .

تلك كانت أهم مصادر القواعد الحاكمة لسلوك الدول أثناء سير العمليات الحربية، والتي صار بمقتضاها أن الدول يقع على عاتقها الالتزام بأحكامها، وأي خرق لها يعد في نظر القانون الدولي جريمة دولية معاقبا عليها، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بخصوص حظر جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها في 28 ماي 1951م بقولها: (أن المبادئ الواردة في هذه الاتفاقية هي مبادئ معترف بها من قبل الأمم المتعدنة ، وتلتزم بها الدول حتى في حالة عدم وجود أي رابطة اتفاقية) . وهو المعنى الذي أكدته -أيضا- المحكمة بخصوص اتفاقيات جنيف لعام 1949م، وأكدته أيضا المادة (158) من اتفاقية جنيف الرابعة، وذلك بخصوص الأحكام الخاصة بانسحاب إحدى الدول الأطراف من الاتفاقية، حيث منعت بموجب الفقرة الرابعة من المادة المذكورة أن يكون انسحاب أي دولة من الاتفاقية أثر على الالتزامات التي يجب أن تبقى أطراف النزاع ملتزمة بها² .

وعليه فإن المبادئ التي نظمت سير العمليات العسكرية سواء أكانت عرفية أم مكتوبة تعتبر ملزمة لجميع الدول، وقد صارت هذه المبادئ تعبيرا عن الضمير الجمعي للمجتمع الدولي، ومن ثم فإن انتهاكها يعد جريمة دولية ويتعرض أشخاصها للمساءلة الجنائية عنها .

2- التعريف بجرائم الحرب:

من خلال ما تقدم يتضح لنا أن جرائم الحرب تتحقق بمجرد الاعتداء على القواعد والأعراف الدولية المنظمة لسير العمليات العسكرية مما يستوجب معاقبة مرتكبيها أمام محاكم جنائية مختصة. ومن ثم يمكن أن تعرف جرائم الحرب بأنها: (الأفعال التي تقع أثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب كما حددته قوانين الحرب و عاداتها و المعاهدات الدولية)³ .

¹ - انظر حامد سلطان: الحرب في نطاق القانون الدولي، مرجع سابق، ص 21

² - انظر، عادل عبد الله المسدي: المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 99-100

³ - لم تضع مبادئ نورمبرج واتفاقيات جنيف الأربعة أركان جريمة الحرب وعناصرها بشكل محدد وتركت الأمر للتشريعات الوطنية. أنظر، سالم محمد سليمان الأوجلي: أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 212 وما بعدها. وعلي عبد القادر القهوجي : القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 75. وانظر المادة 06 من لائحة نورمبرج. وحول تعريف جرائم الحرب أنظر، حسام علي الشيحة: جرائم الحرب في فلسطين والبوسنة والهرسك، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، الأهرام، 2002، ص 77 وما بعدها.

كما عرفتها المادة 6فقرة(ب) من نظام محكمة نورمبرج بأنها: (انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها، وتتضمن على سبيل المثال لا الحصر القتل العمد، سوء المعاملة، والنفي للأشغال الشاقة الحربية أو لأي هدف آخر، وقتل أو إساءة معاملة أسرى الحرب، وإعدام الرهائن، والنهب أو السطو على الأموال العامة أو الخاصة، والهدم العشوائي للمدن والقرى أو التخريب الذي لا تبرره العمليات الحربية¹. إضافة إلى ذلك فإن المادة الثانية من نظام المحكمة الجنائية ليوغسلافيا المنشأة بقرار مجلس الأمن رقم 827، قد أشارت إلى اختصاص المحكمة بملاحقة الأشخاص الذين ارتكبوا أو أعطوا أوامر بالارتكاب انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949م. كما تضمن المادة الثالثة من هذا النظام اختصاص المحكمة بملاحقة الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب².

ثم حددت المادة الثامنة فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا جرائم الحرب في³:

- أ- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949م، ثم عدد النص الأفعال التي تشكل جرائم حرب تحت هذا الإطار.
- ب- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي.
- ت- الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م، في حالة النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، وهي أي من الأفعال المرتكبة ضد الأشخاص غير المشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم أو أولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز لأي سبب آخر.
- ث- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي.
- غير أن المستقر عليه في القانون الدولي أن قواعده تطبق على جميع المخاطبين به حتى ولو كان القتال يدور بين جماعات لا تتمتع بوصف الدولة⁴. وهو الأمر الذي جعل الأمم المتحدة تحيل مرتكبي

¹ - انظر المادة 06 من لائحة نورمبرج .

² - أنظر، عادل عبد الله المسدي: المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 102-103.

³ - المرجع نفسه، ص 102-103.

⁴ - محمد حافظ غانم: مبادئ القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 753

الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في يوغسلافيا السابقة إلى محكمة حرب دولية¹، وهذا يعد اعترافاً من الأمم المتحدة بأن تلك الأفعال كانت تمثل جرائم حرب. ولعل نتيجة ذلك تحسنت فيما أقره نظام روما الأساسي، الذي تولد عنه إنشاء محكمة جنائية دولية، وسعت من نطاق جرائم الحرب. فقلد جاءت المحكمة الجنائية الدولية-الدائمة- والتي تقرر مع جويليا 2002، واختصت بنظر جرائم الحرب الناتجة عن الانتهاكات الجسيمة للقوانين والقواعد المنظمة لسير العمليات العسكرية، سواء أكانت هذه القواعد مكتوبة أم عرفية، وسواء أكان النزاع دولياً أم نزاعاً غير ذي طابع دولي. فقد نصت المادة(5) من نظام المحكمة الجنائية الدولية على اختصاصها بالجرائم الأشد خطورة، ومنها جرائم الحرب، وذكرت المادة(8) من نظام المحكمة حصراً للأفعال التي تعد جرائم حرب، والتي هي حسب الفقرة(2) من المادة أربع فئات من الجرائم هي:

- أ- الفئة الأولى: وتضم الجرائم التي تمثل انتهاكاً جسيماً لاتفاقيات جنيف الأربعة. غير أن انتهاكها في غير أوقات الحرب، يشكل إما جريمة إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية.
 - ب- الفئة الثانية: وهي الجرائم التي تمثل انتهاكات خطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.
 - ت- الفئة الثالثة: وهي الجرائم التي تقع في حالة نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، وتمثل انتهاكات جسيمة للمادة(3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة².
 - ث- الفئة الرابعة: وهي الجرائم التي تقع في نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، وهي الفئات المنصوص عليها في الفئة الثالثة، وذلك في حالات الاضطراب والتوترات الداخلية.
- ولقد اشترط البعض لوصف الأفعال السابق ذكرها بأنها جرائم حرب، أن ترتكبها دولة ضد دولة أخرى، وبالتالي لا تعد جرائم حرب إذا كانت الأفعال المرتكبة بين مجموعتين من نفس الجنسية

¹ - جاء في المادة الثانية من نظام المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة، المنشأة بقرار مجلس الأمن رقم 827 إشارة إلى اختصاص المحكمة بملاحقة الأشخاص الذين ارتكبوا أو أعطوا أوامر بارتكاب انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949م. كما تضمنت المادة الثالثة اختصاص المحكمة بملاحقة الأشخاص الذين ارتكبوا انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب، وذكرت المادة على سبيل المثال لا الحصر أنواع جرائم الحرب.

² - ومثل هذه الجرائم، تلك التي تقع ضد أشخاص غير مشتركين فعلياً في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم. أنظر، عبد الفتاح بيومي حجازي: المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص677..

أو كانت ضد عديمي الجنسية ، أو ضد أشخاص آخرين لاعتبارات سياسية أو دينية أو عرقية¹.
وحسب رأي في الفقه الدولي الجنائي فإن جرائم الحرب التي تختص بها هذه المحكمة، وحسب ما ورد في المادة(8) من نظامها تتضمن:

- 1- الانتهاكات الجسيمة للمادة(3) من اتفاقيات جنيف 1949 التي تم التصديق عليها من قبل 186 دولة.
- 2- الانتهاكات الجسيمة لبروتوكول الأول لعام 1977 ، وكلاهما جزء من القانون العرفي للمنازعات المسلحة، وبالإضافة إلى ذلك تشمل المادة(8) - جزئيا- ما يعرف باسم القانون العرفي للنزاع المسلح، كذلك الذي يحظر أسلحة معينة².

ثانيا- أنواع جرائم الحرب وبيان أركانها:

لقد صار من الواضح لدينا الآن أن أي انتهاك لقوانين وعادات الحرب يعد جريمة دولية ، ويعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية بقصد مساءلة مرتكبي هذه الأفعال وتوقيع الجزاءات المناسبة عليهم.

وقد وجدنا أن معظم الوثائق الدولية التي تناولت موضوع جرائم الحرب اكتفت بذكر نماذج منها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر ،ويمكن أن نصفها إلى نوعين أحدا بما صار عليه الفقه عند دراسته لأنواع جرائم الحرب وهما:³

النوع الأول: جرائم استعمال أسلحة و مواد محرمة- قانون لاهاي-.

النوع الثاني: جرائم إتيان تصرفات محرمة- قانون جنيف-.

1- جرائم استعمال أسلحة و مواد محرمة وبيان أركان الجريمة:

تنبه المجتمع الدولي منذ وقت طويل إلى ما ينجم من أضرار مادية و نفسية و عصبية جسيمة تصيب الإنسان (المقاتل أو المدني)، بسبب استخدام وسائل قتالية معينة، لا تفرضها ضرورات الحرب ، (فحظر على المقاتلين استخدام تلك الوسائل. و لم يقتصر الحظر على الوسائل التقليدية فقط التي

¹ - محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية، نشأته، تطورها التاريخي، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة، 2002، ص157-162

² - Lyal.S.Sunga: Individual Responsibility in International Law for serious human rights violations, London, 1992, p44.

³ - عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص261.

استخدمت في الماضي و يمكن أن تستخدم في الوقت الحاضر، بل امتد إلى كل سلاح جديد أو مادة جديدة اكتشفت يكون لها نفس الأثر¹. ومن ثم فإن استعمال الأسلحة في الحرب (ليس حقاً مطلقاً للمتحاربين لا حدود له)². لهذا تضمنت العديد من الاتفاقيات الدولية تجريم استعمال أنواع من الأسلحة لتجاوزها حدود قواعد وأعراف الحروب لما تحتويه من أضرار جسيمة على الأرض والبشرية، ومن الأمثلة على ذلك نذكر ما يلي:

1- استعمال بعض الأسلحة التقليدية: إن المعاهدات الدولية لم تتعرض لمنع كل الأسلحة التقليدية مهما كانت قوية و فعالة، إنما اقتصر المنع على بعضها كالسلاح المتفجر و السلاح المسموم و السلاح الحارق، (النابالم و الفوسفور)، و القنابل المؤقتة. و سبب تجريم استعمال هذه الأسلحة يعود إلى أن ضررها لا يقتصر على الجيوش المتقاتلة، و إنما يمتد ليصيب الأبرياء.

وتعمل الأمم المتحدة جاهدة لبيان أنواع السلاح التقليدي الواجب تجريمه، حيث دعت الجمعية العامة سنة 1975، في قرارها رقم 3464، الصادر في 11 ديسمبر 1975، حول النابالم و السلاح الحارق إلى مؤتمر دبلوماسي لإعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني، و النظر في استعمال هذه الأسلحة، و طرح المشكل على جدول أعمال الأمم المتحدة تحت عنوان: (الأسلحة الحارقة، و الأسلحة التقليدية الأخرى التي يمكن أن تكون موضوع لإجراءات دولية لمنعها أو تحديدها لأسباب إنسانية)³.

2- استعمال الغازات الخانقة: ⁴ يرجع تاريخ تجريم هذه الأسلحة إلى سنة 1899 حيث تعهدت الدول في مؤتمر لاهاي- المنعقد في ذاك العام - بعدم اللجوء إلى استعمال الغازات الخانقة Gaz asphyxiant أو الضارة . ثم توالى بعد ذلك النصوص الدولية التي تؤكد هذا التحريم، من ذلك مثلاً: المادة 171/ فقرة 2 من معاهدة فرساي، و المادة الثالثة من معاهدة واشنطن عام 1922، و بروتوكول جنيف سنة 1925، و البروتوكول الصادر سنة 1930 عن مجلس عصبة الأمم، ثم مشروع

¹ - علي عبد القادر القهوجي : القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 86.

² - المادة 22 من اتفاقية لاهاي سنة 1907م.

³ - من أهم الاتفاقيات الدولية التي تناولت هذا الموضوع ، بروتوكول جنيف 1952 ، اتفاقية لاهاي 1899 و 1907 ، بروتوكول لندن 1939 ، ومشروع معاهدة نزع الأسلحة 1930م والمادة 55 فقرة 01 من بروتوكول جنيف 1977 الذي نص على حظر استخدام أساليب ووسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب الأضرار بالبنية الطبيعية ومن ثم تضر بصحة السكان . انظر عبد الحميد خميس: مرجع سابق، 172 . عبد اله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص ص، 262، 263.

⁴ - محمود سامي جنيبة : بحوث في قانون الحرب، دروس الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة (فواد الأول)، عام 1942، ص5.

معاهدة نزع السلاح 1930، و بروتوكول لندن 1936 الخاص بالأساليب الإنسانية الواجبة التطبيق في الحرب البحرية.

3- السلاح الجرثومي أو البيكتولوجي أو البيولوجي: و يقصد به ذلك السلاح الذي يلجأ فيه المقاتلون إلى استخدام قذائف تحتوي على جرثومات أو ميكروبات تحمل أمراضا خطيرة تقذف على الهدف المراد إصابته، و تعتمد هذه الأسلحة في فعاليتها على خاصية التكاثر السريع في الجسم الحي الذي تصيبه و يؤدي استعمالها إلى الإصابة بالأمراض أو الموت للإنسان أو الحيوان أو النبات.

و علة تحريم هذا السلاح واضحة فلا يقتصر أثره على المقاتلين، إذ يصيب المدنيين الأبرياء، بل الحيوان و النبات، كما يتسبب في إصابة الإنسان بأمراض خطيرة و معدية تسبب له آلاما بدنية و نفسية لا تطاق¹.

و قد تم تحريم هذا السلاح في بروتوكول جنيف عام 1925، و اتفاقية لندن 1930 المتعلقة بالحد من الأسلحة البحرية، و القرار الصادر عن المؤتمر العام لنزع السلاح 1932، و قرار عصبة الأمم المتحدة 1938، و بروتوكول لندن 1936 المتعلق بحظر الوسائل غير الإنسانية في الحرب البحرية.²

4- السلاح الذري: لاشك في خطورة استعمال السلاح الذري، و في هول الآثار المترتبة عليه، و مع ذلك فإن حظر استعماله لم يفرغ في نصوص دولية قاطعة، و إن كان من اليسير استخلاصه من العرف الذي يعد المصدر الرئيسي للقانون الدولي³.

ونظرا لخطورة هذا السلاح فقد سارع المجتمع الدولي إلى دعوة لتنظيم استعمال الطاقة الذرية في الأغراض السلمية و نبذا استعمالها في الحروب و السيطرة عليها و منع انتشارها، بعد أن ذقت البشرية مرارة استعمال هذا السلاح حتى و هو في أبسط صوره - بعد أن قامت الولايات المتحدة الأمريكية بضرب مدينتي هيروشيما Hiroshima و ناكازاكي Nagasaki في اليابان عام 1945، و قد اهتمت الأمم المتحدة بموضوع منع الأسلحة الذرية و تحريمها، و اتخذت بهذا الشأن عدة خطوات⁴ نذكر أهمها:

¹ - علي عبد القادر القهوجي : القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 89.

² - إن استخدام السلاح الذري وإن لم ينص عليه في اتفاقية مكتوبة إلا أن تجريمه الدولي لا شك فيه، فالعرف الدولي والمواثيق الدولية التي تتعلق باستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية لا تقر مطلقا بإباحة استخدام السلاح الذري الذي يقضي على البشرية . عبد الحميد هميس: جرائم الحرب والعقاب عليها ، المرجع السابق، ص 172 وعبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص ص 89، 90

Stefan Glaser: *Droit international pénal conventionnel*, op cit , p88 et 89.

³ - حسنين إبراهيم صالح عبيد : الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص ص، 229.

⁴ - عبد الله سليمان سليمان: المرجع السابق، 265.

في 1946/01/24 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا بإنشاء لجنة الطاقة الذرية التابعة لها و مهمتها وضع الاقتراحات الخاصة بتبادل المعلومات المتعلقة باستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية و الإشراف على النشاط الذري للتأكد من استخدامه في هذه الأغراض فقط، ومنع استخدامها في غير هذه الأغراض، على أن تقدم تقريرها في هذا الشأن إلى مجلس الأمن¹.

كما تقدم ممثل الولايات المتحدة في لجنة الطاقة الذرية التابعة للأمم المتحدة و هو المستر (باروخ Baruch) في 1946 /12/30 بـخطة عامة نحو تنظيم استعمال الطاقة الذرية في الأغراض السلمية، و التي تضمنت اقتراحا بإنشاء هيئة دولية للتطور الذري مهمتها وضع التدابير الفعالة نحو الإشراف و الرقابة و التنظيم السلمي للطاقة الذرية كما اعتبر كل إنتاج و استعمال للسلاح الذري و كذلك العمل على عرقلة أعمال هذه الهيئة من قبيل الجرائم الدولية².

وإصدار الأمم المتحدة قرارا عام 1948 بإنشاء هيئة الطاقة الذرية. و قرارا بتاريخ 1949/11/29 يدعو جميع الدول إلى التعاون المشترك من أجل تنظيم و قبول الإشراف على استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية.

كما أصدرت قرارا آخر في 1948/12/1 تضمنها مشروع " مستلزمات السلام" الذي تقدمت به الولايات المتحدة، و الذي نص فيه " المادة 13 منه" على ضرورة قبول الدول الإشراف اللازم على النشاط الذري بحيث يجعل تحريم الأسلحة الذرية أمرا جديا يؤكد على عدم استخدامها في غير الأغراض السلمية. وأصدرت قرارات مماثلة في 1950/11/17، 1952/01/19، 1954/11/28، 1954/12/04³ وكلها تدور حول ضرورة الحد من التسليح الذري و تنظيم استعماله في الأغراض السلمية وحدها، و إنشاء هيئة دولية عليا تتكفل بالإشراف على استخدام الطاقة الذرية في شتى الدول⁴.

و في سنة 1955 أنشأت الأمم المتحدة لجنة علمية لمتابعة تأثير الإشعاع النووي، وقد أكدت هذه اللجنة في تقاريرها التي بدأت بنشرها عام 1958 على وجود زيادة في التلوث النووي نتيجة التجارب النووية على سطح الأرض، فساهمت بذلك في تكوين رأي عام دولي كان له تأثير في توقيع

¹ - حسنين إبراهيم صالح عبيد: المرجع السابق، ص 242 و ما بعدها

² - علي عبد القادر القهوجي : القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص ص 93، 94

³ - المرجع نفسه، ص 94.

⁴ - أحمد عثمان : جهود الأمم المتحدة نحو عقد معاهدة لتحريم نشر الأسلحة الذرية، المجلة المصرية للقانون الدولي عام

1968، ص ص 18، 19.

معاهدة موسكو في 5 أوت 1963 بين الولايات المتحدة و الاتحاد السوفيتي بحضور أمين عام الأمم المتحدة السيد " يو ثانت U.thant"، و التي تمنع إجراء التجارب النووية في الجو أو الفضاء الخارجي أو تحت الماء.

إلا أن البحث لم يتوقف في سبيل الوصول إلى صيغة تحرم هذا السلاح الفتاك، و نتيجة لشعور الدول جميعها بأن خطر الحرب النووية لن يقتصر على دولة دون أخرى، فقد توصلت الأمم المتحدة في 12 جوان 1968، إلى توقيع معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية No proliferation treaty of nuclear weapons.¹

ومما لا شك فيه أن استخدام السلاح الذري في القانون الدولي العام مجرم دوليا و أنه يجب التسليم بأن استخدامه أثناء الحروب يعتبر من جرائم الحرب، بل يعتبر الجريمة الدولية العظمى.² وقد ثار جدل حول مدى جواز استخدام هذه الأسلحة في الرد على الهجوم المسلح، فذهب البعض إلى جواز استخدامها في حالة عجز الدولة عن الدفاع عن نفسها، بينما الرأي الراجح في الفقه الدولي يذهب إلى ضرورة و حتمية التناسب بين الفعل الدفاعي والفعل الهجومي، باعتباره شرط أساسي لقيام حالة الدفاع الشرعي وفقا للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.³

2- أركان الجريمة:

تقوم ككل جريمة على الأركان الأربعة وسنكتفي بالإشارة إلى ثلاثة أركان:

1- **الركن المادي:** يقوم الركن المادي لهذه الجريمة، باستعمال السلاح المحرم دوليا زمن الحرب، و الاستعمال هنا يفيد ضرب العدو بسلاح موجود و مصنوع و جاهز للاستعمال فحسب، إذ لم تتوصل المعاهدات و المواثيق إلى تحريم صنع هذا السلاح أو تحريم إجراء التجارب عليه من أجل تطويره.⁴

فهذه الجريمة لا تقع إلا أثناء قيام حالة الحرب أي أثناء نشوبها، فلا تقع قبل بدء الحرب و لا بعد انتهاء الحرب، إذ من عناصرها أن تقع خلال زمن معين هو زمن الحرب، فالحرب في مفهومها الواقعي

¹ - عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 266.

² - علي عبد القادر القهوجي : القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 97.

³ - منى محمود مصطفى : استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي بين الحظر والإباحة ، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1989، ص 262 وما بعدها .

⁴ - عبد الله سليمان سليمان: المرجع السابق، ص 269.

نزاع مسلح أو قتال متبادل بين القوات المسلحة لأكثر من دولة ينهي ما بينها من علاقات سلمية، سواء صدر بها إعلان رسمي أم لم يصدر.¹

و الاستعمال هنا يفيد العمل المادي المباشر، كما يفيد مجرد التحكم و التوجيه أو المراقبة، فتطور الأسلحة الحديثة جعلت استعمالها لا يقتصر على العمل المادي المباشر كاستعمال البندقية أو المدفع، فهناك أسلحة تتحرك ذاتيا و يقتصر دور الإنسان في عملها على مجرد التوجيه أو المراقبة و لكن ذلك لا يمنع من وجوب اشتراط أن يكون سلوك الإنسان فيها سلوك إيجابي و لو اقتصر الأمر على مجرد التوجيه أو التحكم أو المراقبة أو التخطيط أو إعطاء الأوامر.²

2- **الركن المعنوي:** و يقصد به توافر القصد الجنائي لدى الجاني بعنصريه : العلم و الإرادة بمعنى انصراف إرادته إلى ارتكاب الفعل المحرم و هو يعلم حقيقته،³ فإذا لم يتوافر هذا العلم كان القصد الجنائي منتفيا و لا تقع الجريمة، و لا يكفي أن يثبت الجاني أنه لا يعلم بالمعاهدة التي تحظر هذا الفعل، و إنما يجب عليه أن يثبت عدم علمه بالعرف الدولي الذي يجرمه، كما لا يكفي لانتفاء العلم الامتناع عن التوقيع على المعاهدة التي تحظر الفعل، إذ أن هذا الامتناع في حد ذاته يؤكد سوء نية الدولة المبيتة و علمها بالخطر،⁴ لكن ينتفي القصد الجنائي إذا لم تكن الإرادة متجهة إلى ارتكاب الفعل المحرم، كما لو كانت الدولة تعتقد أنها في حالة دفاع شرعي مثلا.⁵ و القصد الجنائي المطلوب هنا هو القصد الجنائي العام، حيث لا تتطلب الموثيق و المعاهدات غرضا خاصا في النية أو القصد.⁶

3- **الركن الدولي:** إن جريمة استعمال السلاح لا تقع إلا أثناء سير العمليات الحربية أي من اللحظة التي تقوم بها الحرب، و الحرب نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر، و هذا ما يجعل قيام الركن الدولي أمرا واضحا، فاشتراط الركن الدولي يعني أن هذه الجريمة لا تقوم لمجرد وقوع حادث تسبب فيه فرد أو حتى مجموعة من الأفراد، إذا لم يكونوا أصحاب قرار أو موقع سام في السلطة يؤهلهم لإعلان الحرب.⁷

¹ - علي عبد القادر القهوجي : القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 81.

² - عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 269، 270.

³ - المرجع نفسه، ص 270.

⁴ - علي عبد القادر القهوجي: المرجع السابق، ص 109.

⁵ - حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 233.

⁶ - عبد الله سليمان سليمان : المرجع السابق، ص 271.

⁷ - المرجع نفسه ص 271.

فالركن الدولي يقصد به ارتكاب هذه الجريمة بناءً على تخطيط من جانب إحدى الدول المتحاربة و بمعرفة مواطنيها ضد التابعين لدولة الأعداء، فهناك شرط يجب توافره في كل من المعتدي و المعتدى عليه، و هو أن يكون كلاهما منتميا لدولة متحاربة مع الأخرى و بالتالي لا يتوافر الركن الدولي في حالة وقوع الجريمة من وطني على وطني كارتكاب أحد موظفي المستشفيات التي يعالج فيها جرحى الحرب أو مرضاها عددا من جرائم الأشخاص أو الأموال عليهم، كما لا يعد الركن الدولي متوافرا إذا كانت الجريمة المرتكبة هي جريمة الخيانة أي تلك المتمثلة في مساعدة الوطنيين للأعداء أيا كانت صورة هذه المساعدة مثل إمدادهم بالسلاح ففي الحالتين تعتبر الجريمة داخلية.¹

ثانيا- جرائم إتيان تصرفات محرمة:

1- تفصيل هذه الجرائم وبيان أسس تجريمها: حذرت وجرمت المواثيق و المعاهدات الدولية ، و اتفاقيات جنيف الأربعة، و بروتوكول جنيف² المتحاربين من إتيان التصرفات غير المبررة التي يقوم بها المقاتلون أثناء سير العمليات الحربية، و المتمثلة في الاعتداء على المدنيين أو المقاتلين العزل والأسرى و الجرحى . كما جرمت -أيضا - التصرفات غير المبررة التي يقوم بها جيش الاحتلال في المناطق التي يحتلها في إقليم دولة أخرى³. و فيما يلي التفصيل:

1- الاعتداء على المدنيين أو المقاتلين العزل والأسرى و الجرحى أثناء سير المعارك الحربية:

تتضمن هذه الطائفة جملة من الجرائم الماسة بالأشخاص - سواء أكانوا مدنيين أم عسكريين-⁴ و من أهمها:

***- مهاجمة المدنيين و المواقع المدنية:**

يقصد بالمدنيين أولئك الذين لا ينتمون إلى القوات المسلحة، و لا يشتركون في المعارك الحربية، و يعتبر من المدنيين من يقوم بأعمال مساعدة أثناء سير القتال مثل العمال و المهندسين في مصانع الذخيرة بل و في الميدان.⁵ ولكن لا يعد مدنيا أفراد القوات المسلحة الذين ينتمون إلى تخصصات مهنية و فنية تعد

¹ - حسنين إبراهيم صالح عبيد : المرجع السابق، ص ص 233، 234.

² - أكدت المادة 11 ف 1 و 2 من بروتوكول جنيف على هذه المخاذير .

³ - عبد الله سليمان سليمان : المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 272.

⁴ - حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 246.

⁵ - أشرف توفيق شمس الدين: مبادئ القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 203.

مدنية بحسب الأصل و مثال ذلك المهندسين و الأطباء و رجال القضاء العسكري متى التحقوا بخدمة القوات المسلحة و أصبحوا من أفرادها.¹

و تكمن حكمة تجريم مهاجمة المدنيين والمواقع المدنية في تحصين المدنيين - مثل السكان العاديين و الطلبة في المدارس و الجامعات و العمال في المصانع- ضد شرور الحرب التي يجب ألا تطال إلى غير المتحاربين.²

وقد جاءت اتفاقية جنيف الرابعة سنة 1949، بأحكام تفصيلية لغرض حماية السكان المدنيين خلال المنازعات الدولية المسلحة، ووثيقة قانونية مكملة للقسمين الثاني و الثالث من التعليمات الملحقة باتفاقيات لاهاي الخاصة بقوانين و أعراف الحرب البرية 1899، و عام 1907. وقد حددت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة الأشخاص المحميون -من المدنيين- بأنهم: (الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وفي أي ظرف كيفما كان، عند قيام حرب أو احتلال، في أيدي إحدى الأطراف المتحاربة أو دولة محتلة ليسوا من مواطنيها).

والجرائم الواردة في المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة هي أكثر حالات الجرائم وقوعا ضد السكان المدنيين و قد نصت تلك المادة على: الخروق الخطيرة، هي التي تتضمن أحد الأعمال التالية إذا ما اقترفت ضد أشخاص أو أموال تحميها هذه الاتفاقية: القتل العمدي، التعذيب أو المعاملة لا إنسانية بما في ذلك التجارب البيولوجية، التسبب عمدا في إحداث آلام شديدة أو أضرار خطيرة للجسم أو الصحة، النقل أو الترحيل أو الاعتقال غير القانوني للأشخاص المحميين، إرغام الشخص على الخدمة في قوات دولة معادية، الحرمان المتعمد للشخص من حقوق محاكمة عادلة و نظامية منصوص عليها في هذه الاتفاقية، أخذ الرهائن، التدمير الشامل للممتلكات أو الاستيلاء عليها دون ضرورة حربية تسوغ ذلك بصورة غير مشروعة و استبدادية.³

أما المواقع المدنية فهي تلك المواقع التي لا تكون من ملحقات الجيش كالمدن و القرى و المساكن وغيرها من الأماكن المفتوحة، أي غير المدافع عنها لكونها متجردة من الأهداف العسكرية. و ينصرف الحظر كذلك إلى عدم الاعتداء على الأماكن ذات الطابع الخاص: كدور العبادة و المدارس و الجامعات و المصانع و المستشفيات طالما أنها لا تستعمل لأغراض عسكرية.⁴

¹ - أشرف توفيق شمس الدين: مبادئ القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 203، 204.

² - حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 246، 247.

³ - عباس هاشم السعدي: مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 150، 151.

⁴ - أشرف توفيق شمس الدين: المرجع السابق، ص 204.

و تأخذ السفن حكم المواقع المدنية، سواء أكانت تجارية أم علمية أم طبية، فقد حظرت اتفاقية واشنطن 1922 في مادتها الأولى مهاجمة السفن التجارية بغير إلزام وضمن سلامة ما تحمله من ركاب كما حرمت اتفاقيات لاهاي 1907، و جنيف 1940 مهاجمة السفن الطبية.¹

***- إساءة معاملة ضحايا الحرب:**

يقصد بضحايا الحرب كل من أصابه الضرر من جرائها سواء وقع أسير في يد العدو أو مات أو جرح أو أصابه مرض.² فبالنسبة للأسرى فقد نصت الاتفاقية الثالثة من اتفاقيات جنيف الأخيرة على معاملتهم معاملة إنسانية، فلا يجوز قتلهم أو المساس بسلامة أجسامهم أو حجزهم كرهائن أو إجبارهم على الخدمة ضمن القوات المسلحة المعادية أو معاقبتهم بدون محاكمة قانونية و غير متحيزة.³ أما عن القتلى و الجرحى و المرضى فقد تكفلت بحمايتهم الموائيق الدولية منذ اتفاقية جنيف عام 1864 حتى اتفاقيتها عام 1949 التي خصصت الاثنتين الأوليين منها لكفالة تلك الحماية أثناء الحرب البرية و البحرية، فحرمت دفن الموتى قبل فحصهم طيبا للتأكد من مفارقتهم الحياة، كما حرمت التمثيل بجثثهم أو نهب ما يجوزونه من أموال.⁴

كما نصت المادة 12 المشتركة بين الاتفاقية الأولى و الثانية على وجوب معاملة إنسانية لأفراد القوات المسلحة و غيرهم من الأشخاص من الجرحى و المرضى على وجوب احترامهم و حمايتهم في جميع الأحوال، فعلى طرف النزاع الذي يكون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية و أن يعتني بهم دون أي تمييز ضار بسبب الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو المعتقد السياسي أو ما شابه ذلك و يمنع منع بات أي محاولة الاعتداء على جنسيتهم أو استعمال العنف ضد أشخاصهم، وعلى الأخص يجب أن لا يقتلوا أو يبادوا أو يعرضوا للتعذيب أو تجارب خاصة بعلم الحياة، كما يجب أن لا يتركوا عمدا دون علاج أو عناية أو أن تهيئ الظروف لتعريضهم للعدوى أو لنقل أمراض معدية إليهم... و تعامل النساء بكل الرعاية الواجبة لجنسهن).⁵

***- قتل الرهائن:** لقد أثبتت مسألة قتل الرهائن في محاكمات نورمنرج، و ذلك في قضية Hostage case التي نظرت في المنطقة الأمريكية من ألمانيا المحتلة، وفقا لقانون مجلس الرقابة رقم 10. و

¹ - حسنين إبراهيم صالح عبيد : الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 248.

² - المرجع نفسه، ص 248.

³ - عبد الله سليمان سليمان : المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 273.

⁴ - حسنين إبراهيم صالح عبيد : المرجع السابق، ص 249

⁵ - عباس هاشم عبيد : مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 136، 137.

كانت تدور حول محاكمة 12 قائدا عسكريا ألمانيا بقتل آلاف عديدة من المدنيين في كل من يوغسلافيا و اليونان تنفيذ لأمر قائد هم ذلك الأمر الذي كان يتلخص في قتل مائة من الرهائن من المدنيين مقابل اغتيال جندي ألماني واحد¹.

وقد قررت المحكمة في حكمها بعدم جواز معاقبة شخص عن جريمة ارتكبتها غيره، ثم عادت فأقرت إمكان قتل الرهائن كحل أخير يلجأ إليه الطرف المتحارب لإجبار خصمه على احترام قواعد القانون أو الاستجابة لمطالبه، وقد تعرض منطوق المحكمة للنقد لمخالفته الأصول العامة في القانون سواء كان عرفيا أو مكتوبا و مخالفته للكثير من المواثيق الدولية مثل لائحتي محاكمتي نورمبورغ و طوكيو، و قانون مجلس الرقابة رقم 10، و كافة اتفاقيات جنيف الإنسانية الأربعة.²

2- الجرائم التي ترتكب في ظل الاحتلال:

من المقرر أن الاحتلال ليس إلا واقعة مادية لا ترتب آثار قانونية و بناءا عليه لا يكتسب المحتل ملكية إقليم الدولة المحتلة أو لا يستأثر بالسيادة المطلقة عليه فيما يجاوز فترة الاحتلال، كما أنه لا يلقي على عاتق مواطني هذا الإقليم بواجب الولاء للمحتل.³

و من أمثلة الجرائم الدولية في ميدان الاحتلال تلك التي أشارت إليها اتفاقية لاهاي 1907 إلى عدم جواز اتiahما، فقد جاء في هذه الاتفاقية أنه⁴ :

- لا يجوز للمحتل أن يرتكب عدوانا ضد الأشخاص أو الأموال التي تتواجد في الإقليم المحتل، و لا يجوز للمحتل أن يتدخل في شؤون الناس فيما يتعلق بعقائدهم الدينية أو الثقافية أو تراثهم الأدبي أو العلمي.
- ولا يجوز للمحتل أن يفرض على السكان عقوبات مالية أو جزائية جماعية.
- ولا يجوز للمحتل أن يفرض على السكان عملا يتنافى مع ولائهم لبلدهم.
- ولا يجوز للمحتل أن يفرض الضرائب.
- ولا يجوز للمحتل أن يفرض على المواطنين عملا إجباريا في بلد آخر، أو أن يقوم بإبعادهم عن بلادهم.

¹ - حسنين إبراهيم صالح عبيد : الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 250.

² - أشرف توفيق شمس الدين :مبادئ القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 205، وحسنين إبراهيم صالح عبيد: المرجع السابق، ص 250.

³ - عز الدين فودة : المركز القانوني للاحتلال الحربي، المجلة المصرية للقانون الدولي، سنة 1969، ص، 28، 32.ا.

⁴ - عبد الله سليمان سليمان : المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص ص 275، 276.

- ولا يجوز للمحتل أن يتعرض لعقارات الإقليم بالإتلاف أو النهب.
- ويجرم على المحتلين قتل الرهائن.

2- أركان جريمة إتيان تصرفات محرمة:

- 1- **الركن المادي:** يتحقق الركن المادي لجريمة إتيان تصرفات محرمة بالقيام بأعمال لا ينبغي للمتحررين اللجوء إليها، سواء كان ذلك أثناء سير القتال، أم تحت سطوة الاحتلال.¹ و تتعدد صور الركن المادي لهذه الجريمة بتعدد الأفعال المحرمة، و من الطبيعي أن يختلف الركن المادي في كل صورة من هذه الصور. كما أن الوسائل التي تؤدي إلى هذه الجريمة صالحة و متساوية في نظر القانون، فالركن المادي لجريمة التعذيب مثلا يقوم باستخدام وسائل و أساليب علمية و عقاقير تفسد الجسم أو بالتشويه المباشر أو بالمعاملة لا إنسانية القاسية أو بإجراء التجارب البيولوجية التي تسبب أذى خطيرا على الصحة النفسية و الجسدية للضحية.²
- 2- **الركن المعنوي:** جريمة إتيان تصرفات محرمة جريمة مقصودة يتطلب ركنها المعنوي ضرورة توافر القصد الجنائي بعنصريه (العلم و الإرادة) . فيجب أن يعلم الجاني أنه يأتي تصرفات محرمة دوليا و أن تتجه إرادته إلى إتيان هذه التصرفات فإذا لم يتوافر هذا العلم كان القصد الجنائي منتفيا و بالتالي لا تقع الجريمة.³
- 3- **الركن الدولي:** يتوافر الركن الدولي لهذه الجريمة في حالة ارتكابها بناء على تخطيط من جانب إحدى الدول المتحاربة و بمعرفة مواطنيها ضد التابعين لدول الأعداء. و ينتفي الركن الدولي في جريمة إتيان تصرفات محرمة إذا وقعت هذه الجريمة من وطني ضد وطني، أو إذا كانت تتمثل في مساعدة الوطنيين للأعداء.⁴

1- حسنين إبراهيم صالح عبيد : الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 246.

2- عبد الله سليمان سليمان : المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 277.

3- علي عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 109.

4 - محمد عبد المنعم عبد الخالق : النظرية العامة للجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 339.

المطلب الثالث الجرائم ضد الإنسانية

تعتبر الجرائم ضد الإنسانية حديثة العهد نسبياً على الصعيد الدولي، حيث لم تظهر هذه الجرائم إلا بعد الحرب العالمية الثانية عندما جاء النص عليها لأول مرة في المبدأ السادس من مبادئ نورمبرغ . فقد ذكر النص بأن الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية تشمل (القتل، الإبادة، الاسترقاق، الترحيل وسواها من الأفعال الإنسانية التي ترتكب ضد أي سكان مدنيين والاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية حين تمارس تلك الأعمال أو ذلك الاضطهاد على إثر جنائية تدخل في اختصاص المحكمة أو تكون ذات صلة بهذه الجنائية، سواء شكلت هذه الأفعال خرقاً للقانون الداخلي في البلد الذي ارتكبت فيه أم لا. ويكون الموجهون والمنظمون والمحرضون أو الشركاء المتدخلون الذين ساهموا بوضع أو تنفيذ مخطط مدروس أو مؤامرة لارتكاب أي فعل من الأفعال المذكورة أعلاه، مسئولون عن كل الأفعال التي يرتكبها أي شخص، تنفيذ لهذا المخطط) ¹ .

وبالرجوع إلى لائحة نورمبرغ يمكن تقسيم الأفعال التي حددها النص كجرائم ضد الإنسانية إلى: أفعال قتل العمد و الإبادة و الاسترقاق و الإبعاد ، و الاضطهاد المبني على أسباب سياسية أو عنصرية أو دينية. وبهذا المعنى تتسع دائرة الجرائم ضد الإنسانية لتشمل جرائم الحرب وجريمة الإبادة البشرية وجريمة الفصل العنصري وجريمة الرق والاتجار فيه وجريمة التعذيب وإجراء التجارب والاختبارات على الإنسان .

والواضح من لائحة نورمبرغ أنها اشترطت لاعتبار الجرائم المرتكبة قبل الحرب جرائم ضد الإنسانية ، بأن تكون ذات صلة بجرائم الحرب ، كأن ترتكب على أثر مخطط يرمي إلى شن حرب عدوانية، فإذا انتفت هذه العلاقة رغم بشاعة الأفعال المرتكبة ، فإنها تخرج عن دائرة اختصاص المحكمة².

¹ -أنظر محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، 155. وكذلك الاتفاقية الخاصة بحماية ومعاقبة كبار مجرمي الحرب لدول المحور الأوروبية-ميثاق المحكمة العسكرية الدولية-النظام الأساسي، نيويورك، الأمم المتحدة، 08 أوت 1945م. وكذلك النظام الأساسي للمحكمة الدولية في روندا، قرار مجلس الأمن رقم 1994/1955م، الجلسة 49، نيويورك، 8 نوفمبر 1994 مستندات الأمم المتحدة RES/S/955

2- عبد الله سليمان سليمان : المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 285.

وقد اعتنق واضعو مشروع الجرائم ضد أمن وسلم البشرية هذا الاتجاه في المادة(2) فقرة (11) من المشروع .

وتشمل الجرائم ضد الجرائم ضد الإنسانية وفقا لهذا المعنى على طائفتين من الجرائم :
الطائفة الأولى : وتشمل القتل العمد والإبادة والاسترقاق والإبعاد ، وكل الأفعال غير الإنسانية الموجهة ضد السكان المدنيين ، وهذه الجرائم يعاقب عليها بوصفين ، باعتبارها جرائم حرب ، وباعتبارها جرائم ضد الإنسانية .

أما الطائفة الثانية : فهي الاضطهادات *Persécutions* لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية . وبالرغم من الخلاف الموجود بين الفقهاء بشأن الجرائم التي تدخل في نوع الجرائم ضد الإنسانية ، إلا أن الغالب في الفقه الدولي الجنائي أن الجرائم ضد الإنسانية تشمل جرائم الإبادة الجنسية وجريمة التفرقة العنصرية ، ويمكن أن تضاف جرائم البيئة باعتبارها من أخطر الجرائم الماسة بالإنسانية¹ .
 و يعد تجريم الأفعال المكونة لهذه الجرائم وسيلة فعالة لتوفير الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في وقت السلم أو في وقت الحرب، بل و تتمثل إحدى الضمانات الأساسية للحد من طغيان الحكام الذين ينتكرون للقيم الإنسانية العليا و يهدرون حقوق بعض الفئات أو الجماعات الإنسانية لأسباب سياسية أو دينية أو عنصرية² .

ولتفصيل أنواع هذه الجرائم، نختار نوعا من كل طائفة، وهما: جريمة إبادة الجنس البشري ثم جريمة التمييز العنصري باعتبارهما من أشد الجرائم خطورة، على النحو التالي:

أولا - جريمة إبادة الجنس البشري:

1- ماهيتها:

تعتبر جريمة إبادة الجنس في الفقه الدول الجنائي إحدى الجرائم الموجهة ضد الإنسانية، ذلك لأنها تمثل اعتداء يصيب الإنسان بصفته متميا لجماعة معينة في حياته وصحته وكرامته البدنية، وتسمى في هذه الحالة "الإبادة المادية"، وقد تأخذ هذه الجريمة شكل "الإبادة البيولوجية" عن طريق حرمان

¹- انظر، سالم محمد سليمان الأوجلي: أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية -دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه- جامعة عين شمس ، القاهرة، سنة 1997، ص46-وما بعدها .

²- عبد الواحد محمد الفار: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص 289.

الجماعة الإنسانية المستهدفة من النسل و التكاثر عن طريق وسائل الإسقاط و التعقيم، وقد تنصب الإبادة على حرمان هذه الجماعة من لغتها و ثقافتها و يطلق عليها في هذه الحالة " الإبادة الثقافية"³.
و يرجع الفضل إلى تسمية هذه الجريمة بهذا الاسم إلى الفقيه البولوني "ليمكين lemkein" -
الذي عمل مستشارا للولايات المتحدة الأمريكية لشؤون الحرب في نهاية الحرب العالمية الثانية¹.

2-تجريمها:

كان موضوع إبادة الجنس من أهم المواضيع التي عاجلته الأمم المتحدة بعد قيامها مؤكدة نبذ هذه الأعمال في قرارها الصادر في 1946/12/11 ، رقم 96 (د-1) ثم في قرارها رقم 260ألف (د-3) الصادر في 1948/12/09 الذي تضمن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها و التي أصبحت نافذة المفعول ابتداء من 1951/12/12.²

و نصت المادة الأولى من تلك الاتفاقية على أن الأطراف المتعاقدة تؤكد بأن إبادة الجنس سواء ارتكب في زمن السلم أو في زمن الحرب يعد جريمة طبقا للقانون الدولي.

كما حددت المادة الثانية من الاتفاقية جريمة إبادة الجنس بأنها: (أي من الأفعال التالية ترتكب بقصد القضاء الكلي أو الجزئي على جماعة بشرية بسبب الانتماء الديني القومي الديني أو على أساس العنصر : أ- قتل أعضاء الجماعة.

ب-التسبب في إحداث آلام بليغة ، جسمية أو عقلية لأعضاء الجماعة.

ج-إخضاع الجماعة بصورة متعمدة لظروف حياتية من شأنها القضاء عليها كلا أو بعضا.

د-فرض إجراءات تهدف إلى منع التناسل داخل الجماعة.

هـ-نقل الصغار قسرا من جماعة إلى جماعة أخرى³.

وتمشيا مع الاتفاقية السالفة الذكر جاءت المادة السادسة من نظام روما الأساسي فعرفتها بأنها:)

أي فعل من الأفعال التالية، يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكا كليا أو جزئيا⁴.

³ - المرجع نفسه، ص 296، 297.

¹ - وهي عند اليونان مؤلفة من كلمتين Genos: يعني (الجنس)، cide و يعني (القتل) و جمع بينهما في كلمة واحدة هي Génocide أي إبادة الجنس، و اعتبرها جريمة الجرائم.

حسنين إبراهيم صالح عبيد : الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 262،

² - عبد الله سليمان سليمان : المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص ص، 286، 287.

³ - عباس هاشم السعدي : مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 95.

والحقيقة أن هذه المادة (أ ي م6) قد نصت على صور جريمة الإبادة، بوصفها إحدى الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، وحصرتها في الآتي:

- أ- قتل شخص أو أكثر.
- ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
- ت- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.
- ث- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
- ج- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى .

والملاحظ على هذه النصوص استبعاد الإبادة الثقافية من عداد الأفعال التي تكون الركن المادي للجريمة الإبادة، على اعتبار أنه يمكن حمايتها بمقتضى حقوق الإنسان.

وتتميز جريمة إبادة الجنس البشري عن الجرائم ضد الإنسانية في أن جريمة الإبادة يعاقب عليها في وقت السلم ووقت الحرب، بينما الجرائم ضد الإنسانية لا يعاقب عليها إلا في أيام الحرب أو على إثر ارتكاب جرائم الحرب أو الجرائم ضد السلام لأنها مرتبطة بها. وتختلف جريمة إبادة الجنس البشري عن الجرائم ضد الإنسانية في أنها ترتكب ضد مجموعة، بينما الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن يكون ضحيتها شخص واحد¹.

ثانياً- أركان الجريمة:

بعد تناولنا لتجريم فعل الإبادة، والذي يمثل الأساس الشرعي للجريمة في الفقه الدولي الجنائي، نتعرض لباقي الأركان الثلاثة وهي: الركن المادي، الركن المعنوي، و الركن الدولي.

1- الركن المادي: يقع الركن المادي لجريمة إبادة الجنس البشري بأحد الأفعال التي نصت عليها المادة الثانية من الاتفاقية أو المادة السادسة من نظام روما الأساسي و يلاحظ عدم وجود اختلاف بين المادتين السابقتين من حيث الأفعال التي يتكون منها الركن المادي لتلك الجريمة وهذه الأفعال هي:²

⁴ راجع في تفصيل جريمة إبادة الجنس البشري : محمد سليم عزور: جريمة إبادة الجنس البشري، مؤسسة شباب الجامعة للنشر والطباعة، الإسكندرية، الطبعة الثانية، سنة 1982م. و علي عبد القادر القهوجي : القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 129.

¹ - انظر محمد سالم الأوجلي : أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية مرجع سابق، 49.

² - علي عبد القادر القهوجي : القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 129.

1 - قتل أفراد أو أعضاء الجماعة: ويقصد بها ضرورة وقوع القتل الجماعي، وإن كان لا يشترط أن يصل القتل إلى عدد معين، المهم أن يقع القتل على جماعة أيا كان عددها، فلا تقع هذه الجريمة إذا وقع فعل القتل على عضو واحد من أعضاء الجماعة أيا كان مركزه حتى ولو كان زعيم الجماعة، وإن كان يمكن اعتبار الجريمة في الحالة جريمة ضد الإنسانية أو جريمة داخلية على حسب الأحوال، كما لا يشترط أن يوجه القتل إلى القضاء على الجماعة كلها، إذ تقع جريمة الإبادة سواء وقع القتل على جميع أعضاء الجماعة أو على بعضهم فقط، أي يستوي أن كون الإبادة كلية أم جزئية، كما يستوي وقوع القتل على أي فرد أو عضو من أعضاء الجماعة دون تمييز، وتقع الجريمة إذا وقع القتل على الرجال أو النساء، على الأطفال أو الكبار أو الشيوخ، من زعماء الجماعة أم من أعضائها العاديين، كما يستوي أن يقع سلوك إيجابي أم سلوك سلبي، و أيا كانت وسيلته.¹

2- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة: لا تقتصر أعمال الإبادة على القتل الكلي أو الجزئي للجماعة، إذ تشمل إلى جانب ذلك الاعتداءات الجسيمة التي تقع على تلك الجماعة و تصيب أعضائها في سلامتهم الجسمية أو العقلية، وقد يتحقق ذلك بممارسة بعض أنواع القهر المادي أو المعنوي المباشر على الجماعة كالضرب، و التشويه، و التعذيب و الحجز، و نشر الأوبئة أو إجبارهم على القيام بأعمال معينة أو بإعطائهم بعض المواد أو تعريضهم إلى مواقف قاسية و مرعبة، فالإبادة هنا تعني كل عمل يفقد الجماعة هويتها أو يشوه شخصيتها بحيث تصبح غير قادرة على الاستمرار الطبيعي في الحياة.²

3- إخضاع الجماعة لظروف معيشية قاسية تؤدي إلى القضاء عليهم بصفة كلية أو جزئية: فهذه الوسيلة لا تتخذ، صورة القتل أو الإيذاء البدني، و(إنما تقف عند مجرد إخضاع أفراد الجماعة لظروف معيشية قاسية كفرض الإقامة في مكان خال من الزرع و الماء، أو ضل ظروف مناخية قاسية تجلب الأمراض مع عدم تقديم العلاج، و من شأن ذلك أن يؤدي إلى القضاء عليهم بصفة كلية أو جزئية)³.

4- فرض تدابير ترمي إلى منع أو إعاقة النسل داخل الجماعة: ينطوي هذا الفعل على إبادة " بيولوجية" للجماعة، إذ (يترتب عليه إبادة تدريجية و بطيئة لأعضائها، لأنه يمنع من التناسل و التكاثر و التوالد بين أعضاء الجماعة و يحول دون نموهم و استمرارهم، و يتمثل هذا الفعل في خضوع أعضاء

¹- علي عبد القادر القهوجي : القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 131، 132.

²- عبد الله سليمان سليمان : المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 289، 288.

³- حسنين إبراهيم صالح عبيد : الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 264،

الجماعة لعمليات إعاقاة النسل أو التوالد من إخضاع رجالها و تعقيم نساؤها بعقاقير تفقددهم القدرة على الحمل و الإنجاب أو إكراههن على الإجهاض عند تحققه، أو استخدام طرق أو وسائل تقضي على خصوبة الذكور⁴.

5- **نقل الأطفال من جماعة إلى جماعة أخرى بصورة قسرية:** إن نقل الأطفال من جماعة إلى جماعة أخرى، يعتبر فعلا من الأفعال المكونة لجريمة إبادة الجنس ذلك لأن مثل هذا الفعل يفترض أنه وسيلة للقضاء على ظاهرة تعاقب الأجيال و الحيلولة دون اكتساب الأبناء للغة الآباء أو عاداتهم أو شعائر دينهم، بحيث ينشأ هؤلاء الأطفال نشأة أخرى متقطعة الصلة بجدورهم، و يستوي بعد ذلك ما إذا كان هذا النقل تم إلى جماعة تكفل لهم الرعاية الصحية أو الثقافية و الاجتماعية ، أو إلى جماعة تجردهم من هذه الرعاية أو إلى مكان يتعرضون فيه لظروف معيشية قاسية¹.

كما تطرقت المادة الثالثة من اتفاقية منع إبادة الجنس إلى خمسة صور من الأفعال التي تدخل تحت طائلة العقاب، باعتبار أنها صور للسلوك الإجرامي المؤثم بالنسبة لجريمة إبادة الجنس .

وهذه الصور هي:

- إبادة الجنس.
- التآمر على ارتكاب جريمة إبادة الجنس
- التحريض المباشر و العلني على ارتكاب جريمة الجنس.
- الشروع في ارتكاب جريمة إبادة الجنس.
- الاشتراك في ارتكاب جريمة إبادة الجنس.

فالصورة الأولى تشير إلى الفعل المكون للجريمة التامة أي الفعل الذي يترتب عنه القضاء على الجماعة البشرية المستهدفة إما بصفة عاجلة كالإبادة الحاله العاجلة عن طريق القتل، أو إعاقاة التناسل بينهم، أو نقل أطفالهم إلى جماعة أخرى بصورة قسرية .. فكل فعل من هذه الأفعال يمثل الركن المادي لجريمة (إبادة الجنس) بصورة كاملة، بالإضافة إلى أن الاتفاقية تجرم أربع صور أخرى من صور السلوك الإجرامي لهذه الجريمة، و المتمثلة في التآمر و التحريض و الشروع و الاشتراك .. بقصد ارتكاب هذه الجريمة، و مجرد إثبات هذه الأفعال يمثل جريمة خاصة يستحق مرتكبها المساءلة الجنائية حتى ولو لم تقع الجريمة الأصلية².

⁴ - علي عبد القادر القهوجي : المرجع السابق، ص 133.

¹ - عبد الواحد محمد الفار: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص 301.

² - أنظر ، المرجع نفسه، ص 301.

2- الـرکن المـعنوي: يتطلب الـرکن المـعنوي هذه الجريمة ضرورة توافر القصد الجنائي و الذي يقوم على علم و الإرادة، فينبغي أن ينصرف علم الجاني إلى أن فعله ينطوي على قتل أو إيذاء بدني أو عقلي جسيم لأفراد جماعة ذات عقيدة دينية أو سياسية معينة، كما ينبغي أن تنصرف الإرادة إلى ذلك، غير أن القصد العام لا يكفي هنا أيضا لقيام الـرکن المـعنوي، بل يجب توافر القصد الخاص لدى الجاني- أو الجناة- و هو يتمثل في (قصد الإبادة)، و يتحقق إذا ارتكبت الأفعال التي تقوم بها ماديات الجريمة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة ذات عقيدة معينة، و يجب التحقق من توافر هذا القصد، فإن ثبت انتفاؤه كانت الجريمة غير معاقب عليها بهذا الوصف، و إن ساغ العقاب عليها بوصف آخر.¹

3- الـرکن الدولي: يقصد بالـرکن الدولي في جريمة الإبادة ارتكاب هذه الجريمة بناء على خطة مرسومة من الدولة، ينفذها المسؤولون الكبار فيها أو تشجع على تنفيذها من قبل الموظفين أو ترضى بتنفيذها من قبل الأفراد العاديين ضد مجموعة أو جماعة يربط بين أفرادها روابط قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، ولهذا يمكن أن ترتكب هذه الجريمة من قبل طبقة الحكام و القادة و المسؤولين الكبار في الدولة أو طبقة الموظفين العاديين أو طبقة الأفراد العاديين متى كان ذلك بتشجيع أو قبول من الدولة يعبر عنه الحكام و المسؤولين الكبار بطبيعة الحال، بمعنى أنه لا يشترط صفة معينة في الجاني، فلا يشترط مثلا أن يكون من كبار القادة أو المسؤولين.²

و من حيث المحني عليه فإنه ينبغي أن يكون جماعة ذات عقيدة معينة، فإن كانت منتمية إلى دولة أخرى تحقق الـرکن الدولي بمفهومه الأصيل، أما إن كانت تابعة لذات الدولة فإن الـرکن الدولي متوافر أيضا، و هذا لأن المعاملة التي تعاملها الدولة لرعاياها الوطنيين لم تعد طبقا لاتفاقية مكافحة و معاقبة إبادة الجنس اختصاصا مطلقا تمارسه بغير حدود، و لكنها أصبحت مسألة دولية، سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب.³

4- العقوبة: تضمنت المادة الخامسة من الاتفاقية السابقة التزاما على عاتق الدول الأطراف - كل حسب نظامها الدستوري- بإصدار التشريعات اللازمة لضمان تنفيذ نصوص الاتفاقية، و بصفة خاصة النص على عقوبات فعالة توقع على من تثبت إدانتهم من الأشخاص بارتكاب جريمة إبادة الجنس أو أي من الأفعال الأخرى التي ورد ذكرها في المادة الثالثة، و الاستفادة من المادة الخامسة أن الاتفاقية لم تبين نوع العقوبة التي توقع على الأشخاص الذين يثبت في حقهم ارتكاب جريمة إبادة الجنس، و إنما اقتصرت

¹ - حسنين إبراهيم صالح عبيد : الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص ص 267، 268.

² - علي عبد القادر القهوجي : القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 138.

³ - حسنين إبراهيم صالح عبيد : المرجع السابق، ص ص 267، 268.

على تعهد الدول الأطراف بإصدار التشريعات الداخلية اللازمة لنفاذ هذه الاتفاقية، و خاصة نص العقوبات فعالة توقع على الأشخاص مرتكبي هذه الجريمة⁴.

فخلو الاتفاقية من تحديد العقوبة الواجبة التطبيق، فإنه يكون من الأوفق إعادة النظر فيها و إضافة نص يحدد العقوبة المذكورة، كما يمكن الاهتداء بالمادة (27) من لائحة محكمة نورمبرغ التي تقرر عقوبة الإعدام أو أية عقوبة أخرى نراهة المحكمة المطروحة أمامها الدعوى مناسبة¹.

ثانيا- جريمة التمييز العنصري

1- تعريف جريمة التمييز العنصري:

يقوم الفصل أو التمييز العنصري على (كل فعل ينطوي اضطهادا أو سوء معاملة أو أي فعل غير إنساني آخر لفرد أو لمجموعة من الأفراد على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي، أو اللون)²، أو يستتبع (تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي، أو أي ميدان آخر من ميدان الحياة العامة)³.

وقد حدث هذا في جنوب إفريقيا كسياسة رسمية من الدولة، و الولايات المتحدة الأمريكية من قبل بعض الفئات المتعصبة⁴.

2- تجريم الأعمال العنصرية:

كان أول تجريم للعنصرية كان سنة 1945 في لائحة نورمبرغ (المادة السادسة) و في لائحة طوكيو (المادة الخامسة) و التي طبقتها المحاكم الدولية . كما أن ميثاق الأمم المتحدة أكد على ضرورة المساواة بين الناس و عدم التمييز بينهم بسبب العرق Race أو النوع sexe أو اللغة أو الدين.⁵

⁴ -عبد الواحد محمد الفار : الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص 303.

¹ - حسنين إبراهيم صالح عبيد : الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 269.

² - علي عبد القادر القهوجي : القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 139.

³ - المادة (1) من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله المبرمة عام 1965م

⁴ - و قد تمثل هذا الاضطهاد العنصري في تصنيف الجماعة المقهورة داخل الوطن ، و صنف ضمن الدرجة الثانية فلم تعامل على قدم المساواة مع بقية المواطنين، الذين يكونون الشعب في شتى الميادين السياسية أو الثقافية أو الاقتصادية، وقد تم ذلك بناء على الاعتقاد السائد لديها بعلو و سمو و تفوق هذه الجماعة على الجماعة المقهورة بسبب اختلاف في الدين أو العرق أو اللغة أو اللون كما سبق القول عبد الله سليمان سليمان : المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 293، 295.

وقد تعددت أعمال الأمم المتحدة في هذا الموضوع¹ و من أهمها ما يلي:

* - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948 و المتضمن بالفعل قائمة كاملة بالحقوق السياسية و المدنية و الاجتماعية للإنسان² حيث جاء في مادته الثانية أن لكل إنسان (حق التمتع بكافة الحقوق و الحريات - الواردة في الإعلان - دون أي تمييز من حيث الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، و دون تفرقة بين الرجال و النساء)³.

* - اتفاقية التمييز في مجال الاستخدام و المهنة عام 1958⁴ ، و صدرت هذه الاتفاقية عن منظمة العمل الدولية بتكليف من مكتب العمل الدولي و جاء في مادتها الأولى: (في مصطلح هذه الاتفاقية، تشمل كلمة " تمييز " أي ميز أي استثناء أو تفضيل يتم على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو المنشأ الاجتماعي، و يفسر عن إبطال أو انتقاص المساواة في الفرض أو في المعاملة على صعيد الاستخدام و المهنة.

* - و كذلك الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم للتربية و التعليم و الثقافة بتاريخ 14/12/1960، و إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20/11/1963. و الذي جاء في المادة التاسعة منه أنه (يعتبر جريمة ضد المجتمع، و يعاقب عليه بمقتضى القانون كل تحريض على العنف و كل عمل من أعمال العنف يأتيه أي فرد من الأفراد أو المنظمات ضد أي عرق أو أي جماعة من لون أو أصل آخر)⁵.

* - الاتفاقية الخاصة بنيد كافة أشكال التمييز العنصري والتي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 2106 أ(20) المؤرخ في 21 كانون أول 1965 و دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد أن

⁵ - راجع في تفصيل جريمة الفصل العنصري: سعاد الشوقاوي: منع التمييز و حماية الأقليات في المواثيق الدولية والإقليمية، مجلة حقوق الإنسان، العدد (2) دار العلم للملايين، بيروت، ص 308 وما بعدها .

¹ - عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص، 300.

² - عبد الواحد محمد الفار: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص 312، نقلاً عن:

René cassin: la declaration Universelle et la misses en oeuvre des droits de l'homme RCADI . T . 79, (1951), p249.

³ - المرجع نفسه، ص 313.

⁴ - عبد الله سليمان سليمان: المرجع السابق، ص ص، 301.

⁵ - المرجع نفسه، ص 302.

نالت تصديق العدد المطلوب من الدول بتاريخ 4 كانون ثان 1969⁶ حيث جاء في المادة الأولى منها تحديدا لمفهوم التمييز العنصري حينما نصت على أنه (أي تمييز أو استبعاد أو تحديد أو تفضيل يقوم على العنصر أو اللون أو الأصل أو الانتماء القومي أو العرقي و الذي يكون هدفه أو نتيجته إلغاء أو إعاقة الاعتراف أو التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو ممارستها على قدم المساواة و ذلك في المجالات السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو غيرها من مجالات الحياة العامة)¹ . و قد اعتبرت هذه الاتفاقية جميع الأعمال العنصرية و التحريض عليها أو النشاطات الدعائية لها بمثابة جريمة يعاقب عليها القانون (المادة 5)².

*- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية و الثقافية و المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، فقد نصت المادة الثانية منه على ما يلي: (تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق أو اللون، الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي (سياسي أو غير سياسي) أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب).

ويضاف إليها-أيضا-و إعلان طهران الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان بتاريخ 13 ماي 1968³.

*- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري و العقاب عليها عام 1973/11/28، فهذه الاتفاقية لم تقف عند حد مكافحة الظاهرة بل تعدت إلى تجريمها ، فنجد الأفعال التي تدخل في نطاق تأييم جريمة الفصل العنصري، قد حددتها المادة الثانية من هذه الاتفاقية⁴ .وأعلنت بالتالي الدول الأطراف في الاتفاقية بأن الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية لما تشكله من انتهاك لمبادئ القانون الدولي العام و تهديد للسلم وامن الدوليين .لما تشتمل على ممارسات ضد الإنسانية⁵.

⁶ - عباس هاشم السعدي : مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 96، 97، نقلا عن الجمعية العامة، المحاضر الرسمية، الدورة الثامنة و العشرون، مجلد رقم 1، (أ/9001)، ص 90.

¹ - عباس هاشم السعدي : مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 97.

² - علي عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 142، المرجع السابق، ص 302.

³ - عبد الله سليمان سليمان : المرجع السابق، ص ص، 302، 303.

⁴ - عبد الواحد محمد الفار : الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص 325.

⁵ - جاءت المادة (3) من الاتفاقية وذكرت الأفعال المعتبرة جريمة تمييز عنصري: حرمان عضو أو أعضاء في فئة أو فئات عنصرية من الحق في الحياة أو الحرية الشخصية:- بقتل أعضاء في فئة أو فئات عنصرية . - بإلحاق أذى خطير بدني أو عقلي بأعضاء في فئة عنصرية أو بالتعدي على حريتهم أو كرامتهم أو إخضاعهم للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو تحط من الكرامة . - بتوقيف أعضاء فئة أو

وقد قضت بقيام المسؤولية الجنائية الدولية أياً كان الدافع لدى الأفراد وأعضاء المنظمات والمؤسسات وممثلي الدولة ، سواء أكانوا مقيمين في إقليم الدولة التي ترتكب فيها الأعمال أو في إقليم دولة أخرى. و تعهدت الدول الأطراف باتخاذ تدابير تشريعية وقضائية وإدارية بملاحقة ومحكمة مرتكبو هذه الجريمة سواء أكانوا من رعايا الدولة أم أجنب أم عديمي الجنسية . وجعل الاختصاص القضائي في هذه الجرائم أمام محاكم أية دولة طرف في الاتفاقية ، أو أمام محكمة جنائية دولية تتولى الاختصاص باتفاق الدول الأطراف¹.

*- كما ورد النص على هذه الجريمة في المادة السابعة الفقرة الأولى من نظام المحكمة الجنائية الدولية، واعتبرتها جريمة ضد الإنسانية ، أما عن أركانها فقد ذكرت في ملحق بالمادة السابعة من نظام المحكمة .

2- أركان الجريمة:

بالإضافة إلى ما ذكر من أساس لتجريم فعل التمييز ،بقي أن نتناول باقي الأركان الثلاثة وهي: المادي ، والمعنوي، ثم الدولي:

1- **الركن المادي:** يتمثل الركن المادي للجريمة التمييز العنصري في مجرد التفرقة في معاملة فرد أو أفراد معينين ينتمون إلى جنس أولون أو عقيدة معينة، و حرمانهم من بعض الحقوق، مثل الحق في التوظيف و الحق في الاستفادة من مرفق القضاء أو التعليم، و غيرها من الحقوق و الخدمات². كما يدخل في هذا فرض ضرائب مجحفة عليهم، لما ينطوي عليه كل ذلك من مساس بكرامة الإنسان و مخالفة لنصوص و روح ميثاق الأمم المتحدة و يستوي بعد ذلك أن ترتكب الجريمة بناء على سياسة الدولة فترتكبها إحدى هيئاتها، أو أن تقتربها هيئات خاصة، أو أفراد عاديين، و بالتالي لا يجوز أن تفرق الدولة في مجال الوظيفة العامة أو التعليم بين أفراد من لون أو دين معين، كما لا يجوز أن ترفض إحدى المنظمات الحكومية أو الخاصة توظيف شخص ينتمي إلى هذا اللون أو ذاك الدين، و يتحقق الركن المادي بمجرد تشجيع الدولة للغير على إجراء هذه التفرقة³.

فئات عنصرية تعسفاً أو سجنهم بصورة غير قانونية - إخضاع فئة أو فئات عنصرية عمداً لظروف معيشية قاسية يقصد منها أن تقضي بها إلى الهلاك الجسدي الكلي أو الجزئي. ويضاف إلى ذلك ما ذكرته المادة الثانية من الاتفاقية : اتخاذ تدابير تشريعية أو غير تشريعية يقصد بها منع فئة أو فئات عنصرية من المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية الثقافية للبلاد .

¹ - انظر المادة 1 ف 2 والمادة 4 ف ب والمادة 5 من الاتفاقية .

² - حسنين إبراهيم صالح عبيد : الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص ص، 271، 272.

³ - المرجع نفسه، ص ص، 271، 272.

2- **الركن المعنوي:** جريمة التمييز العنصري جريمة عمدية، يتطلب ركنها المعنوي ضرورة توافر القصد الجنائي القائم على عنصري العلم و الإرادة، فالجاني هنا يجب أن يعلم أنه يميز بين الناس في أحد جوانب الحياة الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية، مع اتجاه إرادته لتحقيق هذا الفعل، و اشتراط أن يكون الفاعل على علم بالسلوك العنصري و أنه يريد النتيجة . فإذا قام التمييز لأسباب غير عنصرية فلا يعد العمل عنصريا، وبالتالي فالقصد الجنائي هنا هو قصد جنائي خاص، و يعد الدافع معيارا حاسما للقول بوجود الجريمة العنصرية، إذ بدون هذا الدافع تعد الجريمة جريمة من جرائم القانون العام.¹

3- **الركن الدولي:** يتحقق الركن الدولي حين ترتكب أفعال التمييز العنصري بناء على خطة سياسية رسمتها الدولة و تنفذها أو ترضى بتنفيذها سواء من الحكام و كبار المسؤولين أم من الموظفين أم من الأفراد العاديين. كما تقع جريمة التمييز العنصري سواء كان الجاني تابعا لدولة و المجني عليه تابعة لدولة أخرى، أم كان الجاني و المجني عليه تابعين لدولة واحدة، و هذا نظرا للطبيعة الخاصة التي تتميز بها الجرائم ضد الإنسانية بصفة عامة. وهكذا تقع المسؤولية الدولية للجناية، أيا كان الدافع على عاتق الأفراد، و أعضاء المنظمات و المؤسسات و ممثلي الدولة سواء كانوا مقيمين في إقليم الدولة التي ترتكب فيها الأعمال أو في إقليم دولة أخرى (المادة الثالثة من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري في فقرتها الأولى).

كما يسأل الجميع مسؤولية دولية جنائية كاملة عن جريمة التمييز العنصري كل من ارتكب هذه الجريمة أو أتى فعلا من أفعال المساهمة التبعية فيها سواء بالتحريض أو الاتفاق أو بالمساعدة أو بالتشجيع (الفقرة الثانية)².

والخلاصة: لقد صار وضحا الآن أن الجرائم التي يتضمنها المفهوم الضيق للجريمة الدولية، قد تناولتها العديد من الاتفاقيات الدولية، والتي بينت مفهوم كل جريمة وأساس تجريمها) أي ركنها الشرعي)، وباقي أركانها الأخرى . ثم جاءت محاكمات نورمبرج وطوكيو وقعدت لهذه الاتفاقيات فكانت لوائح المحكمة واضحة في تحديدها لأنواع الجرائم الدولية، وعلى أساسها تمت محاكمات دولية لكبار مجرمي الإنسانية والسلام عقب الحرب العالمية الثانية.

¹ - عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 308.

² - علي عبد القادر القهوجي : القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 149 .

ورغم هذا الجهد لا تزال الأمم المتحدة من خلال اللجنة القانونية تبحث في تعداد أنواع أخرى من الجرائم، يرى البعض أن من الأولى تصنيفها ضمن طائفة الجرائم الدولية، خاصة بعد التطورات الحاصلة في العالم وما يشهده من صراعات أقليمية ودولية.

المبحث الثاني

صور الجريمة الدولية بالمعنى الواسع

تمهيد و تقسيم:

إذا كان مضمون الجرائم الدولية بالمعنى الضيق-التقليدي- قد أوصلنا إلى نتيجة مفادها أن الجرائم الدولية التقليدية، هي تلك الأفعال التي ترتكب انتهاكا لقيم ومصالح محمية دولية ، مثل أمن وسلام البشرية واستقلال الدول وسيادتها، وفي الغالب الأعم يكون من وراء هذه الجرائم دولة ما، باعتبارها فاعلا أصليا أو شريكا أو محرضا، فيتحقق بذلك الركن الدولي، وتتوجب المسؤولية الجنائية الدولية، ويعقد الاختصاص بالتالي إلى المحاكم الجنائية الدولية .

غير أن هناك بعض الجرائم التي يمكن أن ترتكب في وقت السلم و تعد جرائم دولية، باعتبار نوع المصلحة التي تهددها ، أو لكونها تعكر صفو الأمن و الاستقرار في المجتمع الدولي.

وهذه الجرائم مجرمة بمقتضى اتفاقيات دولية، إلا أن تطبيقها وتنفيذها يعتمد على التشريعات الوطنية بإتباع أسلوب التنفيذ غير المباشر بشأنها¹. ويهتم النظام القانوني الدولي بها، نظرا لامتداد آثارها عبر الحدود الوطنية للدولة، ومثل هذه الجرائم تدخل في نطاق القوانين الجنائية الوطنية، وتكتسي صفتها الدولية عندما يمتد ضررها لأكثر من دولة، فتزعزع أمنها واستقرارها . وهنا يتدخل القانون الدولي الجنائي بمجموعة من الإجراءات الدولية بهدف الحد من ارتكابها ومكافحتها، وذلك من خلال اتفاقيات تتضمن إجراءات معينة: كضرورة تجريمها داخل النصوص القانونية الوطنية والتزام الدول المتعاقدة بالتعاون على مكافحتها، وإزالة العقبات التي تحول دون تسليم المجرمين في حالة هروبهم إلى دولة أخرى، وكذا أيضا الالتزام بتبادل المعلومات حول المجرمين وتطبيق مبدأ المساعدة المتبادلة بين الأجهزة القضائية ولأمنية². وفي حالات أخرى قد تستعملها دولة أو هيئة رسمية كوسيلة لتنفيذ عدوانها على جماعة أو دولة معينة، وهنا يمكن ان تعتبر بأنها جريمة دولية مثل باقي الجرائم الدولية .وتتعدد وتتنوع هذه الجرائم ،

¹ -Spécial Report Revue international de droit pénal ,op, cit, p.52

² -أنظر،عبد الواحد محمد الفار: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها،مرجع سابق،ص503 وما بعدها.

وفقا لمعيار نوع المصلحة الدولية المعتدى عليها، فمنها ما يمس مصالح دولية مادية، ومنها ما يمس مصالح دولية غير مادية.³ وعلى هذا الأساس يمكننا تقسيم هذا البحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الجرائم الدولية الماسة بالمصالح غير المادية.

المطلب الثاني: الجرائم الدولية الماسة بالمصالح المادية.

المطلب الأول

الجرائم الدولية الماسة بالمصالح غير المادية

نقصد بالمصالح الدولية غير المادية، تلك الأشياء غير الملموسة والمحسوسة، والتي لا تخضع لأي تقييم مادي أو تجاري¹.

والجرائم التي تمس مثل هذه المصالح هي، جرائم الإرهاب الدولي، وجرائم خطف الطائرات، وأخذ الرهائن واحتجازهم، والاعتداء على الدبلوماسيين، وجرائم الرق والعبودية، والاتجار بالمخدرات، ونشر وطبع المطبوعات المخلة بالآداب.

وسنركز في دراستنا على جريمة الإرهاب الدولي، وجريمة خطف الطائرات، والاعتداء على الدبلوماسيين والمحامين دوليا، مع الاكتفاء بذكر أسس تجريم باقي الجرائم الأخرى كما يلي:

أولا- جريمة الإرهاب الدولي:

1- تعريفها: اختلفت وجهات نظر الفقهاء بشأن تعريف الإرهاب². ولم يستقر الفقه على تعريف محدد لفكرة الإرهاب الدولي، *terrorisme international* إلا أنه يمكن أن نقرر أنه يتضمن كافة أعمال التخريب و التدمير التي تقع على المرافق العامة، وكذا القتل الجماعي الواقع على الأشخاص³ (مثل المدنيين، أو الدبلوماسيين، أو القناصل، أو السفن، أو الطائرات، أو السفارات، أو

³- عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 215.

¹ -Stefan Glaser: *Droit international pénal ...*, op,cit, p 53 et ss

² - أنظر بشأن تعريفات الإرهاب : محمد مؤنس محب الدين: الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 69. ومن التعاريف ما ذكرته المادة 6/2 من مشروع تعيين الجرائم ضد سلام وأمن البشرية: جرائم الإرهاب بأنها "مباشرة أو تشجيع سلطات الدولة الإرهابية في دولة أخرى أو سماح سلطات الدولة لنشاطات منظمة معدة بقصد ارتكاب الأعمال الإرهابية في دولة أخرى".

³ - عبد العزيز محمد سرحان: حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1973، ص

القنصليات، أو المراكز التجارية الدولية وذلك بغية الوصول إلى نتيجة معينة كالمحافظة على السياسات الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية لدولة معينة أو لإقليم معين أو تغييرها⁴.
وقد عرف البعض الجريمة الإرهابية بأنها: استخدام الجريمة المنظمة من فرد أو جماعة، أو من السلطة للوصول إلى هدف مشروع، أو غير مشروع¹.

وجاء في الفقرة الثانية من المادة الأولى من اتفاقية جنيف الخاصة بتجريم وعقاب الإرهاب المبرمة في 16/نوفمبر 1937م أنه يراد بالأعمال الإرهابية: (الأفعال الجنائية الموجهة ضد دولة ويكون الغرض منها-أو يكون من شأنها- إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الناس أو لدى الجمهور بصفة عامة)².

2- تجريمها :

استهجن المجتمع الدولي أفعال الإرهاب منذ مطلع القرن العشرين، خاصة في أعقاب الحرب العالمية الأولى³، حيث أوردتها لجنة الشراح عام 1919 ضمن قائمة الجرائم التي عددها .
و هناك حادثة شهيرة تبلورت فيها جريمة الإرهاب الدولي بصورة واضحة⁴، تتعلق بالاعتداء على مارسيليا في 9 أكتوبر 1934، والذي أسفر عن مصرع (ألكسندر الأول)، ملك يوغسلافيا و (لويس بارتو louis parthou) وزير الخارجية الفرنسية آنذاك⁵.
و إزاء هذه الحادثة تقدمت الحكومة الفرنسية لمجلس عصبة الأمم بمذكرة تقترح فيها عقد اتفاقية دولية لقمع الجرائم التي ترتكب لأغراض سياسية وإرهابية، وقد دعت عصبة الأمم إلى مؤتمر دبلوماسي بجنيف لبحث هذا الاقتراح و انتهت أعمال هذا المؤتمر في 16 نوفمبر 1937 بإقرار اتفاقيتين دوليتين، إحداهما خاصة بتجريم وعقاب الإرهاب الدولي و الأخرى خاصة بإنشاء محكمة جنائية دولية.

⁴ - يذهب البعض إلى أن الفعل الإرهابي يختلف عن جرائم القانون العام بغرضه السياسي. وقد قيل أن الجريمة الإرهابية لا تمس فقط الحياة والأموال وإنما تعتدي على المدنية لأنها تشكل خطراً على النظام الاجتماعي على الصعيد الدولي. أحمد أبو الوفاء: ظاهرة الإرهاب الدولي على ضوء أحكام القانون الدولي العام، مجلة البحوث والدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، العدد 17-18، سنة 1990م، 68.

¹ - أحمد أبو الوفاء: الشريعة الإسلامية وظاهرة الإرهاب الديني، مجلة البحوث والدراسات العربية، المجلد 19، ع 19، معهد البحوث والدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، جامعة الدول العربية، القاهرة، 1991م، ص 07.

² - انظر عبد الوهاب محمد الفار: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، 543.

³ - حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 223.

⁴ - Jean GRAVEN : cours de Droit Pénal International, op, cit , p 124 et ss

⁵ - حسنين إبراهيم صالح عبيد: المرجع السابق، ص 224.

ورغم أن هاتين الاتفاقيتين لم تدخلا مرحلة النفاذ حتى الآن، لعدم التصديق عليهما، إلا أن الأحكام و المبادئ التي جاءت بهما لها أهميتها في مجال تعريف جرائم الإرهاب الدولي و تبيان سبل مكافحتها و التصدي لها⁷.

و تقرر بموجب هذه الاتفاقية أن : أعمال الإرهاب تشمل(الأفعال الإجرامية الموجهة ضد دولة والتي ترمي إلى خلق حالة من الفزع في عقول أشخاص معينين أو مجموعة من الأشخاص أو الرأي العام).

وفي أثناء الحرب العالمية الثانية أوصت لجنة الخبراء المتفرعة عن لجنة جرائم الحرب - المكونة في لندن بتاريخ 20 أكتوبر 1943- باعتبارها من جرائم الحرب¹. كما نص عليه مشروع تقنين الجرائم ضد السلام و أمن البشرية و ذلك في الفقرة السادسة من مادته الثانية.

وفي مشروعها الخاص بالجرائم ضد السلام و أمن البشرية والذي تبنته لجنة القانون الدولي عام 1954م اعتبرت اللجنة أعمال الإرهاب من قبيل هذه الجرائم إذا تضمنت²: (قيام دولة بأفعال إرهابية في دولة أخرى أو تشجيعها ذلك أو تسامحها بخصوص الأفعال المنظمة بغرض القيام بأنشطة إرهابية في دولة أخرى). و فصلت اللجنة في هذا التعريف بقولها:

أ- يقصد بالأفعال الإرهابية الأفعال الموجهة ضد دولة أخرى والتي من طبيعتها أن تخلق الخوف لدى قادتها أو مجموعة من الأشخاص أو الرأي العام .

ب- ويشكل أفعالاً إرهابية :

*- الأفعال العمدية الموجهة ضد الحياة والسلامة الجسدية أو صحة رئيس دولة أو أشخاص يمارسون سلطات رئيس الدولة أو ورثة رئيس الدولة، أو زوجات هذه الشخصيات، أو الأشخاص ذوي الوظائف أو الأعباء العامة حينما يرتكب الفعل بسبب الوظائف أو الأعباء التي يمارسونها.

*- الأفعال التي تهدف إلى تدمير أو الأضرار بالأموال و المخصصة للاستخدام العام .

*- الأفعال التي من طبيعتها أن تعرض للخطر الحياة الإنسانية عن طريق خلق خطر عام، خصوصاً الاستيلاء على الطائرات أو احتجاز الرهائن، وكل أنواع العنف الأخرى الممارسة على شخصيات تتمتع بحماية دولية أو بحصانة دبلوماسية .

⁷ - عبد الواحد محمد الفار: المرجع السابق ص 542.

¹ - عبد الواحد محمد الفار: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق ص 542.

² - أنظر، حولية لجنة القانون الدولي: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها 40 لسنة 1988 في الفترة 19-ماي-

29 جويليا 1988، مج 2، ج 2، وثيقة رقم A/43/10 الأمم المتحدة، نيويورك، 1990م، ص 154.

*- صناعة أو الحصول على أو تقديم أسلحة أو ذخيرة ، أو مواد ضارة من أجل تنفيذ عمل إرهابي . و أخيرا فقد كان (قمع الإرهاب) موضوع قرار أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1972/12/18.³

ومع نهاية هذا القرن -العشرين- تزايدت الأعمال الإرهابية بشكل متسارع وصارت تشكل أكبر تحدي للمجتمع الدولي، إذ لم تعد العمليات الإرهابية تطال الشخصيات فتغتالهم، بل تعدت للمصالح التي عليها اتفاق كل البشر، بحيث صارت البشرية في غير أمن واستقرار، ومس عدم الاستقرار حتى الدول العظمى، فلم تعد دولة من الدول بمنأى عن الإرهاب . الأمر الذي دعا الأمم المتحدة في سنة 1982 إلى إضافة لفظ "دولي" International إلى مصطلح الإرهاب Terrorism ، وإلى إنشاء لجنة متخصصة مهمتها الرئيسية دراسة الأسباب والدوافع الكامنة وراء عمليات الإرهاب الدولي¹ . ومن ثم يمكن القول أن أهم ضوابط جريمة الإرهاب الدولي: هي (النظر إلى مشروعية الفعل أو عدم مشروعيته ، وبمعنى آخر مشروعية استخدام القوة أو عدم مشروعيتها، طبقا لقواعد القانون الدولي، حيث تكون العون الأول في وضع يحميه القانون الدولي، ويرفع عنه وصف الجريمة، في حين يكون الأمر على عكس ذلك في الفرض الثاني ، ولا يعد ذلك بدعا ، لأن القانون المدني والقانون الجزائي في سائر الدول ومنذ عهد بعيد جدا، قد اتجهت ذات الاتجاه في مسائل المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية، فلا عجب أن يكون الأمر كذلك في القانون الدولي)² .

والظاهر مما سبق أن الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة تتفقان في نشر الذعر والفرع والاضطراب في المجتمع الدولي. وهذا ما جعل البعض يرى فيها بأنها جريمة ضد الإنسانية ، وأنها أحد أشكال الإجرام المنظم بكافة أبعاده³ .

³ - المرجع نفسه، ص 543.

¹ - سامي جاد عبد الرحمن واصل: إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، سنة 2003-2004، ص 13

² - عبد العزيز سرحان :حول تعريف الارهاب الدولي وتحديد مضمونه من قواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية،الجملة المصرية للقانون الدولي ،سنة 1973م،ص 177 وأيضا عبد العزيز مخيمر :الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية،القاهرة، سنة 1989م.

³ - أنظر حولية لجنة القانون الدولي: "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال الدورة، 40 لسنة 1988م في الفترة من 19 ماي -29 جويليا 1988، مج 2، ج 2، الوثيقة رقم(10/43/أ)، الأمم المتحدة،نيورك، 1990، ص 154

كما يتضح أن الجريمة الإرهابية قد تقع وقت السلم، كأن تكون بداية لإعلان الحرب ، وحينها تصير من قبيل الجرائم ضد السلام، و إن هي وقعت أثناءها فهي من جرائم الحرب، أما إن وقعت في غير هذين الواقعتين فهي محض جريمة داخلية، أو جريمة ذات صفة دولية ضد أمن البشرية⁴.

كما يتضح لنا -أيضا- أن الإرهاب الدولي لا يختلف عن الإرهاب الداخلي من حيث المضمون، فكلاهما عبارة عن أعمال تؤدي إلى حالة من الرعب و الهلع لدى فئة أو أفراد أو جمهور ما، بغرض الوصول إلى أهداف معينة، أما الخلاف بينهما فيكمن في أن الإرهاب الداخلي مقتصر على حدود الدولة حيث تختص محاكمها بمحاكمة الجناة عملا بمبدأ إقليمية القانون، في حين أن الإرهاب الدولي يتميز بوجود عنصر أجنبي حيث يتجاوز حدود الدولة، و يختلق حالة تنازع في الاختصاص بين المحاكم، و خلافا حول القانون الواجب التطبيق¹.

كذلك يقتضي الإرهاب الدولي استخدام أساليب القسر لتحقيق أهدافه: كاستخدام المواد المتفجرة أو الأسلحة أو الخطابات والطرود الملعمة أو أية وسيلة أخرى من وسائل العنف .

3- أركان جريمة الإرهاب الدولي:

أوردت المادة الأولى في فقرتها الثانية من اتفاقية جنيف سنة 1937، تعريفا للإرهاب الدولي، وأرادت به : (الأفعال الجنائية الموجهة ضد دولة و يكون الغرض منها- أو يكون من شأنها - إثارة الفزع و الرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الناس أو لدى الجمهور بصفة عامة)². ومن خلال هذا التعريف يمكن استخلاص الأركان الثلاثة للجريمة الإرهابية، وهي الركن المادي والمعنوي، والدولي، أما الركن الشرعي، فنكتفي في ذلك بما قررناه في مسألة تجريم الجريمة.

1 -الركن المادي: ويتمثل الركن المادي في نشاط مادي غير مشروع من شأنه أن يؤدي إلى جريمة ما كالقتل أو النهب أو التفجير أو احتجاز الرهائن وغيرها .

و تتم هذه الجريمة بأي وسيلة كانت ، فلا يشترط أن يتم هذا النشاط بوسيلة محددة دون غيرها كما لا يشترط أن يكون الفاعل ذا صفة خاصة فأى شخص يمكنه القيام بالعمل الإرهابي³.

⁴ - حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 223.

¹ -عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 228.

2- المرجع نفسه، ص 243.

3- المرجع نفسه، ص 245.

كما وأن الإرهاب ينحصر في موضوع الجريمة أو في الغرض الذي يهدف إليه الجاني سواء كان للحصول على غنائم مادية أو فرض مذهب سياسي أو تغيير شكل دولة، أي كان ذا صفة سياسية، و في الحالتين يمكن اعتباره إرهاباً داخلياً أو دولياً حسب موضوع الجريمة فإن انصب على النظام الاجتماعي أو السياسي الداخلي كان إرهاباً داخلياً ، أما عن امتد إلى العلاقات الدولية، فهو إرهاب دولي .

2 - **الركن المعنوي:** ويتمثل في وصف إرادة الجاني و كونها إرادة تعلم و تريد، فالجاني يعلم أن ضحاياه هم جماعة أناس أبرياء لا علاقة لهم باتخاذ القرار الراغب في الحصول عليه من قبل جماعة ، أخرى ، و هو يريد من هذا العمل الضغط على الجماعة الثانية التي بيدها اتخاذ القرار، فإرادته مرتبطة بغاية محددة، وعليه فإن قصده هنا هو قصد جنائي خاص، كما يرغب الإرهابي في الوصول إلى هدفه بإثارة الفزع و الرعب في نفوس الآخرين، فلا إرهاب إلا بتعمد التخويف و الترويع¹ .

و عليه فإذا قام الجاني بعمله الذي يرجو منه ترويع الآخرين عندئذ تقوم الجريمة حتى و لو أن الخوف و الهلع لم يتملك نفوس الآخرين فعلاً ، فمن يلقي قنبلة أو يهدد بإلقائها على أناس أبرياء يعد عمله إرهاباً، و لو تبين أن القنبلة لم و لن تنفجر لأنها مصنوعة من مواد غير متفجرة أصلاً، فالعبرة هنا تكمن في إرادة الجاني و اتجاهها نحو تحقيق غايتها.

3 - **الركن الدولي:** و يتمثل في ضرورة أن تكون أعمال الإرهاب نفذت بناء على خطة مرسومة من قبل دولة ضد دولة لأخرى، أي أن الجاني يقدم على جريمة باسم الدولة و لحسابها، أما إن أقدم عليها بإرادتها المنفردة فإن الركن الدولي يعد منتفياً و تغدو جريمة داخلية، فإذا أقدم شخص على تدمير مبنى الإذاعة في دولة أخرى أو قام بإحراق بعض وسائل النقل فيها ولو كان ذلك بغرض تغيير نظام الحكم الذي لا يؤيده كانت الجريمة داخلية.

أما إن فعل ذلك تنفيذ الخطة رسمتها له الدولة معينة - سواء كان حاملاً لجنسيتها أو لا يحملها - فإن الجريمة تعد حينئذ دولية² .

ويرى البعض أن جرائم الإرهاب تكتسب الصفة الدولية لعوامل مختلفة - حتى ولو لم تكن من ورائها دولة - كحدوثها في أكثر من إقليم بناء على خطة مدروسة ، أو كان الجناة من جنسيات مختلفة،

¹ - عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 246

² - حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص ص 226، 227.

أو إذا وقعت الجريمة على أحد أعضاء السلك الدبلوماسي أو على وسيلة من وسائل النقل الدولية كالطائرات والسفن³.

والذي نراه أ ما يميز الإرهاب الدولي عن الإرهاب الداخلي، أن الأول يكتسي صفته الدولية من خلال دوافعه، فهي دوافع سياسية أو اجتماعية أو إيديولوجية ضد مصالح دولة أجنبية، أما الإرهاب الداخلي فله دوافع قد تكون أيضا سياسية أو إيديولوجية أو اجتماعية لكنها محلية لا يتعدى ضررها تلك الدولة فقط.

ثانيا: أهم صور الإرهاب الدولي:

من أهم جرائم الإرهاب الدولي التي ذكرتها المعاهدات والاتفاقيات الدولية نذكر مايلي:

1- جريمة خطف الطائرات :

تعد الطائرات أهم وسائل النقل الحديثة سواء على مستوى الداخلي لبعض الدول أو على المستوى الدولي على وجه العموم، وقد تعرضت هذه الوسيلة لكثير من حوادث الاعتداء تجلّي معظمها في المحاولات التي يقوم بها بعض الأفراد لتحويل مسارها فيما يسمى (بتحويل أو خطف الطائرات). ونظرا لخطورة هذه الاعتداءات على خطوط المواصلات الدولية و تعريض حياة المسافرين لأشد المخاطر¹، كان موضوع خطف الطائرات محل اهتمام كبير من الدول والمنظمات، وقد أسفر عن ذلك إبرام اتفاقيتين عن طريق تجريم هذا السلوك و كفالة ما يتبع بشأنه من تدابير جنائية و غير جنائية و أبرمت أولهما في طوكيو بتاريخ 14 سبتمبر 1963، و ثانيهما في لاهاي بتاريخ 16 ديسمبر 1970.²

1 -تعريف جريمة خطف الطائرات:

³-نبيل أحمد حلمي: الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1988، ص ويلاحظ في هذا اصدد أن الأتريبول قرر أن الفعل الإرهابي يكون دوليا : إذا كانت الأهداف المعلنة من جانب مرتكبيه تمس أكثر من دولة. إذا بدأ ارتكابه في بلد وانتهى في بلد آخر . حينما يعمل مرتكبو الفعل من الخارج. حينما يتم التخطيط والإعداد له في بلد والتنفيذ في بلد آخر . إذا كان ضحاياه ينتمون إلى دول مختلفة. إذا كان الضرر الواقع يسم دولاً أو منظمات دولية مختلفة . أنظر،

ICPO-Interpol :Guide for combating international terrorism, General Secretariat,p30

1- عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 246.

2- حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 206.

عرف البعض اختطاف الطائرات بأنه: (قيام أي شخص بصورة غير قانونية وهو على متن طائرة في حالة طيران بالاستيلاء عليها أو بممارسة سيطرته عليها بطريق القوة أو التهديد باستعمالها)³.
 وقريب من هذا المعنى عرفت المادة الأولى من اتفاقية لاهاي 1970 هذه الجريمة أنه: (يعد مرتكبا لجريمة جنائية أي شخص على متن طائرة و هي في حالة طيران، إذا قام بطريقة غير مشروعة بالقوة أو بالتهديد باستعمالها أو باستعمال أي شكل من أشكال التهديد بالاستيلاء على الطائرة أو بالسيطرة عليها أو يشرع في ارتكاب أي من هذه الأفعال، أو يشترك مع أي شخص يقوم أو يشرع في ارتكاب أي من هذه الأفعال)¹.

وجريمة خطف الطائرات يقوم بها الأفراد كما تقوم بها الدول ، ومن الأمثلة على قيام الدول بعملية خطف الطائرات ما قامت به الدولة الفرنسية أيام ثورة التحرير الجزائرية من خطف لقادتها الخمسة ، والتي كان من بينهم الرئيس السابق للجزائر "أحمد بن بيلا" حيث اعترضت طائرهم طائرة عسكرية فرنسية أجبرتهم على الهبوط، ثم اعتقالهم ولم تفرج عنهم إلا مع استقلال الجزائر سنة 1962م. وما حدث 11 من سبتمبر 2001 من اختطاف لطائرات مدنية أمريكية، والقيام بهجمات على البرجين التجاريين بقلب أمريكا .

2- تجريمها:

مع تزايد هذه الأعمال وتفاقم ضرر جريمة خطف الطائرات سارعت الدول لوضع آليات قانونية وأمنية لحماية الطيران المدني والمسافرين من خطر خطف الطائرات .
 وقد أسفرت الجهود الدولية إلى إبرام ثلاث اتفاقيات أساسية هي:
 - اتفاقية طوكيو سنة 1963 م تتعلق بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات² .
 - واتفاقية لاهاي بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرة الموقعة سنة 1970 م .
 وبشأن تجريمها ميزت الاتفاقيات الدولية بين جريمة خطف الطائرات أعمال القرصنة، فقد ذهب البعض إلى اعتبارها من قبيل القرصنة الدولية Piraterie International و تمثل هذا الاتجاه حديثا فيما

³ - محمود توفيق : الإجماع السياسي ، دار الجيل للطباعة ، القاهرة، الطبعة الأولى ، دون سنة، القاهرة، ص 17 و رجب عبد المنعم متولي : الارهاب واختطاف الطائرات في ضوء القانون الدولي دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2001-2002م ص 144 وما بعدها .

¹ - عصام صادق رمضان: الأبعاد القانونية للإرهاب الدولي، مجلة السياسية الدولية العدد 85، يوليو 1986، ص 22.

² - وجهت العيد من الانتقادات لهذه الاتفاقية، كونها لم تشمل على كافة أشكال الخطف، كما لم تنضم مبدأ الاختصاص .

راجع محمد مجذوب : خطف الطائرات، معهد البحوث والدراسات العربية ، سنة 1974م، ص 132

تقدمت به اثنتا عشرة دولة من طلب لإدراجها بصفة عاجلة و هامة ضمن جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة و العشرين عام 1969 تحت عنوان (القرصنة من الجو (piracy in the air)³، كذلك فإن بعض التشريعات الداخلية في كل من أوروبا⁴ و أمريكا قد نصت عليها صراحة)⁵ . إلا أن أكثر الفقهاء قد رفضوا القول بأن جريمة خطف الطائرات هي جريمة قرصنة جوية قياسا على جريمة القرصنة البحرية و هم يؤكدون أن هناك فرقا واضحا بينهما¹، و يؤكدون نظرهم هذه بالاستناد على اتفاقية 29 أبريل 1958 (اتفاقية جنيف لأعالي البحار) و التي عرفت جريمة القرصنة في المادة 15 كما يلي:²

تتكون القرصنة من أحد الأفعال الآتية:

*- أعمال العنف غير مشروعة، الاحتجاز أو السلب، التي ترتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم على سفينة خاصة أو طائرة خاصة و تكون موجهة:

**/ ضد سفينة أخرى أو طائرة أو ضد أشخاص أو أموال على ظهر السفينة أو الطائرة

في أعالي البحار.

**/ ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو أموال واقعة خارج اختصاص أي دولة من الدول.

*- القيام إراديا بعمل مشترك مع سفينة أو طائرة يعلم أنها سفينة قرصان أو طائرة.

3- القيام بالتعريض أو تسهيل مهمة العمل إراديا الذي ورد في الفرقتين الأولى و الثانية فهذه المادة توضح الفروق بين كلتا الجريمتين³ و المتمثلة في أن جريمة القرصنة لا ترتكب إلا في أعالي البحار، أو في مكان لا يخضع لسيادة دولة معينة، على عكس جريمة خطف الطائرات التي تقع أثناء تحليق الطائرات في المجال الجوي لإحدى الدول، كما أن جريمة القرصنة ترتكب لتحقيق أغراض خاصة ذات طابع اقتصادي، على عكس جريمة خطف الطائرات التي ترتكب تحقيقا لغرض عام.⁴

³- حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 207.

⁴- سامي شبر: هل اختطاف الطائرات قرصنة في القانون الدولي العام، مجلة العلوم القانونية الصادرة عن كلية الحقوق بجامعة بغداد، 1969، ص 225.

⁵- حسنين إبراهيم صالح عبيد: المرجع السابق، ص 207.

¹- هيثم أحمد حسن الناصري: دراسة مقارنة في القانون الدولي و العلاقات الدولية، بيروت، ط(1)، 1976، ص 199.

²- المرجع نفسه، 249.

³- حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 209.

⁴- المرجع نفسه، ص 209.

بالإضافة إلى أن جريمة القرصنة تفترض وقوع أفعال العنف من طاقم أو ركاب سفينة أو طائرة خاصة ضد سفينة أو طائرة أخرى، أو ضد ما تحمله من أشخاص و أموال، على عكس جريمة خطف الطائرات التي تفترض وقوع الفعل على متن الطائرة المخطوفة و من أحد ركبها.⁵

3- أركان الجريمة:

نصت المادة 11 من اتفاقية طوكيو على أنه... (في حالة ارتكاب شخص على متن طائرة في حالة طيران عن طريق القوة أو التهديد باستخدام القوة لأحد الأفعال غير الشرعية التي تعد تدخلا في استعمال الطائرة و الاستيلاء عليها أو نوعا آخر من السيطرة الخاطئة على الطائرة أو في حالة الشروع في ذلك، فإن على الدول المتعاقدة اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة و اللازمة لإعادة السيطرة على الطائرة لقائدها الشرعي أو المحافظة على السيطرة عليها).

كما نصت المادة الأولى من اتفاقية لاهاي 1970 (أي شخص على متن طائرة و هي في حالة طيران: -أ-) يقوم بغير حق مشروع، بالقوة أو التهديد باستعمالها أو باستعمال أي شكل آخر من أشكال الإكراه باستيلاء على طائرة أو ممارسة سيطرته عليها أو يشرع في ارتكاب أي من هذه الأفعال.

ب- يشترك مع أي شخص يقوم أو يشرع في ارتكاب أي من هذه الأفعال، يعد مرتكبا لإحدى الجرائم التي يطلق عليها فيما بعد الجريمة¹.

من خلال مثل هذه النصوص يتبين أن جريمة خطف الطائرات، فعل مجرم وفق اتفاقيات دولية، تتحقق فيه جميع أركان الجريمة² من ركن مادي ومعنوي، ثم الركن الدولي، وفيما بيان ذلك:

أ - الركن المادي:

5-Claude lombois : Droit penal international : op.cit, n 196 p 212. et n 201, p 221.

1- عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 252.

2- حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 212.

ويتمثل في استخدام القوة أو التهديد بها، على متن طائرة، وأثناء الطيران³، وبالتالي فهو يتكون من العناصر الآتية.

*- استخدام القوة أو التهديد باستخدامها للاستيلاء على الطائرة : فاستخدام القوة أو إتيان فعل من أفعال العنف له مدلول واسع، إذ يشمل استعمال القوة البدنية أو الاستعانة بالسلاح على مختلف أنواعه أو التهديد به فعلاً⁴.

بمعنى أن يستعمل الجاني القوة بالفعل، كما لو طعن القائد بسلاح أبيض ليمنعه من القيادة و يحل محله هو أو من يحدده، أو أن يكتفي بإشهار السلاح في وجهه و تهديده به، وهذا ما نصت اتفاقية لاهاي 1970 على أن الشروع في استخدام القوة يعد كافياً لتحقيق الركن المادي¹.

*- أن يقع الفعل غير المشروع على متن الطائرة²: فلا يقوم الركن المادي لجريمة الخطف إذا ما استجاب قائد الطائرة لتهديد جاءه من خارج الطائرة كما لو جاءه التهديد بواسطة اللاسلكي مثلاً³.
*- أن يقع الفعل أثناء الطيران: و الطيران وفقاً لنص المادة الأولى في فقرتها الثالثة من اتفاقية طوكيو (يبدأ منذ اللحظة التي ينتهي فيها هبوط الطائرة)⁴.

كما جاء في المادة الخامسة الفقرة الثانية من نفس الاتفاقية أنه تعتبر الطائرة في أي وقت في حالة طيران، منذ اللحظة التي تقفل فيها كل أبوابها الخارجي عقب شحنها إلى اللحظة التي تفتح فيها أي من هذه الأبواب بغرض تفرغ الطائرة، و في حالة الهبوط الاضطراري يستمر تطبيق أحكام هذا الباب، فيما يتعلق بالجرائم و الأفعال التي ترتكب على متنها إلى حين قيام السلطات المختصة للدولة بمباشرة مسؤوليتها نحو الطائرة و نحو الأشخاص و الأموال على متنها⁵.

إلا أنه و في الأخير فقد أخذ بمفهوم الطيران وفقاً للمادة (3/5) من اتفاقية طوكيو، و التي نصت عليه فيما بعد المادة (1/3)، من اتفاقية لاهاي، فمن خلال هذين النصين تنحصر فترة الطيران

3- المرجع نفسه، ص 212.

4- عبد الله سليمان سليمان: المرجع السابق، ص 253.

1- حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 213

2- عبد الواحد محمد الفار: الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها، المرجع السابق ص 476

3- عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي المرجع السابق، ص 253.

4- عبد الواحد محمد الفار: المرجع السابق ص 476.

5- عبد الله سليمان سليمان: المرجع السابق، ص 254، 255.

بين لحظتي صعود جميع ركاب الطائرة وإغلاق أبوابها، الخارجية ثم فتح هذه الأبواب و نزولهم من الطائرة في ميناء الوصول، و سبب أخذ و تأييد هذا التفسير الواسع هو انطوائه على حماية كافية للطائرة و ما تحمله من أشخاص و أموال⁶.

ب - الركن المعنوي:

إن الركن المعنوي لجريمة خطف الطائرات يتطلب قيام القصد الجنائي العام لدى الجاني بمعنى ضرورة توافر العلم و الإرادة لدى الجاني، أي أنه يجب على الجاني أن يعلم بأن عمله يشكل تدخلا في السير الطبيعي للطائرة، وبالإضافة لعنصر العلم ينبغي أن تتوافر إرادة الجاني لهذا الفعل، فإذا علم الجاني و أراد، عندئذ يعد عمله جريمة تامة بشرط أن تكون إرادته سليمة أي مدركة و عاقلة حتى يمكن الاعتداد بتصرفاتها فإذا اتضح أن الفاعل لم يكن جادا بل كان عمله لا يتجاوز المداعبة و الهزل، فلا تقوم الجريمة لانعدام القصد لدى الفاعل¹.

ج- الركن الدولي:

لم تشر نصوص اتفاقية طوكيو و لاهاي إلى هذا الركن، إلا أن البعض² يشترط توافره أخذا بالقاعدة العامة في الجريمة الدولية.

ويقصد به وجوب أن تقع الجريمة بناء على خطة مرسومة من جانب دولة عدوانا على دولة أخرى، أي كان الحق الذي حدث المساس به، و بالتالي يمكن اعتبار مثل هذا العدوان منطويا على مساس بالسيادة الإقليمية للدولة المحني عليها باعتبار أن الطائرة تعد امتدادا لإقليم الدولة.

و عليه يتحقق الركن الدولي إذا كلفت إحدى الدول شخصا من رعاياها أو من غيرهم باختطاف طائرة مملوكة لدولة أخرى، احتجاجا منها على موقف معين لتلك الأخيرة قبل الأولى، أو لإرغامها على اتخاذ إجراء معين كالإفراج عن بعض الرهائن أو التصالح في شأن بعض الديون على نحو معين.

و يستوي أن تكون الدولة الجانية مستجمعة لشرائط الدولة و متمتعة بعضوية المنظمة الدولية أو أن تكون محض تنظيم يسعى لاسترداد الحقوق المسلوقة لشعب معين ، طالما أن هذا الفعل لا يعد من قبيل الدفاع الشرعي.

⁶ - حسنين إبراهيم صالح عمبيد: المرجع السابق، ص 214.

¹ - عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 256.

² - ومنهم حسنين إبراهيم صالح عمبيد: الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص ص 217، 218.

4- العقوبة:

لم تتعرض اتفاقية طوكيو لمسألة العقوبة، أما المعاهدة لاهاي فقد نصت في المادة الثانية على ما يلي (تتعهد كل دولة متعاقدة بأن تجعل الجريمة معاقب عليها بعقوبات مشددة³). وهذا يعني أن الدول المتعاقدة تتعهد بإنزال العقوبات الرادعة، دون تحديد لنوعها أو مقدارها، و يؤكد هذا الاتجاه أن مبدأ شرعية العقوبة في المجال الدولي لا يحظى بنفس مدلوله في المجال الداخلي، و من شأن هذا أن يوجد لدى الجاني ثغرة ينفذ منها، فيتجه بالطائرة المخطوفة إلى دولة لا تتسم تشريعاتها بالصرامة¹.

ومن هنا جاءت اتفاقية مونتريال لسنة 1971م والتي تعد محاولة جادة لوضع عقوبات لمرتكبي هذه الجريمة، إلا أن ما يعاب على هذه الاتفاقية أنها علققت تنفيذها على تقدير الدولة، فيما يعد عملاً مشروعاً وما لا يعد وفقاً لاعتبارات تراها الدولة².

والذي نراه أن ترك المعاقبة لتقدير الدولة يسهل للخاطفين عملية الهروب من العقاب الأمر الذي يؤدي إلى إضعاف مكافحة خطف الطائرات.

2- جريمة أخذ الرهائن:

1- تجريمها:

من الأساليب الإرهابية الأكثر شيوعاً أسلوب اختطاف الأفراد واحتجازهم، وهذا الأسلوب لا يمس فئة من الشعب بل يتعداه إلى الدبلوماسيين، ومن جراء تكرار حوادث احتجاز الرهائن قام المجتمع الدولي بتحريم العمال الإرهابية الموجهة ضد الأفراد وضد الدبلوماسيين³.

³ - عبد الله سليمان سليمان: المرجع السابق، ص 256.

¹ - حسنين إبراهيم صالح عبيد: : الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 218

² - راجع هيثم الناصري: جريمة خطف الطائرات، دراسة مقارنة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الثانية، سنة 1988. وسمعان بطرس فرج الله: تغيير مسار الطائرات بالقوة، المجلة المصرية للقانون الجنائي، سنة 1969م العدد 25، السنة 55

³ - من أشهر عمليات الاختطاف تلك التي قام بها الفنزولي كارلوس إيليتش وراميريز سانشير يوم 21 ديسمبر 1975 بإقحامه على اختطاف 12 وزيراً من البلدان المصدرة للبتترول وكلهم أعضاء في منظمة الأوبك ومعهم رجال أعمال من أغنياء العالم، وتبين في الخير أن كارلوس يحتجز سبعون رهينة في مقر الأيبك بالنمسا. ومن ضمن وقائع احتجاز الرهائن قيام مجموعة مسلحة في 14/11/1979م في طهران باحتجاز مائة شخص منهم 63 أمريكياً أغلبهم أعضاء السفارة الأمريكية لإرغام الحكومة الأمريكية على تسليم الشاه لحاكمته عن الجرائم التي ارتكبتها وإعادة ثروته غير المشروعة للبلاد. وفي لبنان

وقد أسفرت الجهود الدولية في مواجهة جريمة أخذ الرهائن واحتجازهم إلى ثلاث اتفاقيات دولية¹:

الاتفاقية الأولى، وهي اتفاقية طوكيو المبرمة 23 سبتمبر 1963م ، وجاء في مضمونها دعوة الدول إلى القبض على الجناة في خطف الطائرات وإعادتها لملكها الشرعي. وهذه الاتفاقية تبين مدى ارتباط جريمة أخذ الرهائن واحتجازهم بجريمة خطف الطائرات ووسائل النقل المختلفة ، مما يوحي أن هذه الجريمة تهدد بالعدوان على حقوق أساسية للإنسان ، كالحق في الحياة والسلامة الجسدية .

اتفاقية الثانية هي اتفاقية لاهاي ، أبرمت في 16 ديسمبر 1970 ، وما يحسب لهذه الاتفاقية أنها عرفت جريمة خطف الطائرات ، دون أن تشير لمسألة حجز الرهائن رغم الارتباط بين الجريمتين . ثم الاتفاقية الثالثة وهي اتفاقية مونتريال في 23 سبتمبر 1971 والتي نصت على الفعال المرتكبة على متن الطائرة أو أثناء تحميلها ومباشرة خدمات الملاحة الجوية. ومما لاشك فيه أن حجز الرهائن أحد هذه الأفعال التي جرمتها هذه الاتفاقية . وبالنظر إلى خطورة هذه الجريمة وتهديدها بالعدوان على مصالح محمية دولياً ، فقد ازداد اهتمام المجموعة الدولية بهذه الجريمة، منذ حدوث اعتداء مجموعة إرهابية تدعى هوجلر مينز على السفارة الألمانية الاتحادية في استكهولم في 24/04/1957م ، حيث تقدمت الدولة الألمانية بمشروع اتفاقية بشأن تجريم وأخذ واحتجاز الرهائن ، ثم إقرارها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17/12/1979م . وقد حددت هذه الاتفاقية مضمون الجريمة إذ أشارت في المادة الأولى منها ذكر أفعال أخذ واحتجاز الرهائن بأنها:

خطف ايريك ويهري السكرتير الثاني في السفارة السويسرية قس جانفي 1985 . وخطف مارسيل فونتين نائب قنصل فرنسا في مارس سنة 1985 وخطف ديفيد جاكويسوم مدير مستشفى الجامعة الأمريكية في بيروت في ماي 1985 وخطف استيفان جاكيميه رئيس بعثة الصليب الأحمر الدولي في أوت 1985 . وفي عملية إحصائية حول جرائم الاحتجاز خلال سنة 1982م جاءت كما يلي: بلغت مجموع عمليات الاختطاف 31 عملية أي بنسبة 3.9 بالمائة من مجموع العمليات الإرهابية. كما بلغت مجموع عمليات الإرهاب الدولي في احتجاز الرهائن 18 عملية بنسبة 2.2 بالمائة من مجموع العمليات الإرهابية عام 1982 . أنظر، عبد الناصر حريز : النظام السياسي الإرهابي الإسرائيلي، مكتبة مدبولي، القاهرة، سنة 1996م، ص 17. ومحمد عزيز شكري: الإرهاب الدولي دراسة قانونية ناقدة، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1996م ص 64، وسعيد الجزائري: مشاهير حركوا العالم، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1991م، ص 85

¹--أنظر، هيثم الناصري: جريمة خطف الطائرات، دراسة مقارنة في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، مرجع سابق، ص120. وسمعان بطرس فرج الله: تغيير مسار الطائرات بالقوة، المجلة المصرية للقانون الجنائي ، مرجع سابق، ص55. وسالم محمد سليمان الأوجلي: أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص63-64

-قيام شخص بالقبض على شخص آخر واحتجازه والتهديد بقتله أو إيذائه، أو الاستمرار في احتجازه من أجل إكراه شخص ثالث سواء أكان دولة أم منظمة حكومية أم شخصا طبيعيا أو اعتباريا أو مجموعة من الأشخاص على القيام بعمل معين أو الامتناع عنه كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة .

- يعد مرتكبا لهذه الجريمة أي شخص يشرع في ارتكاب عمل من أعمال أخذ الرهائن أو يشرع في ارتكاب مثل هذا الفعل .

أما المادة الثانية من الاتفاقية فقد قضت بإلزام الدول الأطراف ، بأن تتضمن تشريعاتها الداخلية الأخذ بقاعة تسليم المجرمين للمحاكمة للدولة طالبة التسليم .

كما نصت الاتفاقية على مسألة التعاون الدولي في مكافحة هذه الجريمة بتسهيل عمليات تسليم المجرمين وتبادل المعلومات واتخاذ التدابير اللازمة لقمع هذه الجريمة .

وتشير المادة (12) من الاتفاقية أن أحكامها لا تطبق إلا إذا كان الجاني والمجني عليه من رعايا دولة واحدة، وظل المتهم داخل حدود دولته ، ولم يهرب لدولة أخرى، بأن تعد الواقعة في هذه الحالة جريمة داخلية .

كذلك يستبعد من نطاق تطبيق الاتفاقية أفعال أخذ الرهائن الواقعة أثناء النزاعات المسلحة التي عالجتها اتفاقية جنيف 1949م والبروتوكول الأول لعام 1977م .

2- أركان جريمة خطف واحتجاز الرهائن :

أ- الركن المادي :

من خلال الاتفاقية السالف ذكرها ن فإنه يعد مرتكبا لجريمة أخذ الرهائن كل شخص قام بعمل من أعمال هذه الجريمة وهي : القبض على شخص آخر واحتجازه ، والتهديد بقتله أو إيذائه أو الاستمرار في احتجازه ، وذلك لإجبار طرف ثالث ، سواء أكان دولة أم منظمة أم شخصا اعتباريا أو طبيعيا ، على القيام بفعل معين أو الامتناع عن فعل معين ، كشرط صريح للإفراج عنه .

فالوصف الأول في الركن المادي ، ينطوي على عملية القبض والاحتجاز مما يعني تقييد حرية الرهينة شرط في قيام الركن المادي ، ولا يهم كون الجنائي استعمل القوة أم لا في هذه العملية. أما الوصف الثاني في الركن المادي هو التهديد بالقتل والإيذاء أو الاستمرار فيه ، وهنا يجب أن يوجه

التهديد لشخص المجني عليه ذاته . أما الوصف الثالث فهو إجبار شخص ثالث على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل ، ويستوي في هذا العمل أن يكون مشروعاً أو غير مشروع¹.

ب- الركن المعنوي :

إن الركن المعنوي لجريمة أخذ الرهائن أن يكون الجاني جادا في فعله أو تهديده، فإذا اتضح أن الفاعل لم يكن جادا بل كان عمله لا يتجاوز المداعبة و الهزل، فلا تقوم الجريمة لانعدام القصد لدى الفاعل².

ج- الركن الدولي¹:

يتحقق الركن الدولي في هذه الجريمة إذا احتوت على عنصر أجنبي ، كان يهرب الجاني إلى دولة أخرى غير تلك التي مارس فيها عملية الاختطاف والحجز ، أو إذا قام الجناة بالإعداد لجريمتهم في إقليم دولة غير تلك التي يرتبطون فيها بجنسية ، أو إذا تعدى ضرر الجريمة لأكثر من دولة. وبذلك تتحقق الصفة الدولية في الجريمة وتحكمها بالتالي الاتفاقية السالف ذكرها . أما إذا لم تتحقق هذه الأوصاف فتعد جريمة داخلية يعاقب عليها القانون الوطني .

3- الجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية²:

نصت المادة الأولى من الاتفاقية التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن منع ومعاقة الجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بموجب القرار رقم 3166 بتاريخ 1973/12/19 ، بأن الشخص المتمتع بالحماية هو:

أ- كل رئيس دولة، بما في ذلك كل عضو في هيئة جماعية يتولى وظائف طبقاً لدستور الدولة ، وكل رئيس حكومة أو وزير خارجية أجنبي، وذلك عندما يوجد أحدهم في دولة أجنبية، وكذلك أعضاء أسرهم الذين يكونون في صحبتهم.

¹ - عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 256.

² - المرجع نفسه، ص 256.

¹ - انظر ، أحمد محمد رفعت :الإرهاب الدولي في ضوء القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 82 وأشرف توفيق شمس الدين : مبادئ القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 256

² - راجع احمد محمد رفعت :الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 78. ومن بين جرائم اغتيال الأشخاص المحميين دبلوماسيا، اغتيال الرئيس الجزائري محمد بوضياف سنة 1992 م واغتيال رئيس الجمهورية اللبناني رينيه معوض وغيرهم كثير .

ب- كل ممثل أو موظف أو شخصية رسمية للدولة، أو كل موظف أو شخصية رسمية أو أي شخص آخر يمثل منظمة حكومية يتمتع طبقاً للقانون الدولي، في تاريخ ومكان ارتكاب جريمة ضد شخص أو ضد المقار الرئيسية أو محل إقامته الخاص، أو ضد وسائل انتقاله، بحماية خاصة ضد الاعتداءات على شخصه أو حريته أو كرامته وكذلك ضد أفراد أسرته.

أما المادة الثانية فحددت الأفعال التي تشكل جرائم اعتداء على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية وفقاً لأحكام الاتفاقية بأنها:

- أ- قتل شخص يتمتع بحماية دولية، أو خطفه أو أي اعتداء آخر على شخصه أو حريته .
- ب- أي اعتداء عنف على مقر العمل الرئيسي لشخص يتمتع بحماية دولية، أو على محل إقامته أو على وسائل نقله، ويكون من شأنه تعريض شخصه أو حريته للخطر.
- ج- التهديد بارتكاب أي اعتداء من هذا النوع.
- د- أو محاولة ارتكاب مثل هذا الهجوم.
- هـ- أو المساهمة كشريك في مثل هذا الهجوم .

أما بالنسبة للعقوبة فقد أوردت المادة الثانية أن الدولة المختصة بالحاكمة، الدولة التي وقع على أرضها الجرم. وأن تعتبرها كل دولة طرف في الاتفاقية جريمة في إطار تشريعها الداخلي، كذلك يجب توقيع عقوبات على هذه الجرائم تأخذ في اعتبارها خطورتها (م2/2) . وتعطي المادة الثالثة الإجراءات الضرورية لإثبات اختصاص الدولة على الجرائم السابقة في الأحوال التالية:

- إذا تم ارتكاب الجريمة فوق إقليمها أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة لديها.
- إذا كان الفاعل يحمل جنسية الدولة.
- إذا تمت الجريمة ضد شخص يتمتع بحماية دولية وفقاً للمادة الأولى . والذي يتمتع بهذا الوضع بمقتضى الوظائف التي يمارسها نيابة عن الدولة.
- لا تستبعد الاتفاقية أي اختصاص جنائي تتم ممارسته وفقاً للتشريع الداخلي.

وقضت المادة 28 منها بأنه في حالة عدم موافقة الدولة على تسليم المتهم إلى الدولة طالبة التسليم، فإنه يتعين عليها إحالته على وجه السرعة للمحاكمة طبقاً للإجراءات المعمول بها في تشريعها الداخلي¹.

¹ - وتجب الإشارة هنا لعلاقة الإرهاب الدولي بشبكات الجريمة المنظمة، وهو الأمر الذي جعل من الأمم المتحدة تدرجه ضمن أعمال مؤتمرها التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين قصد تحديد الأساليب التي تستخدمها المنظمات الإجرامية عبر الوطنية والتي تجعلها في مصاف المنظمات الإرهابية التي توجه نشاطه ضد ممثلي الدول وغيرهم. انظر المؤتمر التاسع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، 26 أوت إلى 6 سبتمبر 1985م، وثيقة رقم

والذي نراه بعد كل ما تقدم أن جريمة الإرهاب الدولي بصورها المختلفة والتي أسست لها اتفاقيات دولية، تعد جرائم ذات صفة دولية، إذا كان من ورائها دولة أو هيئة رسمية تابعة لها، أو مست بأفعالها مصالح دولية معتبرة عجزت التشريعات الداخلية عن التصدي لها ، وهي بالتالي إن وقعت في وقت السلم عدت جرائم ضد أمن وسلام الإنسانية، وإن هي ارتكبت وقت الحرب كانت جرائم حرب . أما إن كانت بداية لعمليات عسكرية فإنها من الجرائم ضد السلام . وفي غير ذلك ، فهي إما جرائم داخلية أو جرائم منظمة عابرة للحدود.

المطلب الثاني

الجرائم الدولية الماسة بالمصالح المادية

الجرائم الماسة بالمصالح المادية، هي كل فعل مجرم قانونيا يمس شيئا محل تقييم وتقدير مادي¹. ومثل هذه الجرائم تقع في وقت السلم ، تستهدف الثروات الثقافية للشعوب التي تكون نتاجا للعقل الإبداعي الإنساني .

وقد ازداد اهتمام المجتمع الدولي بها نظرا لخطورتها مما استوجب إيجاد حماية جنائية لها ،بعقد العديد من الاتفاقيات التي تستهدف هذه الجرائم ، منها على سبيل المثال: الاتفاقية الخاصة بحماية الأسلاك التلغرافية والكابلات البحرية ، واتفاقية 1884م ،بجنيف للبحر العالي، واتفاقية جنيف 1958م المتعلقة بحماية الأموال وبحرية وأمن المرور والتحرك في أعالي البحار وفي الأجواء .

حيث هذه الاتفاقيات حماية خاصة لتلك الأموال واعتبرت الإضرار بها أمرا يثير المسؤولية الجنائية. وكذلك الاتفاقيات التي جرمت الاعتداء على العملات والأوراق المالية الأخرى .

وستتناول في هذا المطلب الجرائم الواقعة في أعالي البحار ، وتشمل جرمي القرصنة البحرية والتدخل في الكابلات البحرية. كما نتعرض-أيضا- للجرائم الواقعة على الثروات الثقافية والأوراق المالية .

أولا- الجرائم الواقعة في أعالي البحار :

7.Rev.87/14.Conf.A منشورات الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، نيويورك، 1985.

وأنظر، حمد أبو الوفا: ظاهرة الإرهاب في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 90-91

¹ -Stefan Glaser : Droit international pénal,op,cit,p.54 et ss

يعد البحر مكانا للملاحة البحرية ، وللتبادل التجاري بين الدول ، ولذا كان لزاما أن يكون بعيدا عن أي عدوان يمس المصالح التي قد تتحقق من ورائه.

وقد وفر المجتمع الدولي للبحر العديد من الحريات منا، حرية الملاحة وإرساء الكابلات البحرية² . وتأكدت هذه الحماية الدولية في العديد من الاتفاقيات واعتبرت العدوان عليها انتهاكا لحرمة البحر .

ومن بين الجرائم التي تقع في البحر، وتتعطل بها مصالح دولية ما يلي:

1- جريمة القرصنة :

1- مفهومها وتجريمها: تعتبر الملاحة البحرية من أقدم الوسائل في العلاقات بين الدول، الأمر التي يستدعي توفير حماية خاصة لها، وتجريم كل عدوان يقع ضد الأشخاص أو المركبات البحرية أو سلبهم أموالهم ، وإنزال العقاب على القرصنة ، خاصة في الأماكن البحرية التي لا تخضع لسيادة أي دولة من الدول .

وتعد القرصنة البحرية أهم الجرائم التي تقع في البحار العامة، ونظرا لخطورتها ، ولآثارها السلبية الكبيرة على الملاحة البحرية ، دأبت الدول منذ زمن على محاربتها .

وقد عقد بشأن تجريم القرصنة في أعالي البحري اتفاقية جنيف للبحار العامة التي أقرها مؤتمر قانون البحار في 1958/4/29م بالاعتماد على قواعد عرفية خاصة بحرية الملاحة ، حيث جاء في المادة (15) من الاتفاقية تعريفا لجريمة القرصنة بقولها:

تعتبر الأعمال التالية قرصنة :

1- أي عمل من أعمال العنف أو أعمال الاحتجاز أو أي سلب يرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة ، وموجهة ضد:

أ- سفينة أو طائرة على البحار العامة ، أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة أو الطائرة.

ب ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو ممتلكات في مكان يقع خارج نطاق ولاية أي دولة .

1- أي عمل من أعمال الاشتراك الطوعي في تشغيل سفينة أو طائرة مع علمهم بأن تلك السفينة أو الطائرة معدة لأغراض القرصنة¹ .

² محمد رضا الديب: نظرية الدولة في القانون الدولي العام، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، سنة 1987، ص49

¹ عبد الرحمن حسين علام: المسؤولية الجنائية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 259

2- أي عمل يجرى على ارتكاب الأفعال الموصوفة في أحد الفقرتين الفرعيتين (1) و(2) أو يسهل عن عمد ارتكابها².

من خلال هذا التعريف والذي تضمن صور الركن المادي لجريمة القرصنة، فإننا يمكن استخلاص شروط الركن المادي وهي:

2- الشروط العامة في فعل القرصنة:

*- يجب أن يكون الفعل المرتكب غير مشروع ، سواء أكان بالسلب أم النهب أم التهديد المادي والمعنوي أم أية وسيلة قسرية توجه ضد شخص للحد من مقاومته.

ويخرج من دائرة هذه الأوصاف الغش، والسرققة العادية ، أو أعمال العنف التي تمارس ببواعث سياسية بما فيها ممارسة الشعب لحقه في تقرير المصير .

*- أن يرتكب الفعل من طرف أشخاص موجودين على ظهر السفينة أو طائرة خاصة ضد سفينة أو طائرة أخرى أو على أشخاص وممتلكات على متن تلك السفينة أو الطائرة .

وبالتالي يخرج من دائرة هذه الأفعال ما كان مرتكباً من البحارة المرتدين على قيادتهم، أو من المسافرين ضد الأشخاص والأموال الموجودة معهم على نفس السفينة ، لأن الشرط أن يكون الاعتداء موجهاً ضد سفينة أخرى ، خاصة أم عامة¹ .

كما لا تعد من قبيل القرصنة جرائم السلب والنهب المرتكبة من السفن البحرية، إلا في حالة تمرد بحارتها وخروجهم عن أوامر سلطات بلادهم فتعد في هذه الحالة في حكم السفن الخاصة² .

² - تشير الفقرتين إلى استبعاد المكاسب الشخصية من عملية القرصنة، ويحل في هذا النطاق العنف الذي يمارسه المعتدون انطلاقاً من باعث سياسي ، وهو الأمر الذي أيدته الدول ذات العلاقة في قضية . سانتانا ماريا عام 1961م عدا إسبانيا والبرتغال، إذ لم ير في الأعمال التي مارسها الثوار على سفينة برتغالية في البحار العامة أنها قرصنة بحرية . كما أن الاتفاقية لم تشترط نية السرقة في عملية القرصنة ، إذ قد ترتكب أعمال القرصنة بدافع الشعور بالكراهية أو الانتقام وهو الأمر الذي ورد في تعليق لجنة القانون الدولي على المادة (39) من مشروع قانون البحار العامة سنة 1956م . أنظر، عباس هاشم السعدي: مسؤولية الفرد عن الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 87 نقلاً عن الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي سنة 1959، الجزء الثاني ، ص 282 .

¹ - محمد سليمان الأوجلي: أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، مرجع سابق، ص 57

² - من الذين اعتمدوا التفسير الحرفي للاتفاقية: سامي شير: هل اختطاف الطائرات قرصنة في القانون الدولي، مجلة العلوم القانونية، المجلد الأول، العدد الثاني، سنة 1969م، ص 237-238

غير أن هناك رأي في الفقه³ -نؤيده- أن إخراج أعمال العنف الداخلي من دائرة أفعال القرصنة يناقض ما أقرته المادة (1/31) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، من وجوب تفسير المعاهدة وفقا للمعنى المألوف ، وبناء على غاياتها وأهدافها⁴.

وبهذا يمكن القول أن الاعتماد على التفسير الحرفي(النص) لظاهر المادة (15) يجعلنا نخرج أعمال العنف الداخلي من دائرة أعمال القرصنة البحرية، وهو أمر مناف لمقتضيات العدالة ، ولظاهر الحماية الجنائية التي وجدت الاتفاقية من أجلها.

كما أنه مناف لما ورد في نص المادة(19) من الاتفاقية التي تنص (في البحر العالي أو في أي مكان خارج ولاية أية دولة، لكل دولة الحق في القبض على سفينة أو طائرة القراصنة المستولى عليها بأعمال قرصنة والتي تحت سيطرة القراصنة، والقبض على الأشخاص وكذلك الاستيلاء على الأموال التي على ظهر السفينة).

ومن ثم فالسفينة التي يسيطر عليها أفراد طاقمها أو مسافروها تخضع لاختصاص الدولة صاحبة العلم فقط، ولا تخضع للاختصاص القضائي الشامل، بينما على العكس تخضع تلك السفينة للاختصاص القضائي الشامل فيما لو تسلل إليها مجموعة من أشخاص من على ظهر زورق صغير . وبالتالي فإن جريمة القرصنة البحرية ، طبقا لقواعد القانون الدولي تشمل أعمال العنف من داخل السفينة ومن خارجها وهي الأفعال الآتية:

أ- أن يرتكب الفعل بقصد تحقيق مكسب شخصي . وهو الشرط الذي أكدته المادة 101 من اتفاقية قانون أعالي البحار لسنة 1982م ،ذلك أنه كان يشترط لتحقيقها في السابق أن ترتكب بقصد السلب والنهب .

ب- أن يقع الفعل في أعالي البحار ،أو في مكان لا يخضع لأية ولاية قضائية لدولة من الدول وهذا الشرط يتفق مع الأصل العام في جريمة القرصنة، لأن الأصل فيها أن تقع في أعالي البحار. غير أن المادة (15) من اتفاقية 1958م ، والمادة (101) من اتفاقية قانون البحار، اعتبرت أفعال النهب والسلب الواقعة خارج الاختصاص لأية دولة في عداد جرائم القرصنة من خلال ما سبق نستنتج أن لجريمة القرصنة أركان أساسية، يجب أن تتحقق لتقوم المسؤولية الجنائية .

3- أركان جريمة القرصنة:

³-المرجع نفسه،ص238.

⁴-Oppenheim, : **International Law**, edited by, Lauterpachg, vol ,1 ,Eight edition, New York ,1955,p 952vol

أ- بالنسبة للركن المادي لها¹: فهو يتصل أساسا بالفعل الإجرامي، وبمكان وقوعه، ثم بالفاعل، وأخير بالمفعول فيه.

ومن ثم حتى يعد الفعل الإجرامي قرصنة، لا بد أن يكون الفعل غير مشروع، بحيث يتضمن أعمال العنف والاحتجاز أو السلب والنهب. أما فيما يخص المكان، فيجب أن الفعل غير المشروع في أعالي البحار أو في مكان خارج عن ولاية أي دولة. أما ما يتصل بالفاعل، فيجب أن يتم بسفينة خاصة أو طائرة خاصة، وليس من الضروري-كما بينا- لقيام الجريمة أن يرتكبها طاقمها ضد السفن أو الطائرات الأخرى، بل يمكن أن يرتكبها الركاب ضد تلك السفن أو الطائرات الأخرى، ويمكن أن يرتكب الفعل ضد الأشخاص أو الأموال في السفينة ذاتها. أما ما يتصل بالمفعول فيه، فلا بد أن يوجه النشاط غير المشروع ضد الأشخاص أو الأموال في السفينة ذاتها أو إلى السفن الأخرى.

ب- أما بالنسبة للركن المعنوي: يشترط فيه أن يكون الفعل غير المشروع موجها نحو تحقيق مكاسب شخصية أو أغراض خاصة. فلا يعد بالتالي من قبيل القرصنة البحرية إذا كان الهدف من الفعل الإجرامي الدعاية لآراء سياسية أو لفت الأنظار لقضية تتعلق بتقرير مصير شعب واقع تحت الاحتلال¹.

ج- أما الركن الدولي: فجريمة القرصنة البحرية، جريمة دولية بالنظر لما تمثله من عدوان على مصلحة أساسية من مصالح المجتمع الدولي.

ولذا جرى العرف الدولي على تسمية القراصنة بلصوص البحار، كما يطلق عليهم البعض بأنهم أعداء الجنس البشري.

2- جريمة التدخل في الكابلات البحرية:

1- مفهومها وتجزئتها:

تشكل الكابلات البحرية وسيلة اتصال وتواصل هامة بين الدول، سواء أكانت تلغرافا، أو تليفونا أو أنابيب مياه أو مواد طاقوية، تؤمن لهم تبادل المصالح الحيوية. ومن هنا برزت ضرورة توفير الحماية القانونية لأنواع وسائل الاتصال والتواصل بين الشعوب، مما قد يستهدفها من تخريب أو تفجير أو تحطيم، أو تغيير استخدام.

¹ - أنظر، جعفر عبد السلام علي: العلاقة بين جريمة القرصنة وجرائم الإرهاب: مجلة الحق، اتحاد المحامين العرب، السنة 19، العدد 1 و2، عام 1988م، 46-47

¹ - جعفر عبد السلام علي: العلاقة بين جريمة القرصنة وجرائم الإرهاب، المرجع السابق، ص48

وقد تجسدت هذه الحماية بإبرام اتفاقية باريس سنة 1884م بشأن حماية الكابلات التلغرافية، حيث نصت في مادتها الثانية على تجريم أفعال، قطع أو هدم أو إتلاف الكابلات البحرية، وقت السلم التي تؤدي إلى تعطيل كلي أو جزئي للاتصالات التلغرافية².

ثم جاءت اتفاقية لاهاي لعام 1907م ووسعت من نطاق الحماية القانونية للكابلات البحرية، يظهر ذلك من خلال المادة 54 منها التي نصت على تجريم جميع أفعال التدمير، والهدم، والتخريب أثناء الحرب.

ثم أبرمت اتفاقية باريس لسنة 1934م لحماية الكابلات التلغرافية البحرية التي تمر بأراضي دولة طرف في الاتفاقية، وحماية السفن التي تصلحها أو تصنعها. والجدير بالذكر أن هذه الاتفاقية قد ميزت بين مخالفتين:

الأولى: وتتعلق بقطع وإتلاف الكابلات البحرية سواء حدثت عمداً أو عن طريق الإهمال. والثانية: تتعلق باقتراب بمسافة أقل من المسافة التنظيمية من العوامات التي تشير إلى الكابلات. وقضت الاتفاقية بمعاينة الفاعل في كلتا الحالتين، بعقوبة السجن أو الغرامة أو بهاتين العقوبتين. أما ما يتعلق بأنابيب البترول والغاز والكابلات ذات الضغط العالي، فقد ورد بشأنها المادة (27) من اتفاقية أعالي البحار لعام 1958م التي جرمت قطع وإتلاف الكابلات البحرية، وذات التجريم يمس أنابيب البترول والغاز. كما قضت الاتفاقية بالتزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لتوفير الحماية القانونية ومعاينة المعتدين، وإلزامهم بدفع التعويضات المناسبة للدول المتضررة من هذا التعدي حسبما تقتضيه المادة 26 والمادة 27 من الاتفاقية. وتأكدت هذه الحماية في المواد 113، 115، 114، من اتفاقية قانون البحار السالف ذكرها¹.

ثانياً - الجرائم ضد العملات والثروات الشكافية:

1- تزيف دولة أو منظمة حكومية عملة دولة أخرى:

لقد أدى اتساع حجم العلاقات الدولية، وبالأخص التجارية منها، إلى ضرورة توفير الحماية الجنائية للعملية، لما يشكله الاعتداء عليها بالتزوير من زعزعة للاستقرار المالي والتجاري، والثقة باستقرار النظام النقدي لمجموع بين الدول، على اعتبار أن النقود وسيلة هامة في تحقيق المنافع وتبادلها، أضف إلى ذلك أن اتساع حجم التعامل الدولي نتج عنه زيادة كبيرة في حركة تداول العملة، لذا فإن أي اعتداء على عملة في أي بلد سيزعزع الثقة بين المتعاملين، فيحدث اضطراب في السوق الدولية.

² - جعفر عبد السلام علي: مبادئ القانون الدولي، مرجع سابق، ص 576

¹ - سالم محمد سليمان الأوجلي: أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 77-78

ومن هنا كانت تزيف العملة لا تشكل خطراً على الدولة صاحبة العملة فحسب، بل تمتد آثارها إلى مجموع الدول المتعاملة تجارياً معها، وهو الحال الذي يجعل من هذه الجريمة ذات صفة دولية، وتتأكد الصفة الدولية لهذه الجريمة، فصبح جريمة دولية بذاتها، عندما تعتمد دولة ما لتزيف عملة دولة أخرى بهدف ضرب استقرارها المالي والاقتصادي.²

وللتدليل على الصفة الدولية لهذه الجريمة، فإن المزييفين للعملة عادة ما يقومون بنشاطهم في أكثر من دولة، ويروجون لعملتهم المزيفة في أكثر من بلد ليلعبوا الشبهات عنهم ويصعب الإمساك بهم. وهناك أمر أكثر خطورة، يكسب هذه الجريمة الصفة الدولية، عندما يكون من ورائها عامل سياسي، كأن تسعى دولة ما لتزيف عملة دولة أخرى بغية زعزعة نظامها النقدي¹. ولغرض توفير الحماية القانونية للعملة، وضعت اتفاقية خاصة بهذا الشأن، وتم ذلك بمؤتمر جنيف عام 1929م ودخلت حيز التنفيذ بعد أن صادقت عليها عشرون دولة. وقد جاء في المادة الثانية منها ما يلي:

تعتبر الأفعال التالية جرائم معاقب عليها :

أ- أي صنع أو تغيير احتيالي للعملة مهما كانت الوسيلة المستخدمة. ب- الترويج غير المشروع للعملة المزيفة. ج- إدخال أو استلام أو الحصول على العملة المزيفة في إحدى الدول بقصد تداولها مع العلم بتزيفها. د- الشروع أو المساهمة في الأفعال السابقة. هـ- صنع أو استلام أو الحصول على آلات أو أدوات مخصصة لتزيف العملة أو تغيير العملة.

وأكدت المادة (5) الصفة الدولية للجريمة حين ألزمت الدول بعدم التمييز في الحماية التي تقرها التشريعات الوطنية للعملة الأجنبية والوطنية، حيث جاء فيها (سوف لا يكون هناك أي تمييز في مقدار العقوبات بين الجرائم المشار إليها في المادة (3) التي تقع على العملة الوطنية وبين نفس الجرائم التي تقع

² - Claude Lombios : **Droit pénal International**, op, cit, n 199, p04 أنظر، -

وعادل حافظ غانم: جرائم تزيف العملة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1966م، ص85 وما بعدها. و رؤوف عبيد: جرائم التزيف والنزوير، دراسة تحليلية انتقادية، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1994م، ص14-29. وأحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، الشركة المتحدة للنشر والتوزيع، 1979م، ص342.

¹ - تم اكتشاف تزوير النقد الفرنسي لأول مرة في هنغاريا ونسب الفعل إلى مجموعة من الدول وتم توزيع العملة المزيفة في ميلانو، هامبورج.. أنظر عب الواحد حومد: التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، مجلة الحقوق والشريعة، سنة5، تصدر عن مجلس

النشر العلمي، جامعة الكويت، فيفري، 1981م، 131

على العملة الأجنبية. إن هذا النص سوف لا يخضع لأي شرط من شروط المعاملة بالمثل يقرره قانون أو اتفاقية).²

وتعد هذه الاتفاقية كآلية تشريعية عاجلت البعد الدولي لهذه الجريمة، وذلك بإقرارها عددا من التدابير وتجريمها لطائفة من الصور المكونة للجريمة. فقد نظرت هذه الاتفاقية إلى أهمية النقود في التعامل الدولي، ووفرت حماية أكيدة لها من كل تزوير أو تزييف بقصد حماية الأمن الاقتصادي الوطني والدولي والائتمان العام، مما حدا بجانب من الفقه إلى اعتبار تزييف النقود جريمة ضد قانون الشعوب مثل جريمة القرصنة².

2- الاعتداء على الأموال الثقافية:

تعد الأموال الثقافية، سواء أكانت عقارات أم منقولات تراثا إنسانيا، يحفظ ذاكرة الإنسانية، ويخلد تاريخها. ولذا كانت محل حماية من قبل المجتمع الدولي، من كل اعتداء يستهدف هدمها أو سرقتها، أو نهبها، أو الاتجار غير المشروع فيها، سواء وقت السلم أم وقت الحرب. كما يعد الاعتداء على التراث الثقافي المنقول، إما بسرقة أو تهريبه أو الاتجار فيه من بين اهتمامات شبكات الإجرام المنظم في العالم، باعتبارها مصدرا هاما لجلب الأموال ووسيلة فعالة لإتمام عمليات غسيل الأموال.

وقد اعتبرها المجتمع الدولي المعاصر من قبيل الجرائم عبر الوطنية، وهو ما يؤكد على طابعها الدولي، ولذا عقدت بشأن حمايتها عدة اتفاقيات دولية¹، منها:

ما ورد النص عليه في إعلان بروكسل بشأن قوانين وأعراف الحروب عام 1874م بإلزام المتحاربين بالحفاظ على المباني المخصصة للثقافة والفنون والعلوم-وقت الحرب-.

كما تضمنتها اتفاقيتي لاهاي سنة 1899م و1907م.

واتفاقية روديش سنة 1935م، حيث نصت على ضرورة حماية الأموال الثقافية بما فيها المتاحف

والمؤسسات الفنية والعلمية.

²-أنظر، فايزة يونس الباشا: الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص123. وعباس هاشم السعدي: جرائم الأفراد في القانون

الدولي، رسالة ماجستير جامعة بغداد، كلية القانون والسياسة، سنة 1976، ص38

¹-أنظر، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة السادسة عشرة، مع1، الأمم

المتحدة، نيويورك، ص132-141 و عبد الرحمن علام: المسؤولية الجنائية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص243

وتوسعت الحماية الدولية بإبرام اتفاقية لاهاي سنة 1954م بشأن حماية التراث الثقافي، وقت الحرب²، حيث ورد في المادة الأولى تعريفا للأموال الثقافية بأنها (جميع الأموال المنقولة والعقارية التي تمثل أهمية كبيرة للتراث الثقافي للشعب، كالأثار المعمارية والفنية والتاريخية، والدينية والدينيوية، والأثرية القائمة، ومجموعة المباني أو المنشآت التي تحمل مصلحة تاريخية أو فنية، والأعمال الهامة للكتب، والوثائق، ومصانع الأموال السابقة، وأيضا المباني المخصصة بصفة أساسية وفعلية بأن تخدم وتعرض الأموال الثقافية المنقولة المحددة في الفقرة (أ) كالمتاحف والمكاتب الكبرى ومستودعات الوثائق والمخازن المخصصة للتخبيئة في حالة النزاع المسلحة للأموال الثقافية المعدودة في الفقرة (أ). وأيضا المراكز المتضمنة لعدد معتبر من الأموال الثقافية المحددة في الفقرة (أ) و(ب) والتي يطلق عليها مراكز الآثار). وقضت الاتفاقية بإلزام الدول الأطراف بالحفاظ على الأموال الثقافية من أفعال السرقة والاعتداء والهدم، وعدم تعريضها للإتلاف والهدم في حالة النزاع المسلح أو اتخاذها هدفا للهجمات العسكرية إلا في حالة الضروريات العسكرية.

ووفقا لهذه الالتزامات فإن جريمة الاعتداء على الأموال الثقافية تتحقق في حالتين (حسبما ورد في المادتين(4)و(5) من اتفاقية لاهاي 1959م:

الحالة الأولى: حالة إخلال الدول بالتزاماتها الدولية في عدم الحفاظ على الأموال الثقافية وتعريضها للسرقة والنهب أو للهدم والتدمير .
الحالة الثانية : القيام مباشرة بانتهاك التراث الثقافي بسرقة والاستيلاء عليه أو هدمه وتدميره واتخاذ أهدافا عسكرية .

ثم جاءت اتفاقية اليونسكو¹ لعام 1970-1971 لتسد النقص التشريعي في الاتفاقية المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة ، وقد بدأ تنفيذها في 24 أبريل 1972 .

كما ناقش المجلس الاقتصادي والاجتماعي موضوع حماية التراث التاريخي والثقافي للشعوب، وأصدر قرارا رقم 62/1989 المؤرخ في 24 ماي 1989م تضمن استراتيجية تعاون دولي لمكافحة الأفعال المنافية للقانون التي تتعدى على التراث الإنساني.

كما سارعت الهيئة الدولية لإعداد معاهدة نموذجية لمنع الجرائم المتعلقة برد الممتلكات الثقافية المنقولة كمحاولة لسد النقص التشريعي وكوسيلة لمنع هذا النوع من الإجرام وهو ما تأكد في ديباجتها

² -Glasser : Droit international pénal conv..., op,cit,p.502

¹ -سالم محمد سليمان الأوجلي: أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص79

التي أعربت عن ضرورة لإيجاد وتفعيل التعاون الدولي والإقليمي في مكافحة هذه الجريمة، وفرض عقوبات رادعة فعالة ، وإزالة أي لبس بشأن المصطلحات المستخدم، حددت المادة الأولى نطاق ومفهوم الممتلكات الثقافية المنقولة المشمولة بالحماية¹.

ومهما يكن من تعدد هذه الاتفاقيات، فالظاهر منها أن أرادت توفير حماية أكيدة ومستحقة للأموال والممتلكات باعتبارها ثروة إنسانية لجميع البشر سواء وقت السلم أم وقت الحرب-، ومن ثم يشكل الاعتداء عليها جريمة تستوجب العقاب الدولي، متى توافرت فيها أركان الجريمة الدولية وشروط الركن الدولي، عندها يجوز إلحاق الصفة الدولية بها . كما أن اختصاص القضاء الوطني بالمحاكمة عن هذه الجرائم لا يقدح في صفتها الدولية متى تحققت شروط هذه الصفة .

والخلاصة: لقد صار واضحا الآن أن المجتمع الدولي قد استطاع بفضل فقهاء ومؤسسته أن يذكر تعدادا لا بأس به للجرائم الدولية، منها ما تعد جرائم دولية يعقد الاختصاص فيها للمحاكم الدولية كتلك الجرائم التي اختصت بها محاكمات طوكيو ونرمبرج، وشملها التقسيم الثلاثي الذي سبق وأن فصلناه وهو: جرائم ضد السلام ، وجرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية. وأخذت بها المحكمة الجنائية الدولية فيما عدا جريمة العدوان التي أرجأت ذكرها لحين الاتفاق على تعريفها. كما أدر كنا-أيضا- أن هذا التقسيم يقبل توسعه في مضمونه وإدراج صور أخرى لجرائم تتحقق فيها الصفة الدولية ، مما يعني أن الفقه الدولي الجنائي مرن في قبوله فكرة إضافة جرائم أخرى لم تنظر فيها المحاكمات السابقة.

ومن خلال دراستنا للمفهوم الموسع للجريمة الدولية ووقوفنا على بعض الصور من الجرائم ذات الصفة الدولية، وجدنا أن بعضا منها مرشح لأن يندرج ضمن الجرائم الدولية أو على الأقل إلحاق الصفة الدولية بها . كجريمة الإرهاب الدولي التي من الممكن إدراجها ضمن طائفة الجرائم الماسة بأمن وسلام البشرية. كما أن بعض صورها من الممكن إدراجها ضمن جرائم الحرب، إن هي وقت زمن الحرب كجريمة أخذ الرهائن وخطف الطائرات .

¹ -أنظر فائزة يونس الباشا: الجريمة المنظمة..، مرجع سابق، 118 وخلاصة وافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، مكتب الم المتحدة، فيينا، مركز التنمية الاجتماعية والشئون الإنسانية، نيويورك، ط غ م 1993، ص 107-109.

وما يؤيدنا في ذلك وجود تقارير عن لجنة القانون الدولي، واتفاقيات دولية، تقترح إدراج مثل هذه الجرائم ضمن الجرائم الدولية.

الفصل الثالث المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية والمحاكمة عنها

تمهيد وتقسيم:

تهدف القواعد القانونية للنظام الدولي إلى جعل المجتمع الدولي يتطور في كافة النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتحقيق وتنظيم المصلحة المشتركة لكل الجنس البشري و حمايتها من أي اعتداء عليها.¹ وسعيًا وراء هذا الهدف، فإن القانون الدولي يفرض على أشخاصه التزامات واجبة التنفيذ، فإذا ما تخلف شخص من أشخاص القانون الدولي عن القيام بالتزامه، أو قام بارتكاب عمل غير مشروع، فإنه يترتب على ذلك تحمله تبعه هذا التخلف أو هذا العمل غير المشروع، ويتحمل العقاب المقرر، وإلا فلا معنى لوجود تلك الالتزامات، أو لوجود النظام القانوني الدولي ذاته.²

¹ - عبد الواحد محمد الفار: المصلحة الدولية المشتركة كأساس لتطوير النظام الاقتصادي الدولي، دار النهضة العربية، 1985، ص 12، وما بعدها

² - حامد سلطان: القانون الدولي العام في وقت السلم، الطبعة الثانية، 1965، دار النهضة العربية، ص 295

وقد ميز القانون عموماً بين نوعين من المسؤولية، فهناك المسؤولية الجنائية، التي تقتضي توجيه العقاب فيها إلى جسد الإنسان وحرية الشخصية. وهناك المسؤولية المدنية التي توجه للذمة المالية للإنسان³. والمسؤولية تتدرج بحسب جسامة الفعل المرتكب، فقد يكون الفعل مخالفة بسيطة لا يترتب عليها أي جزاء، وقد يكون مخالفة جسيمة من شأنها إحداث الاضطراب في الأمن و النظام العام للمجتمع الدولي فينبغي العقاب عليها⁴.

وذات المعنى يتحقق في القانون الدولي الجنائي باعتباره فرعاً من القانون الدولي العام، فإن الآثار المترتبة عن ارتكاب الجرائم الدولية، تستلزم توقيع العقاب على مرتكب الجريمة بتحمل تبعات التصرفات غير المشروعة، وهنا سنرى بأن القانون الدولي الجنائي يعترف بمسؤولية الأفراد عن الجرائم الدولية مسؤولية توازي مسؤولية الدول وأكثر. وبحسب الفعل المجرم دولياً الذي يأتيه المجرم يأخذ العقاب إما بصورة الردع أو الإصلاح أو الاستئصال، وذلك تبعاً للمسؤولية الناتجة عن الفعل غير المشروع، سواء أهي مسؤولية كاملة أم ناقصة أم معدومة¹.

وفي هذا الفصل سندرس قواعد المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية، من حيث بيان أسسها ومحملها. وأسباب الإباحة التي ترد عليها. ثم نتعرض للمحاكمة عن الجرائم الدولية، متتبعين في ذلك مدى تطبيقها للقواعد القانونية عند مباشرتها لاختصاصها. وكل ذلك وفق التقسيم التالي:

المبحث الأول: ونتعرض فيه للقواعد العامة للمسؤولية الجنائية.

المبحث الثاني: وندرس فيه أسباب الإباحة في الجريمة الدولية.

المبحث الثالث: ونبين فيه المحاكمة عن الجرائم الدولية.

³-راجع في ذلك: محمد سامي عبد الحميد : أصول القانون الدولي العام، الجزء الثاني، القاعدة الدولية، الطبعة السابعة، 1995م، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص351

⁴- عبد الواحد محمد الفار: الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص 11.

¹- فكرة المسؤولية فكرة قديمة عرفت لها النظم القانونية البائدة، فقد عرفها اليونان والرومان والفرس ومصر القديمة، وكانت المسؤولية فيها تتسع لتشمل الحيوان والجماد بالإضافة إلى الإنسان. كما يرجع الفضل للشريعة الإسلامية في تقريرها لفكرة أن الإنسان هو من يتحمل المسؤولية إذا أتى عملاً غير مشروع، وجاءت أيضاً بفكرة المسؤولية التبعية. وهو الأمر الذي استقرت عليه التشريعات الحديثة انظر، عبد السلام التونجي: موانع المسؤولية الجنائية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1971م، ص14-15

المبحث الأول القواعد العامة للمسؤولية الجنائية

تمهيد وتقسيم :

إن كلا من القانونين الداخلي الجنائي والدولي الجنائي يتفقان على ربط فكرة المسؤولية بالقاعدة الجنائية ، وبالأهلية وبدرجة الخطأ وأسباب الإباحة القانونية ، مع الاختلاف بين القانونين فيما يخص الإجراءات المتبعة في المتابعة والتحقيق والمحاكمة .

فبينما المسؤولية الجنائية الوطنية تترتب عن أفعال محددة سلفاً وبنص القانون ، وتتولى جهات النيابة العامة ملاحقة المتهمين وتقديمهم للمحاكمة ، وتسقط العقوبة فيها بالتقادم، ويطبق القاضي المختص بالمحاكمة القانون الوطني. فإن المسؤولية الجنائية الدولية الناشئة عن الجريمة الدولية، فهي تخضع لأحكام خاصة تختلف في طبيعتها ومصادرها عن الأحكام المطبقة في مجال الجرائم الوطنية¹.

كما أن أساس تأثيم وتجريم الفعل المرتكب، يختلف في القانون الدولي الجنائي عن القانون الداخلي، فالفعل الذي يعتبر إثباته جريمة دولية قد يستمد صفة الإجرامية من العرف، و من القواعد الاتفاقية المنصوص عليها في الاتفاقيات الثنائية أو الجماعية، وعلى ذلك فإن الجرائم الدولية لا تستند في

¹ - سالم محمد سليمان الأوجلي: أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، مرجع سابق، ص

جميع الأحوال إلى قانون مسنون يبين على وجه الدقة الأفعال المعتررة جرائم والعقوبات الواجبة لها ، وهو ما يعد-عند البعض- خرقاً لفكرة شرعية الجريمة والعقوبة².

ومن ثم فإننا عند بياننا لأساس وأركان المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية، لن نعتمد على ما هو مقرر في النظرية العامة للجريمة والعقوبة في القانون الداخلي، بل سنستقرأ قواعد المسؤولية الدولية الجنائية ، مما هو مستقر عليه في المسؤولية الدولية عموماً، وما أقرته المواثيق والاتفاقيات وقرارات المحاكم الجنائية بصددها تناولها لموضوع الجرائم الدولية .

وللوقوف على مبادئ المسؤولية الدولية عموماً، نتناول:

في المطلب الأول: أساس المسؤولية الجنائية الدولية وأركانها

وفي المطلب الثاني : محل المسؤولية الجنائية الدولية

المطلب الثالث:ضوابط تحميل المسؤولية الجنائية الدولية

المطلب الأول

أساس المسؤولية الجنائية الدولية وأركانها

من الثابت قانوناً أنه لا يكفي لقيام المسؤولية-أي كان نوعها- ارتكاب فعل غير مشروع، بل يجب أن يتطابق الفعل المرتب مع النموذج المحدد له في النص التجريمي -أي وجود قاعدة جنائية دولية- بالإضافة إلى ذلك إسناد الفعل لمرتكبه، بوجود علاقة نفسية بين الفاعل وفعله. فما هو الأساس الذي تستند إليه فكرة المسؤولية عن الجرائم الدولية؟ وما هي أركانها؟.

أولاً-أساس المسؤولية الدولية:

تباينت آراء الفقه الدولي بخصوص تحديد أساس المسؤولية الدولية، إلى اتجاهين رئيسيين:

1-الاتجاه الأول: ويعتمد على نظرية الخطأ¹، والتي مفادها أن الدولة غير مسؤولة ما لم ترتكب خطأ يضر بمصالح غيرها من الدول . وهذا الفعل الخاطئ ، إما أن يكون متعمداً ، وإما أن يكون إهمالاً غير متعمد، وفي الحالتين تقوم المسؤولية الدولية .

وقد وجهت عدة انتقادات لهذه النظرية، وتمثلت تلك الانتقادات² فيما يلي:

² - عبد الواحد محمد الفار: تطور فكرة الجريمة الدولية والعقاب عليها في ظل القانون الدولي، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، العدد15، سنة1992م، 4 وما بعدها .

¹ - تأسست هذه النظرية على يد الفقيه الهولندي "هوجورتوس" ثم من بعده والفقيه "فاتيل". أنظر، عبد العزيز

سرحان: القانون الدولي العام، المرجع سابق، ص388

- أن فكرة الخطأ فكرة نفسية، لا تتناسب والبناء القانوني للدولة، فجميع هياكلها أشخاص معنوية - اعتبارية-.

- أن هذه النظرية، جاءت مسايرة للخلط الذي كان سائد بين الدولة كشخص معنوي والملك، فكان ينظر إليهما نظرة واحدة، ولكن هذا المفهوم صار يرفضه الفقه القانوني الحديث، فخطأ الملك أو الرئيس ليس بالضرورة هو خطأ الدولة . ومن ثم فإن تطبيق هذه النظرية من الصعوبة بمكان .

2- أما الاتجاه الثاني : فيعتمد على فكرة المخاطر والمسؤولية الموضوعية، فقدم نظريته على

أساس معيار موضوعي، وهو مجرد مخالفة القانون الدولي، فيرى مؤسس النظرية "أنزيلوتي" أنه (يجب بل يكفي أن تكون الدولة من الناحية الموضوعية السبب في وقوع مخالفة للقانون الدولي، لكي تنشأ مسؤوليتها، وبالتالي لا فائدة من البحث عن الإرادة لمعرفة إلى أي حد كانت الدولة تقصد إتيان الفعل)¹. وحسب هذه النظرية فإن المسؤولية الدولية تقوم في حق الدولة بمجرد تحقق علاقة السببية بيمن نشاطها، وبين النتيجة المخالفة للقانون الدولي، فهي مسؤولية ذات سمة موضوعية.

وقد حظيت هذه النظرية بتأكيد كبير في الفقه الدولي، وأحكام المحاكم الدولية-كمحكمة طوكيو ونورمبرج-، وآراء الدول في مؤتمرات القانون الدولي².

ومن الأمثلة التي يضرها أصحاب هذا الاتجاه ، إطلاق صواريخ وأقمار صناعية، وتجارب ذرية وغيرها مما يكون الدافع فيها مشروعاً، وتكون النتيجة مع ذلك مضرة³.

والواقع أنه مهما تعددت الاتجاهات في تحديد أساس المسؤولية الدولية، فإن النظرية الموضوعية تبقى في تقديرنا هي الأصوب والأقرب إلى التطبيق من الناحية القانونية، خاصة وأن أغلب الفقه يؤيدها،

² - كان الذي وجه هذه الانتقادات الفقيه "أنزيلوتي" الذي تأثر في صياغته لنظريته بالمادة الثالثة من اتفاقية لاهاي لسنة 1907م التي تنص على مسؤولية المتحاربين عن جميع انتهاكات قوانين الحرب البرية المقترفة من قبل أي شخص، يدخل في عداد قواتها المسلحة. انظر، رشاد عارف يوسف السيد: المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، القسم الأول، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة 1977م، ص 55.

¹ - انظر سمير محمد فاضل: المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، رسالة دكتوراه، الناشر عالم الكتب، طبعة 1976م، القاهرة، ص 41

² - انظر، أحمد عبد الحميد عشوش وعمر أبو بكر باخشب: الوسيط في القانون الدولي العام، دراسة مقارنة مع الاهتمام بموقف المملكة العربية السعودية، النشر مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، طبعة 1990م، ص 526

³ - انظر محمد طلعت الغنيمي: الأحكام العامة في قانون الأمم، قانون السلام منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 1973م، ص 876 وما بعدها .

وتعتمد عليها محكمة العدل الدولية في أحكامها . من ذلك ما أخذ به تقرير لجنة القانون الدولي في أعمال دورتها الثلاثين فيما يتعلق بمشروع المواد الخاصة بالجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، وتطبيقها لهذه النظرية ، فيما يتعلق بمسؤولية الدول إلا أن هذا لا ينفي إمكانية الأخذ بنظرية الخطأ ونظرية تحمل تبعة المخاطر في الحالات التي تقتضيها⁴ .

ثانياً - أركان المسؤولية الدولية :

تقوم المسؤولية الدولية ، على أركان ثلاث هي، أن يكون العمل غير مشروع، وأن ينسب الفعل غير مشروع إلى الدولة، ثم يترتب عن عمل الدولة لضرر .
وسنعرض لهذه الأركان الثلاث بإيجاز كما يلي:

1- أن يكون العمل غير مشروع:

يعتبر الفقه الدولي الفعل غير مشروع أحد الأركان الأساسية لقيام المسؤولية الدولية، وهو ذلك الفعل الذي يعد خرقاً لأحكام القانون الدولي الاتفاقية أو العرفية، أو لمبادئ القانون العامة¹ .
ويعرف الفعل غير المشروع في مجال القانون الدولي بأنه: (السلوك المنسوب لشخص القانون الدولي وفقاً للقانون والذي يتمثل في، فعل أو امتناع عن فعل ، يشكل مخالفة لأحد التزاماتها الدولية)² .
فمعيار عدم المشروعية، معيار موضوعي، لا عبء فيه لمنشأ الالتزام، لأن مخالفة أي التزام دولي، أيا كان مصدره، يولد المسؤولية الدولية، دون النظر لوصف الفعل في القانون الداخلي، كذلك لا يتعد بالوسيلة التي يتحقق بها انتهاك القانون الدولي، سواء أكان ذلك الفعل أو بالامتناع، أو بإهمال، المهم أن لا تتوفر العناية الواجبة في مسلك الدولة³ .

2- نسبة الفعل غير المشروع إلى الدولة:

يسند الفعل غير المشروع في القانون الداخلي، إلى شخص ما، متى أمكن قيام المسؤولية في مواجهته. وفي المسؤولية الدولية، ينسب الفعل لشخص الدولة، التي يجب أن تكون تامة السيادة والأهلية القانونية.

⁴ - راجع، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون، سنة 1978م الملحق 10(10/33/أ)

¹ - حسام علي عبد الخالق الشبيحة: المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 2001م، ص 27

² - انظر محمد حافظ غانم: مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 675

³ - راجع محمد طلعت الغنيمي: الوسيط في قانون السلام، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، سنة 1982م، ص 450

وتسأل الدول عن أعمال سلطاتها الثلاث، التشريعية، والقضائية، والتنفيذية . كما تسأل في بعض الأحيان عن أعمال الأفراد العاديين، أو الموظفين الرسميين

3-- الضـرر:

يقصد بالضرر في القانون الدولي، المساس بحق أو بمصلحة لأحد أشخاص القانون الدول. ومن ثم يكاد يجمع الفقه الدولي على ضرورة وقوع الضرر لقيام المسؤولية الدولية، مستندا في ذلك إلى أحكام القضاء الدولي، وهيئات التحكيم الدولية⁴.

فقد ذكر "كافاري" أنه يشترط لتحقيق المسؤولية الدولية وقوع الضرر، وهذا هو الشرط الدولي الذي وإن لم تؤكد الأحكام صراحة، إلا أنه يستخلص منها مع ذلك بصراحة⁵.

إلا أن بعض الفقهاء لا يرونه شرطا، ومنهم الفقيه "جرينفراث" الذي يدل على رأيه، بان معظم الاتفاقيات الدولية تتناول مجموعة من الالتزامات الدولية، دون أن تشير إلى الأضرار المادية التي تترتب على انتهاك هذه الالتزامات، فانتهاك تلك الالتزامات كاف وحدة لقيام المسؤولية ن إذ أن الضرر في رأيه، وإن كان نتيجة محتملة لفعل دولي غير مشروع، إلا أنه لا يعد أحد عناصره¹.

ومع وجهة هذا الرأي، إلا أن تحقق الضرر يكاد يكون بالضرورة بمكان لإمكانية المطالبة بالتعويض.

المطلب الثاني

محل المسؤولية الجنائية الدولية

إذا كان السائد في فقه القانون الدولي التقليدي العام أن ليس للفرد أي نصيب من الشخصية القانونية الدولية، فإنه لا يمكن اعتبار هذا الرأي من الأمور المتفق عليها، إذ تتنازع هذه المسألة في القانون الدولي العام مذاهب متباينة تثير جدلا فقهيها حول من يتحمل المسؤولية الدولية أهو الدولة وحدها أم الفرد وحده؟ أم تكون المسؤولية مزدوجة بينهما؟.

⁴ -انظر محمد حافظ الغنيمي: مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 684

⁵ -Cava ré : Le Droit International Public Positive, tome 2, 3 éme édition, paris,1969,p449 .

¹ - Greafraht: **Responsibility And Damages Caused Relationship Between Responsibility And Damages** , R,D,C tome 2,1984,p34,35 .

ومن ثم ستعرض في هذا المبحث لآراء الفقهاء فيما يخص من تقع عليه تحمل تبعة ارتكاب الجرائم الدولية .

ويمكن أن نميز في تحديد من تقع عليه تبعة تحمل المسؤولية الجنائية الدولية ، بين ثلاثة آراء ، هي :

أولاً- الرأي الأول :

وأصحابه من المدرسة الوضعية L'Ecole Positiviste و التي يتزعمها كل من الفقيه النمساوي تريبل (Triepel) و الفقيه الإيطالي أنزيلوتي (Anzilotti)، فقد ذهبوا إلى إنكار إمكانية تمتع الفرد

بالشخصية الدولية بأي حال من الأحوال و في أي ظرف من الظروف، و ترتبط نظرتهم هذه في الواقع، برأيهم في قيام الانفصال الكامل بين النظام القانوني الدولي و أشخاصه⁹. فقد رفض أنصار هذا الاتجاه فكرة وجود أشخاص آخرين غير الدول تتمتع بالصفة القانونية كأشخاص للقانون الدولي ، ولذا و كنتيجة لاستقلال القانون الدولي عن القانون الداخلي ، فإنه يفرض التزامات على سبيل السبيل الحصر على الدول لكونها أشخاصه و لا يمكن أن نفرض على الأفراد بأي حال من الأحوال¹⁰.

ويرى هذا الاتجاه أن خضوع الشخص الطبيعي لنظامين قانونيين في نفس الوقت —أي القانون الداخلي والقانون الدولي— لا يمكن تصوره في الوقت الذي لا يوجد فيه تنظيم عالمي أو دولة عالمية . ومن ثم فإنه من العسير تقرير المسؤولية الدولية للأفراد في الوقت الحاضر—على الأقل—وبالتالي فإن الدولة هي وحدها المسؤولة جنائياً عن الجرائم الدولية³.

⁹ انظر محمد حافظ الغنيمي: مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 296

²—أنظر ماجد إبراهيم علي: قانون العلاقات الدولية في السلم والحرب، مطابع الطوبجي، القاهرة، 1993م، ص42، ص177

³— هذا الرأي يستند في واقع الأمر على أفكار النظرية التقليدية التي ترى أن الدولة وحدها المخاطبة بأحكام القانون الدولي . أنظر، عبد الواحد الفار: تطور فكرة الجريمة الدولية والعقاب عليها في ظل القانون الدولي، مرجع سابق، ص 29 ومحي

الدين عوض: دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد ، عدد 1-4، سنة 1965، ص199

ولتبرير رأيهم تقدموا بحجج منها أن الفرد غير مخاطب بأحكام القانون الدولي إلا من خلال دولته، وبالتالي فالدولة هي وحدها الشخص المخاطب بأحكام القانون الدولي، لأنها هي من توقع على المعاهدات الدولية و تلتزم بها، ثم هي وحدها القادرة على ارتكاب الجريمة الدولية، إذ لا يستطيع الفرد مهما عظم شأنه أن يرتكبها⁴.

ومن أنصار هذا الرأي الفقيهان "فون ليست" و "فير"، إذ يقول الأول: (إن الدولة هي الشخص الوحيد الذي يرتكب جريمة القانون الدولي، لأن القانون الدولي لا يخاطب إلا الدول، كما أن جرائم هذا القانون لا يرتكبها إلا المخاطبون به). ويقول (فير Weber): (إن الفرد الطبيعي غير مسؤول جنائياً لأن خضوع الشخص الطبيعي لنظامين قانونيين في نفس الوقت - أي القانون الداخلي والقانون الدولي - لا يمكن تصوره في الوقت الذي لا يوجد تنظيم عالمي أو دولة عالمية، ومن ثم فإنه من الصعب تقرير المسؤولية الدولية للأفراد في الوقت الحاضر - على الأقل - وبالتالي فإن الدولة تكون وحدها هي المسؤولة جنائياً عن الجرائم الدولية)¹.

كما أكد الفقيه الإسباني "سلدانا" هذا الاتجاه حيث جاء في محاضرة ألقاها بأكاديمية لاهاي موضوعها (العدالة الجنائية الدولية La justice pénal international) فيقول: (إن للدولة إرادة، وقد تكون تلك الإرادة إجرامية، وعلى ذلك يجب أن يمتد اختصاص محكمة العدل الدولية الدائمة إلى المسائل الجنائية ويجب أن تختص بنظر كل الجرائم التي ترتكب ضد القانون الدولي)².

كما (ذهب الأستاذ "أوينهايم" إلى أن الدولة تتحمل المسؤولية الجنائية عن خرقها لقواعد القانون الدولي العام والتي تدرج ضمن مفهوم التصرفات الجرمية وفق ما هي محددة في القوانين الجنائية للدول المتحضرة، ويعطي كأثلة على ذلك شن الحرب العدوانية وإقدام الدولة على مذابح ضد الأجانب المقيمين على إقليمها. كما أشار الأستاذ "كارسيامورا" إلى وجود أوضاع معينة تبدو فيها مسؤولية الدولة الجنائية أمراً واضحاً حيث أن ارتكاب جريمة إبادة الأجناس والخروق الأخرى التي ترتكب ضد حقوق الإنسان لا يمكن اعتبارها أعمالاً غير مشروعة فحسب، بل هي تثير مسؤولية الدولة الجنائية)³.

⁴ أنظر، إبراهيم محمد العناني: النظام الدولي الأمني، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، س 34، عدد 2، تصدر عن جامعة عين

شمس، كلية الحقوق، القاهرة، يوليو، 1992م، 424-425

¹ عبد الواحد محمد الفار: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص 29

² المرجع نفسه، ص 30

³ عباس هاشم السعدي: مسؤولية الفرد الجنائية، مرجع سابق، ص 231-232.

وقد أثير في محاكمات نورمبرج تساؤلات حول المسؤولية عن جرائم النازيين من الألمان هل تسأل عنها الدولة الألمانية أم يحاكم عنها المسؤولون عن تصريف الأمور فيها، فقد شمل قرار الاتهام في آن واحد النص على توجيه الاتهام لأفراد من كبار موظفي الدولة الألمانية مع تأكيد توجيه الاتهام إليهم بهذه الصفة، وأيد ممثل النيابة العامة البريطاني شوكروس (Shawcross) أن يوجه الاتهام إلى الدولة الألمانية⁴.

ثانياً-الرأي الثاني :

وأصحابه من المدرسة الواقعية L'école Realist و التي ترى أن الفرد هو المخاطب الحقيقي الوحيد بكل قواعد القانون ،داخليا كان أو دوليا، و إلى أنه في الواقع الشخص القانوني الوحيد المتصور وجوده في أي نظام قانوني باعتباره محلا للحقوق والواجبات الدولية⁵.

ومن أنصار هذا الرأي "لارنود, رولايراول, وليفي, أوبنهايم, لوثر باكت, جلاسر". كما يتزعم هذا الاتجاه كل من الفقيهين الفرنسيين "ليون دوجي Léon Duguit" و "جورج سل Georges Scelle" و الفقيه اليوناني "بولتيس Politis"، حيث يرتبط هذا الرأي في منطقته و نتائجه، بإنكار أصحابه لحقيقة الشخصية الاعتبارية و اعتبارها ضربا من ضروب الخيال القانوني.

وهؤلاء الفقهاء لا ينظرون إلى الدولة باعتبارها شخصا من أشخاص القانون الدولي العام، و إنما باعتبارها وسيلة فنية لإدارة المصالح الجماعية، فالدولة عندهم ليست المخاطب الحقيقي بقواعد القانون الدولي العام، بل يقصرون هذا الوصف على الأفراد باعتبارهم المخاطبين الحقيقيين بقواعد القانون الدولي العام.¹

⁴ محمد عبد المنعم عبد الخالق: النظرية العامة للجريمة الدولية، مرجع سابق، ص349

⁵ - المرجع نفسه، ص352.

¹ - من آراء الفقهاء في هذا الشأن قول الفقيه تونكين (إن مفهوم المسؤولية الجنائية للدولة ليس له أي أساس) وأكد هذا القول الفقيه "ريانين" بقوله (إنه مفهوم ركيك في نطاق القانون الدولي، فالمسؤولية الجنائية تقوم على الخطأ يتجسد في سبق الإصرار أو عدم التبصر والحيلة، وتؤدي المفاهيم والأنظمة القانونية الخاصة بإسناد التهمة إلى الجاني ولمراحل اقتراح الجريمة، والاشترك فيها، والعقوبة، دورا رئيسيا في القضاء الجنائي، ولا يمكن تصور القانون الجنائي والمسؤولية الجنائية خارج هذه المفاهيم والأنظمة، على أن هذه المفاهيم والأنظمة لا يمكن أن تطبق على الدولة). انظر، تونكين: القانون الدولي العام، قضايا نظرية، ترجمة أحمد رضا، مراجعة عز الدين فودة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، سنة 1972م، ص262. ومحمد سامي

عبد الحميد: أصول القانون الدولي العام، الجماعة الدولية، ج1، مؤسسة الثقافة الجامعية، د-ت، ص295

وحجة هؤلاء في ذلك أن الدولة شخص معنوي ينقصه الإرادة والتمييز، ولا يمكن نسبة الخطأ إليه، ولذا فالدولة غير مسؤولة. هذا علاوة على أنه لا يمكن اعتبار الدولة متهمة واتباع إجراءات المحاكمة حيالها أو إنزال عقوبة بها².

وقد ساند الفقه السوفيتي هذا الاتجاه، فعلى حد قول الفقيه "تونكين" فإن مفهوم المسؤولية الجنائية للدول ليس له أي أساس. كما أن الفقيه (تريانين) قد استبعد مسؤولية الدولة جنائياً، وكذلك الفقيه (جلاسر) فقد ذهب إلى أن مرتكب الفعل المستوجب للمسؤولية الجنائية الدولية لا يمكن أن يكون سوى الفرد الطبيعي، سواء قام بارتكاب هذا الفعل لحسابه الخاص أم لحساب الدولة وباسمها، أما الدولة فإنه لا يمكن مساءلتها جنائياً، وذلك لأنها تعتبر شخصاً معنوياً³.

وعموماً فالفقه المعاصر يرفض مساءلة الأشخاص المعنوية على أساس أن هؤلاء الأشخاص ليسوا في الحقيقة سوى كائنات قانونية-أي كائنات مصطنعة- ابتدعها الفقه، وينتج عن ذلك أنها-في الواقع- ليس لها حياة عضوية Biologique أو نفسية خاصة، وقد استند الفقيه "دروست Drost" على ذات الفكرة عندما رفض مساءلة الدولة جنائياً، وفي رأيه أنه إذا كان من الممكن مساءلة الدولة مدنياً عن مخالفاتها الدولية، فإن المساءلة الجنائية عن الأفعال التي تشكل جرائم دولية لا تقع إلا على الأفراد، ذلك لأن الدولة لا يمكن أن تتصف بصفة الإجرام، ولا يمكن تصور ذلك¹.

ثالثاً- الرأي الثالث:

و القائل بالمسؤولية المزدوجة: يرى أنصار هذا الرأي بأن المسؤولية الدولية الجنائية مزدوجة بين الفرد والدولة، ومن أنصار هذا الرأي "فسبسيان بيلا، وجلينك، ودونديه دي فابر، وجرافن". فيقرر الفقيه الروماني "فسبسيان بيلا Pella" أنه: (إذا كان هناك ثمة اعتراض على فكرة مسؤولية الدولة الجنائية بحجة أنها ليست لها إرادة خاصة متميزة، وإنما هي شخص معنوي يباشر عمله عن طريق ممثليه من الأفراد، ومن ثم تكون شخصيتها قائمة على الحيلة والافتراض، في حين أن المسؤولية الجنائية لا يمكن أن تقع إلا على أفراد حقيقيين لأنهم وحدهم الذين يمكن عقابهم، فإنه من الواجب الأخذ في الاعتبار أن القانون الدولي مهمته حماية الدول ضد الاعتداءات التي تتعرض لها، ومن المستحيل إذن ألا تتحمل نفس الدول الجزاءات الجنائية في الأحوال التي تكون فيها مدانة في جرائم دولية، ذلك

² عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 126

³ عبد الواحد محمد الفار: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص 34-35

¹ عبد الواحد محمد الفار: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص 34-35

لأن الاعتراف بالشخصية الدولية للدول، يتضمن أيضا الاعتراف بإمكانية تحمل تبعة المسؤولية الجنائية الدولية، لأن من نتائج هذا الاعتراف نسبة الأهلية لارتكاب الجرائم الدولية².

كما يرى "كلسن" أن المحاكم ليسوا جهاز Organe من أجهزة الدولة الكثيرة، وهو ما يعني وجود ازدواجية في المسؤولية، مسؤولية الدولة من جهة ومسؤولية المحاكم من جهة أخرى³. ويتفق "جرافن" Graven مع "بيلا Pella" في هذا الاتجاه، حيث نادي "جرافن"، هو الآخر بالمسؤولية المزدوجة للفرد والدولة فهو (لا يقيم مسؤولية الدولة على أساس المسؤولية الأدبية المؤسسة عليها الأفكار التقليدية للإسناد المعنوي الأخلاقي وبالتالي إخضاعها للعقاب الرادع، وإنما يقيّمها على معايير أخرى تتفق مع طبيعة الدولة كشخص معنوي، وبالتالي فإن عقابها لا يمكن إلا من خلال تدابير تتفق مع تلك الطبيعة، ومع السياسة التقدمية السليمة التي يجب أن يتجه إليها القانون الجنائي الدولي الذي مازال في طور التكوين)⁴.

كما يناصر الفقيه "لوترباخ" هذا الاتجاه، حيث يذهب إلى القول بأن: فكرة الخروج على أحكام القانون الدولي تعني أن هناك عددا من التصرفات الممنوعة، تتدرج من مجرد الإخلال المادي بالالتزامات التعاقدية الذي لا يترتب عليه سوى التعويض المالي، إلى المخالفات الجسيمة التي تمثل جرائم دولية بمعناها الواسع وفي رأيه أنه بالنسبة لتلك المخالفات الأخيرة، فإن الدولة والأفراد- الذين يتصرفون باسمها- يتحملون المسؤولية الجنائية المترتبة عليها، باعتبار تلك الأفعال تدخل في نطاق الأعمال المعاقب عليها جنائيا طبقا للمبادئ العامة المتعارف عليها في الدول المتمدنة وذلك استنادا لخطورتها الشديدة على المصالح الدولية واستهانتها بالحياة الإنسانية¹.

رابعاً- الرجوع :

إن حصر المسؤولية الجنائية بالدولة، دون الأفراد، اتجاه ضعيف لا يجد قبولا واسعا لدى الفقه أو في المعاهدات الدولية، ولذا فالرأي الثالث والقاتل بالمسؤولية المزدوجة للدولة والأفراد أوفر حظا من المذهب الأول حيث أشارت له بعض المعاهدات الدولية مثل ما ورد في المادة التاسعة من لائحة

²- المرجع نفسه، ص 30-31

³- محمد عبد المنعم عبد الخالق: النظرية العامة للجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 351.

⁴-Graven : **Droit Pénal International** ,Cours De Doctorat ,Op cit,p413.

¹- عبد الواحد محمد الفار: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص 151 نقلا عن

Oppenheim : **International Law** ,Vol 1,Green and Co,London,1955.p151

نورمبرغ، إلا أن المذهب الثاني القائل بمسؤولية الأفراد وحدهم جنائياً، دون الدولة، هو الاتجاه الأقوى وصاحب الحظ الأوفر من التأييد في الفقه وفي الأعمال الدولية المتعددة².

فلا شك أن ما ذهبت إليه الاتفاقيات من اعتبار الفرد الإنساني هو وحده المسؤول جنائياً عن ارتكابه المخالفات الجسيمة التي تعد من جرائم الحرب، يتفق وما سارت عليه السوابق التاريخية وما قررته الوثائق الدولية، فقد سبق وأن تبين أن معاهدة فرساي لعام 1919م لم تنص على محاكمة ألمانيا جنائياً باعتبارها دولة، وإنما نصت على محاكمة "غليوم الثاني" إمبراطور ألمانيا وغيره من مجرمي الحرب العالمية الثانية في المواد 227 وما بعدها³.

كما أن تصريحات الحلفاء طيلة فترة الحرب العالمية الثانية كانت تنادي بمحاكمة النازيين، لإثارتهم الحرب وارتكابهم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ولكنها لم تناد بمحاكمة ألمانيا جنائياً كدولة⁴.

وقد حصر تصريح موسكو 1943 والتصريحات الأخرى التي صدرت أثناء الحرب، المسؤولية الجنائية بالأفراد دون الإشارة إلى الدول أو الشعوب، وهذا ما نصت عليه لائحة نورمبرغ في مادتها الأولى "إن المحكمة تختص بمحاكمة وعقاب كل الأشخاص الذين ارتكبوا شخصياً أو بصفتهم أعضاء في منظمات أثناء عملهم لحساب دول المحور إحدى الجرائم التالية"¹.

كما أعلنت محكمة نورمبرغ مبدأ هاماً قالت فيه: (من المعترف به منذ أمد طويل أن القانون الدولي يفرض واجبات ومسؤوليات على الأفراد وعلى الدول على حد سواء، وأن الجرائم ضد القانون الدولي يرتكبها الرجال لا كيانات مجردة. والوسيلة الوحيدة لضمان احترام أحكام القانون الدولي هي عقاب الأفراد الذين ارتكبوا هذه الجرائم)².

وقد أصدرت محكمة طوكيو الخاصة بمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى في 12 نوفمبر 1948 أحكامها على أساس نفس المبادئ التي أقرتها محكمة نورمبرغ بشأن المسؤولية الدولية على

² عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 127-230.

³ محمد حافظ غانم: المسؤولية الدولية، محاضرات ألقى على طلبة الدراسات القانونية، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية، 1965 وعبد الحميد خميس: جرائم الحرب، مرجع سابق، ص 29

⁴ عبد الواحد محمد الفار: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص 273.

¹ عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 128.

² Lauter P Accht :International Law and Human Right, London, 1950, p6.

الأفراد³. كما تؤكد مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية في المادة الثالثة من اتفاقية جنيف لسنة 1949 بشأن معاملة الأسرى، والتي أقرت المسؤولية الجنائية للفرد دون أهمية لمركز مرتكب الجريمة⁴.

ويقرر الأمم المتحدة لمبادئ نورمبرج بموجب قرارها رقم 58(د-1) في ديسمبر 1946 أضفت طابع الشرعية عليها، فكان ذلك دافعا لتطور القانون الدولي و انتصارا لسيادة القانون الدولي على القانون الداخلي، حيث أقر المبدأ من الميثاق المذكور مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية بقوله (يعتبر أي شخص يرتكب فعلا من الأفعال التي تشكل جريمة بمقتضى القانون الدولي مسئولا عن هذا الفعل وعرضة للعقاب)⁵.

ونتيجة لذلك صغت لجنة القانون الدولي المبادئ المستقاة من قانون وحكم محكمة نورمبرغ فجاء المبدأ الأول كما يلي: (إن كل شخص يرتكب عملا يعد جريمة دولية يكون مسئولا ويخضع للعقاب)، وقد تكرر هذا النص في المشروع الخاص بالجرائم ضد سلام وأمن البشرية سنة أربع وخمسون وتسعمائة وألف حيث نصت المادة الأولى على ما يلي: (الجرائم ضد سلام وأمن البشرية المذكورة في هذا التقنين تعد جرائم دولية وتوجب معاقبة الأشخاص المسؤولين عنها)⁶.

و جاء في المادة الرابعة من اتفاقية منع وقمع إبادة الجنس البشري الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ما يلي: (يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة (من الاتفاقية) سواء كانوا حكاما دستوريين أو موظفين عامين أو أفراد).

كما ورد في المادة الثالثة من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري سنة ثلاثة وسبعون وتسعمائة والـ الف ما يلي: (تقع المسؤولية الجنائية الدولية، أيا كان الدافع، على الأفراد وأعضاء المنظمات والمؤسسات وممثلي الدولة، سواء كانوا مقيمين في إقليم الدولة التي ترتكب فيها الأعمال أو في إقليم دولة أخرى)⁷.

³ ماجد إبراهيم علي: قانون العلاقات الدولية في السلم والحرب، المرجع السابق، ص 141

⁴ أمير سالم: محكمة سيناء الدولية، مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان، ط 1، 1995، ص 36

⁵ يونس الغزاوي: مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة تنس بالولايات المتحدة الأمريكية، قسم العلوم السياسية، سنة 1967م، ص 155، ص 129.

⁷ أنظر، حولية لجنة القانون الدولي الدورة 39 وثيقة رقم (42/10) أ سنة 1989، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ص 45 وحولية لجنة القانون الدولي الدورة 47، التقرير 13، مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، بتاريخ 2 ماي - 21 جويليا، وثيقة رقم A/CN.4(4/469). الأمم المتحدة، الجمعية العامة، نيويورك، 9 ماي 1995، ص 9

² عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 129، 130.

هذا و قد ترسخت هذه المبادئ القائلة بمسؤولية الحكام دون الشعوب على جميع المستويات, فقد حاكمت محكمة راسل غير الحكومية, التي أقيمت في لندن سن ستة وستون كمحكمة دولية ضد الجرائم المقترفة في الفيتنام, المسؤولين الأمريكيين عن جرائم الحرب دون أن تتعرض للشعب الأمريكي ¹³⁰. كما أن محكمة روندا ويوغسلافيا السابقة قد تمسكت أيضا بمبدأ المسؤولية الشخصية عن الانتهاكات المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية. وأخذت مشرع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية به أيضا من خلال ما ورد في المادة الثالثة وعشرون حيث قضت بأن: (للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين وفقا لأحكام النظام الأساسي،-لشخص الذي يرتكب جريمة مشمولة بهذا النظام الأساسي مسؤول بنفه عنها ويكون عرضة للعقوبة. -المسؤولية الجنائية مسؤولية فردية و لا يمكن أن تتعدى الشخص و لا ممتلكاته. - لا يؤثر ورود نص في هذا النظام بشأن المسؤولية الجنائية للأفراد في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي..) ¹³¹.

يتضح من جميع ما تقدم أن فكرة (مسؤولية الدولة الجنائية) لا وجود لها في القانون الدولي الجنائي, فقد تبين أن المسؤولية الجنائية, من الناحية الواقعية, تنصرف إلى الفرد ولا يمكن أن تنصرف إلى كائن آخر سواه.

كما أن الأمور قد سارت في الفقه والقضاء الدولي الجنائي نحو تغليب الأخذ بالمسؤولية الفردية للأشخاص, دون الأخذ بالمسؤولية الجنائية للدولة بوصفها شخصا معنويا تنقصه الإرادة والأهلية, كما أن الاعتراف بالمسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية يتضمن معنى تفويت الفرص على المجرمين الحقيقيين, وتغليب فكرة العدالة على الانتقام, ووضع حد لاستبداد الحكام واستهتارهم بأحكام القانون الدولي. ومن ثم -فإن الذي نراه أنه -يجب التمييز بين الأفعال غير المشروعة في القانون الدولي العام, فهناك أفعالا تثير غير المشروعة تعد من قبيل الجرائم دولية, وهي من شأنها إثارة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد دون سواه, فلا يتحمل تبعتها سوى الفرد, باعتباره المخاطب بقواعد القانون الدولي الجنائي, أما ما يمكن أن تسأل عنه الدولة فتسأل على ضوء أحكام المسؤولية المدنية وحتى السياسية.

المطلب الثالث

¹³⁰ المرجع نفسه، ص 129، 130.

4-أنظر: مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما، عقد في الفترة 15 جوان 17 جويليا 1998 مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية، ج1، وثيقة رقم : (2.Add.A/conf,183/2/Add). منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1998م، ص51-52.

ضوابط تحميل المسؤولية الجنائية الدولية

إن المسؤولية الفردية أخذت تحتل مواقعها تدريجياً في نظرية المسؤولية الدولية، إزاء اكتساب الفرد الصفة الشخصية الدولية . و بالتالي لتحديد ضوابط مسؤولية الفرد الدولية يجب تبيان شروط ثبوت قيام المسؤولية الدولية الجنائية ثم التطرق إلى نطاق المسؤولية الفردية .

أولاً - شروط المسؤولية الدولية الجنائية :

إن النظام القانوني الدولي كأى نظام قانوني آخر، يفرض التزامات قانونية واجبة التنفيذ من قبل أشخاصه، و يتحمل أشخاص القانون الدولي تبعة عدم الوفاء بالتزامهم الدولية، و ذلك بترتب المسؤولية الدولية¹. و بالتالي تعرف المسؤولية الدولية بأنها الأثر المترتب على قيام أحد أشخاص القانون الدولي بتصرف مخالف للالتزامات المقررة بموجب قواعد ذلك القانون.

و من خلال هذا التعريف يتبين بأنه يجب توافر شرطين لثبوت المسؤولية الدولية و هما:

الشرط الأول: وجوب حصول خرق للالتزامات الدولية من قبل أحد أشخاص القانون الدولي.

أما الشرط الثاني: فيتمثل في إمكانية إسناد العمل غير المشروع إلى ذلك الشخص لكي يتقرر مسؤوليته الدولية¹.

1- خرق الالتزامات الدولية :

تترتب المسؤولية الدولية الجنائية في حالة الإخلال بالالتزامات الدولية سواء كان مصدرها تعاقدياً أم عرفياً. و يكاد يجمع فقهاء القانون الدولي على أن المسؤولية الدولية تترتب على الإخلال بكافة قواعد القانون الدولي دون تفرقة بينها، و قد نصت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على هذه القواعد².

و قد يحصل أن يحيل القانون الدولي على القانون الداخلي تنظيم أمر يترتب على خرقه إثارة المسؤولية الدولية، و ذلك لاحتفاظ الالتزام بصفته الدولية رغم إدماجه في القانون الداخلي³.

و تؤكد المحاكم الدولية على أن المسؤولية الدولية تنشأ عن خرق الالتزامات الدولية، فقد ذهبت إلى ذلك المحكمة الدائمة للعدل الدولي في أكثر من قضية، و سارت محكمة العدل الدولية على نفس

¹- حامد سلطان: القانون الدولي العام وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1965م، ص96.

¹- عباس هشام السعدي: مسؤولية الفرد الجنائية عن الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص203.

²- ماجد إبراهيم علي: قانون العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص95.

3 - Amerasinghe : State Responsibility for injuries to aliens claredon, press, oxford, 1967 , p39 .

الخط، كما ورد في رأيها الإفتائي بخصوص تفسير معاهدات لسلام من هنكارييا، و بلغاريا و رومانيا (أن من الواضح أن الامتناع عن تنفيذ التزام تفرضه معاهدة دولية أمر يفضي إلى المسؤولية)⁴.

2- إسناد العمل غير المشروع :

لتحقيق المسؤولية الدولية لا يكفي حصول خرق للالتزام الدولي باعتبار أن هذا الشرط يرمز إلى العمل أو الامتناع غير المشروع الذي يثير المسؤولية الدولية، بل لا بد من إسناد العمل أو الامتناع غير المشروع إلى الشخص المكلف بالالتزام إذ يعتبر هذا الشرط أساسيا لغرض ثبوت المسؤولية⁵.
و يعتبر الإسناد من المشاكل المعقدة جدا و التي تثير إشكاليات عدة، فقد تعرض الفقه الدولي التقليدي إلى هذه المسألة و خرج بآراء متباينة.

فقد حدد الأستاذ "أنزيلوتي" مفهوم الإسناد بعلاقته بنظرية الشخصية الدولية حينما أشار إلى أنه (لكي يمكن إسناد فعل ما إلى الشخص القانوني فإن من اللزوم، افتراض يكون ذلك الشخص قابلا لاكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات استنادا إلى نصوص القانون، لذلك فالإسناد يستلزم توافر الشخصية القانونية، كما أن شخص الإسناد القانوني، و شخص القانون مصطلحان مترادفان)¹.

أما الأستاذ "كلسن" فقد حدد مفهوم الإسناد استنادا إلى الفصل بين شخص الالتزام و شخصية المسؤولية، ففي نظره (أن المسؤولية القانونية عن العمل غير المشروع يتحمل عبئها الشخص الذي يوجه ضده الجزاء، بينما يتحمل الالتزام القانوني الشخص الذي يمكن أن يرتكب أو يمتنع عن ارتكاب العمل الغير مشروع بتصرفه لذلك فالالتزام القانوني و المسؤولية القانونية فكرتان مختلفتان لكن شخص الالتزام و شخص المسؤولية يمكن -دون أن يكون ذلك بالضرورة- أن يتطابقا)².

فالفقه التقليدي قد عالج مشكلة الإسناد بالتطرق إلى إسناد العمل غير المشروع للدولة و كاستثناء ما عداها، حيث عالج مشكلة إسناد العمل غير المشروع الناجم عن تصرفات أجهزتها و وكلائها و الذي يثير مسئوليتها المباشرة (direct) و كذلك مشكلة إسناد العمل غير المشروع الناجم عن تصرفات الأفراد العاديين و الذي يثير مسئوليتها غير مباشرة (vicarious)، و يترتب على ذلك عدم أهمية تعيين مرتكب العمل غير المشروع طالما أن الدولة وحدها هي الشخص القانوني الوحيد الذي

⁴ راجع مطبوعات محكمة العدل الدولية لسنة 1950، ص228

⁵ عباس هشام السعدي: مسؤولية الفرد الجنائية عن الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص204-205

1 - Garcia amador : State responsibility in light of new trends of international law , A.J vol 49, 1955 p 185

2 - Kelsen; : principal's of international law, new york, 1952 p p 8,9.

له الأهلية اللازمة لتحمل عبء المسؤولية الدولية و هي الشخص القانوني الوحيد الذي يلزم بدفع التعويض للمتضررين³.

بناءً على ما تقدم ليس من الممكن أن يسند للفرد عمل غير مشروع يثير مسؤوليته الدولية بل تنسب كافة أعمال الأفراد للدولة لتحمل وحدها عبء المسؤولية الدولية⁴.

غير أنه يجب إعادة النظر في قواعد الإسناد على ضوء التطورات الحديثة للقانون الدولي فقد تبين أن المسؤولية الدولية -في الفقه الدولي الحديث- هي الأثر المترتب على خرق الالتزامات الدولية، وبذلك يعتمد الإسناد بالضرورة على تعيين شخص الالتزام، كما تبين أيضاً أن نظرية الشخصية الدولية لم تعد مقصورة التطبيق على الدولة وحدها وإنما شملت كائنات جديدة، حيث فرض القانون الدولي التزامات مباشرة على الفرد و اعتبره في بعض الحالات الشخص الوحيد للالتزام الدولي⁵.

كما أشار الأستاذ "تونكين" إلى أن مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية عن الجرائم ضد السلام و جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية أصبح إلى جانب مسؤولية الدولة، و من الأمور المعترف بها في القانون الدولي المعاصر¹.

و نتيجة لما تقدم يتضح أن شروط المسؤولية الدولية منطبقة تماماً على الفرد، و بالتالي تثار مسؤوليته الدولية عن خرقه لالتزاماته الدولية . فما هو نطاقها ؟

ثانياً- نطاق المسؤولية الجنائية الدولية:

لا يزال القانون الدولي الجنائي نظاماً قانونياً ناشئاً يتميز بضعف السلطات التي تتولى تنفيذ قواعده و إيقاع الجزاء بمنتهاكها، و هذا الضعف أثر بدوره على الجزاء فلا توجد فيه جزاءات عامة و لا نظرية عامة أو تقنيات لتوقيع الجزاء²، مما أثر على نظام المسؤولية الجنائية التي اصطبغت بصبغة عدم انتظام قواعد الجزاء فيها، إذ لا تزال هي الأخرى في مرحلة النمو.

وقد أدى هذا إلى ظهور عدة آراء سبق وأبرزناها ومنها رأي يؤدي إلى شيوع أو غلبة مبدأ المسؤولية الجماعية في القانون الدولي، و اعتبار الدولة شخص القانون الدولي الوحيد، الذي تقع عليه تبعه الفعل غير المشروع، دون اعتبار لمركز الفرد في القانون الدولي (التقليدي).

³ -عباس هشام السعدي: مسؤولية الفرد الجنائية عن الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص206
4 - Garcia amador : State responsibility in light of new trends of international law o p cit p 405-409 .

⁵ -عباس هشام السعدي: المرجع السابق، ص207.

1 - Tunkin : theory of international law, translated by w E butler, London, gorge allen 1974, p382 .

² -حسين القطيفي: دور التحكيم في فض النزاعات الدولية، مجلة العلوم القانونية، العدد الأول، سنة1969، ص40-41

إلا أنه مع التطورات التي حصلت في بنية المجتمع الدولي كشف بأن الدولة ما هي إلا افتراض قانوني بررته اعتبارات لمنح الحقوق و فرض الالتزامات طبقاً للقانون الدولي.

كما أنه لا يمكن للدولة كشخص معنوي القيام بتصرفات توصف بأنها تصرفات الدولة (acts of state) إلا من خلال الأشخاص الطبيعيين، هذا ما أكدته المحكمة الدائمة للعدل الدولي بقضائها في قضية Greman settlers in poland و الذي ورد فيه (أن الدولة لا يمكن أن تحمل المسؤولية إلا بواسطة أعضائها و ممثلها)³.

ومن ثم فالالتزامات الدولية التي يفرضها القانون الدولي صراحة على الدولة، إنما يفرضها في الواقع على ممثليها (organts) أو أعضائها (organs)، فهؤلاء الأعضاء و الممثلين هم الذين تلقى على عاتقهم مهمة تنفيذ تلك الالتزامات من ناحية واقعية.

و بالرجوع إلى القوانين الوطنية يمكن معرفة أولئك الأفراد من خلال الاختصاصات التي تمنحها إياهم تلك القوانين¹.

و مثال ذلك هو وجود قاعدة آمرة في القانون الدولي تفرض التزاما على كل دولة بالامتناع (عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة)². و في واقع الأمر إن أعضاء الدولة الذين يتبعون مركز القيادة السياسية و العسكرية هم الذين تمهم هذه الالتزامات، فلو فرض بأن تلك القيادة في دولة (أ) أمرت بشن حرب عدوانية على دولة (ب)، فإن هذا التصرف يصفه القانون الدولي المعاصر بأنه جريمة دولية، حينئذ يوجه الجزاء إلى الدولة أو بمعنى آخر إلى شعب الدولة بما فيهم أعضاء القوات المسلحة، و بالتالي تنعقد المسؤولية الجماعية إضافة إلى المسؤولية الجنائية الشخصية لأعضاء قيادة الدولة السياسية و العسكرية³.

وقد أكد المجتمع الدولي المسؤولية الجنائية الشخصية، إذ أقرت الوثائق الخاصة بقانون المنازعات المسلحة مبدأ المسؤولية الشخصية بقولها (لا يجوز معاقبة شخص محمي عن ذنب لم يقترفه شخصيا، العقوبات الجماعية و بالمثل الإجراءات الخاصة بالإرهاب أو الرعب محظورة) و هذا وفقا للمادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة.

3 - Amerasinghe : state responsibility for injuries to aliens op cit p 38 .

1 - Starke: Immutability in international delinquencies , b.y IL , 1938, p 109 .

² المادة الثانية، الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة

³ عباس هشام السعدي: مسؤولية الفرد الجنائية عن الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 214

والجدير بالذكر أن اتساع نطاق المسؤولية الشخصية ، لا ينبغي أن يكون على حساب المسؤولية الجماعية ، فالجريمة المرتكبة باسم الدولة تثير المسؤولية الشخصية بالإضافة إلى المسؤولية الجماعية، و أن ثبوت إحداهما لا ينفي الأخرى، كما أن كون الدولة ملزمة بدفع التعويض لا يستبعد ثبوت المسؤولية الشخصية عن الجريمة المرتكبة، و بالمقابل لا يعفي الدولة عن مسئوليتها مجرد معاقبة الفرد عن الجرم المرتكب، و هذا ما أكدته الوثائق الدولية كاتفاقيات جنيف 1949 و كذلك ميثاق و قضاء محكمة نورمبوغ⁴ .

فالدولة بارتكابها الفعل غير المشروع والمعتبر جريمة دولية، تتحمل بمقتضاه تبعته ذلك أن الجرائم الناشئة عن تصرفات الدولة والأجهزة التابعة لها ترتب المسؤولية المباشرة(المدنية).

أما الجرائم الدولية الناشئة عن تصرفات الأفراد فإنها ترتب المسؤولية غير المباشرة(الجنائية) ، ومن هنا نجد أن الدولة مسئوليتها مزدوجة، على اعتبار أنهما الشخص الوحيد الذي يتمتع بالأهلية اللازمة لتحمل المسؤولية الدولية، وهي بالتالي الملزمة بدفع التعويض عن الضرر الحاصل عن تلك الجرائم . أما المسؤولية الدولية الشخصية-للفرد فقط- فتحرکها الجرائم المرتكبة من الأفراد بصفتهم الخاصة، فقد ثبت بعد الحرب العالمية الأولى والثانية أن بإمكان الأفراد إتيان أفعال غير مشروعة تزعزع النظام العالمي وتهدد الأمن والسلم الدوليين ، بانتهاكه للعديد من القوانين وعادات الحروب ، فتقع عليهم تبعه فعلهم غير المشروع والذي يعد جريمة دولية .

وهذا ما أكده القانون الدولي الجنائي، حين قرر المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد بصدد جريمة إبادة الجنس البشري، بالنص على الاختصاص التبادلي بين القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية¹ . والشيء الأكثر تميزا في مشروع الجرائم ضد أمن وسلام البشرية يكمن في إلقاء المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين لا يعملون في سلطات الدولة عن ارتكاب أي من الجرائم الواردة به. وهو في ذلك ذهب إلى أبعد ما ذهب إليه محكمة نورمبرج التي اختصت كليا بالمسؤولية الفردية لأولئك الأشخاص الذين يعملون لحساب دولتهم .

ولعل الفضل في ذلك يرجع إلى الفقهاء والباحثين الذين طالبوا بضرورة توسيع مضمون الجرائم الدولية ، بحيث غدت الجرائم الدولية أكثر اتساعا لتشمل جرائم الاعتداء على الجنس البشري، والجرائم الماسة بالنظام الاقتصادي، والجرائم التي تمس الشرف والأخلاق ، مثلها جرائم القرصنة، وجرائم الإرهاب

⁴ المرجع نفسه، ص215

¹ - محمد سليمان الأوجلي: أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية، مرجع سابق ص 259 وما بعدها

الدولي، وجرائم البيئة، والاتجار المنظم بالمخدرات و تزيف العملة، والدعاية الزائفة للمطبوعات المخلة بالحياء العام وغيرها مما ذكرنا سالفا.

ومن ثم يتأكد لدينا بأن الشخص الطبيعي، هو أحد الأشخاص الأساسيين للقانون الدولي، وهو مخاطب بأحكامه، ويتحمل تبعه فعله غير المشروع.

فهناك جرائم يكون الفرد فيها مسؤولا مسؤولية مباشرة أمام القانون الدولي، وتكون هذه المسؤولية منفصلة عن مسؤولية الدولة، إلا أنها قد ترتب مسؤولية مدنية -أي تعويضية-، تجاه دولة مرتكب الجريمة، كجريمة القرصنة التي ترتكب لأسباب شخصية. ومن ثم لا يجوز للدولة المتضررة من فعل القرصنة أن تتخذ إجراءات ضد دولة مرتكب الجريمة. وذات الأمر في جريمة تجارة الرقيق، وجرائم الإرهاب بأنواعها.

كما أن هذه الأفعال قد تأتيها الدولة، إذ لا غرابة أن تمارس الدولة أعمالا إرهابية ضد شعب معين للسيطرة عليه أو إرغامه على اتخاذ موقف ما أو الامتناع عنه. وتقوم الصفة الدولية لمثل هذه الجرائم سواء ارتكب باسم الدولة ولحسابها، مثلما أكدت على ذلك محكمة نورمبرج. أم ارتكبتها الفرد بصفته الشخصية، مثلما وسع في ذلك مشروع قانون الجرائم ضد أمن وسلام البشرية.

والواقع أن هناك من القفه من ينكر الصفة الدولية عن الأفعال غير المشروعة التي يأتيها الفرد بصفته الشخصية، إذ يرى في ذلك تعديا على الاختصاص الداخلي للدول ولولايتها القضائية على تلك الجرائم.

والحقيقة أنه بالرغم من أن تلك الأفعال جرائم يغطيها التشريع الداخلي للدولة، يختص بمتابعتها والمحاكمة عليها القانون والقضاء الوطنيين، فإن ذلك لا ينفي الصفة الدولية عن تلك الجرائم.

فقد أكد المجتمع الدولي على الاختصاص التبادلي بين القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي إذا تمت محاكمة الجناة عن هذه الجرائم أمام محاكم وطنية، فذلك راجع إلى عدم اكتمال القضاء الدولي الجنائي. ومن ثم يكون القضاء الجنائي الداخلي مكمل للقضاء الدولي الجنائي.

كما أن مثول الأفراد أمام المحاكم الوطنية عن جرائم الاختلال بالالتزامات الدولية يساهم في إدخال هذه الالتزامات في الضمير العام من ناحية، ويساهم أيضا في إعداد قانون جنائي عالمي وقاض عالمي.

ويمكن تأسيس هذه النظرة على تلك المبادئ التي أقرتها محكمة نورمبرج، والتي اتخذت منها الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا بالإجماع رقم 1/95 سنة 1946م يقضي بصياغة المبادئ التي وردت بميثاق وأحكام محكمة نورمبرج.

وتنفيذا لهذا القرار احتوى تقرير اللجنة المكلفة بتقنين وتطوير القانون الدولي إلى المبادئ التالية:¹ **المبدأ الأول:** قرر مبدأ المسؤولية الدولية للفرد حيث ورد (كل شخص يرتكب فعلا

يشكل جريمة حسب القانون الدولي يسأل عن فعله ويطبق عليه العقاب).

المبدأ الثاني: وهو يقضي بسيادة القانون الدولي على القانون الوطني، حيث جاء النص (إن عدم معاقبة القانون الوطني لفعل يعتبره القانون الدولي جريمة دولية لا يعفي الفاعل من المسؤولية في القانون الدولي). وتقرير هذا المبدأ تجعلنا نقر بأن القانون الدولي هو الذي أجاز تطبيق القانون الوطني على هذه الجرائم، وأن اضطلاع المحاكم الوطنية بمهمة المحاكمة عن هذه الجرائم، هي في حقيقة الأمر تقوم مقام المحكمة الجنائية الدولية، التي لازالت غاية ينشدها المجتمع الدولي.

ومن ثم فالمحاكمة والمعاقبة عن هذه النوعية من الجرائم أمام المحاكم الوطنية وفقا للقانون الداخلي تتم بموجب قاعدة دولية، فقواعد القانون الدولي هي التي تمنح الصفة الدولية لهذه الجرائم بصرف النظر عن موقف القوانين الوطنية.

المبدأ الثالث: ويقضي بمسؤولية رئيس الدولة أو الحكومة المقترفة جريمة دولية (إن ارتكاب الشخص لجريمة دولية بوصفه رئيسا للدولة أو حاكما لا يعفيه من المسؤولية في القانون الدولي).

المبدأ الرابع: مبدأ سيادة الضمير العام على واجب الطاعة للرؤساء (إن ارتكاب الجريمة بناء على أمر من حكومة الفاعل أو من رئيسه، لا يعفيه من المسؤولية في القانون الدولي إذا كانت له القدرة على الاختيار). وبالتالي لا يعدأر الرئيس سببا من أسباب الإعفاء من العقاب.

المبدأ الخامس: مبدأ المحاكمة العادلة (كل شخص متهم بارتكاب جريمة من جرائم القانون الدولي، له الحق في محاكمة عادلة سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون).

المبدأ السادس: مبدأ تعيين الجرائم الدولية، وتلك الجرائم المعاقب عليها في القانون الدولي (الجرائم ضد السلام، جرائم ضد الحرب، جرائم ضد الإنسانية). وإن كان هذا المبدأ هو عبارة عن تعداد للجرائم الدولية، وليس مبدأ بالمعنى الحقيقي.

¹ - انظر، محمد محي الدين عوض: دراسات في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 247 و سالم محمد سليمان الأوجلي: أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 281 وانظر تفصيلا لهذه المبادئ: عبد الواحد محمد الفار: دور محكمة نورمبرج في تطوير فكرة المسؤولية الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسبوط، العدد السابع عشر، ماي 1995م، ص 85 وما بعدها

المبدأ السابع: مبدأ الاشتراك في الجريمة الدولية (الاشتراك في جريمة دولية ضد السلم، أو جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية يعتبر جريمة في القانون الدولي). فكل هذه المبادئ تؤكد مسؤولية الفرد عن الجرائم الدولية، سواء عن تلك الجرائم المحدد في ميثاق وأحكام محكمة نورمبرج، أو تلك الجرائم ذات الصلة الدولية، والتي اعتبرت جرائم دولية بناء على الاتفاقيات الدولية، وتقارير لجان القانون الدول وغيرها . بعد أن حددنا شروط المسؤولية الجنائية الدولية ونطاقها، فهل من الممكن أن تطبق قواعد الإعفاءات القانونية -أسباب الإباحة- على الجرائم الدولية، مثلما هي عليه في القانون الداخلي؟ . وهو ما سنتعرض إليه في الفصل الموالي .

المبحث الثاني أسباب الإباحة في الجريمة الدولية

تمهيد وتقسيم:

يقصد بأسباب الإباحة في القانون الداخلي الأحوال التي يجعلها القانون سببا كافيا لخلع الصفة الإجرامية، عن الفعل غير المشروع . ويفترض سبب الإباحة في الأصل خضوع الفعل لنص تجريم واكتسابه ابتداء صفة غير مشروعة¹ . وتختلف أسباب الإباحة عن المشروعية في كون هذه الأخيرة صفة تلحق الفعل الذي لا يصطدم بأحد نصوص قانون العقوبات²، في حين أن الإباحة هي سمة تلحق الفعل الذي يمثل عدوان على مصالح يحميها القانون متى كان ذلك يهدف إلى الدفاع عن مصلحة أخرى جديدة بالرعاية³. وأسباب الإباحة ذات طبيعة موضوعية تنتج أثارها بمجرد توافر شروطها دون النظر إلى كون الفاعل و الشريك في الجريمة كان عالما أو جاهلا بسبب الإباحة. ⁴ .

¹ - رضا فرج :شرح قانون العقوبات الجزائري، الكتاب الأول، قانون العقوبات القسم العام، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، د-ت، ص 139.

² - Merle et Vitu :traité de droit criminel , paris , 1967,p303.

³ -Délogue : la loi pénal et son application, le Caire, 1956. p69

⁴ - فالجهل بالإباحة لا يجوز دون الاستفادة منها . كما أن الفرق بين أسباب الإباحة وموانع المسؤولية، هي أن الأولى أسباب موضوعية تزيل التكييف غير المشروع للفعل فتهدم بذلك الركن الشرعي للجريمة ويمتد تأثيرها تبعا لذلك إلى كل من ساهم في الجريمة، بينما الثانية فهي أسباب شخصية تعرض لمرتكب الفعل فتجعل إرادته غير معتبرة قانونا بأن تجردها من التمييز أو حرية الاختيار ، فهي إذن شخصية ومجالها إرادة الجاني كالإكراه والسكر والجنون، وهي تنصرف إلى الركن المعنوي للجريمة فتهدمه.

أما في القانون الدولي، فقد صار من المبادئ المستقرة أن الدولة التي تخالف التزاما دوليا، فإنها تتحمل تبعه المسؤولية عن هذا العمل غير المشروع. إلا أنه قد يكون العمل في الأصل عملا غير مشروع، لكن نظرا لإحاطته بظروف وملابسات معينة به فتحول طبيعته القانونية وتصبغه بصبغة العمل المقبول قانونا، ومن ثم يمتنع الارتباط بينه وبين المسؤولية الدولية، فلا تترتب عليه ثمة مسؤولية .

ومن هذه الأسباب ما يعد محل اتفاق بين الفقهاء، كالمعاملة بالمثل، الدفاع الشرعي. وهناك أسبابا تثير خلافا وشكا فيما إذا كانت تبيح الفعل أم تبقى له صفته غير المشروعة، وهي حالة الضرورة، تنفيذ أمر الرئيس و رضا المحني عليه. وعليه رأينا تقسم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين :

المطلب الأول: أسباب الإباحة المتفق عليها

المطلب الثاني: أسباب الإباحة المختلف فيها

المطلب الأول أسباب الإباحة المتفق عليها في الجريمة الدولية

إن الفعل الذي يرتكبه المتهم قد يعتبر جريمة دولية كجرائم الحرب يتحمل مسؤوليته وفقا لأحكام القانون الدولي ، إلا أنه قد تنتفي هذه المسؤولية و ذلك إذا اكتنف ارتكاب هذا الفعل ملابسات أو أحوال تبرره دوليا ، أي أن المتهم يجد سببا قويا يدفعه إلى الدفع بانتفاء مسؤوليته عن اقتراف الجريمة¹. و هذا السبب هو ما يطلق عليه بسبب الإباحة، إلا أنه في حالة تخلف شرط من شروط هذا السبب فإن هذا الفعل يعود إلى أصله أي عدم التجريم² .

و ترد فكرة الإباحة في القانون الدولي الجنائي على أسباب متفق عليها كالمعاملة بالمثل، و حقوق المحاربين، و الدفاع الشرعي و التدخل لمصلحة الإنسانية³ . وأخرى محل شك وخلاف سيأتي تفصيلها لاحقا.

أولا-المعاملة بالمثل:

1- مفهوم المعاملة بالمثل وتميزها عن غيرها:

انظر، رضا فرج : المرجع السابق،ص 141.و محمود نجيب حسني:شرح قانون العقوبات،القسم العام، المرجع السابق، ص 42.

¹ - اعيد الواحد محمد الفار: الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص 280.

² - أشرف توفيق شمس الدين :مبادئ القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق ص 61.

³ - محمود نجيب حسني:شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 42، 43 .

1- مفهومها في القانون الدولي وتاريخها:

للمعاملة بالمثل معنى عام يتمثل في رد مثل الأذى على فاعله⁴، وهي بذلك نوع من الانتقام الفردي، أو العدالة الخاصة التي يلجأ إليها المعتدي عليه لرد عدوان سابق لحق به⁵. وتماشيا مع هذا المعنى صار من المسلم به في القانون الدولي، أنه يحق للدولة أن تقابل العنف بمثله، وأنه يحق لها كذلك أن تقابل المخالفة الدولية التي وقعت في مواجهتها بمخالفة دولية في مواجهة الدولة الأخرى المخالفة⁶.

فالمعاملة بالمثل يقصد بها الرد على أعمال غير ودية، أو غير عادلة، قامت بها دولة ما تجاه دولة أخرى، عن طريق قيام هذه الأخيرة بالرد على ذلك بأعمال من نفس النوع¹.

كما تعرف المعاملة بالمثل بأنها: (إجراءات قسرية مخالفة للقواعد العادية للقانون الدولي، تتخذها دولة في أعقاب أعمال مخالفة للقانون، ترتكبها دولة أخرى إضرارا بها، وتهدف بها إلى إجبار هذه الدولة على احترام القانون)².

كما يقصد بالمعاملة بالمثل الرد على أعمال غير ودية أو غير عادلة قامت بها دولة ما تجاه دولة أخرى، ويكون هذا الرد بأعمال من نفس النوع³.

ويمكن تعريفها كذلك بأنها: (أفعال غير مشروعة تقوم بها دولة ما ردا على أفعال غير مشروعة وقعت عليها من قبل دولة أخرى لإرغام الدولة المعتدية على الكف عن عدوانها)⁴.

وقد عرفتها تعليمات الحرب الأمريكية بأنها الملجأ الأخير الذي لا يمكن تجنبه لإقلاع العدو عن أعماله غير الشرعية⁵.

ويرى روسو أن (القصاص أي المعاملة بالمثل) عمل غير مشروع، يبرر بصفة استثنائية، لأنه رد على عمل غير مشروع، ويراد به تسويته⁶.

⁴ - محمد بهاء الدين باشا: المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي، الهيئة العامة للمطابع الأميرية، القاهرة، 1974م، ص 24.

⁵ - Stefan Gloser, l'infractions international : op . cit. p 59.

⁶ - أنظر، محمد محمود خلف: حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، سنة 1973م، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 88.

¹ - أنظر، عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 147.

² - محمد بهاء الدين باشا: المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 43.

³ - Oppenheim : international law eight edition vol. I. london, p 134

⁴ - عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 147.

⁵ - عبد الحميد خميس: جرائم الحرب والعقاب عليها، مرجع سابق، ص 253

وللمعاملة بالمثل جذور تاريخية، فقد عرفتها الحضارات القديمة، إذ عرفها البابليون ونص عليها قانون حمورابي في المواد(196-200)، كما عرفها كل من الإغريق والقبائل العربي، أما الرومان فلم يأخذوا بها، وكانت تتضمن حجز الممتلكات أو الأشخاص كوسيلة انتقامية رداً على خطأ ارتكب من قبل دولة ضد الدولة المستخدمة ضدها، كما كان للدولة أن تفوض أحد رعاياها في الانتقام بنفسه إذا اعتدى عليه في دولة أجنبية⁷. كما عرفتها الشريعة الإسلامية، ووضعت ضوابط لممارستها، نجد ذلك في قوله تعالى: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم و لا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين}. سورة البقرة، الآية .

كما قد ردت فكرة المعاملة بالمثل في وثيقة دبلوماسية متمثلة في اتفاقية الهدنة التي أبرمت بين فرنسا و إنجلترا في charters و ذلك بتاريخ 7 مايو 1360 و ذلك وقت التوقيع على اتفاقية السلام بين الطرفين في مدينة Bretagne ثم استعملت مرة أخرى في الاتفاقية بين نفس الطرفين في 27 يونيو 1375 و ذلك بمدينة Bruego¹.

ومع التطور الذي شهده المجتمع الدولي، صارت المعاملة بالمثل في الفقه الدولي التقليدي تعني معاملة دولة ما دولة أخرى اعتدت على حق أو مصلحة لها، متعلقة بأهداف القانون، بحيث لا تكون تحقيقاً لعدالة عمياء . وقد ضيق القانون الدولي الحديث من نطاقها ، بحيث صار يراها في كل خروج دولة على قاعدة القانون العادية إضراراً بدولة ثانية رداً على خروج مماثل من جانب تلك الأخيرة².

وقد تبني معهد القانون الدولي مفهوماً للمعاملة بالمثل، وأدلى بتعريف له وذلك في قرار أصدره في أكتوبر 1943م، قرر فيه أنها(تدبير قهرية-تنطوي على مخالفة لقانون الشعوب – تتخذها دولة في أعقاب وقوع عدوان عليها يصيبها بالضرر، من جانب دولة أخرى، مستهدفة بذلك إجبار الدولة المعتدية على الكف عن عدوانها والتزام محارم القانون)³. وصار هذا المفهوم هو الشائع في الفقه الدولي المعاصر.

والجدير بالذكر أن قواعد لاهاي لم تتضمن أي ذكر للمعاملة بالمثل، غير أنه ورد تقرير قدم إلى مؤتمر السلام سنة 1899م من اللجنة التي قامت بوضع الاتفاقية الخاصة بقواعد الحرب البرية عند

⁶-CHARLES ROUSSEAU:La théorie Générale De Traités Internationaux ,Paris 1970,p51

⁷ - حسنين إبراهيم صالح عبيد:الجريمة الدولية،مرجع سابق،ص 28

¹ - حسنين إبراهيم صالح عبيد:الجريمة الدولية،مرجع سابق،ص 28

² - المرجع نفسه،ص 29

³ - INSTITUT DE DROIT INTERNATIONAL,Annuaire 1934,p708نقلا

حسين إبراهيم صالح عبيد: المرجع سابق،ص 29-30

معالجتها المادة (50) التي تحرم العقاب الجماعي، أن هذه المادة لا تخل بموضوع القصص أو المعاملة بالمثل⁴.

2- تمييزها عن رد الفعل العكسي:

و تتميز المعاملة بالمثل عن رد الفعل العكسي الذي تقوم به الدولة، في كون هذا الأخير لا يقوم على أعمال مخالفة للقانون الدولي، و هو فعل مشروع و إن كان غير ودي فقط، تقوم به الدولة ردا على تدابير سابقة اتخذت ضدها كإمتناع دولة عن سماح رسو سفن دولة مجاورة لها في موانئها ردا على تدمير سابق مماثل، و كذا فرض دولة قيود على إقامة و تنقل رعايا دولة مجاورة ردا على فرض مثل هذه القيود على رعايا دولة نفسها، و رغم هذه الأفعال غير الودية إلا أنها غير منافية للقانون⁵.

3- تمييز المعاملة بالمثل عن الدفاع الشرعي:

أما عن العلاقة بين المعاملة بالمثل و الدفاع الشرعي، فهما يختلفان في أمرين كما يتشابهان في أمرين، فالاختلاف بينهما يكمن في الوسيلة و الموضوع فالدفاع الشرعي يمثل مقاومة عدوان و شيك الوقوع أو وقع و لم ينته بعد، أما المعاملة بالمثل فهي إجراء قسري لإرغام الدولة المعتدية على ترك عدوانها و الكف عن مسلكها المناقض للقانون مع تعويض الدولة المجني عليها¹، أما في يتعلق بوجهي الشبه بينهما فإنهما يتشابهان في الأساس و السبب فأساسهما هو مبدأ حماية الحق باليد و سببهما هو سبق صدور فعل غير مشروع².

2- شروط المعاملة بالمثل:

ذهب الفقه إلى اعتبار أن المعاملة بالمثل عملا مبررا تقتضيه الضرورات العملية في الحياة الدولية، و نظرا لغياب التقنين الدولي الجنائي و انعدام سلطة فعلية تتولى تنفيذ الحكم القضائي، بحيث لا تستطيع الدولة المعتدى عليها، اللجوء إلى القضاء لمحكمة الدولة المعتدية³.

⁴ - CHARLES ROUSSEAU Op cit,p 51,54

⁵- عبد الله سليمان سليمان : المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 146.

¹ -Glaser : l'infraction internationale, op. cit pp 96. 97

و محي الدين عوض: دراسات في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 301-302، و حميد السعدي: مقدمة

في دراسة القانون الدولي الجنائي، الطبعة 1، بغداد 1971، ص 300

²- حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص، ص 34

³- عبد الله سليمان سليمان : المرجع السابق، 148.

ونظرا لما يمكن أن تخلفه ممارسة المعاملة بالمثل من آثار سلبية⁴، فقد وضع الفقهاء شروطا يجب على الدولة أن ترعاها قبل اللجوء إليه، ومن هذه الشروط:

ومع هذا وضعت شروط و ضوابط عامة لاستخدام فكرة المعاملة بالمثل⁵ وهي:

- أن تكون ردا على فعل غير مشروع، أي على فعل يعد جريمة دولية.

- أن تكون الإجراءات و التدابير التي اتخذت من قبل الدولة المعتدى عليها متناسبة مع العدوان

الذي لحقها.

- أن تكون هذه التدابير لازمة لجبر ما أصابها من ضرر وتعويضها، وبعبارة أخرى يجب أن

يكون اقتضاؤها لمثل هذا التعويض مستحيلا عن طريق التحكيم أو المفاوضات الدبلوماسية¹ . ومن ثم

يجب على الدولة المعتدى عليها توجيه إنذار إلى المعتدي بأن يتعهد بعدم تكرار عدوانه و تعويض

الأضرار المترتبة عليه، و في حالة عدم جدوى هذا الإنذار، فما على الدولة المعتدى عليها سوى اللجوء

إلى المعاملة بالمثل².

و إذا ما استخدمت المعاملة بالمثل في زمن الحرب فإنه يستوجب توافر الشروط³ التالية:

- ألا تتضمن التدابير و الإجراءات المتخذة على أساس هذا الحق (المعاملة بالمثل) أعمال وحشية و غير

إنسانية أي جرائم دولية منصوص عليها قانونا⁴. و من هذه الأعمال المستقر عرفا و بموجب

الاتفاقيات الدولية على عدم جواز اللجوء إليها كقتل الأشخاص الأبرياء و الاعتداء عليهم، و التخريب

المنظم الأموال، نهب الأماكن المعتدى عليها عن طريق الإغارة، و استعمال السم و الأسلحة و الآلات

غير المشروعة طبقا لقواعد الحرب⁵.

⁴ - ذكر الفقه عيوباً للمعاملة بالمثل تمثلت فيما يلي: انه مشوب بقسوة مفرطة، أن العبء في تحمل آثاره لا يقع على المجرمين

فحسب، بل يمتد في الغالب على الأبرياء ولأطفال والنساء، ومن ثم فهو يعد إخلالاً فاضحاً بأبسط مبادئ الإنسانية، أنه لا

يخضع في ممارسته لقواعد منظمة، بل متروك للسلطة التقديرية للدولة الخصم، دون معقب عليها. يؤدي إلى تبادل الرد

الانتقامي، وقد يكون ستاراً تختفي وراءه الدولة للخروج من دائرة القانون وإشباع شهوة الانتقام .

أنظر، عبد الحميد هميس: جرائم الحرب والعقاب عليها، مرجع سابق، ص 254.

⁵ - حسنين إبراهيم صالح عبيد : الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 31.

¹ - Glaser : l'infraction internationale, op. cit. p 19

² - أشرف توفيق شمس الدين: مبادئ القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 71.

³ - حسين إبراهيم صالح عبيد: المرجع السابق، ص 32

⁴ - المرجع نفسه، ص 32

⁵ - محي الدين عوض: دراسات في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 641، 642، 643 و عبد الواحد

الفار: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها: المرجع السابق، ص 267

- أن يكون تنفيذ الأمر صادر من قائد الجيش، أو قائد إحدى فرقته، أو ضابط عظيم على الأقل⁶.
 - يجب أن لا تتعدى إجراءات المعاملة بالمثل إلى المدنيين بحجة أن هناك منهم من ساهم في الحرب، إذ يجب في جميع الأحوال أن يسأل المدنيون المرتكبون للأفعال المجرمة وخدمهم و توقع عليهم العقوبات المقابلة لها دون أن تنسحب المسؤولية عن تلك الأفعال إلى غيرهم من مواطنيهم⁷.
 -توافر علاقة السببية بين الاعتداء و الرد عليه بالمثل، و معنى ذلك أن الأضرار الناتجة عن الاعتداء هي التي دفعت إلى اللجوء إلى المعاملة بالمثل، و الهدف من ذلك هو عدم تكرار الاعتداء و ينتج عن هذا الشرط وجوب توافر علاقة زمنية بين الاعتداء و الرد، إذ أن التراخي في الزمن يوهن الرابطة بين الفعلين⁸.

من خلال ما تقدم نشير إلى أن هذه الشروط هي عبارة عن اجتهادات فقهية محضة، وقد فشل المجتمع الدولي في النص عليها في اتفاقيات دولية رغم المساعي المبذولة في هذا الشأن، فقد بذلت جهود كبيرة سنة 1874 أي منذ الحرب الأوروبية التي انتهت بعقد مؤتمر بروكسل لوضع مثل هذه الشروط حتى تكون ملزمة في حروب قادمة، إلا أن الإعلان الصادر لم يتضمن أي منها، و تكررت هذه الجهود في مؤتمر لاهاي 1899-1907 إلا أن هذه الاتفاقيات هي الأخرى لم تتضمن أي إشارة إلى هذه الشروط¹. غير أن الفقه جرى على الأخذ بها، إلا أنها لم تصبح بعد من قواعد القانون الدولي. والواقع أن المعاملة بالمثل فقدت قيمتها الشرعية بمقتضى المادة(4/2) من ميثاق الأمم المتحدة، كما أصبحت محل هجوم الفقه خاصة وقت السلم².

3- صورة المعاملة بالمثل:

إن العدوان على دولة باستخدام القوة المسلحة في زمن السلم يميز استعمال حق المعاملة بالمثل لا فرق بين وقوع الفعل في وقت السلم أو في وقت الحرب فالاعتداء غير المشروع الواقع على دولة من طرف دولة أخرى يعتبر في حد ذاته جريمة دولية يميز الرد بالمثل³.
 و بالتالي للمعاملة بالمثل صورتين، تتمثل الأولى في زمن السلم و الثانية في زمن الحرب⁴.

⁶ - حسين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 32.

⁷ - عبد الواحد محمد الفار: الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص 267، 268.

⁸ - أشرف توفيق شمس الدين مبادئ القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 71.

¹ - Claser : L'infraction internationale : OP Cit p 99

² --انظر، يحيى الجمل: نظرية الضرورة في القانون الدستوري وبعض تطبيقاتها المعاصرة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، د-ت، ص 9

³ - أشرف توفيق شمس الدين: مبادئ القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 67.

1- في وقت السلم:

و لهذه الصورة مظهرين:

المظهر الأول : لا تنطوي على استعمال القوة العسكرية و هو يشمل أفعالاً تعد مجرد إجراءات بوليسية أو قسرية مخالفة لقاعدة من قواعد القانون الدول، وهذه الأفعال قد تكون إيجابية كقطع العلاقات التجارية و البرقية و البريدية أو وضع أموال الدولة الأولى أو أموال رعاياها الموجودة في الدولة الثانية تحت الحراسة و طرد أو إبعاد رعايا الدولة الأولى الموجودين في إقليم الدولة الثانية⁵، مثلما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 1986/10/21 حيث طردت الولايات المتحدة الأمريكية 55 دبلوماسياً سوفيتياً من أراضيها رداً على قرار موسكو يوم 1986/10/19 بطرد خمسة دبلوماسيين أمريكيين من الأراضي السوفيتية¹، كما قد تكون هذه الأفعال سلبية كالامتناع عن تنفيذ معاهدة².

والمظهر الثاني : للمعاملة بالمثل هي التي تنطوي على استعمال القوة في زمن السلم، حيث تقترب من الحرب إلى حد كبير وقد تؤدي إليها¹¹، و قد تأخذ في الواقع طبيعة أعمال برية، أو بحرية أو جوية كأن تحتجز دولة سفن دولة أخرى أثناء عبورها بالمياه الإقليمية، و تستولي على ما فيها من شحنات، كما قد تقوم دولة بالحصار البحري السلمي على موانئ دولة أخرى للحيلولة بينها و بين الاتصال بالعالم الخارجي و ذلك لإرغامها على تقديم ترضية مطلوبة¹².

وهناك إذن إشكال أثاره بعض الفقه حول ما إذا كان يجوز اللجوء إلى المعاملة بالمثل رداً على استخدام القوة زمن السلم؟ و هل تعد المعاملة بالمثل في هذه الحالة مشروعة¹³؟

وقد بدأ الشك يتسرب إلى مدى أهمية و ضرورة مبدأ المعاملة بالمثل و الأخذ به خصوصاً في وقت السلم حيث أخذ الفقه الحديث ينكر على دولة لجوءها إلى هذا المبدأ بوصفها معاملة تقوم على فكرة الانتقام و الثأر و القصاص، و هي كلها مفاهيم متعارضة مع مبادئ و ميثاق الأمم المتحدة و

4 - حسين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 34.

5 - المرجع نفسه، ص 36.

1 - محمد عبد المنعم عبد الخالق: النظرية العامة للجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 243، نقلاً عن جريدة الأخبار، 1986/10/22.

2 - بهاء الدين باشات: المعاملة بالمثل في نطاق القانون الدولي الجنائي، الهيئة العامة للمطابع الأميرية، القاهرة، 1974م، ص 220، 221.

11 - المرجع نفسه، ص 218.

12 - المرجع نفسه، ص 222.

13 - أشرف توفيق شمس الدين : مبادئ القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 66.

بمجملة الاتفاقات و الموائيق الدولية التي تحرم اللجوء إلى أي فعل يتعارض مع أحكام القانون الدولي و تفتح بذلك سبل عديدة لكي يتسنى للدول الوصول من خلالها إلى حقوقها المهذرة، فالقاعدة الدولية ترتكز على وجوب اللجوء إلى الطرق السلمية لحل النزاعات الدولية خاصة في زمن السلم.¹⁴ كما أن مجلس الأمن قرر هو الآخر عدم شرعية المعاملة بالمثل في وقت السلم و ذلك في قضية كورفو 1946.¹⁵

2- في وقت الحرب:

و تعتبر المعاملة بالمثل في زمن الحرب وسيلة لحمل الخصم على احترام قواعد القانون الدولي المتعلقة بالحرب و ذلك أثناء العمليات العسكرية، و الحكمة من إباحتها تكمن في حمل طرفي الحرب على احترام قواعدهما عن طريق احساسهما الدائم بأن تلك المخالفة لهذه القواعد سيعرض الطرف الذي خالفها للمعاملة بالمثل فيمتنع بالتالي عن ارتكابها¹.

و قد نصت المادة 22 من النظام الملحق باتفاقية لاهاي 1907 المتعلقة بحقوق و التزامات القوى المتحاربة و المحايدة زمن الحرب البرية على أنه لا يجوز للمتحاربين اختيار الوسائل اللازمة للإضرار بالعدو، اعتبر هذا النص بمثابة تقنين لعرف سائد بين الدول المتحضرة بشأن السلوك الذي يجب إتباعه أثناء العمليات العسكرية.²

و يفرق الفقه بين معاملة بالمثل المباحة و أخرى غير مشروعة أثناء الحرب:

فالأولى، لها ثلاث حالات هي:

الحالة الأولى : وفيها أن لفقته لم ينكر شرعية المعاملة بالمثل فهي وسيلة لا غنى عنها للحد من بشاعة و قسوة الأعمال الحربية.³ وتتعلق عموماً بأسرى الحرب و أحوال تشغيلهم. و هذه الحالة

¹⁴ - عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 149-150

¹⁵ - حسين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 38.

¹ - بهاء الدين باشات: المعاملة بالمثل في نطاق القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 215.

² - محمد عبد المنعم عبد الخالق: النظرية العامة للجريمة الدولية، المرجع السابق ص 239

³ - محمود نجيب حسني: دروس في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 45، و محي الدين عوض: دراسات في

القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 640

منصوص عليها في المواد 5، 6، 7 من نظام اتفاقية لاهاي 1907، تتضمن قواعده الالتزام المتبادل بها حيث أن إخلال طرف بها يميز للطرف الثاني الإخلال بها أيضا

أما الحالة الثانية: تتعلق بالأطباء و المرضى الذين يشتغلون ضمن القوات المتحاربة و بالأسرى و المدنيين، فخلافا لأحكام اتفاقية جنيف يجوز أسر الأطباء و المرضى حتى يتم التخلي عن إجراء مماثل من جانب الخصم، كما يجوز تأخير تسليم الأسرى و المدنيين حتى يتم التخلي عن إجراء مماثل من جانب الخصم.

أما الحالة الثالثة: و الأخيرة متعلقة بقصف المدن غير المحصنة و المراكز السكانية التي يختلط بها المدنيون و العسكريون⁴.

أما بالنسبة لصورة المعاملة بالمثل أي المحرمة، فقد اختلف الفقه بشأنها إلى رأيين: فذهب الرأي الأول إلى اعتبار المعاملة بالمثل غير مشروعة إذا كانت تستهجنها مبادئ الأخلاق. أما الرأي الآخر فقد استند إلى القاعدة القانونية الوضعية سواء كان مصدرها العرف أم كان مصدرها مكتوبا كالمعاهدات و الاتفاقيات الدولية، و من الاتفاقيات التي تضمنت بضعة صور للمعاملة بالمثل غير المباحة، الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف الأخيرة التي لا تجيز استعمال المعاملة بالمثل ضد الأفراد و عدم أخذهم كرهائن¹، و ذلك في المادتين 33، 34 التي تتضمنان المخالفة لما كان منصوصا عليه ضمن طائفة جرائم الحرب التي عدتها لجنة المسؤولين المنبثقة عن المؤتمر التمهيدي للسلام 1919 و التي كانت تحرم الإجهاز على الرهائن دون احتجازهم². و كذلك بالنسبة لأسرى الحرب و المدنيين خارج نطاق الإباحة المتعارف عليه و بالنسبة للجرحى، المرضى و الغرقى و مراكز القوات المسلحة و السفن الحربية المتنقلة و القوات المسلحة الموجودة في عرض البحر³ (المادة 46 من الاتفاقية الأولى من اتفاقيات جنيف 1949، المادة 47 من الاتفاقية II و المادة 146 من الاتفاقية الرابعة)⁴

4 - تقدير المعاملة بالمثل:

يعد اللجوء إلى المعاملة بالمثل ضروريا و ذلك بعد التأكد من حدوث انتهاك لقواعد القانون الدولي، و بعد فشل الوسائل السلمية للحصول على تعويض مقابل الأضرار الحقيقية التي أصابت الدولة و

⁴ - محمد عبد المنعم عبد الخالق، المرجع سابق، ص 239، 240.

¹ - حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 36.

² - المرجع نفسه، الهامش رقم 1، ص 36.

³ - المرجع نفسه ص 36

⁴ - المرجع نفسه الهامش رقم 2، ص 36.

يتم ذلك بتقديم الدولة طلب التعويض المستحق لها قبل استعمال المعاملة بالمثل و كذلك عندما يكون اللجوء إلى القانون مستحيلا أو شبه مستحيلا للحصول على الحق و بالتالي تصبح المعاملة بالمثل الوسيلة الوحيدة لحمل الخصم على احترام القواعد الدولية، و يشترط لا استعمال هذا الحق من طرف المعتدى عليه أن يكون بقصد التخفيف من عدوان المعتدي، و أن تكون المعاملة بالمثل متناسبة مع درجة الضرر و أن يتوقف اللجوء إلى المعاملة بالمثل بمجرد تقديم الدولة المخطئة التعويضات اللازمة عن أعمالها المخالفة لقواعد القانون الدولي⁵.

إلا أن فكرة المعاملة بالمثل لم تعد متماشية مع التطور الحديث للمجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية، و في ظل ميثاق الأمم المتحدة و ذلك نص المادة 4/2 التي تحرم استعمال القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية إذا كان الهدف منها هو تهديد الاستقلال السياسي أو الوحدة الإقليمية لا يتفق مع أهداف الأمم المتحدة، و حل هذا النص محل نصوص عهد عصبة الأمم التي كانت تحرم الحرب، لكن ليس بصفة مطلقة، إلا أن هذا النص له قيمة جنائية ذلك لأن ميثاق الأمم المتحدة الذي تضمنه يعد قانونا للمجتمع الدولي مطبق على جميع أعضائه حتى من لم يكن منهم طرفا في الوثيقة أو عضو في المنظمة الدولية¹.

و خلاصة القول أن استخدام القوة مرفوض لاقتضاء الحقوق حرصا على سيادة القانون من ناحية، و الحد من أعمال الانتقام من ناحية أخرى، إلا أن هذا القول و إن صدق على المجتمع الداخلي دون جدال و هذا لوجود سلطة عليا تسهر على المحافظة على مصالح و قيم هذا المجتمع، فإنه لا يصدق على المجتمع الدولي في الوقت الراهن و لإيجاد حل لهذا المشكل لا بد من إزالة كل العراقيل التي تقف في سبيل إنشاء قضاء دولي جنائي حتى يكون طريقا لكل عضو من الجماعة الدولية أصابه ضرر نتيجة اعتداء من عضو آخر².

ثانيا-الدفاع الشرعي :

1-الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي:

يسلم المجتمع الدولي بأن الدفاع الشرعي هو حق طبيعي للدولة، بحيث يباح لها الدفاع عن نفسها و عن بقائها ، و هذا ما أكده مونتيסקيو بقوله : (...إن حياة الدول كحياة الأفراد، فكما أنه

⁵ - محمد عبد المنعم عبد الخالق: النظرية العامة للجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 244، 245

¹ - بهاء الدين باشات : المعاملة بالمثل في نطاق القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 298 و ما بعدها.

² - حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 41.

يحق للناس أن يقتلوا في حالة الدفاع الشرعي يحق للدول أن تحارب حفاظا على نفسها... فالدولة لها الحق أن تحارب لأن بقاءها حق ككل بقاء آخر.³

كما أن الاعتراف بمسؤولية الفرد الجنائية عن الجرائم الدولية في مجال القانون الدولي المعاصر تقتضي بالضرورة استفادة الفرد بأسباب الإباحة المعترف بها دوليا، و من بينها الدفاع عن النفس.⁴ ومن ثم فالدفاع الشرعي يمثل في القانون الدولي الجنائي حقا يقرره القانون لدولة أو لمجموعة من الدول تستخدم لصد عدوان مسلح غير مشروع عليها.⁵

ولذا يمكن تعريف الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي بأنه: (حق يقرره القانون الدولي لأحد أعضاء الجماعة الدولية، و المتمثل في استخدام القوة لصد اعتداء مسلح، بشرط أن يكون لازما لدرئه و متناسبا مع قدره). ومثال ذلك حالة أعمال القتال المسلح عند الدفاع عن أرض الوطن في حالة الغزو¹. وهو حق ينشأ للدول بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، وينشأ للأفراد بمقتضى اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1939 إذ تسبغ على أفعال المقاتلين المشروعية ويحق لهم إذا ما وقعوا في الأسر أن تكون لهم حقوق الأسرة.²

و يفترض في الدفاع الشرعي حصول فعلين هما الاعتداء و الدفاع:

بحيث يشترط في فعل الاعتداء أن يكون منطويا على خطر حال غير مشروع، أي على فعل يهدد بالاعتداء على حق محمي قانونا أو يرتكب ضد سلامة إقليم الدولة أو استقلالها السياسي. ويلزم أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لدرء العدوان.³

أما بالنسبة لفعل الدفاع فيشترط أن يكون لازما و متناسبا مع فعل الاعتداء، و يكون لازما في حالة عدم وجود وسيلة أمام المدافع لدرء الخطر أو تفاقمه إلا باللجوء إلى الدفاع الذي هو في الأصل

³ - محمد محمود خلف: حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 393

⁴ - عبد الواحد الفار: الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص 281

⁵ - حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 44. و محمد محمود خلف: المرجع السابق، ص 113

¹ - حسنين إبراهيم صالح عبيد: المرجع السابق، ص 44. و محمد محمود خلف: المرجع السابق، ص 113

² - راجع المادة الثالثة من اتفاقية جنيف الخاصة بأسرى الحرب لعام 1949

. Doud ou thain: rapporteur spécial sur le code des crimes contre la paix et la sécurité de l humanité commission de droit international Genève A/CN.4/364.p.14

³ - أنظر، نبيل أحمد حلمي: الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي، مرجع سابق، ص 90 وأشرف توفيق شمس الدين

مبادئ القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 75

الجريمة التي تعد مشروعة حينئذ، و يكون متناسبا إذا كان متكافئا مع قدر الاعتداء لا يجاوزه، فإن تجاوز المدافع ذلك سئل عن القدر الزائد.⁴

ويتوقف حق الدولة في استخدام حقها في الدفاع الشرعي حين يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين⁵. فقد نصت 51 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: (ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء هذه الهيئة و ذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدوليين...)¹.

هذا وفعل الدفاع الشرعي يتناسب عكسيا مع إباحة حق الحرب، فحينما تسود إباحة حق الحرب لا يعد هناك معنى للدفاع الشرعي، وحينما تحرم الحرب وتكون غير مشروعة يكون الدفاع الشرعي حقا لمن يتمسك به .

وقد توصلت البشرية لهذه النتيجة بعد تطورات هامة في مجال تحديد مفهوم الحرب ، ومتى تعد مشروعة ، ومتى تكون جريمة دولية.

ففي **العهد القديم** كانت الحرب من اختصاص الدولة لفض نزاعات أو الفراغ من تهديدات تعاني منها الدولة. فقد كان لدى الإغريق القدامى مبدأ أنه لا سبيل لفك النزعات مع الدول المجاورة إلا بالقوة المسلحة، وكان يفرض على القادة المهزيمين حكم الإعدام . وفي روما القديمة كانت علاقتها بالدول المحيطة بها قائمة من حيث الأصل على الحرب، وكان هناك ما يسمى بالحرب العادلة². ومن ثم فالحرب في هذه العهود القديمة كانت مطلقة من غير قيد .

وقد ظل هذا المبدأ هو السائد حتى أواخر العهد الإقطاعي ، إذ ظهرت تحت تأثير المسيحية فكرة وضع قواعد للحرب تنظمها³. فقد قيدت الحرب بمبادئ عن طريق ما عرف بالحرب العادلة ، وهي التي يباح للدولة المجني عليها إعلانها بوصفها عقوبة تنزلها بالدولة المعتدية ، وعدت الحرب وسيلة

⁴ - محمد محي الدين عوض: دراسات في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص316. و أشرف توفيق شمس الدين : المرجع السابق، ص 75

⁵ - أحمد موسى: هامش من الدفاع الشرعي واستعمال الأسلحة النووية، المحلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثامن عشر، 1962، ص221

¹ -. Doud ou thain: op cit, Genve A/CN.4/364.

² - عبد الحميد خميس : جرائم الحرب والعقاب عليها، مرجع سابق، ص 84 وما بعدها

³ - لأن الحرب العادلة لم تقيد من حق الدولة على نحو واضح فظل بالتالي اختصاصا تمارسه كل دولة ذات سيادة متى وجدت مبررا له . أنظر، عبد الحميد خميس: المرجع نفسه، ص 84 وما بعدها

لاسترجاع هيبة الدولة الضائعة ونصرة الحق وقمع الظلم وإقرار العدالة . وبالرغم من أن الحرب العادلة جاءت في مواجهة الحرب الظالمة إلا أن هذا لم يكف لتأصيل فكرة الدفاع الشرعي حق له أصوله وضوابطه⁴.

وقد ساهم تطور القانون الدولي بشكل عام والقانون الدولي الجنائي بشكل خاص، في تقييد الالتجاء إلى الحرب ، وظهرت تلك القيود في شكل اتفاقيات ومعاهدات تقيّد من حرية الدولة في استعمال حق الحرب . بل نجد من هذه الاتفاقيات ما حرم اللجوء إلى القوة المسلحة . ومن تلك الاتفاقيات والمعاهدات نذكر على سبيل المثال : معاهدات الحياد الدائم بسويسرا في مؤتمر فيينا سنة 1815 ، وبلجيكا في معاهديتي 1831 و سنة 1839 . و تلتزم كذلك الدول الداخلة في معاهدة تحكيم عامة بواجب عدم الدخول في حرب فضا لنزاع قائم بينها ، وأن تلجأ بدلا من ذلك إلى التحكيم أو إلى الوسيلة السلمية المنصوص عليها في المعاهدة¹.

كما تضمن عهد عصبة الأمم وضع قيود للحرب، واعتبرها عملا غير مشروع في حالات محددة نص عليها في المواد(10-15)، وأورد استثناء يتعلق بالدفاع الشرعي استنتجه الفقه من نص المادة 1/16. وفي المشروعات التي تلت العصبة نجد مشروع معاهدة المعونة المتبادلة سنة 1923 حيث اعتبر حرب الاعتداء جريمة دولية ، وواجب على الدول الامتناع عنها (المادة الأولى من المشروع). وذات الأمر جاء في بروتوكول جنيف لسن 1924 ، الذي أورد استثناء يتعلق بحالة الدفاع الشرعي لمقاومة الأفعال العدوانية².

وفي اتفاقية لوكانو 16 اكتوبر 1925 جاء النص على حق الدفاع الشرعي عن النفس ، في حالة القيام بهجوم أو غزو على اقليم الدولة واستقلالها السياسي ، وفي حالة القيام بعمل مشترك ضد دولة أحلت بالتزاماتها في العهد (المادة 16).

وفي ميثاق بريان كيلوج لسنة 1928 بدأت فكرة الدفاع الشرعي تتبلور كحق مشروع للدولة المعتدى عليها، حين منع الميثاق اللجوء إلى الحرب واعتبر الاعتداء على هذا المنع جريمة دولية، وأجاز حق الدفاع.

وبعد عدة موائيق ومؤتمرات دولية جاء في ميثاق الأمم المتحدة الموقع عليه في سان فرانسيسكو عام 1945 النص على تحريم استعمال القوة في المادة الثانية الفقرة الرابعة إذ ورد فيها (أن يمتنع أعضاء

⁴ - عبد الحميد خميس : جرائم الحرب والعقاب عليها، مرجع سابق، ص 84 وما بعدها

¹ - أنظر، عائشة راتب: النظرية المعاصرة للحياد، دار النهضة العربية القاهرة، سنة 1968م، 106.

² - عبد الحميد خميس: جرائم الحرب والعقاب عليها، المرجع السابق، ص 84 وما بعدها

الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن أن يهددوا بالقوة، وأن يستخدموها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة³.

واستثنى الميثاق من ذلك حالة الدفاع الشرعي عن النفس ، وهذا الحق إما أن تقوم به الدولة نفسها أو بتعاون مجموعة من الدول في جهة إقليمية واحدة لرد الاعتداء الذي يقع على إحداها . وأصبح بالتالي الدفاع الشرعي حقا مشروعاً وسبباً من أسباب الإباحة وهذا ما أكدته المادة 51 من الميثاق¹.

2- شروط الدفاع الشرعي في القانون الدولي :

سبق القول بأن العرف هو المصدر الأصلي لقواعد القانون الدولي الجنائي ، وقد سبق العرف الدولي ميثاق الأمم المتحدة بيان شروط الدفاع الشرعي و ذلك في حادثة الكارولين الشهيرة الواقعة في النصف الأول من القرن 19م. هذه الحادثة² التي وقعت في 29 ديسمبر عام 1837 و تلخص في أن قوة كندية صغيرة عبرت إلى الشاطئ الأمريكي من نهر النياجرا، مهاجمة زورقا تجاريا أمريكيا، يحمل اسم (الكارولين) كان يستخدم في نقل المؤن و الذخيرة إلى القوات الثائرة في كندا التي كانت تخضع وقتذاك للتاج البريطاني، و أسفر الهجوم عن مقتل شخص واحد وفقد اثني عشر أمريكيا، و هنا طالبت حكومة الولايات المتحدة بالتعويض، فدفعت حكومة بريطانيا للتخلص من المسؤولية بأنها كانت في حالة دفاع شرعي. و في 27 يونيو سنة 1847 بعث وزير الخارجية الأمريكي (ويستر webster) برسالته الشهيرة إلى السفير الإنجليزي - (فوكس Fox)- في واشنطن مقررًا فيها أن العمل البريطاني لا يمكن اعتباره مشروعاً إلا إذا أثبتت بريطانيا توافر الضرورة الملحة و الشاملة على النحو الذي لم يترك حرية في اختيار الوسيلة و لا فرصة للتدبير في الأمر، فضلا عن إثبات أن السلطات المحلية في كندا - على فرض توافر الضرورة التي تلجئها إلى تخطي الحدود الأمريكية- لم

³-المرجع نفسه، ص 84 وما بعدها

¹- أنظر، حامد سلطان: الحرب في نطاق القانون الدولي، مرجع سابق، ص16 و محمد حافظ غانم: مبادئ القانون الدولي، مرجع سابق، ص 189

² - Glaser : l'infraction internationale : op.cit.p65.

J.Delvanis : la légitime défense en droit international moderne. Thèse, paris 1970, p 13 et 55

و محمود خلف: الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 25

. و ويصا صالح: العدوان المسلح في القانون الدولي، رسالة دكتورا، القاهرة ، 1975 ص 303 و ما بعدها.

ترتكب عملا مبالغا فيه، لأن الأفعال المبررة على أساس الدفاع الشرعي يجب أن تقتصر على هذه الضرورة و تظل داخل حدودها.³

فعلى ضوء هذه الحادثة و استنادا إلى المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة يتبين أنه لتحديد شروط الدفاع الشرعي يجب أن نفرق بين شروط اعتبار الفعل من باب العدوان و شروط اعتبار الفعل من باب الدفاع.⁵ خاصة إذا علمنا أن لجنة القانون الدولي لم تضع تنظيما لحق الدفاع الشرعي في أي من أعمالها الاتفاقية، وليس ذلك إنكارا للمبدأ وإنما بسبب الصعوبات التي واجهتها في تحديد مفهومه وبيان طبيعته في مجال القانون الدولي الجنائي لمختلف الجرائم الدولية .

لكن عموما فإن أفعال القتال بين الدول إما أن تكون مشروعة أو مكونة من انتهاكات تعتبر عدوانا وفقا لقرار الجمعية العامة لتعريف العدوان لسنة 1974 . ومن ثم وجب التنسيق بين الجانب القانوني والجانب السياسي .

وبناء على هذه المعطيات يمكن تحديد شروط الدفاع الشرعي وتميزها عن شروط العدوان. ولما كان فعل العدوان أسبق في الوجود من فعل الدفاع وجب بيان الشروط المتعلقة بفعل العدوان ثم نبين الشروط المتعلقة بالدفاع الشرعي .

1/- شروط اعتبار الفعل عدوانا :

العدوان في مفهوم ميثاق الأمم المتحدة هو(استخدام القوة المسلحة بطريق مباشر أو غير مباشر في غير حالة الدفاع الشرعي وفي غير حالات تنفيذ الالتزامات المترتبة على أعمال نظام التضامن الاجتماعي وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة)¹. ويشترط في الفعل ليعد عدوانا مايلي.

أ- أن يكون الفعل غير مشروع: لا يمكن لدولة اللجوء إلى القوة دفاعا عن النفس إلا إذا تعرضت لعدوان مسلح، لأن هذا الأخير يعد مجرما بموجب أحكام القانون الدولي الذي يجرم اللجوء إلى القوة². كما يجب أن يكون هذا العدوان المسلح غير مشروع ، و يكون هذا العدوان مباحا إذا استعمل

³ - حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 59.

⁵ - المرجع نفسه، ص 60.

¹ - سمعان بطرس فرج الله: تعريف العدوان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الرابع والعشرون، سنة 1968، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، ص 187 وما بعدها. محمد عبد المنعم عبد الخالق: النظرية العامة للجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 184.

² - إدريس بوكرا: مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 184

بدوره كالدفاع شرعي ضد عدوان من قبل أو آخر و لا يجوز الرد عليه تطبيقا لقاعدة أنه لا دفاع ضد دفاع.¹⁶ ذلك أنه إذا انتفت صفة غير المشروعية للعدوان فإنه لم يعد للدفاع في مواجهته محل³.

و حتى يكون العدوان المسلح غير مشروع لا بد تحقق عدة شروط منها:

*- أن يكون ذا طبيعة عسكرية: كأن تقوم دولة أو مجموعة من الدول باستخدام قواتها المسلحة النظامية أو غير النظامية أو قواتها الخاصة - العصابات المسلحة - في الهجوم على إقليم دولة أخرى أو على رعاياها الموجودين في بلد أجنبي، و يتعلق بهذا الشرط أيضا مدى فاعلية الأسلحة المستخدمة كالصواريخ والأسلحة النووية مثلا.¹

لكن في الواقع العملي التطور العلمي يجعل صوراً أكثر خطورة للدولة من مجرد استخدام القوة المسلحة، كاختراق أنظمة ألحوا سيب الآلية التي تتحكم في المجال المالي و الاقتصادي، التي تؤدي إلى الإضرار بها مما يؤدي إلى إفلاس الدولة و تعريضها لمخاطر كبيرة، أو أن تقوم إحدى الدول بتزييف عملة دولة أخرى بكميات كبيرة بما يهز مركز هذه الدولة و يؤدي بالتالي إلى انهيار الثقة بين الدول كما أن جرائم الإرهاب الدولي قد صارت بديلاً عن الحرب التقليدية بين الدول.²

ومن ثم يدخل في مفهوم العدوان كافة صور التهديد بالقوة واستعمالها، ليس بالقوة المسلحة فحس، ولكن جميع أعمال العنف والضغط الأخرى التي تعتبر من قبيل العدوان غير المباشر، لاسيما العدوان الاقتصادي أو العدوان الإيديولوجي.³

*- أن يكون على درجة كبيرة من الجسامه: فالجتمتع الدولي يحرص على عدم تبرير الأعمال الحربية كدفاع شرعي إلا إذا كانت صدا لعدوان مسلح على مستوى من الجسامه و الخطورة.⁴ و من أمثلة الاعتداء اليسير التي لا تبرر استخدام حق الدفاع الشرعي: حوادث الحدود حتى و لو استخدمت فيها القوة المسلحة كإطلاق النار من دورية لحرس الحدود على فرقة تنتمي لدولة أخرى، فهذا الحادث ليس

¹⁶ -Pella : La criminalité collective : Op. cit. n. 136 198

³ - محمد عبد المنعم عبد الخالق : المرجع السابق، ص 184.

¹ - Hassan abd el hadi Al Chababi: la légitime défense en droit international, thèse, le Caire, 1952, P 63

Max Sorensen: Manual of public international law, new York, 1968, p 778 - و أحمد موسى: على

هامش حق الدفاع عن النفس و استعمال الأسلحة النووية، المجلة المصرية للقانون الدولي 1962، ص 1 و ما بعدها

² -أشرف توفيق شمس الدين: مبادئ القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 77، 78.

³ -سمعان بطرس فرج الله: تعريف العدوان، المجلة المصرية للقانون الدولي، مرجع سابق، ص 219

⁴ - عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق ص 155

بالخطورة التي تستوجب استخدام حق الدفاع الشرعي بل يمكن اللجوء إلى الوسائل السلمية لتسويته و الحصول على التعويض.⁵

و من الأمثلة أيضا رفض الأمم المتحدة الشكوى المقدمة من إسرائيل الخاصة بعمليات الفدائيين داخل أراضيها و المنطلقة من الأراضي المصرية، لكونها أدنى من مستوى الهجوم المسلح الذي ادعته إسرائيل، و رفضت تبعا لذلك الأمم المتحدة ادعاء إسرائيل بالدفاع الشرعي لتبرير عدوانها على مصر سنة 1956.¹

*- يجب أن يكون الخطر حقيقيا: ذلك لأن الخطر الوهمي ليس كافيا لقيام حالة الدفاع الشرعي و الخطر الوهمي وهم قائم لدى من يحتج بحالة الدفاع الشرعي إلا أنه في الواقع غير موجود، في حين الدفاع الشرعي مثل كل أسباب الإباحة ذو طبيعة موضوعية، ذلك لأن القانون يتطلب له شروط يجب أن تكون متوافرة حقيقة، و لا يغني عن توافره الاعتقاد خطأ بوجوده إلا أن هذا الاعتقاد الخاطئ لا يظل مجردا من الأثر القانوني، فهو يؤدي إلى انتقاء الركن المعنوي للجريمة الدولية، إذ أنه يعني حسن النية إي انتفاء القصد الجنائي.²

و مثال ذلك حصار أمريكا لكوبا سنة 1962 فعلى الرغم من استعمال الولايات المتحدة الأمريكية السلاح البري و البحري إلا أن هجومها لا يعتبر مسلحا بالمعنى المقصود.³

ب- أن يكون حالاً و مباشراً:

يشترط في العدوان أن يكون قد نشأ قبل الرد عليه، فهو عمل حال قام و لم ينته بعد، بمعنى أنه لا يجوز أن يكون الدفاع سابقا على الاعتداء بحجة الوقاية من عدوان مزعوم سيحدث مستقبلا، و كذلك لا يجوز أن يكون الدفاع لاحقا لانتهاج العدوان، إذ يعد عندئذ عملا انتقاميا و ليس من قبيل الدفاع الشرعي.⁴

⁵ - أشرف توفيق شمس الدين : المرجع السابق ص 80، و حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية ، المرجع السابق، ص

¹ - Glaser : L'infraction internationale, op.cit p65.

² - أشرف توفيق شمس الدين : مبادئ القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 78

³ - عائشة راتب: الحصار البحري الأمريكي على كوبا، المجلة المصرية للعلوم السياسية، فبراير 1963، ص 83 و ما بعدها

و محمود محمد خلف: حق الدفاع الشرعي، المرجع السابق ص 409 و يصا صالح : العدوان المسلح، المرجع السابق 424

⁴ - محمد محي الدين عوض: دراسات في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 655.

و في القانون الداخلي يعتبر الخطر حالاً، و يترتب عنه حق الدفاع الشرعي حتى لو كان الاعتداء لم يقع بعد و لكنه كان على وشك الوقوع فقط⁵، أما بالنسبة للقانون الدولي الجنائي ووفقاً للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة لا يكون هناك حق دفاع شرعي إلا إذا كان الخطر حالاً، و في هذه الحالة لا ينشأ حق الدفاع الشرعي الوقائي إذا كان العدوان المسلح وشيك الوقوع أو مستقبلي⁶.

و مع هذا فقد أثار الفقهاء تساؤلاً حول إمكانية استعمال حق الدفاع الشرعي في حالة العدوان غير المحقق (أي العدوان وشيك الوقوع)، فذهب البعض في هذه الحالة إلى عدم جواز ذلك¹، بينما ذهب البعض إلى إجازته².

كما يشترط أن يكون العدوان مباشراً، بمعنى أن تكون قوات العدو قد قامت بغزو إقليم دولة أخرى تتأهب لرده على أساس الدفاع الشرعي، أما غير مباشر فيكون في شكل مناورات تقوم بها قوات الحدود مثلاً³، أو التحريض على إثارة حرب أهلية من قبل دولة اتجه أخرى⁴.

ج- أن يكون ماساً بأحد الحقوق الجوهرية للدولة: من المقرر أن القانون الداخلي يعطي للفرد حق الدفاع الشرعي لرد العدوان الموجه إلى نفسه أو نفس الغير أو ماله أو مال الغير، و بالمقابل فإن للدولة الحق في الدفاع عن نفسها لرد العدوان الموجه ضدها في القانون الدولي الجنائي.

و بما أن الدولة شخص معنوي فإن العدوان عليها يصيب حقوقها الأساسية المتمثلة في حقها في سلامة إقليمها، الحق في سيادتها الوطنية، الحق في استقلالها الوطني⁵.

⁵ - عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 153.

⁶ - Pella : la codification du droit pénal international, revue général du droit international, 1952, p 137

¹ - إدريس بوكرا : مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق ، ص 276 .

² - فان فلان جيرهارد: القانون بين الأمم، مدخل إلى القانون الدولي العام، ج1، تعريب عباس العمر، بيروت، 1970، ص

146

³ - ويصا صالح: العدوان المسلح في القانون الدولي ، المرجع السابق، ص 184 و ما بعدها.

⁴ - جابر الراوي : المنازعات الدولية، بغداد، 1978م، ص298 و حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية، المرجع

السابق، ص 64

⁵ - عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 155

- حق سلامة الإقليم: يتحقق العدوان على الإقليم عندما تتجاوز الدولة المعتدية حدود الدولة المعتدى عليها بالمهجوم، أو الغزو، أو باقتطاع جزء من إقليمها⁶.

و المساس بإقليم الدولة يعد جريمة دولية ذلك لأن العناصر المكونة له (الإقليم الأرضي Le territoire terrestre، الإقليم البحري Le territoire maritime، الفضاء الجوي L'espace aérien) تخضع لسيادة الدولة و هذا ما أكدته المادة 10 من عهد عصبة الأمم التي أوجبت احترام سلامة الإقليم و الاستقلال السياسي و المحافظة عليها ضد أي عدوان، كما نصت المادة الثانية فقرة أربعة من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: (يتمتع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة).¹ و يجوز للدولة المعتدى عليها استعمال حقها في الدفاع الشرعي الذي يبرر رد فعلها بشرط أن تتقيد بشروط الدفاع.²

- الحق في السيادة الوطنية: إن المجتمع الدولي الحديث يقوم على أساس الاعتراف بسيادة كل دولة، و من معالم هذه السيادة اختصاصها بتسيير أمورها على نحو لا تتناقض فيه و التزاماتها الدولية، بحيث لا يجوز لأي عضو من أعضاء المجتمع الدولي التدخل في شؤونها الداخلية و الخارجية على حد سواء.³

- الحق في الاستقلال الوطني: و يعني هذا المبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها و استقلالها الوطني و عملا بهذا المبدأ فإن أية دولة تمنع شعبا من هذا الحق تعد دولة معتدية، و يحق عندئذ لهذا الشعب القيام بأعمال العنف المبررة تماما كدفاع شرعي، لنيل حقه في تقرير مصيره و تحقيق استقلاله الوطني.⁴

من صور المساس بالاستقلال السياسي للدولة العدوان غير المباشر بواسطة العملاء السريين، أو عن طريق ترويح أفكار تناهض ما هو سائد في الدولة، أو ارتكاب نشاط تخريبي أو إرهابي أو ضغط سياسي، و في هذه الصورة لا يجوز للدولة الضحية اللجوء للدفاع الشرعي.⁵

2/ - شروط اعتبار الفعل من قبيل الدفاع الشرعي :

⁶ - المرجع نفسه، ص 155

¹ - محمد عبد المنعم عبد الخالق: النظرية العامة للجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 189

² - المرجع نفسه، ص 155

³ - ويصا صالح: العدوان المسلح في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 330 و ما بعدها، و المادة 7/3 من ميثاق الأمم المتحدة

⁴ - عبد الله سليمان سليمان: المرجع السابق، ص 156

⁵ - محمود محمد خلف: الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 406 و ما بعدها

تنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة على الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة. ومن ثم فإن حق الدفاع الشرعي لا يقوم إلا كرد فعل لعدوان مسلح وقع فعلاً⁶.

وحسب نص المادة 51 من الميثاق-دائماً- فإن حق الدفاع الشرعي أمر مشروع ، إلى حين أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة "لحفظ السلم والأمن الدولي". واستعمال عبارة "حفظ" بدل عبارة "إعادة" السلم والأمن إلى نصابه يفيد بأن الدفاع الشرعي رد فعل لتهديد باستخدام القوة المسلحة ، دون انتظار بأن يتم تنفيذ التهديد فعلاً ، وهذا يتماشى مع ما قرره المادة 2 فقرة 4 التي تمنع استخدام القوة فحسب ولكنها أيضاً "التهديد" باستخدام القوة³. إلا أنه يجب توافر شرطان أساسيان هما: شرط اللزوم و شرط التناسب.³ وفيما يلي تفصيل لكل منهما:

1/ - شرط اللزوم:

بمقتضى هذا الشرط ينبغي أن يكون الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصد العدوان⁴، و ينبغي أن يوجه الدفاع إلى مصدر العدوان⁵، كما يجب أن يكون الدفاع مؤقتاً⁶.
و سوف نتحدث عن كل حالة على حدة:

أ- الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصد العدوان: أي أنه لا يوجد وسيلة أخرى غير اللجوء إلى القوة لرد العدوان، و إن توفرت وسيلة أخرى يمكن بها رد العدوان دون أن لا تستعمل القوة فلا يكون الدفاع فعلاً مباحاً¹. و يعد الفعل الذي تأتبه الدولة في هذه الحالة عدواناً². يبيح للدولة التي بدأت بالعدوان استعمال الدفاع الشرعي. و بناء على ذلك فإن كان بوسع الدولة الضحية أن تستعين بمنظمة دولية في الوقت المناسب و كانت معونتها كافية لإنقاذها من العدوان المسلح الواقع عليها فلا يكون للدفاع الشرعي في هذه الحالة محل³.

⁶ - سمعان بطرس فرج الله: تعريف العدوان، المجلة المصرية للقانون الدولي، مرجع سابق، ص 233

³ - المرجع نفسه، ص 233

³ - ادريس بوكرا: مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 276، 277

⁴ - انظر، محمود محمد خلف: ، المرجع السابق، ص 486

⁵ - داود سليمان العطار: تجاوز الدفاع الشرعي في القانون المقارن، رسالة دكتوراه، القاهرة، سنة 1977م، ص 160 وما .

⁶ - ادريس بوكرا: المرجع سابق، ص 277

¹ - محمود نجيب حسني: دروس في القانون الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 49.

² - محي الدين عوض: دراسات في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 656.

³ - حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 71.

ب- أن يكون حق الدفاع الشرعي موجه إلى مصدر العدوان: بمعنى أن يوجه إلى الدولة المعتدية، فلا يجوز أن تعتدي الدولة الواقع عليها العدوان ابتداء على دولة ثالثة بحجة الدفاع الشرعي⁴، أي أنه يجب أن يوجه إلى أجهزة الدولة التي يصدر عنها العدوان أو هيئاتها، و ينتج عن هذا الشرط أنه لا يجوز أثناء قيام الحرب لجوء إحدى الدول المحاربة إلى الدفاع عن نفسها أو عن حلفائها عن طريق انتهاك حياد دولة غير مشاركة في الحرب، إذ يعد انتهاك الحياد في حد ذاته جريمة.⁵

ج- أن يكون الدفاع مؤقتاً: و هذا ما تعرضت له المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة: (إلى أن ينفذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدولي)، و يثور في هذا الصدد تحديد اللحظة التي يتدخل فيها مجلس الأمن و يتوقف العمل الدفاعي للدولة الضحية، إلا أن هذا الأمر لا يتم بالسهولة المتصورة من الناحية العملية لصعوبة إصدار مجلس الأمن قراراً و هذا فضلاً عن شرط إجماع الدول الخمس ذات العضوية الدائمة، و كذا لاحتمال استغراقه زمن غير قصير ذلك أن الأمر يقتضي البحث في توفر العدوان ثم تحديد التدابير اللازمة لإعادة السلم و الأمن الدوليين.¹

و قبل اللجوء لاستخدام القوة فإن الدولة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 3784 الصادر في 17 نوفمبر 1950 خلال أحداث كوريا ملتزمة بأن (تعلن 24 ساعة قبل انطلاق العمليات بتصريح عام، تعلن فيه استعدادها لإنهاء كل العمليات العسكرية و سحب قواتها العسكرية من التراب أو المياه الإقليمية لدولة أخرى، شريطة أن تقوم الدولة التي وقع إخطارها بنفس الشيء، و ذلك حسب إجراءات يتفق عليها الطرفان، أو حسب ما تشير إليه الهيئات المختصة إلى الأطراف).²

إلا أن هذا الشرط إجراء مؤقت قد لا يتحقق في حالة فشل مجلس الأمن في اتخاذ قرار بسبب عدم حصوله على الأغلبية المطلوبة أو بسبب استعمال حق الفيتو.³

2/- شرط التناسب:

يجب أن يتحقق التناسب بين جسامه الخضر و جسامه فعل الدفاع الشرعي. و معيار هذا التناسب يختلف في القانون الدولي الجنائي عنه في القانون الداخلي، فهو قائم على أساس تصور الدولة

⁴ - أنظر، عائشة راتب: النظرية العامة للحياد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968م، 106. وعبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية للقانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 156.

⁵ - المرجع نفسه، ص 80، 81.

¹ - محمود محمد خلف: الدفاع الشرعي في القانون الدولي، المرجع السابق ص 448.

² - ادريس بوكرا: مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 277.

³ - المرجع نفسه، ص 277.

المعتدية التي أحاطت بها نفس الظروف التي أحاطت بالدولة الضحية والتساؤل عن مقدار العنف الذي كان يلجأ إليه في سبيل التخلص من الخطر⁴، فإذا ثبت أن الدولة المعتدى عليها لم تستخدم غير هذا المقدار أو استخدمت قدرا أقل كان التناسب متحققا، و يكون التناسب منتفيا في غير هذه الحالة⁵.

و مثال ذلك، أن الدولة التي تعرضت لعدوان مسلح عن طريق الأسلحة التقليدية لا ينبغي أن ترد عليه باستخدام الأسلحة النووية.

و يشترط البعض أن تقوم جهات معينة مستقلة عن الدولة بتحديد درجة التناسب بين الفعل و الإجراء المتخذ، هذا الأمر يمكن أن يكون من مهام محكمة دولية أو هيئة التحكيم أو هيئة سياسية دولية¹. و في الظروف الحالية فإن مجلس الأمن الدولي يمكن أن يقوم بهذا الدور خصوصا أن المادة 51 تجعل من هذا الحق إجراء مؤقتا خاضعا لرقابة مجلس الأمن.²

هذان هما الشرطان اللذان يلزم توافرهما في الدفاع الشرعي وقد أصبح من اليسير الآن بحث كل حالة بعمق بعد تعريف العدوان من الجمعية العامة و ذلك في قرارها رقم 331 (المادة 224) لسنة 1974.³

3- ذاتية الدفاع الشرعي:

يختلف الدفاع الشرعي عن غيره من أسباب الإباحة مثل حالة الضرورة و المعاملة بالمثل و التدخل المسلح كما يتميز عن رد الفعل العكسي الذي لا يعد سببا من أسباب الإباحة⁴ وفيما يلي تفصيل كل ذلك:

-علاقته بحالة الضرورة: تختلف حالة الدفاع الشرعي عن حالة الضرورة في أن حالة الدفاع الشرعي يتعلق الأمر فيها بوضع يقف فيه القانون في مواجهة القانون، بمعنى أن الفعل يأخذ صفة المشروعية في حالة الدفاع عن النفس، و المسؤولية تنتفي في هذه الحالة استنادا إلى عدم تجريم فعل الدفاع عن النفس. في حين حالة الضرورة ففعل المضطر يكون مشروعا، إلا أن مسؤولية الفاعل تنتفي بسبب حالة الضرورة التي دفعته إلى هذا الفعل.⁵

⁴ - أشرف توفيق شمس الدين: مبادئ القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 81.

⁵ - المرجع نفسه، ص 81.

¹ - أنظر، جيرهارد غلان : القانون بين الأمم، المرجع السابق ص 146.

² - ادريس بوكرا : مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 278.

³ - محمد عبد المنعم عبد الخالق: النظرية العامة للجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 205.

⁴ - حسنين إبراهيم صالح عبيد : الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 75

⁵ - عبد الواحد محمد الفار : الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص 283.

-علاقته بالمعاملة بالمثل: أما عن العلاقة بين المعاملة بالمثل و الدفاع الشرعي، فهما يتشابهان في أمرين و يختلفان في أمرين، فالتشابه بينها يكمن في الأساس و السبب فأساسهما مبدأ حماية الحق باليد و سببها هو سبق صدور فعل غير مشروع⁶، أما الاختلاف بينهما فيكمن في الوسيلة و الموضوع فالدفاع الشرعي يمثل مقاومة عدوان واقع أو وشيك الوقوع ، أما المعاملة بالمثل فهي إجراء قسري لإرغام الدولة المعتدية على ترك عدوانها و الكف عن مسلكها المناقض للقانون مع تعويض الدولة المجني عليها.⁷

-علاقته بالتدخل المسلح: كما يتميز الدفاع الشرعي عن التدخل المسلح في كون هذا الأخير يتمثل في أن تقحم دولة نفسها في شؤون دولة أخرى لفرض هيمنتها عليها بواسطة الحرب و بذلك فهو تدخل فردي بحت ينطوي على اعتداء على دولة، و يختلف عن التدخل الجماعي الذي يباشر في نطاق الأمم المتحدة أو مجلس الأمن بهدف المحافظة على الأمن و السلم الدوليين، و لا يعد التدخل الفردي من قبيل الدفاع الشرعي فهو فعل غير مشروع بخلاف الدفاع فهو ذو صفة مشروعة.¹

-علاقته برد الفعل العكسي: كما يختلف الدفاع الشرعي عن رد الفعل العكسي الذي تقوم به الدولة، في كون هذا الأخير لا يقوم على أعمال مخالفة للقانون الدولي، و هو فعل مشروع، و إن كان غير ودي فقط، تقوم به الدولة ردا على تدابير سابقة اتخذت ضدها، كامتناع دولة عن سماح رسو سفن دولة مجاورة لها في موانئها ردا على تدبير سابق مماثل، و كذا فرض دولة قيود على إقامة و تنقل رعايا دولة مجاورة ردا على فرض مثل هذه القيود على رعايا دولة نفسها، و رغم أن هذه الأفعال غير ودية إلا أنها غير منافية للقانون². بينما الدفاع الشرعي يتمثل في مخالفة دولية ردا على مخالفة دولية سابقة و لكنها تباح استنادا إلى ترجيح مصلحة المدافع على مصلحة المعتدي.⁴³

4- المظهر الجماعي للدفاع الشرعي:

هذا وإن للدفاع الشرعي مظهران متميزان ، يتمل الأول في الدفاع الفردي، وهو ما بينها ، أما المظهر الثاني فيتمثل في الدفاع الجماعي، الذي سيأتي تفصيل خصوصياته، ودور مجلس الأمن في الرقابة على ممارسته .

1- الدفاع الشرعي الجماعي:

⁶ - حسنين إبراهيم صالح عبيد: المرجع السابق، ص 34.

⁷ - محي الدين عوض: دراسات في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 301 - 302.

¹ - حسنين إبراهيم صالح عبيد: المرجع السابق، ص 76.

² - عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 146.

³ - حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 77.

يرى بعض الكتاب أنه هناك بعض الشروط لا بد من توافرها لاستعمال حق الدفاع الجماعي عن النفس أو الغير ، و أن سياسة التحالف يجب أن تقوم على أساس تقارب اقتصادي أو سياسي أو على أساس الجوار الجغرافي⁴. إلا أنه لا ينبغي تقييد حرية الدولة في أن تلجأ إلى دولة أخرى لمساعدتها على الدفاع عن النفس، و لكن لا ينبغي أن يكون هذا الحق حجة لقيام بعض الأطراف الأجنبية عن النزاع بكل عمل يؤدي إلى تعريض السلم و الأمن للخطر، ذلك لأن هدف الدفاع الشرعي هو مواجهة العدوان و بالتالي المحافظة على الأمن و السلم الدوليين.¹

و قد عرف هذا النوع من الدفاع الشرعي قبل عصبة الأمم المتحدة، فهو يستند إلى وجود رابطة معينة بين الدول كالتقارب الفكري أو تنظيم إقليمي، كما وجد الدفاع الجماعي عن النفس تسجيلاً في مبدأ مونرو الشهير 1823 الذي اعتبر أي تدخل أوروبي في شؤون الولايات المتحدة الأمريكية مبرراً للدفاع الشرعي من جانب بقية الولايات².

كما ورد النص عليه في عهد عصبة الأمم و بعض الموائيق الدولية الصادرة أثناء قيامها و المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة و إن لم تعرفه فقد أصبح بعد ذلك مستقر في الفقه الذي يستلزم قيام تنظيم إقليمي بين الدول المرتبطة على أساس التقارب الاجتماعي و الجوار الجغرافي مثل جامعة الدول العربية عام 1954 و منظمة الدول الأمريكية 1948 و اتحاد أوروبا الغربية سنة 1949 و منظمة الوحدة الإفريقية. 1963³

وفيما يلي بيان مفصل لبعض الاتفاقيات الإقليمية للدفاع الجماعي عن النفس مركزين على الحلف الأطلسي و حلف وارسو نموذجاً ، و قبل تناولهما يجدر بنا ذكر ملاحظتين هما:

- أن كل من الحلف الأطلسي و حلف وارسو يميز استخدام القوة في حالة الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي، حيث نصت المادة 5 من ميثاق الحلف الأطلسي (4-4-1949) على أنه (اتفق الأعضاء أن أي هجوم مسلح يقع على واحد منهم أو أكثر في أوروبا و أمريكا الشمالية، يعتبر هجوماً عليهم جميعاً، و يجب أن يساعد كل منهم في حالة الهجوم المسلح، الفريق الذي يقع عليه الهجوم بمفرده أو بالتعاون مع غيره من الأطراف، و ذلك بمقتضى حق الدفاع الفردي أو الجماعي المنصوص عليه في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، و بواسطة اتخاذ التدابير اللازمة لذلك و منها استعمال القوة

⁴ - إدريس بوكرا: مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 279، 280 .

¹ - إدريس بوكرا: مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 280.

² - ويصا صالح: العدوان المسلح في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 476 و ما بعدها.

³ - محمد النعم عبد الخالق: النظرية العامة للجريمة الدولية، ص 207 .

المسلحة، حيث يستتب الأمن مرة أخرى في منطقة شمال الأطلسي). أما المادة 4 من معاهدة حلف وارسو فقد نصت على أنه (في حالة وقوع هجوم مسلح في أوروبا أو أكثر من الدول الموقعة على الميثاق، من قبل دولة أو مجموعة دول، فكل دولة طرف في هذا الميثاق عليها أن تمارس حق الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي طبقا للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة).⁴

- أن الحلفان تجنبنا الإشارة إلى المادة 52 من الميثاق التي تجيز للدول قيام التنظيمات الإقليمية لمعالجة الأمور المتعلقة بالسلم و الأمن. بما يتفق و مبادئ الأمم المتحدة و مقاصدها.¹

2- شروط الدفاع الشرعي الجماعي:

أما بالنسبة لشروط الدفاع الشرعي الجماعي فقد تقرر أن فكرة التنظيم الإقليمي يفترض نشوء الحق في استخدامه بشرط توافر شروط الدفاع الشرعي الفردي إلا أنه يمكن أن نضيف بعد ذلك ملاحظتين² هما:

أ- أن الأطراف الأعضاء في التنظيم الإقليمي أو الحلف العسكري هم الذين قرروا شروط العدوان الواقع عليهم. بمقتضى الاتفاق الذي عقد فيما بينهم فمثل هذا التقدير هو الذي يدفعها إلى التفكير في اللجوء إلى الدفاع عن الدول التي تعرضت للاعتداء.³

ب- أن هذه الدول عندما تستعد لنصرة حلفائها وحب عليها الالتزام بشرط اللزوم و التناسب الواجب توافره في عمل الدفاع و لا يمكن اللجوء إليه إلا في حالة انعدام وسائل لإنهاء النزاع و في حالة اللجوء إليه فإن أفعالها لا بد أن تتناسب مع جسامة العدوان، و لا يجب عليها اللجوء إلى استعمال الأسلحة المحرمة إلا في الحدود السابق بيانها فيما يخص الدفاع الشرعي الفردي.⁴

3- رقابة مجلس الأمن:

يخضع حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي لرقابة مجلس الأمن باعتبارها سلطة مختصة بالمحافظة على الأمن و السلم الدوليين، و ذلك طبقا للمادة 51 من الميثاق التي توجب إخطار مجلس الأمن فوراً بالإجراءات التي تتخذ على أساس الدفاع الشرعي حتى يتمكن بدوره ممارسة وظيفته فيما يراه ملائماً للمحافظة على السلام و الأمن .

4 - إدريس بوكرا: المرجع السابق، ص 280، 281.

1 - إدريس بوكرا: مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 281.

2 - حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 79.

3 - المرجع نفسه، ص 79

4 - حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 79.

وباستقراء نص الميثاق يمكن أن نبين الأحكام الآتية⁵:

*- تلتزم الدول بإخطار مجلس الأمن بالإجراءات المتخذة للدفاع عن نفسها وعلينا الخضوع لتعليماته في هذا الشأن⁶، كما يقع هذا الالتزام أيضا على دولة حتى وإن لم تكن هي المعتدى عليها ولكنها تجد نفسها في حالة الدفاع باعتبارها صاحبة مصلحة غير مباشرة وفقا للنص الإتفاقي أو حلف عسكري وفقا لحق الدفاع الجماعي، كما يقع في النهاية على أي طرف لا يرتبط بالطرف المعتدى عليه بحلف عسكري أو تنظيم إقليمي استنادا إلى نص المادة 34 و 35 من الميثاق.¹

*- يقوم مجلس الأمن ببناء على نص المادة 40 من الميثاق بتقديم توصياته للدول، و يتخذ تدابير مؤقتة دون أن تنتهك هذه التدابير حقوق المتنازعين و مطالبهم أو مراكزهم²، و عادة ما يقوم مجلس الأمن بدعوة الدول المتنازعة إلى وقف القتال و يقوم بإنشاء لجان لتراقب وقف النزاع.

وقد تمكن مجلس الأمن من تحقيق ذلك خلال النزاع الهندي الباكستاني في كشمير، و النزاع العربي الإسرائيلي 1948³.

5- أثار الدفاع الشرعي:

إذا كانت كل شروط الدفاع الشرعي متوفرة فإن فعل العنف الذي يقتضيه المدافع يتجرد من كل صفة غير مشروعة، فينتج عن ذلك عدم إمكانية توقيع العقاب على من يرتكبه.⁴

و نظرا لكون أسباب الإباحة أسباب موضوعية، فإن الفعل لا يعد جريمة على وجه الإطلاق، حينها يستفيد من فكرة الإباحة كل مساهم في الجريمة سواء بصفته الفاعل الأصلي أو الشريك، و بالتالي فإن الدولة المشتركة في فعل الدفاع بمقتضى الدفاع الشرعي الجماعي تستفيد من فكرة الإباحة.⁵

⁵ - المرجع نفسه، ص 79.

⁶ - جعفر عبد السلام: الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الجزء الأول، 1978، ص 294

¹ - حسنين إبراهيم صالح عبيد: المرجع السابق، ص 80.

² - إدريس بوكرا: مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 281.

و أنظر المادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة

³ - المرجع نفسه، ص 278.

⁴ - أشرف توفيق شمس الدين: مبادئ القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 84.

⁵ - حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية المرجع السابق، ص 81.

و الدفاع الشرعي في الأصل حق مقرر للدولة المعتدى عليها، فهي تقوم به عن طريق موظفيها الذين تأمرهم بالدفاع أو يكون هذا الدفاع في سلطتهم التقديرية يباشرونه متى تبين لهم توافر شروطه، فالموظفون يمكن لهم الاحتجاج بالدفاع الشرعي عندما تقوم مسئوليتهم من أجل أفعالهم.⁶

و إذا كان مجلس الأمن هو من يقرر توافر شروط الدفاع الشرعي فيفترض سلفاً أن تقوم الدولة المعتدى عليها (المدافعة) بتقديم ما يؤكد قيام العدوان المسلح غير المشروع و اجتماعه لباقي شروطه، ثم تثبت التزامها بشرطي اللزوم و التناسب و هي بصدد الدفاع الشرعي.¹

6- تجاوز حق الدفاع الشرعي:

معنى تجاوز حق الدفاع الشرعي الإخلال بشرط التناسب أي استخدام وسائل أكثر جسامة من تلك التي استخدمت في العدوان.²

و التجاوز في القانون الدولي الجنائي فيتحقق في حال ما إذا كانت أركان الدفاع الشرعي متوافرة، ثم استخدمت القوة المادية لدرء العدوان بما يتجاوز القدر اللازم لدرئه أي انتفاء التناسب بين جسامة فعل الدفاع و الخطر الناجم عن العدوان³، أما في حالة تحقق التناسب في الدفاع و انتفاء أي شرط آخر سواء الشروط المتعلقة بالعدوان أو الشروط المتعلقة بالدفاع اعتبر الفعل جريمة سواء دولية أم داخلية.⁴

⁶ - محمود نجيب حسيني: دروس في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 50 .

¹ - حسنين إبراهيم صالح عبيد: ، المرجع السابق، ص 81 .

² - Pella : La criminalité : op.cit p 200

³ - محمد محمود خلف: الدفاع الشرعي في القانون الدولي، ، المرجع السابق ص 456.

⁴ - محمد عبد المنعم عبد الخالق: النظرية العامة للجريمة الدولية، المرجع نفسه، ص 208.

المطلب الثاني

أسباب الإباحة المختلـفـة فـيـها

تمهيد و تقسيم:

سبق التطرق إلى أسباب الإباحة المتفق عليها دوليا، و المتمثلة في المعاملة بالمثل و الدفاع الشرعي و التي تضيفي على الفعل صفة المشروعية بعد أن كان في الأصل جريمة دولية، فبالإضافة إليها هناك أسباب إباحة أخرى اختلف فيها الفقه الدولي و آثار الشك حول قيمتها¹، بمعنى أنه هناك اختلاف و جدل حول ما إذا كانت تصلح كأسباب إباحة أم لا في القانون الدولي الجنائي²، و هي حالة الضرورة، إطاعة أمر الرئيس و رضاء المجني عليه.³

أولا- حالة الضرورة:

1- حالة الضرورة في القانون الداخلي:

تعد حالة الضرورة إحدى النظريات العامة في الفقه القانوني، سواء في الفقه الجنائي أم في الفقه الدولي العام، كما نصادفها في فقه القانون الخاص⁴، حتى قيل أن الضرورة لا يحكمها قانون Nécessité n'a pas de loi إذ ليس من العدل أن يحاسب من يجد نفسه في ظروف لا دخل لإرادته في حلها، أمام خطر جسيم على نفسه أو ماله إذا ما اضطر إلى اقتراح الجريمة على شخص ثالث برئ للتخلص من

¹ - أشرف توفيق شمس الدين: مبادئ القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 100.

² - المرجع نفسه، ص 100.

³ - المرجع نفسه، ص 100.

⁴ - عبد الحميد متولي: الوسيط في القانون الدستوري، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1956م، ص 340.

الخطر المحدق به، و مرد ذلك أن الفعل الذي اقترفه الشخص في هذه الحالة يعتبر أمام الظروف المحيطة بقيامه خاليا من معنى الاعتداء.⁵

وتقوم حالة الضرورة في القانون على ركنين⁶ هما:

الركن الأول: ركن موضوعي: ويتمثل في وجود فعل أو مجموعة من الأفعال تشكل خطرا يتهدد مصلحة جوهرية معتبرة قانونا، وبحيث لا يكون لإرادة صاحب المصلحة المهددة دخل في وقوع الفعل، وتختلف المصلحة المهددة بالخطر، من نطاق قانوني إلى نطاق قانوني آخر فهي حق الحياة في القانون الجنائي، وهي الحقوق المالية الأساسية في القانون المدني، وهي سلامة الدولة في القانون الدولي العام).

الركن الثاني: ويتمثل في رد الفعل إزاء الخطر السالف الذكر، فصاحب الحق الذي يحيط به الخطر، ويتهدده، يجد نفسه في صراع بين مصلحتين إحداهما أجدر بالرعاية من الأخرى، مصلحته المهددة بالخطر، أو النص القانوني المهدد بالمخالفة، فهنا يجد صاحب الحق نفسه أمام نوع من الاختيار، ولكنه اختيار قاس.

هذا وإن موقف المضطر في حالة الضرورة يختلف عن موقف المدافع في الدفاع الشرعي، ذلك لأن هذا الأخير أي المدافع يقف أمام فعل غير مشروع و يكون فعله موجها ضد معتد، بينما المضطر فإنه يقف ضد قانون و يكون فعله موجها ضد بريء¹.

و أساس اعتماد حالة الضرورة يظهر في أن القانون لا يتطلب من المرء أن يكون مضحيا بمصلحته لأجل إقرار مصلحة غيره، كما أن القانون ذاته يعتد بمبدأ تدرج الحماية القانونية لهذه المصالح، بحيث يستسيغ إهدار بعضها لأجل حماية الأخرى إذا كانت هذه الأخيرة تمثل قيمة اجتماعية.² ومن ثم عدت حالة الضرورة في القانون الداخلي من الأسباب المانعة للمسؤولية الجزائية. غير أن فقهاؤه غير متفقين بشأن الطبيعة القانونية لحالة الضرورة، فيما إذا كانت مانعا من موانع المسؤولية أم سببا من أسباب الإباحة فإن حالة الضرورة تتطلب بضعة شروط يجب توافرها في الخطر و في فعل الضرورة.

⁵ - عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 159.

⁶ - يحيى الجميل: نظرية الضرورة في القانون الدستوري وبعض تطبيقاتها المعاصرة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، د-ت، ص 10-11، المرجع السابق، ص 159.

¹ - حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 82 و ما بعدها.

² - محمد عبد المنعم عبد الخالق: النظرية العامة للجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 214.

فبالنسبة للخطر يشترط القانون الداخلي فيه: أن يكون حالاً أو وشيك الحلول، جسيماً يهدد النفس و المال . وفي بعض التشريعات تضيف أن لا يكون لإدارة المضطر دخل في حلوله . أما فعل الضرورة فيشترط فيه: أن يكون لازماً لدرء الخطر المحدق به، و متناسباً مع قدره.³

2- حالة الضرورة في القانون الدولي الجنائي:

الواقع أن الفقه الدولي الحديث متفق على رفض الضرورة كسبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية، وذلك خشية أن تتخذ ذريعة لتبرير أو دفع المسؤولية الناشئة عن الجريمة الدولية . ومن بين الأسباب التي دعت إلى عدم الاعتداد بحالة الضرورة كسبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية في القانون الدولي هي¹:

1. غياب سلطة قضائية دولية مختصة بالتحقق من توافر شروط حالة الضرورة، و ترتيب الأثر الناجم عنها، و هذا ما يؤدي إلى شيوع الاضطراب و الفوضى في العلاقات الدولية.
 2. وأن الاعتراف بما يؤدي إلى انتهاك المبادئ التي يسعى القانون الدولي إلى إقرارها.
- و تفصيل ذلك أن البعض من الفقه يرفض اعتبارها سبباً للإباحة و يكفيها على أنها مانعاً من موانع المسؤولية، و نتيجة الأخذ بهذا التكييف الأخير أن يظل الفعل مؤثماً، و إن انتفت مسؤولية الفاعل، مما يستتبع استخدام الدفاع الشرعي ضده و يؤدي في النهاية إلى تعريض السلم الدولي للخطر، و بالتالي الإطاحة بالغاية المستهدفة بالقانون الدولي.
3. كما أن صعوبة التطبيق لحالة الضرورة تظهر بصورة واضحة في فترات الحروب حيث تتضارب مصالح الدول المتحاربة، ذلك لأن كل حرب تستتبع تعريض هذه المصالح لأخطار متبادلة، و ينتج عن الاعتراف بحالة الضرورة في هذه الأوضاع، و لو في صورة مانع مسؤولية، الاعتراف بما للطرف المعتدي الذي أثار الحرب، و هذا تطبيقاً لمبدأ المساواة بين الدول المتحاربة، و هو ما لا يتفق و اعتبارات العدالة.²

غير أن إثارة مثل هذه الأسباب لم تحل الفقه الدولي من إعطاء تعريفات لحالة الضرورة ، فقد عرفها أحمد أبو الوفا³ بأنها: (حالة الضرورة هي عبارة عن وضع أو موقف لم يتوافر فيه للدولة وسيلة أخرى لصيانة مصلحة أساسية لها مهددة بخطر شديد وشيك الوقوع، غير وسيلة اتخاذ سلوك غير مطابق لما

³ - محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 587 .

¹ - حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 85.

² - Stefan Glaser : L'infraction internationale ,op. cit. p84

³ - أحمد أبو الوفا: الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى، 1995، ص 50.

يقتضيه التزام دولي يقع على عاتقها اتجاه دولة أخرى). وعرفها **علي صادق أبو هيف**⁴: بأنها (مبدأ مؤداه أن للدولة، بجانب حقها في الدفاع ضد دولة معتدية أو مهددة لسلامتها، حق آخر يبيح لها باسم الضرورة أن تأتي للمحافظة على مصالحها وكيانها أي عمل و لو كان فيه اعتداء على دولة أخرى بريئة لا دخل لها فيما تريد الدولة الأولى دفعه عنها أو حماية نفسها منه). وذكر **مصطفى أحمد فؤاد**⁵: (إن الضرورة حالة واقعية غير مألوفة تخول لدولة أو من يمثلها أو لفرد، و في وقت السلم، مخالفة القواعد الدولية لاعتبارات محض إنسانية).

ومن خلال هذه التعريف يتبين بأن حالة الضرورة هي (مجموعة من الظروف أو المواقف تكون فيها الدولة مهددة في مصالحها أو في كيانها أو سلامتها، ولأجل حماية نفسها من الأخطار المحدقة بها، تقوم بارتكاب عمل يتضمن انتهاكا لحقوق دولة أخرى، دون أن يترتب على ذلك تحملها تبعه المسؤولية الدولية).¹ كما يقصد بحالة الضرورة -أيضا- (حالة ما تكون الدولة مهددة بمقتضى تقديرها الموضوعي للأمور بخاطر حال أو وشيك الحلول، جسيما مهددا وجودها أو نظامها الاجتماعي الأساسي أو شخصيتها أو استقلالها بحيث لا يمكن لها تفاديه إلا بإهدار مصالح أجنبية مشروعة بمقتضى أحكام القانون الدولي).²

3- صعوبة تحديد حكم حالة الضرورة في القانون الدولي الجنائي:

إذا كان حكم حالة الضرورة في القانون الداخلي لا يثير صعوبة باعتبارها سببا عاما من أسباب انتفاء المسؤولية الدولية، فإن تحديد حكمها في القانون الدولي يثير أشد الصعاب و هنا نميز بين وضعين:³

الوضع الأول: وفيه يحتج المتهم بحالة الضرورة ، لدفع خطر يهدد مصلحة خاصة به لكي ينفي مسؤوليته عن جريمة دولية، فالمتهم في هذه الحالة يحتج بحالة الضرورة لحسابه الخاص، و يدفع بأنه كان مضطرا لإهدار حق الغير لأجل إنقاذ حقه، فهذا الوضع لا يثير صعوبة، فحالة الضرورة تنفي المسؤولية فيه دون شك ، كأن يقترب جندي جريمة حرب كقتل أسير أو جريح أو ضرب مدينة مفتوحة بناء

⁴ - علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 203.

⁵ - مصطفى أحمد فؤاد: فكرة الضرورة في القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية 1987، ص 40.

¹ - رضا هميسي: المسؤولية الدولية، دار القافلة، الجزائر، الطبعة الأولى، 1999، ص 24.

² - Stefan Glaser : L'infraction internationale ,op. cit. p82 -

³ - أشرف توفيق شمس الدين: مبادئ القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 101

على أمر رئيسه تلزم عليه طاعته وفقا للقانون الداخلي، و يثبت أنه إذا لم يرتكب هذا الفعل فإنه في هذه الحالة يهدر حقه عن طريق إعدامه أو سجنه.⁴

الوضع الثاني: يحتج المتهم فيه بحالة الضرورة لدرء خطر يهدد الدولة التي يعمل باسمها لكي ينفي مسؤوليته⁵، فهذا الوضع يثير صعوبة، ومن أمثلته: اعتداء دولة محاربة على إقليم دولة محايدة محتجة بالضرورات الحربية، مدعية أن احتلال الإقليم كان ضروريا حتى تستطيع مهاجمة إقليم العدو أو للوقاية من هجمات العدو و هذا ما استندت إليه ألمانيا عند احتلالها لإقليمي بلجيكا و لكسمبورغ في الحرب العالمية الأولى على الرغم من حيادهما، و استند الألمان إلى أن فرنسا لها خطة بالهجوم على ألمانيا عن طريق استخدامها للأراضي البلجيكية للهجوم.¹ لكن غالبية الفقه تعارض رأي الفقهاء الألمان على وجه الخصوص الذين يؤكدون على أن الدولة تستطيع الاحتجاج بحالة الضرورة². و تعارضهم هذا يكمن في استبعاد حالة الضرورة من التطبيق في المجال الدولي و استندوا في ذلك إلى عدة اعتبارات³ منها:

أ- إن الدولة كشخص معنوي تختلف عن الشخص الطبيعي، فميل هذا الأخير و تمسكه برعاية مصالحه الجوهرية في حالة تعرضها للخطر، هو ميل طبيعي و غريزي و مؤسس على حب البقاء كحالة يتسامح فيها القانون، إلا أن هذا الأمر لا يمكن تعميمه على الدولة باعتبارها شخص معنوي تنقصه الغرائز الطبيعية التي يملكها الأفراد.

ب- إن القانون يضحي في حالة الضرورة بمصلحة محمية قانونا في سبيل صيانة مصلحة أخرى أكثر أهمية منها أي أن القانون الداخلي يعتد بمبدأ تدرج الحماية القانونية لهذه المصالح، و هذا التدرج أمر غريب عن القانون الدولي المنظم للمصالح بين الدول من أجل كفالة التعايش السلمي المشترك بينها فلا يفضل مصلحة على أخرى.

كما يرجع استبعاد حالة الضرورة من التطبيق في مجال القانون الدولي إلى عدم صلاحية الأساس الذي تستند إليه في القانون الداخلي للتطبيق في المجال الدولي.⁴

و من بين المسائل الهامة المتعلقة بدراسة حالة الضرورة تلك المسائل الخاصة بالضرورات الحربية.⁵

⁴ - المرجع نفسه، ص ص 101، 102.

⁵ - المرجع نفسه، ص 102.

¹ - محمد محمود خلف: الدفاع الشرعي ..، المرجع السابق، ص 39.

² - عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 162.

³ - محمد محمود خلف: المرجع السابق، ص 39. و حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 82.

⁴ - حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 84.

⁵ - عبد الواحد محمد الفار: الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص 284.

4- الضرووات الحربية:

يقصد بها الأحوال التي تنشأ أثناء القتال، لأحد المقاتلين والتي يكون فيها مجرماً على ارتكاب فعل مخالف لقوانين و عادات الحرب بسبب الموقف الحربي الاستثنائي. كما يقصد بها تلك الحالة التي يبدو فيها أن التنكر لقوانين و عادات الحرب هي الوسيلة الوحيدة لتنفيذ عملية حربية⁶. و السؤال المطروح في هذا الشأن هو: هل تمحو ضرورات الحرب صفة عدم المشروعية عن الفعل المعتر في حد ذاته مخالفاً لقوانين و عادات الحرب¹؟

بالنظر للمادة(22) من اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة للحرب البرية نجد أنها تقر (أنه ليس للمحاربين حق مطلق غير محدود في اختيار وسائل الإضرار بالعدو ، وكذلك أكدت المادة(23)من اللائحة على حظر تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها أي في الأحوال التي يكون فيها هذا التدمير أو الاستيلاء قد أملتته ضرورات الحرب).

وتماشياً مع ما قرره الاتفاقية، فقد رفضت محكمة نور مبرج حالة الضرورة كمانع مسؤولية بصفة عامة في دفع المتهمين من كبار مجرمي الحرب الخاصة بحالة الضرورة ، و قد احتجت المحكمة في رفضها الأخذ بضرورات الحرب و حالة الضرورة بصفة عامة إلى أن قبول الدفع بالضرورة التي يقدرها كل محارب بنفسه قد يؤدي إلى ضرب عرض الحائط بكل قوانين و عادات الحرب.²

و بالرجوع إلى قوانين و عادات الحروب نجد أن المحكمة قد قدرت مقدماً الحالات التي تعتبر من قبيل الضرورات الحربية التي تسمح للطرف المحارب بمخالفة قاعدة دولية جرى العرف بها مثل ما نصت عليه اللائحة الملحقة بالاتفاقية الرابعة من اتفاقيات لاهاي 1907 من تحريم استعمال السم أو الأسلحة المسمومة وقتل و جرح أفراد العدو غدراً أو الذين ألقوا سلاحهم (المادة 23)، بالإضافة إلى حظر تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها إلا إذا اقتضت ذلك ضرورة الحرب، فضلاً عن عدم التعسف في فرض الضرائب من جانب الدولة المحتلة على الشعب المهزوم (المواد 47 و ما بعدها).³

والواقع أن حالة الضرورة أمراً واقعا ، قد تستدعيه أحوال معينة تفرض ذاتها على الدولة المعتدى عليها، حيث لا يمكن لها أن تضحي بسلامتها أو بمصالحها الجوهرية، إذا ما تعرضت لخطر جسيم يهددها.

⁶ - محي الدين عوض: دراسات في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 339

¹ - عبد الواحد محمد الفار: الدولية و سلطة العقاب عليها، المرجع السابق، المرجع السابق، ص 284.

² - محي الدين عوض: دراسات في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 13.

³ - حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية ، المرجع السابق، ص 87.

ثانياً تنفيذ أمر رئيس تجب طاعته

1- تنفيذ أمر رئيس في القانون الداخلي¹:

يعتبر تنفيذ أمر رئيس تجب طاعته في القانون الداخلي سبباً للإباحة، لأنه إذا كان القانون يلزم المرؤوس بطاعة أمر الرئيس، فإن ذلك يعني أن المرؤوس ينفذ حكم القانون، متى كان فعله مطابقاً لما يقضي به القانون، فيعد فعله حينئذ مشروعاً. فإذا أتى المرؤوس الفعل و يعتقد بمشروعيته و كان اعتقاده قائماً على أسباب معقولة- بعد التحري- فإن المرؤوس لا يسأل جنائياً عن تنفيذ الأمر لانتقاء العنصر المعنوي للجريمة، ذلك لأن الاعتقاد بشرعية الفعل ينفي القصد الجنائي².

و قد يقترن أمر الرئيس بإكراه معنوي يقع على المرؤوس لعدم لديه حرية الاختيار كحالة الأمر الذي يصدر إلى الجندي في ميدان القتال المقترن بتهديده و ذلك بإطلاق الرصاص عليه إن لم ينفذ هذا الأمر³.

2- تنفيذ أمر رئيس في القانون الدولي الجنائي:

يرى البعض بأن تنفيذ الأمر الذي يصدر من رئيس تجب طاعته يعتبر سبباً للإباحة بحكم واجب الطاعة الذي يلتزم به المرؤوس⁴. و مثال ذلك أن ينفذ جندي أمر رئيس له بضرب مدينة مفتوحة أو

¹ - لم يشر قانون العقوبات الجزائري في المادة(39) لحالة صدور الأمر من سلطة عامة، واكتفى فقط بحالة أمر القانون، عكس نص المادة (327) من قانون العقوبات المصري التي نصت أيضاً على إباحة ما يأمر به القانون أو تأمر به السلطة العامة. أنظر، رضا فرج: شرح قانون العقوبات الجزائري، ص144-145.

² - أنظر، محمود الهمشري: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، رسالة دكتوراه، ط1969، القاهرة، ص111 وما بعدها. و أشرف توفيق شمس الدين: مبادئ القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 109، 110. و محي الدين عوض: دراسات في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 679.

³ - أشرف توفيق شمس الدين: مبادئ القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 109، 110. و حسين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 89، و محي الدين عوض: دراسات في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 679 و ما بعدها.

⁴ - عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 165.

بقتل الجرحى أو الأسرى أو الرهائن، و كلها أفعال تعد في الأصل جرائم دولية و لكنها إذ ترتكب تنفيذاً لأمر الرئيس فهي تتجرد وفقاً لهذا الرأي من صفتها غير المشروعة.⁵

أما الرأي الغالب في الفقه فيتجه إلى اعتبار تنفيذ أمر الرئيس مانعاً من موانع المسؤولية، و قد أكد الكثير من المواثيق و الأحكام الدولية هذا الاتجاه من ذلك مثلاً⁶:

أ* ما تضمنته اللجنة الدولية لإصلاح و تطوير القانون الجنائي تقريرها المقدم لمؤتمر جامعة كمبرج في 4 نوفمبر 1941 و الذي تم إقراره في 15 يوليو 1942، و الذي ذهب إلى أن أمر الرئيس لا يمكن التمسك به إلا إذا كان ظاهره عدم المخالفة للقانون.¹

ب* ما جاء في تقرير الجمعية الدولية في لندن المنشور في ديسمبر 1943 (أنه فيما يتعلق بالمرؤوسين لا يعتبر أمر الدولة أو أمر الرئيس عذراً إلا إذا كان هذا الأمر يمثل حالة ضرورة).²

ج* ما نصت عليه المادة الثامنة من لائحة نورمبرج على أنه: (لا يعد سبباً معفياً من المسؤولية دفاع المتهم بأنه كان يعمل بناءً على تعليمات حكومته أو بناءً على أوامر رئيس أعلى و إنما قد يعد ذلك سبباً مخففاً للعقوبة، إذا رأت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك).³

د* ما جاء في تقرير القاضي الأمريكي جاكسون المقدم لمؤتمر لندن 1945 و الذي تضمن اتفاقيتها الشهيرة الخاصة بمحاكمات كبار مجرمي الحرب من دول المحور من وجوب إعطاء المحكمة سلطة تقدير قبول أمر الرئيس الأعلى دفعا لمسؤولية المتهم حتى لا يغدو ذا قوة مطلقة في إباحة فعله أو درء مسؤوليته عنه.⁴

هـ- ما جاء في المادة الرابعة من مشروع تقنين الجرائم ضد سلام و أمن البشرية 1954 (لا يعفى من المسؤولية في القانون الدولي المتهم في الجريمة من الجرائم الدولية إذا كان يعمل بناءً على أمر حكومته أو رئيسه الأعلى بشرط أن يكون لديه مكنة عدم إطاعة الأمر في الظروف التي ارتكب فيها الفعل).⁵

⁵ - أشرف توفيق شمس الدين : المرجع السابق، ص 110

⁶ - حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 89، 90.

¹ - حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 90.

² - عبد الله سليمان سليمان : المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 166.

³ - عبد الواحد محمد الفار : الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص 129.

⁴ - Stefan Glaser : L'infraktion Internationale, op.cit, p94

⁵ - عبد الله سليمان سليمان : المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 167.

أما اتفاقيات جنيف 1949 فقد اعتبرت الرئيس مسؤولاً بوصفه فاعلاً أصلياً إذا كان قد أصدر أمره بارتكاب إحدى الجرائم الجسيمة خلافاً لما تقضي به القواعد العامة التي تقضي باعتبار الرئيس شريكاً في الجريمة التي يأتيها مرعوسيه.⁶

وقد أصدرت محكمة نورمبرج أحكاماً بالاعدام على مواطنين عاديين من الألمان لطاعهم حكومتهم واعتبروا بذلك شركاء في جرائم ضد السلام وضد الإنسانية¹. كما أكدت المادة (32) من مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه (لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية حقيقة أن سلوكه كان امتثالاً لأمر من حكومة أو من رئيس له سواء أكان عسكرياً أو مدنياً إذا كان الأمر معلوماً أنه غير قانوني، أو يبدو غير قانوني بشكل جلي). كما لا يعفى مرتكب جريمة الإبادة الجماعية، أو جريمة ضد الإنسانية، أو الشريك فيها من المسؤولية الجنائية لمجرد أن سلوكه كان امتثالاً لأمر من حكومته أو من رئيس له أو عملاً بتشريعات أو أنظمة وطنية².

غير أنه يطرح إشكال حول ما إذا صدر الأمر من الرئيس مخالفاً للقانون الدولي، فكيف يتصرف المرؤوس الذي لديه مكنة لعدم الطاعة؟³

للإجابة عن هذا التساؤل فإن الرأي السائد هو: أن الأمر الذي يخالف القانون لا تجب طاعته ذلك لأنه لا يجوز أن يطاع الرئيس مخالفاً للقانون، كما لا طاعة لأمر الرئيس ولو كان موافقاً للقانون

⁶ -راجع اتفاقيات جنيف 1949م، في المادة 1/49 من الاتفاقية الأولى، والمادة 1/50 من الاتفاقية الثانية، والمادة 1/129 من الاتفاقية الثالثة، والمادة 1/146 من الاتفاقية الرابعة.

¹ -وقد صرح قاضي المحكمة العليا الأمريكي "جاكسون" في نورمبرج (أنه إذا جاء اليوم الذي تقترف فيه حكومة الولايات المتحدة مثل هذه الجرائم، فإنه يكون من واجب كل أمريكي أن يرفض الاشتراك فيها، وأن يعارض هؤلاء الذين يصدرون الأوامر باقترافها، وهو ما دفع الأمريكي ميتشل لرفض الاشتراك في حرب فيتنام لاعتقاده بأن دولته تمارس جرائم حرب هنا)

أنظر، برنارد رسل: جرائم الحرب في فيتنام، ترجمة يحيى عويس، ط 1970م، د-ن، ص 159-160

² - أنظر، مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية، الجزء الأول، مشروع النظام الأساسي للمحكمة، ص 62

³ - عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 167.

الداخلي إذا كان مخالفا للقانون الدول، ي ذلك لأن القانون الدولي هو الأجدر بالإتباع لأنه يسمو على القانون الداخلي.⁴

كما أن الشريعة الإسلامية نمت عن تنفيذ الأمر غير المشروع الذي يصدر من الرئيس إلى المرؤوس إذا تضمن هذا الأمر مخالفة لأوامر الله سبحانه وتعالى و نواهيه⁵، لقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله و أطيعوا الرسول و أولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله و الرسول إن كنتم تؤمنون بالله و اليوم الآخر ذلك خير و أحسن تأويلا"⁶، فأمر الحاكم في الشريعة الإسلامية لا يعني المأمور من المسؤولية فإذا أمر الرئيس مرؤوسه بعمل غير مشروع و مخالف للشريعة الإسلامية فأتاه و هو عالم بأنه غير مباح له، كان على المرؤوس عقوبة الفعل الذي أتاه لأن أمر الرئيس في هذه الحالة أمر غير ملزم و لا تجب طاعته.¹

وبناء على ما تقدم لا يجوز الاعتداد بأمر الرئيس إذا كان أمره مخالف للقانون -سواء أكان قانونا داخليا أم دوليا- و يتحمل الفاعل تبعه فعله الذي أتاه ويعد شريكا في الجريمة. كما لا يجوز للدولة أن تحاكم أحد مواطنيها لامتناعه عن تنفيذ أمر -ولو كان صادر من سلطة- عامة تضمن جريمة ضد الإنسانية، أو شكل جريمة حرب، أو جريمة ضد السلام . فإن فعلت الدولة ذلك عدت في نظر القانون الدولي مخالفة للالتزامات الدولية و لميثاق الأمم المتحدة، والذي يفترض أن هذه الدولة عضوا فيه .

ثالثا- رضاء المجني عليه

1- رضاء المجني عليه في القانون الداخلي:

إن أغلب التشريعات تتجه إلى عدم الاعتراف برضاء المجني عليه كسبب إباحة خاصة إذا كانت الجريمة تنطوي على عدوان على مصلحة يهتم بها المجتمع كالحياة و سلامة الجسم²، لكن هناك من الجرائم التي يتطلب فيها القانون لوقوعها انتفاء الرضاء، كجرائم السرقة، و جرائم الاغتصاب، و جرائم

4 - المرجع نفسه، ص 167.

5 - محمد عبد المنعم عبد الخالق: النظرية العامة للجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 224.

6 - سورة النساء، آية: 59.

1 - محمد عبد المنعم عبد الخالق: النظرية العامة للجريمة الدولية K المرجع السابق، ص 225.

2 - أنظر، فتحي سرور: أصول قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، ص 319..

الاعتداء على الحرية ، بمعنى أنه إذا رضي المجني عليه بوقوعها عليه، كانت هذه الجريمة غير قائمة لانعدام أحد أركانها، وليس لتوافر أحد أسباب الإباحة³.

و يمكن إضافة الجرائم التي يعلق القانون تحريك الدعوى المترتبة عنها شكوى من المجني عليه، و ذلك لاعتبارات معينة استوجبت في نظر المشرع عدم تدخل السلطة القضائية إلا إذا قدر المجني عليه ذلك.⁴

2- رضاء المجني عليه في القانون الدولي الجنائي:

1- الوضع العام: إن القانون الدولي الجنائي لم يعترف برضاء المجني عليه كسبب للإباحة، ذلك أن العبرة في عدم مشروعية الفعل بما يتضمنه القانون الدولي الجنائي من أحكام .

و نظرا لسمو القانون الدولي على القانون الداخلي فإن الفعل يعتبر جريمة دولية، و لو لم تكن له هذه الصفة في التشريع الداخلي، و يقرر القانون الدولي الجنائي هذا الحكم سواء أكانت الجريمة وقعت على دولة كما في حالة رضوخ إحدى الدول لتدابير ضارة بمصالحها تحت تأثير صادر من دولة ذات نفوذ و سلطة، أم تقع الجريمة على شخص يتمتع بالشخصية الدولية كما لو وقع أسيرا لديها ، و في الحالتين فإن الرضاء يكون غير صحيح لصدوره عن إرادة معينة.¹

ومن ثم الرضاء ليس له أي أثر في القانون الدولي الجنائي، و مثال ذلك أنه إذا اتفقت دولتان على الاحتكام إلى القوة المسلحة لحسم ما بينهما من نزاعات فإن هذا الرضاء المتبادل لا يجرد الحرب من صفتها غير المشروعة ، و لا يحول دون أن يسأل جميع الأفراد المسؤولين عن شن الحرب ، و لا يختلف حكم القانون إذا كان الرضاء صادرا من الشخص الذي يريد القانون حماية مصلحته، ذلك أن هذه الحماية هم الجماعة الدولية بأسرها، و بالتالي فإن رضاء جريح حرب أو أسير في أن يقتل أو يصاب في سلامة جسمه لا يجرد هذه الأفعال من صفتها غير المشروعة.²

2- حالات يعد فيها الرضاء سبب إباحة: رغم ما سبق نجد أن قواعد القانون الدولي في حالات قليلة تقر للرضاء قيمته كسبب إباحة، و لا يعني ذلك أن الحق المعتدى عليه في هذه الحالات لا يهم المجتمع

³ - حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص ص 91، 92.

⁴ - حسنين إبراهيم صالح عبيد: شكوى المجني عليه، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص 32 و ما بعدها.

¹ - محمد عبد المنعم عبد الخالق: النظرية العامة للجريمة الدولية، المرجع السابق، ص ص 227، 228.

² - أشرف توفيق شمس الدين : مبادئ القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص ص 119، 120.

الدولي، إذ أن القانون الدولي الجنائي يهتم بحماية أهم الحقوق و المصالح الدولية، فلا يمكن أن يتصور أن يكون من بينها حقاً لا يهتم المجتمع الدولي بحمايته بل يعني ذلك أن بعض الحقوق يمكن لمن قررت له التصرف فيها و أن يخول غيره بالتالي سلطة التصرف فيها، فإن رضي بإتيان الفعل لم يعد اعتداءً عليها، و إنما أصبح تصرفاً فيها، فالعدوان على هذه الطائفة من المصالح و الحقوق لا يتصور إلا في حالة وقوع الفعل دون رضا من صاحبها، فالفعل لا يعد اعتداءً على الحق إذا كان برضاء صاحبه و إنما هو تصرفاً فيه³.

و من أمثلة ذلك: ما نصت عليه المادة 52 من الاتفاقية الثالثة من اتفاقيات جنيف الإنسانية الخاصة بمعاملة الأسرى من حظر تشغيل أسرى الحرب في الأعمال الضارة بالصحة ما لم يكن ذلك برضاه¹⁷، كما نصت المادة 12 على أنه إذا كان استخدام الأسرى عن طواعية و اختيار فلا يكون في الأمر جريمة و طبقاً لهذا النص يكون للرضا قيمته كسبب إباحة¹⁸.

مما تقدم يتبين لنا بأن القانون الدولي يأخذ بأسباب الإباحة متى تحققت شروطها، فبالنسبة للدفاع الشرعي كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية الدولية، وجدنا بأن القانون الدولي قد وضع شروطاً لحالة الدفاع، ووضع جزاءات لحالة التجاوز في حالة الدفاع، واعتبر أن التجاوز في استعماله يمثل عدواناً على قيم ومصالح محمية دولياً. أما بالنسبة لرضا المجني عليه فالقانون الدولي وعلى خلاف القانون الداخلي الذي لا تقره أغلب التشريعات، نجد أنه قد بين بأن المخالفة القانونية تزول إذا ما رضي المجني عليه عنها ومن ثم يحول الرضا العمل المشروع إلى عمل مشروع. أما حالة الضرورة هو سبب يفرضه الواقع، إذ وجدنا أن الدولة مثلاً لا يمكن أن تضحي بسلامتها ومصالحها الجوهرية إذا ما تعرضت لعدوان، ومن ثم جاز لها وبمحكم الضرورة دفع أي عدوان يهددها ويتلف مصالحها. أما سبب الإباحة المتمثل في أمر الرئيس فقد رأينا أن كل المحاكمات الدولية لم تعتبره سبباً للإعفاء من المسؤولية.

³ - المرجع نفسه، ص 120.

¹⁷ - Glasser : L'infraction : op.cit. p106

¹⁸ - أشرف توفيق شمس الدين: المرجع السابق، ص 120.

المبحث الثالث المحاكمة عن الجرائم الدولية

تمهيد وتقسيم:

لقد صار واضحا الآن أن البنيان القانوني للجريمة الدولية لا يكفي فيه أن تحدد القواعد الموضوعية للجريمة، بل لا بد من قواعد شكلية-إجرائية- تبين كيفية تحصيل الحق من القضاء الدولي الجنائي في حالة وقوع اعتداء على مصالحه الجوهرية، وتوقيع العقاب المناسب على مرتكب الجريمة الدولية، وهو ما يقتضي وجود محكمة جنائية دولية تتولى اختصاص النظر في الجرائم الدولية. ولقد جرت عدة محاولات لإنشاء محاكم جنائية دولية¹، بدءا من الحرب العالمية الأولى ومرورا بالحرب العالمية الثانية² مهدت الطريق لمشروع قانون روما الأساسي الذي يهدف إلى إنشاء هيئة قضائية دولية دائمة تتولى متابعة ومعاينة مرتكبي الجرائم الدولية، والتي صارت مع جويليا 2002 واقعا ملموسا.

والثابت أن القانون الدولي الجنائي يسمح لمحاكم دولية بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، بل وأعطى الحق للقضاء الوطني بملاحقة مجرمي الحرب الذين يرتكبون جرائم تتصف بالصفة الدولية. ولبحث موضوع المحاكمة عن الجرائم الدولية يقتضي منا الحال الوقوف على النظام القضائي الدولي الجنائي، وذلك من خلال بيان أنواع المحاكم الجنائية الدولية التي عرفها المجتمع الدولي في مراحلها السابقة، ثم الوقوف على حقيقة المحكمة الجنائية الدولية التي صارت واقعا بعد أن كانت حلما. ولذا رأينا أن نقسم هذا الفصل إلى المباحث الثلاثة التالية.:

ببحث نتناول في المطلب الأول: فكرة القضاء الدولي الجنائي

ونتعرض في المطلب الثاني: الانطلاقة الحديثة للقضاء الدولي الجنائي

¹- يعد قرار مؤتمر فيينا سنة 1926 لمقاضاة نابليون على ما اقترفه من جرائم استمرت أربعة عشر سنة من أول السوابق القضائية في هذا الخصوص. انظر حميد السعدي: مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، مطبعة المعارف، بغداد، ط1، 1971، ص 324.

²- من ذلك مؤتمر هافانا ومؤتمر فيينا لسنة 1926. كما نوقش في عام 1935 مشروع الفقيه "بيلا" لإنشاء محكمة دولية جنائية قدم إلى الجمعية الدولية للقانون الجنائي. انظر

Claude lombois: Droit pénal international ,op,cit, p61

وانظر أيضا: عبد البصير حلمي: نحو قضاء جزائي دولي، مجلة إدارة قضايا الحكومة، س10، ع3، تصدرها إدارة قضايا الحكومة، م، غ، م، سبتمبر 1966، ص 69 وما بعدها.

المطلب الأول

فكرة القضاء الدولي الجنائي

أولاً- القضاء الدولي قبل وبعد الحرب العالمية الأولى

1- القضاء الدولي قبل الحرب العالمية الأولى:

كشفت لنا الدراسة التاريخية لمراحل نشأة القانون الدولي الجنائي أن أول سابقة في القضاء الدولي الجنائي ترجع إلى التاريخ المصري القديم سنة 1286 قبل الميلاد بشأن الإبعاد ، كما عرفه البابليون حين أجرى الملك "مختنصر" ملك بابل محاكمة ضد "سيديريلس" ملك يودا المهزوم ، كما جرت محاكمات مماثلة في صقلية قبل القرن الخامس الميلادي¹.

ومما يذكره التاريخ -أيضا- أنه في سنة 1474 تقرر إنشاء قضاء دولي جنائي يتولى معاقبة المجرمين الذين يرتكبون جرائم تمس بالقيم والمصالح الإنسانية، وقد شارك في هذا القرار سويسرا، من أجل محاكمة "أشيدوق" النمسا "Hagenhach" ، حيث قام هذا الشخص بعد أن أفلس بالتنازل عن عرشه ثم الاعتداء على بعض الدول المجاورة، الأمر الذي دفع بالعديد من الدول وعلى رأسهم فرنسا والنمسا وسويسرا إلى عقد تحالف دولي من أجل محاربتة، وقد انتهى الأمر بالقبض عليه ومحاكمته أمام محكمة دولية عام 1474م، حيث قررت المحكمة إنزال عقوبة الإعدام بحقه².

وإثر الفضائح الذي ارتكبها "نابليون" بمناسبة حربه غير المشرعة على الكثير من الدول خلال القرن التاسع عشر، سارعت هذه الأخيرة ومنها إنجلترا وبروسيا بالمطالبة بمحاكمته وإنزال عقوبة الإعدام عليه . وقد أعلنت هذه الدول أن نابليون بونبارت يعد مجرم حرب وعدو الإنسانية .

وبعد هزيمته، حوكم وتقرر الإبقاء عليه حيا وعدم إعدامه ونفيه إلى جزيرة "سانت هيلين" حتى توفي بها عام 1821³. كما أن بعض فقهاء القانون الدولي قد نادوا هم -أيضا- بضرورة إيجاد قضاء دولي جنائي يتولى النظر في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وللمصالح الدولية، من أولئك الفقيه "فيتوريا" و"سواريز" و"جروسيوس" و"فاتيل"، حيث أشاروا إلى ضرورة وجود سلطة قضائية دولية تابعة للدول المنتصرة لمقاضاة الدول المنهزمة عن الأضرار التي سببتها⁴.

¹-أنظر لمزيد من التفصيل، حسنين إبراهيم صالح عبيد: القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص10 وما بعدها. وعلي القهوجي: القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص168 ، وأنظر أيضا: البحث الأول من الباب التمهيدي من هذه الدراسة

²-علي القهوجي: المرجع السابق، ص168

³- حسنين إبراهيم صالح عبيد: القضاء الدولي الجنائي، المرجع سابق، ص10

⁴- علي القهوجي: المرجع السابق، ص168

كما ظهرت هذه الفكرة بشكل أكثر ظهوراً بعد التوقيع على اتفاقية جنيف لسنة 1864 والخاصة بمعاملة جرحى الحرب ، حين دعا أحد مؤسسي ورئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 1872م إلى إنشاء محكمة جنائية دولية تتولى محاسبة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان ومعاقبتهم¹.

وقد تضمن اقتراحه، مشروع عقد اتفاقية دولية ،يتضمن تكوين المحكمة وولايتها القضائية وسلطاتها ، وتعريف الانتهاكات وتحديد العقوبات المقررة لكل منها، وكذا تحويل المحكمة الحق في فرض عقوبات على مرتكبي الجرائم ، وتحديد التعويض المناسب للضحايا².
غير أن هذا الاقتراح لم يلق التأييد اللازم رغم مناقشته من قبل العديد من الخبراء وأصبح هذا المشروع نسياً منسياً .

2-القضاء الدولي عقب الحرب العالمية الأولى

مع انتصار الحلفاء على ألمانيا، أبرمت معاهدة فرساي سنة 1919م ،حيث ورد النص لأول مرة على محاكمة كبار مجرمي الحرب ،إذ جاء في المادة 227 من المعاهدة على محاكمة إمبراطور ألمانيا Wilhelm II غليوم الثاني ، وكذا أفراد القوات الألمانية، حيث وجهت لهم تهمة بارتكاب جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت ضد مواطني الدول الحليفة³.
غير أن المحاكمة لم تتم بالشكل الذي أراده الحلفاء، إذ أبدى الوفد الأمريكي والياباني تحفظاً ، على تقرير لجنة المسؤولين المعينة من طرف الحلفاء ،التي انتهت اللجنة إلى ضرورة إنشاء محكمة دولية لمحاكمة مرتكبي بعض الجرائم ، على أن تشكل من اثنين وعشرين قاضياً.

¹ - أمين مكّي: المسؤولية الشخصية والمحكمة الجنائية الدولية، ورقة عمل قدمت إلى الندوة العربية حول المحكمة الجنائية الدولية، عمان، الأردن، 18/12/2000م، ص1

² - المرجع نفسه، ص1-2

³ عقد مؤتمر السلام في باريس 1919 وتمخض عنه اتفاقية فرساي التي قضت المادة 227 منها بإنشاء محكمة جنائية دولية ولجنة المسؤولين التي كلفت بمناقشة و مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وتحديد المسؤولية عن الحرب العدوانية وتحديد صور الإخلال بقوانين الحرب وعاداتها، والمسؤولية الفردية لرؤساء الدول وقادة جيوشها . محمد منصور الصاوي: أحكام القانون الدولي في مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الجنس البشري، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، 1984، ص 52-53. وجير هارد غلان: القانون بين الأمم: مدخل إلى القانون الدولي العام، ترجمة أيلي وريلي، بيروت، دار الآفاق الجديدة، ط غ م ،س غ م ،ج3، ص 208 وما بعدها .

وقد اقترح الوفد الأمريكي أن تتم المحاكمة أمام محاكم الدول التي تضررت من جرائم الحرب، بسبب أن المحكمة الدولية لا تملك قانون جنائي تطبقه، كما كان الباعث أيضا في التحفظ هو عدم المساس بمفهوم سيادة الدولة التي يمثلها الإمبراطور رمز السيادة الوطنية¹.

ولذا لم يقر مؤتمر السلام في باريس سنة 1919م اقتراح اللجنة الخاصة بإنشاء محكمة دولية، وتبعاً لذلك اقتضت محاكمة بعض كبار القادة أمام محاكم وطنية حليفة أو أمام محاكم ألمانية². وتوالى المحاولات من أجل إيجاد قضاء دولي جنائي، غير أن تلك المحاولات باءت بالفشل، لكنها نجحت في تقرير حملة مبادئ مهدت لإنشاء محاكم دولية، فقد أنشأت عصبة الأمم لجنة استشارية مؤلفة من رجال القانون، لوضع مشروع محكمة دولية دائمة، وفقاً لنص المادة 14 من ميثاق العصبة، تتكون من عشرة أعضاء، وفي سنة 1921م أعدت اللجنة مشروعها للعصبة، وأوصت بإنشاء محكمة دولية مستقلة عن محكمة العدل الدولية³.

وقد قررت الجمعية العامة إحالة المشروع على لجنة خاصة لدراسته، وانتهت في تقريرها إلى أنه لا يوجد قانون دولي جنائي تعترف به الأمم يمكن للمحكمة أن تطبقه. ومن ثم أوصت اللجنة بأن لا تتخذ الجمعية العامة قراراً بهذا الشأن، وأنه عند الضرورة يمكن إنشاء غرفة خاصة في محكمة الدولية⁴. وعقب اغتيال ملك يوغسلافيا، ووزير خارجية فرنسا في مرسيليا سنة 1924، تقدمت فرنسا لعصبة الأمم المتحدة بإنشاء اتفاقية لمكافحة الإرهاب، وضمان محاكمة مرتكبي الجرائم السياسية على النطاق الدولي، وفي المؤتمر الذي دعت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في جنيف 1937م أقرت

¹ - رياض الداودي: تاريخ العلاقات الدولية، مفاوضات السلام، معاهدة فرساي، منشورات جامعة دمشق، ط 1998، ص 101-102

² - المرجع نفسه، ص 129

³ - شكلت لجنة الحقوق أو ما عرف بلجنة العشرة، لدراسة مشروع محكمة دولية عليا تختص بنظر الجرائم التي ترتكب لمخالفة القانون الدولي العام وفقاً للمادة 14 من ميثاق العصبة. أنيط بمجلسه إنشاء محكمة العدل الدولية الدائمة. وانقسم الفقه الجنائي بشأن المحكمة الجنائية إلى اتجاهين: أحدهما يدعو إلى تأسيس محكمة عليا خاصة بمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم دولية. واتجاه آخر: يقترح إنشاء شعبة ضمن محكمة العدل الدولية. محمود نجيب حسني: دروس في القانون الجنائي الدولي، دروس للدكتوراه، القاهرة، سنة 1959، ص 16 و محمد محي الدين عوض: دراسات في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 364 و حسنين إبراهيم صالح عبيد: القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 58. وانظر، وديع فرج: كيف ينبغي أن تكون العلاقات القضائية بين الأمم لتحقيق التعاون العالمي، مجلة القانون والاقتصاد، ص 14، ع 7-6، نوفمبر-ديسمبر، 1944، ص 232.

⁴ - محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص 16-17.

اتفاقية إنشاء محكمة دولية لمحاكمة مرتكبي جريمة الإهابة وألحقت بها بروتوكولا يتضمن نظاما خاصا لمحكمة جنائية دولية¹.

كما وتأكدت هذه الرغبة في إيجاد قضاء دولي جنائي في المادة الخامسة من اتفاقية القمع العنصري بوصفه اختصاص احتياطي للقضاء الجنائي الدولي². حيث قضت بأنه "يجوز أن يحاكم المتهمون بارتكاب الأفعال المحددة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية، من قبل محكمة مختصة من محاكم أية دولة طرف في هذه الاتفاقية يمكن أن يكون لها ولاية على هؤلاء الأشخاص، أو من قبل محكمة جزائية تكون ذات ولاية قضائية فيما يتعلق بتلك الدول الأعضاء التي قبلت ولايتها"³. وهو ما أقرته-أيضا- المادة السادسة من اتفاقية إبادة الجنس البشري⁴.

غير أن تلك الاتفاقيات وما تبعها لم تدخل حيز التنفيذ بسبب الحرب العالمية الثانية وانهايار عصبية الأمم⁵.

¹ - وقد نتج عن هذا المؤتمر عقد اتفاقيتين دوليتين: الأولى، اتفاقية لردع الجرائم الإرهابية والعقاب عليها، وقضت المادة الأولى منها بأن الهدف منها محاكمة الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم الإرهاب الدولي والأفعال الآتية:- الأفعال العمدية بكافة صورها، الموجهة ضد الحياة أو السلامة أو الحرية الخاصة برؤساء الدول والأشخاص المتمتعين بامتيازات رئيس الدولة والمرافقين والتابعين لهؤلاء الأشخاص.. إذا وقعت ضدهم هذه الأفعال وبسبب وظيفتهم.- الأفعال العمدية التي من طبيعتها أن تعرض حياة الأفراد للخطر، وتشجيع جو الرعب والإرهاب.- الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المشار إليها. انظر، مدحت رمضان: جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي-دراسة مقارنة-دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص14. محمد منصور الصاوي: أحكام القانون الدولي في مكافحة الجرائم الدولية للمحذرات وإبادة الجنس البشري، مرجع سابق، ص226.

² - حوالية لجنة القانون الدولي، الدورة 39، الوثيقة رقم (A/42/107)، 1999، ص14.

³ - حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، 1983، الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، قرار الجمعية العامة رقم (306د-8) بتاريخ 30 نوفمبر 1973، ص47.

⁴ - التي قضت بأنه "يحكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة، أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكبت الفعل على أرضها، أو أمام محكمة جنائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من اعترف بولايتها من الأطراف المتعاقدة". اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، قرار الجمعية العامة، 260. (د-3) في 9 ديسمبر 1948، ص87-88.

⁵ - أنظر، إبراهيم العناني: القضاء الجنائي الدولي، مجلة الأمن والقانون، كلية الشرطة، دبي، السنة الخامسة، العدد الثاني، جويليا 1997م، ص164. و أحمد محمد رفعت: الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص22.

ثانياً- فكرة إنشاء المحاكم الدولية الجنائية :

أثناء الحرب العالمية الثانية عقد مؤتمر لندن سنة 1943 وقرر إنشاء لجنة للتحري عن جرائم الحرب ، التي انتهت إلى إقرار مشروع اتفاقية دولية بتاريخ 26 سبتمبر 1944 يقضي بإنشاء المحكمة التي تطبق القانون الدولي المستمد من: الاتفاقيات الدولية، الأعراف الدولية، مبادئ القانون الدولي المقبولة من الدول المتعدنة، وقوانين الإنسانية، ومتطلبات الضمير العام، ومبادئ القانون الجنائي، المعترف بها بصورة عامة من قبل الدول المتعدنة والأحكام القضائية كوسيلة مساعدة لتحديد قواعد قانون الحرب¹.

وبموجب اللائحة التنفيذية ، اختصت المحكمة العسكرية الدولية "نورمبرج وطوكيو" بنظر الجرائم التي ليس لها محل جغرافي محدد، على أن تنشأ محاكم تحت إشراف كل دولة من دول الاحتلال في ألمانيا ، أما المحاكم الوطنية فتختص بالجرائم التي ارتكبت على أراضيها².
ومع نهاية الحرب العالمية الثانية ، شكلت محكمة نورمبرغ ومحكمة طوكيو ، وقد كانت المحكمتان بداية للتطبيق الفعلي لفكرة القضاء الدولي الجنائي، ولذا أفردنا لها بهذا التفصيل :

1- محكمة نورمبرج:

أنشأت هذه المحكمة بموجب اتفاقية لندن في أوت 1945 لمحكمة مجرمي الحرب الذين لا يمكن حصر جرائمهم في نطاق جغرافي معين، وهذا ما يتفق و تقرير "روبرت جاكسون"³، وقد قاضيا بالمحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية، والذي انتدبه الرئيس "ترومان" لتمثيل بلاده في مؤتمر مجرمي

¹ - فتوح عبد الله الشاذلي : القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص131

² - أشارت ديباجة اتفاقية لندن لذلك بقوله أن: " المحكمة الجنائية الدولية أنشئت طبقاً لاتفاق لندن المبرم بين الحلفاء في 08 أغسطس 1945 الذي تقرر فيه: تشكيل محكمة مجرمي الحرب الذين ترتبط جرائمهم ببلد أو مكان معين، المتهمين بصفقتهم أعضاء في هيئات حكومية أو رسمية أو بالصفتين معا بارتكاب جرائم ". انظر: مجلة الحق، س 3، ع 3، تصدر عن اتحاد المحامين العرب، سبتمبر 1973، ص 124 وما بعدها . يونس الغزاوي: حاجة المجتمع الدولي إلى محكمة جنائية دولية، مرجع سابق، ص 145. محمد عبد الواحد الفار: الجرائم الدولية...، مرجع سابق، ص 102. حسني إبراهيم صالح عبيد: القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 97 وما بعدها.

³ - عبد الواحد محمد الفار:، المرجع السابق، ص 102، 103.

الحرب سنة 1943 و قدم تقريره في ماي 1945¹ .

ونصت نصوص لائحة نورمبرج على أن المقر الدائم لمحكمة نورمبرج في مدينة برلين، على أن تتم المحاكمة الأولى في نومبرغ وهذا وفقا للمادة 22 من اللائحة² وتضمنت لائحة محكمة نورمبرج 30 مادة موزعة على سبعة أبواب³.

الباب الأول: تشكيل المحكمة (المواد من 1-5)

الباب الثاني: (المواد من 6 - 13) اختصاص المحكمة وبعض المبادئ العامة.

الباب الثالث: لجنة التحقيق وملاحقة كبار مجرمي الحرب (المواد من 14-15).

الباب الرابع: (المادة 16) ضمانات محاكمة عادلة للمتهمين.

الباب الخامس: (المواد من 17-25) سلطات المحكمة وإدارة المحاكمة.

الباب السادس: (المواد من 26-29) الحكم بالعقوبة.

الباب السابع: (المادة 30) المصاريف.

1/- القواعد الشكلية للمحكمة وفق الأبواب السابقة:

أ- تشكيل المحكمة : نصت المادة الثانية من اللائحة على أن تتكون المحكمة من أربع قضاة يساعد كل واحد منهم عضوا احتياطيا، يمكن أن يحل محله في حالة مرضه أو تعذر القيام بعمله لأي سبب، على أن يحق لكل دولة من الدول الأربع الموقعة على الاتفاقية تعيين قاضيا ونائبه من مواطنيها، وهؤلاء هم: الفقيه دونديه دي فاير ،ونائبه روبر فالكو من فرنسا، الأستاذ فرانسيس بيدل ونائبه جون باركر عن الولايات المتحدة، اللورد لورانس ونائبه اللورد بيركت من بريطانيا، و الجنرال نيكتشنو ونائبه الجنرال فولشكوف عن روسيا⁴ .

¹ - حسنين إبراهيم صالح عبيد: المرجع السابق، ص 81

Vespasien Pella : La guerre, crime et les criminels de guerre, 2ème édition Neuchâtel- édition de la Baconnier, 1964, n 14, p 30 . et jean Graven:cours de droit pénal international ..,Op,cit, p 242. et Stefan GLASER :l'infraction international ,op, cit, p16-17.

² - عبد الله سليمان سليمان: المبادئ الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 65 .

³ - علي عبد القادر القهوجي : القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 228.

⁴ - عبد الواحد محمد الفار: الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص 103 وعبد الله سليمان سليمان :

المرجع السابق، ص 66 وأنظر،

. Jean Graven :Vers une Cour Criminelle...op,cit, p 95

Claude Lombios : Droit pénal International.., Op, cit, n 128 , p 138-139.

وإن تشكيل المحكمة يقوم على أساس قاعدة التساوي في تمثيل الحلفاء، كما أن انعقادها لا يكون صحيحاً إلا بحضور أربع أعضاء سواء كانوا أصليين أو نواب على أن ينتخب أحدهم رئيساً للمحكمة وتصدر أحكامها بالأغلبية المطلقة¹.

ب- اختصاص المحكمة : أشارت المادة السادسة من اللائحة إلى الجرائم التي يمكن لمحكمة نورمبرج الفصل فيها ، هي تلك التي يرتكبها الجناة إما بصفتهم الشخصية أو بصفتهم ممثلين لدولهم ، إذا ما ركبوا جريمة من الجرائم التالية² :

*- الجرائم ضد السلام : وتتمثل هذه الجرائم في أي مبادرة أو مباشرة أو تحضير أو متابعة حرب عدوانية أو حرب مخالفة للمعاهدات و الاتفاقيات الدولية أو المساهمة في خطة مدبرة أو مؤامرة لارتكاب الأفعال المذكورة³.

*- جرائم الحرب: تتمثل في القيام بانتهاكات أو مخالفات لعادات وأعراف الحرب ، والمتمثلة في القتل العمدي، قتل أو سوء المعاملة لأسرى الحرب، قتل الرهائن، تخريب المدن والقرى دون سبب أو اجتياحها إذا كانت الضروريات العسكرية تقضي ذلك، نهب الممتلكات العامة والخاصة⁴.

*- جرائم ضد الإنسانية: وهي أفعال القتل، الاسترقاق، الإبادة، الإبعاد وغيرها من الأفعال الإنسانية المرتكبة ضد المدنيين سواء قبل قيام الحرب أو أثناءها، وكذا الاضطهاد لأسباب سياسية، دينية، عنصرية متى كانت مرتكبة بالتبعية لجريمة مختصة بما المحكمة أو مرتبطة بها وبغض النظر إذا كانت هذه الأفعال تشكل خرقاً للقانون الوطني للدولة التي ارتكبت في إقليمها أم لا⁵.

وبالنسبة لإنزال العقاب عن هذه الجرائم لا يقتصر على الفاعلين الأصليين فقط، وإنما يمتد إلى المشتركين أو المنظمين أو المساهمين فيها بأية طريقة⁶. كما يجوز مساءلة بعض الهيئات أو المنظمات الإرهابية الألمانية و من هذه المنظمات: مجلس وزراء الرايخ، منظمة SS، منظمة الجيستابوا⁷.

¹ - حسنين إبراهيم صالح عبيد: القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 85 .

² - عبد الواحد محمود الفار: الجرائم الدولية....، المرجع السابق، ص 105.

³ - محمد عبد المنعم عبد الخالق: النظرية العامة للجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 62 .

⁴ - علي عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 239 .

⁵ - عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي المرجع السابق، ص 62.

⁶ - حسنين إبراهيم صالح عبيد: القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 86.

⁷ - Francis Biddale: Le Procès de Nuremberg , Revue International de Droit pénale, 1948, p 11, et ss.

ج- لجنة التحقيق:¹ حسب نص المادة 14 فإن اختصاص لجنة التحقيق يتمثل فيما يلي:

- إقرار خطة لتوزيع العمل بين ممثلي النيابة العامة .
 - تحديد كبار مجرمي الحرب الذين سيحاولون أمام المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمتهم.
 - المصادقة على ورقة الاتهام و الوثائق الملحقة بها مع إحالة ورقة الاتهام إلى المحكمة لطلب إجراء المحاكمة بشأنها.
 - وضع مشروع لقواعد الإجراءات التي تتبعها المحكمة تطبيقاً للمادة 13 كما حددت المادة 15 اختصاصات قبل و أثناء المحاكمة للجنة تتمثل في:
 - البحث و التحري عن الأدلة و جمعها و تقديمها
 - إعداد تقرير الاتهام و القيام باستجواب المتهمين استجواباً تمهيدياً أو أولياً، و كذا سماع الشهود، تمثيل النيابة العامة أثناء المحاكمة للقيام بدور الإدعاء العام أمامها.
- د- ضمانات المحاكمة العادلة² : أقرت المادة 16 عدة ضمانات للمتهمين حتى يتمكنوا من إبداء كافة ما يريدون من أوجه الدفاع.

و أهم هذه الضمانات: إحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه و أدلتها، و يكون ذلك باللغة المفهومة لدى المتهم، مع إعطائه الحق في تقديم كل الإيضاحات لدفع الاتهام، كما له الحق في تعيين محامي مع تقديم المستندات التي تدل على صدق دفاعه، كما له الحرية في مناقشة شهود الإثبات.

هـ- سلطات المحكمة وإدارة المحاكمة³ : تتمثل سلطات المحكمة حسب نص المادة 17 من اللائحة فيما يلي: استدعاء الشهود مع أداء اليمين واستجواب المتهمين وطلب عرض المستندات. وتتضمن المادة 18 مايلي: اتخاذ كل الإجراءات السريعة دون تأخير أو تضييع للوقت. أما المواد (19-21) فإنها تضمنت السلطة التقديرية للمحكمة في تقدير الأدلة وفحصها بقبولها أو رفضها

¹ – Claude Lombios : Droit pénal International..., Op, cit, ,n 129, p 129.

وعلي عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص ص 235، 236. حسنين إبراهيم صالح عبيد: القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 87 ، 88. محمد محي الدين عوض: دراسات في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 226-227. و حميد السعدي: مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 336.

² - حسنين إبراهيم صالح عبيد: المرجع السابق، ص 87 ، 88. محمد محي الدين عوض: المرجع السابق، ص 226-227. و حميد السعدي: المرجع السابق، ص 336.

³ - عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 64، 65. و حميد السعدي : مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 387-392.

دون التقيد بالقواعد الشكلية أما المادة 22 فبينت مقر المحكمة (برلين) أما المادة 24 فتضمنت إجراءات المحاكمة بالتفصيل.

و- **الحكم بالعقوبة**¹: أوجبت المادة 26 على أن يكون الحكم الصادر من المحكمة سواء بالإدانة أم البراءة مسببا بحيث يكون هذا الحكم نهائيا لا يجوز الطعن فيه . كما للمحكمة أن تحكم بالإعدام على المتهمين الذين أدانتهم وهذا ما أكدته المادة 27. ويجوز للمحكمة الأمر بمصادرة جميع الأموال المسروقة من طرف المحكوم عليه وتسليمها إلى مجلس الرقابة على ألمانيا، وهذا بالإضافة إلى العقوبة الأصلية (م29).
ز- **المصاريف**:² نصت المادة 30 على أنه يجب على الدول الأربعة الموقعة على اتفاقية لندن التكفل بكافة نفقات ومصاريف المحكمة على أن تجعلها من ضمن الاعتمادات المخصصة لمجلس الرقابة في ألمانيا.

2- التطبيق العملي لمحاكمات نورمبرغ:

بدأت محكمة نورمبرغ محاكماتها في 20 نوفمبر 1945، وانتهت في 1/10/1946 وكانت متأثرة بالطابع الانجلوسكسوني³. وقد حكمت هذه المحكمة على 24 متهما من كبار مجرمي الحرب بصفتهم الفردية، كما حوكم الكثير من المنظمات أو الهيئات التي جردتها المحكمة من صفتها الإجرامية. وأصدرت هذه المحكمة الأحكام التالية:⁴
- الحكم بالإعدام على 12 متهما.
- الحكم بالسجن المؤبد على 3 متهمين.
- الحكم بالسجن لمدة عشرين سنة على اثنين من المتهمين.

¹ - Claude Lombios: Droit pénal International.., Op, cit, p 140.

علي عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 246.

² - عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية...، المرجع السابق، ص 65 .

³ - حسنين إبراهيم صالح عبيد : القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 89.

⁴ - Claude Lombios : Droit pénal International.., Op, cit,, p 140.

Jean Graven :Cours de Droit Pénal(int)...,Op,cit, p 101 et ss

Francis Biddale, le procès de Nuremberg , Revue International de Droit pénale op, cit ,p 14.

و عبد الله سليمان سليمان: المرجع السابق، ص 67 ومحمد محي الدين عوض: دراسات في القانون الدولي الجنائي، المرجع

السابق، ص 132. و حميد السعدي: مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 310..

- الحكم بالسجن لمدة 15 سنة على أحد المتهمين.

- الحكم بالسجن لمدة 10 سنوات على أحد المتهمين.

- الحكم بالبراءة على 3 من المتهمين.

بالإضافة إلى انتحار أحد المتهمين قبل صدور الحكم عليه، أما أحد المتهمين فقد أوقفت الإجراءات بالنسبة له بسبب حالته الصحية والعقلية.

2- محكمة طوكيو:

بعد انهزام اليابان واستسلامها في الحرب العالمية الثانية، أصدر القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى (ماك آرثر) إعلانا في 19/01/1946 م، والقاضي بتشكيل محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى، على أن يتخذ لها مقر في طوكيو، أو في أي مكان تحدده فيما بعد.¹

1- القواعد الشكلية لمحكمة طوكيو:

أ- تشكيل المحكمة: تتكون هذه المحكمة من 6 إلى 11 عضوا وتم تعيينهم بناء على اختيار القائد الأعلى للقوات المتحالفة و ذلك عن طريق قائمة مقدمة من الدول الموقعة على وثيقة التسليم، بالإضافة إلى كل من الاتحاد الفليبيبي و الهند، كما أصدر القائد " ماك آرثر " قرارا بتعيين النائب العام الأمريكي (جوزيف كيمن)، و يساعده في ذلك 11 نائبا ممثلون للدول الأعضاء في المحكمة، و تصدر أحكام هذه المحكمة بأغلبية الأعضاء الحاضرين.²

والجددير بالذكر أن لائحة محكمة طوكيو الصادرة عن القائد الأعلى لقوات الحلفاء لا تختلف في مضمونها عن لائحة نورمبرغ.³

¹ - عبد الواحد محمد الفار: الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص 112. ويذكر الفقيه 'لومبوا' أن محكمة طوكيو التي شكلت بعد تسليم اليابان، بناء على إعلان القائد الأعلى لقوات الحلفاء بأنها لم تحاكم اللجنة بصفتهم أعضاء في منظمات إرهابية بل بصفتهم الشخصية وانظر أيضا فوزي سمعان: محاكمات نورمبرج، مجلة الأمن، س غ م، عدد 7، أكتوبر 1959، ص 65.

. Claude Lombios : Droit pénal International., Op, cit., p 140.

. Claude Lombios : Droit pénal International., Op, cit., p157

² - حسنين إبراهيم صالح عبيد : القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 91.

Claude lombios,op,cit, n 132, p 141.

Jean Graven :cours de droit pénal (int)...,Op,cit, p 105 et ss

³ - عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 67.

ب- **اختصاص المحكمة:** بالنسبة للجرائم التي تختص بها المحكمة و التي توجب المسؤولية الشخصية هي جرائم ضد السلام و جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية وهي لا تختلف في جوهرها عن تلك المحددة في لائحة نورمبرغ، كما يسأل المجرمون الذين دبروا و نظموا و حضوا ، و الذين شاركوا و ساهموا في مؤامرة و تنفيذ خطة بقصد ارتكاب إحدى الأفعال المذكورة¹.

ج- **إجراءات المحاكمة:** تسير محكمة طوكيو وفقا لتلك القواعد و الإجراءات، المتعلقة بلائحة نورمبرغ من حيث إجراءات المحاكمة و استدعاء و سماع الشهود و الإدعاء و الدفاع، كما يجب أن تكون الأحكام الصادرة من المحكمة سواء بالإدانة أو البراءة مسببة، كما أن الحكم الذي يصدر بعقوبة الإعدام أو بعقوبة أخرى يجب أن يرسل إلى القائد الأعلى للتصديق عليه².

2- التطبيق العملي لمحاكمات طوكيو: عقدت محكمة طوكيو أولى جلساتها في 1946/04/26م، واستمرت المحاكمات إلى 12 نوفمبر 1948، و أصدرت المحكمة أحكامها بإدانة 26 متهما بعقوبات متقاربة مع تلك التي أصدرت من محكمة نورمبرغ³.

و كانت هذه الأحكام الصادرة على مرتكبي الجرائم بصفتهم الشخصية و ليس كأعضاء في منظمات و هي كالتالي: 17 حكما بالإعدام و 16 حكما بالسجن المؤبد و حكم واحد بعشرين سنة و حكم واحد بسبع سنوات سجن⁴.

ومهما يكن فقد كان للمبادئ التي أقرتها محكمة نورمبرج على وجه التحديد صدى في المجتمع الدولي، وعلى هيئة الأمم المتحدة، فقد ترسخت فكرة أنه بالإمكان إيجاد قضاء دولي جنائي ، وهو ما جعل هيئة الأمم المتحدة عن طريق الجمعية العامة تكلف لجنة القانون الدولي -بموجب قرارها رقم 177(د-12) بتاريخ 1947/1/21- بصياغة تلك المبادئ وإعداد مشروع مدونة للجرائم المخلة بسلم البشرية⁵.

¹ - عبد الواحد محمد الفار: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها المرجع السابق، ص 112، 113 .

² - حسنين إبراهيم صالح عبيد : القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 92.

³ - عبد الواحد محمد الفار:، المرجع السابق، ص 112.وعبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية..،

⁴ - عبد الله سليمان سليمان : المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، الهامش، رقم 1، ص 68.

⁵ - وإن كان البعض يرى عكس ذلك ، إذ يرون بأن محاكمة نورمبرج كانت مجرد محاكمات داخلية ألمانية أنشأتها قوات الاحتلال بما لديها من سيادة . انظر: محمد سامي عبد الحميد : أصول القانون الدولي العام، ج 1، النهضة العربية، القاهرة، د- ت، ص 286 عبد الرحيم صدقي : القانون الدولي الجنائي، الهيئة المصرية للكتاب، مصر، ط غ م، 1986، ص 30. ويرى البعض بأنها كانت محاكمات سياسية، انظر: عبد الحميد خميس: جرائم الحرب والعقاب عليها، مرجع سابق، ص 70. وأيضا

3- الملاحظات الانتقادية لمحاكمات نورمبرج وطوكيو:

رغم أهمية محاكمات الحرب العالمية الثانية في كونها تعد سابقة تاريخية في تطور القانون الدولي الجنائي إذ بموجبها تم الاعتراف بمسؤولية الفرد الجنائية عن الجرائم الدولية، وأخرجت قواعد القانون الدولي من المجال النظري إلى المجال التطبيقي وحققت بذلك عدالة فعلية، بالإضافة إلى تحديدها لأنواع الجرائم الدولية وهي: جرائم ضد الإنسانية، جرائم ضد السلام و جرائم الحرب .
إلا أنها لم تسلم من النقد والذي يمكن إبرازه في النقاط التالية¹.

*- كانت هذه المحاكم مكونة من الخصوم، مما ينتج عنه التعارض بين مصالحهم و مصالح المتهمين الألمان².

*- استبعدت هذه المحاكمات تطبيق القانون الداخلي الألماني باعتباره القانون الشخصي للألمان الذي كان من الممكن أن يحكم كبار مجرمي الحرب.

*- استبعدت تطبيق القانون الجنائي الإقليمي³، رغم أنه من الممكن قانوناً حسب وجهة نظر الأستاذ "كلود لومبوا" تحديد مكان الجرائم، و بالتالي كان من الممكن تحديد أسماء المتهمين في قائمة، و الاتفاق على محاكمتهم أمام محاكم الدول المتضررة⁴.

*- كما وصفت هذه المحاكمات بأنها سياسية لا قانونية، يغلب عليها الطابع السياسي وطابع الإنتقام⁵.

*- كما كانت هذه المحاكمات مهددة لكثير من المبادئ القانونية المتعلقة بالقانون الجنائي التقليدي و الحديث، إذ أنها لم تطبق مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات على المجرمين⁶.

1.../... أعمال لجنة القانون الدولي في الاجتماعين، 44-49، الوثيقة رقم (A.CN.4/1/2) بتاريخ 12 يونيو 1950 ، منشورات المم المتحدة، نيويورك، ص 2 .

¹ - لمزيد من الانتقادات التي وجهت للمحكمة، أنظر جيلبرت: محاكمات نورمبرج، ترجمة أحمد رائف، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ط1، سنة 1991م، 10 .

² - حسنين إبراهيم صالح عبيد : القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص93،

³ - عبد الواحد محمد الفار: الجرائم الدولية ...، المرجع السابق، ص ص، 108، 109 .

⁴ - Claude Lombios : Droit pénal International., Op, cit.,, p. 154

⁵ - حسنين إبراهيم صالح عبيد : المرجع السابق، ص 94، و عبد الحميد حميس : المرجع السابق، ص70.

⁶ - Claude lombiol,op,cit, , p 145-146 .

ولعل أهم ما يؤخذ على مجموعة الوثائق المتعلقة بنور مبرغ وطوكيو والخاصة بمحاكمة كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية مايلي:

-أما غضت الطرف على مبدأ جنائي هام والمتمثل في أنه " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص". هذا المبدأ المتعلق بالعدالة الطبيعية، والذي نصت عليه وثيقة حقوق الإنسان التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 10-12-48 في المادة 10 منه . مما يثير الجدل حول عدالة المحكمة .
وقد سبق وأن بينا أن مبدأ شرعية الجرائم والعقاب في القانون الدولي الجنائي له خصوصية معينة يجب مراعاتها عند النظر في تطبيق هذا المبدأ على الجرائم الموصوفة بأنها جرائم دولية.
-أما أقامت قضاء مؤقتا لا يتمتع بالدوام أو الاستقرار، ومن ثم لم تحل مشكلة القضاء الدولي الجنائي.

-أما أوكلت إلى المنتصر أمر المهزوم ليقصص منه، إذ أن قضاة المحاكم هم من الدول المنتصرة ، والمتهمون من الدول المهزومة، دون أن تعالج الانتهاكات التي تمت من قبل أفراد أو دول الحلفاء.
-أما اقتصر على محاكمة الأفراد دون الجماعات أو الدول¹.

ومهما يكن من أمر هذه الانتقادات فقد سارعت الأمم المتحدة لتدارك هذه النقائص إذ استمرت بعد إنهاء المحاكمات باهتمام بإنشاء قضاء دولي جنائي، وتقنين الجرائم ضد أمن وسلام الإنسانية ، م حيث كلفت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي بموجب قرارها رقم 177(د-12) بتاريخ 1948/01/21 بصياغة تلك المبادئ وإعداد مشروع مدونة للجرائم المخلة بسلام البشرية . وفي سنة 1950 كلفت الجمعية العامة لجنة خاصة بإعداد مشروع نظام محكمة دولية، وقد أنهت اللجنة عملها وجاء المشروع مؤلفا من 55 مادة، لكن الجمعية العامة أصدرت قرارا بتشكيل لجنة أخرى في 5 ديسمبر 1952م، أعادت دراسة الموضوع، وفي سنة 1953 جاء مشروعها مؤلفا من 54 مادة. غير أن المشروع لم يكتب له النجاح بسبب انعدام تعريف للعدوان ، فقررت الجمعية العامة تأجيل النظر فيه لحين وضع تعريف للعدوان، الذي ما تحقق إلا في 14 ديسمبر 1974 م، بالقرار رقم 3314، ومع ذلك لم تعد اللجنة إلى بحث الموضوع إلا في سنة 1982².

¹ - انظر، هاشم سيد : القضاء الجنائي الدولي، مجلة الحق، مرجع سابق،ص41.

² - أنظر، محمد سامي عبد الحميد: أصول القانون الدولي العام، مرجع سابق،ص 286 وعبد الرحيم صدقي: القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق،ص30 وأعمال لجنة القانون الدولي في الاجتماعين 44-49 الوثيقة الصادرة بتاريخ 12 جوان 1950 تحت رقم (A.CN.4/1/2) منشورات الأمم المتحدة، الجمعية العامة، نيويورك.

وفي سنة 1989 م، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا ، تطلب من لجنة القانون الدولي أن تدرس موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية ، يكون لها اختصاص حاكمة الأشخاص الطبيعيين المتهمين بجرائم دولية، لاسيما أولئك الأشخاص الذين يمارسون تجارة المخدرات عبر الدول¹. والظاهر مما قرره محكمة نورمبرغ بشأن اختصاصها بأنواع الجرائم الدولية وتحميلها تبعة العمل غير المشروع للأشخاص الطبيعيين وهو الأمر الذي أكدته-أيضا- مشاريع اللجان القانونية التابعة للأمم المتحدة، ليدل على أن المسؤولية الدولية تقع على الفرد باعتبار شخص المجتمع الدولي، كما أن الصفة الإجرامية الدولية تلحق بالفعل غير المشروع متى شكل جريمة دولية سواء بمعناها التقليدي-الذي سبق بيانه-أو-بالمعنى الموسع الذي سبق وتبيناه-في هذه الدراسة.

ومن ثم وبناء على تحقق (فكرة الاتفاق الجنائي وفكرة المؤامرة في التنفيذ) في أفعال جرمية تشكل إجراما دوليا أو إجراميا منظما ذا صفة دولية يكون ذلك كافيا في إسناد الفعل الإجرامي للجماعة الإجرامية المنظمة التي جاءت بفعل غير مشروع مس مصلحة محمية دولية ، وجاز عندئذ وصف الجريمة المرتكبة بالجريمة الدولية المنظمة حتى وإن عقد الاختصاص في النظر فيها للقضاء الوطني، كما جاز إسناد التهمة لأي شخص مساهم فيها بتدبير أو تخطيط أو تنفيذ أو شراكه في الفعل. وهي المعاني التي استخلصها الفقه الجنائي من تقرير محكمة نورمبرغ بشأن الصفة الإجرامية للمنظمة أو الجماعة، ومن بينها : (تعدد أوضاع المنظمة، وقيام الدليل على ارتباطهم، و أن جهودهم تتجه للقيام بعمل إجرامي ، وأن يكون جماعيا لا مجرد نشاط فردي، وأن يستهدف ارتكاب أي من الجرائم التي حددتها المادة السادسة من الميثاق، وأن ينظم أعضاء المنظمة إليها اختياريا وعلى نحو تلقائي)².

ومن المعاني التي استخلصها الفقه -أيضا- من هذه المحاكمة أنها لم تعتبر طاعة الرئيس من بين أسباب الإباحة النافية للمسؤولية الجنائية، وقررت عدم تقادم الجرائم الداخلة في اختصاصها . وهي المعاني التي نرى أن تأخذ بها السلطة التشريعية حين تقنينها للجرائم ذات الجساماة وبالأخص الجرائم المنظمة العابرة للدول حتى تضع حدا لجساماة الفعل غي المشروع.

¹ - فتوح عبد الله الشاذلي: القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 132 وما بعدها

² - من النتائج التي ترتبت على تقرير الصفة الإجرامية، ما نصت عليه المادة 15 من الميثاق، أنه "في الأحوال التي تقرر فيها الصفة الإجرامية لجماعة أو منظمة، يكون للسلطات الوطنية المختصة التي ينتمي إليها كلا من الموقعين الحق في محاكمة الأفراد لعضويتهم أمام المحاكم الوطنية أو العسكرية أو محاكم الاحتلال لهذا الغرض تعد الصفة الإجرامية للجماعة أو المنظمة ثابتة، ولا يجوز المنازعة فيها ثانية " أنظر عبد الحميد خميس: جرائم الحرب، مرجع سابق، ص 239. وفايزة يونس الباشا: الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 400.

المطلب الثاني الانطلاق الحديثة للقضاء الدولي الجنائي

مع بداية التسعينات شهد العالم أحداثا مأساوية كثيرة مست العديد من الدول ، وخصوصا في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا ، وقد كان ذلك دافعا للمجتمع الدولي للإسراع في إيجاد هيئة قضائية دولية لمعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، وهو ما قامت به الجمعية العامة للأمم المتحدة حين طلبت من لجنة القانون الدولي إعادة دراسة مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها، والنظر في إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم يمكن أن تكون مشمولة بمدونة الجرائم هذه . وفعلا قامت اللجنة بمهامها وأنجزت مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية في دورتها السادسة والأربعين حيث قدمته بعد ذلك إلى الجمعية العامة للنظر فيه¹.

وسنحاول في هذا المبحث، تناول جهود المجتمع الدولي في إنشاء محكمة جنائية دولية، وذلك من خلال دراسة المحكمتين الخاصتين بيوغسلافيا سابقا ورواندا ، وكذا أيضا الجهود المبذولة من قبل الأمم المتحدة والتي أثمرت في إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة رغم اعتراضات عدد من الدول ذات الهيمنة.

أولا- إنشاء المحاكم الخاصة: (يوغسلافيا السابقة ، ورواندا)

كان للأحداث المأساوية التي عاشها كل من إقليم يوغسلافيا سابقا وإقليم رواندا الأثر الكبير في تزايد اهتمام المجتمع الدولي عموما وهيئة الأمم المتحدة على وجه الخصوص بضرورة الإسراع في إنشاء جهاز قضائي دولي لمعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم مضرّة بحقوق الإنسان .

فالأحداث التي عاشها المسلمون من البوسنة والمهرسك في إقليم يوغسلافيا، وما نتج عنها من قتل وتعذيب واغتصاب منظم ومجازر جماعية وأعمال إبادة وما حدث أيضا في رواندا من فضائع إثر النزاع القبلي بين "الهوتو" و"التوتسي" شكل رأيا عاما دوليا في حتمية وجود قضاء دولي جنائي .

فكانت البداية بأن أصدر مجلس الأمن الدولي قرارا تحت رقم 870 بتاريخ 25 ماي 1992 يقضي بتشكيل لجنة خبراء أنيط بها دراسة ما وقع من انتهاكات في يوغسلافيا، والاستماع إلى إفادات الشهود والمجني عليهم ، وانتهت اللجنة إلى التوصية بتشكيل محكمة دولية لمحاكمة الجناة على ما ارتكبهوه

¹ - أنظر إبراهيم العناني: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، دراسة في ضوء نظام روما عام 1998م، مجلة الأمن والقانون، السنة الثامنة، العدد الأول، كانون الأول، 2000، ص 252-253 ومحمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، مرجع سابق، 50 وما بعدها

من جرائم إبادة عرقية وجرائم القتل الجماعية وجرائم الاغتصاب... إلخ¹. و بموجب القرار رقم 808 الصادر في 22 فيفري 1993 م، تم إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بيوغسلافيا.

وفي سنة 1994 م، صدر قرار آخر عن مجلس الأمن تحت رقم 953 القاضي بتشكيل محكمة جنائية دولية خاصة بمجرمي الحرب في رواندا، الذين قتلوا وشردوا الآلف بسبب الحرب الطائفية بين قبيلتي الهوتو والتوتسي، وعلى وجه الخصوص جرائم الإبادة التي ارتكبتها قبيلة التوتسي في 1994². وفيما يلي عرض لنظام المحكمتين الخاصتين :

1- المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا:

نتيجة لأعمال التطهير العرقي والإبادة الجماعية التي ارتكبتها الصرب ضد الشعب المسلم من البوسنة والهرسك ، قرر مجلس الأمن وبناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة اتخاذ ما يراه مناسباً في التصدي لتلك الجرائم التي عدت في نظره ونظر الجمعية العامة جرائم دولية مهددة لسلم وأمن العالم ولحقوق الإنسان ، فكان أن أصدر قراره رقم 771 معتبراً فيه أن أعمال التطهير العرقي التي يتعرض لها البوسنيون والهرسك تعد الانتهاكات خطيرة للقانون الدولي ولحقوق الإنسان ، وقرر أيضاً إنشاء قوة عسكرية من الأمم المتحدة من أجل إنهاء الصراع . ولعل أهم قرار أصدره هو القرار رقم (808) القاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة لمعاقبة الأشخاص المسؤولين عن تلك الجرائم³.

¹ - رشيد أحمد العنزي: الجرائم ضد الإنسانية..، دراسة في مفهومها وأساسها القانوني ودور الأمم المتحدة في مكافحتها، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع16، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، أكتوبر، 1944، ص172-173. و حسن نافعة: الأمم المتحدة في نصف قرن "دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945" سلسلة المعرفة، س غ م ، ع 202، يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت أكتوبر، 1995، ص380.

² - بموجب قرار مجلس الأمن رقم 977 لسنة 1995 قرر المجلس أن يكون مقر المحكمة في "أورشلا" بجمهورية تنزانيا المتحدة. وبموجب القرار 989 لسنة 1995 ، وضعت قائمة المترشحين بشغل منصب قاض في محكمة رواندا . - الوثائق الرسمية، الجمعية العامة، الدورة 55، قائمة أولية مشروحة بالبند ..، وثيقة رقم (A/55/100) مرجع سابق، ص114

³ - بموجب القرار 808 كلف الأمين العام بصياغة مشروع نظام المحكمة وأعطيت له مهلة ستين يوماً لإنجازه ، وقدم المشروع كاملاً بعد أن أعده الأمين العام بمعونة خمسة موظفين دوليين من مكتب الشؤون القانونية، وبعد خمسة وسبعين يوماً صار المشروع جاهزاً ، وباللجوء إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أتخذ القرار 827 الصادر بتاريخ 25 ماي 1993م وتمت الموافقة عليه . أنظر، محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص65 وما بعده. ومخلد الطراونة: القضاء الدولي الجنائي، مجلة الحقوق، العدد الأول، السنة السابعة والعشرون، مارس 2003م، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ص148-149 وأنظر أيضاً:

الوثائق الرسمية، الجمعية العامة، الدورة 55، قائمة أولية مشروحة بالبند ..، وثيقة رقم (A/55/100) ، ص113-114

فبموجب هذا القرار رقم 808 بتاريخ 22 فيفري 1993م وأيضا القرار رقم 827 المؤرخ في 25 ماي 1993م، أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمعاقبة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم المرتكبة في الجمهورية اليوغسلافية السابقة. وضم نظام المحكمة 34 مادة، حيث حدد أجهزة المحكمة و اختصاصاتها وإجراءات المحاكمة أمامها¹.

وتتكون المحكمة من أحد عشر قاضيا تم اختيارهم من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة من لائحة معدة من قبل مجلس المن، وتضم المحكمة غرفتي بداية واستئناف، أما المدعي العام فقد تم اختياره من قبل مجلس المن، وقد تقرر أن يكون مقرها مدينة لاهاي بهولندا، ويتم تمويلها من ميزانية الأمم المتحدة، وبشرت المحكمة أعمالها في 17/سبتمبر 1993م وقدم مجموعة من الأشخاص للمحاكمة وخصوصا من الصرب إثر الانتهاكات التي فعلوها في البوسنة والمهرسك². ولا تزال تواصل أعمالها إلى الآن.

وتختص محكمة الجزاء الدولية الخاصة بيوغسلافيا بجرائم الحرب و التي تنظم مجموعتين³: المجموعة الأولى: نصت عليها المادة الثانية الثانية و هي الجرائم المخالفة لاتفاقيات جنيف 1949 ضد الأشخاص أو الأموال .

المجموعة الثانية : نصت عليها المادة الثالثة وتضم الجرائم المخالفة لقوانين و عادات الحرب. كما تختص المحكمة بجريمة الإبادة الجماعية و هذا وفقا للمادة الرابعة، بالإضافة إلى أن المحكمة تنظر في الجرائم ضد الإنسانية المادة الخامسة، أما بالنسبة لمجرمي حرب يوغسلافيا السابقة فإن المحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعية دون الاعتبارية.

وبهذا الشأن صدرت جملة قرارات من مجلس الأمن متعلقة بالصراع في يوغسلافيا⁴ هي: القرار رقم (713) بتاريخ 1991/05/25م، كان أول قرار يتخذه المجلس وفقا للفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، حيث تم فرض الحظر الكامل على بيع الأسلحة و المعدات الحربية و نقلها أو شحنها إلى الأراضي اليوغسلافية .

¹ - حسن نافعة: الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1955م سلسلة المعرفة، عدد202، يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، أكتوبر 1995م، ص380 .

² - ومخلد الطراونة: القضاء الدولي الجنائي، مجلة الحقوق، العدد الأول، السنة السابعة والعشرون، مارس 2003م، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ص148-149

³ - وعلي عبد القادر القهوجي : القانون الدولي الجنائي المرجع السابق، ص، 273.

⁴ -- محمد أمين الميداني: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، المجلة العربية لحقوق الإنسان، السنة الثالثة، العدد3، جويليا 1996م، ص36-38..

القرار رقم (724) بتاريخ 1991/12/15 م، حيث يقضي هذا القرار بإرسال مجموعة من القوات الدولية إلى هذه الأراضي.

القرار رقم (727) بتاريخ 1992/12/08 م، حيث تم زيادة القوات الدولية في هذه المنطقة .
القرار رقم (740) بتاريخ 1992/02/07 م، حيث تم زيادة القوات الدولية لتصبح هذه القوات المجموعة الأولى لقوة الحماية التابعة للأمم المتحدة.

قرار رقم (757) بتاريخ 1992/10/06 م، حيث أدان مجلس الأمن السلطات الفدرالية اليوغسلافية (لصربيا و الجبل الأسود) و قرر اتخاذ عقوبات مشددة ضدها.
قرار رقم (787)، بتاريخ 16 / 11 / 1992 م، حيث زاد المجلس تشديد العقوبات المفروضة على يوغسلافيا السابقة.

القرار رقم (780) بتاريخ 1992/10/06 م، حيث ينص هذا القرار على تأليف لجنة محايدة من الخبراء مهمتها دراسة المعلومات المتعلقة بمخالفات القانون الدولي الإنساني، و تحليلها و التحقق من الانتهاكات الخطيرة، و المخالفات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تجري في إقليم يوغسلافيا السابقة.
القرار رقم (757) لسنة 1992 م، و الذي يؤكد قراره (752) لعام 1992، بشأن العقوبات المفروضة على الفيدرالية اليوغسلافية ، وذلك استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي سمح لهذا المجلس بالشروع في دراسة قانونية أسفرت على تأسيس المحكمة الجنائية الدولية.

والظاهر من القرارات السابقة وبالأخص القرارين 808 و 827 نجد أن المحكمة قد أنشأت وتأسست وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وتحديد المواد 39،40،41 ، الذي يعطي الحق لمجلس الأمن اتخاذ ما يراه مناسبا لحفظ الأمن والسلام في العالم ، فطبقا للمادة (39) "يقر مجلس الأمن فيما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 40 و 41 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه" و طبقا للمادة 41 "يكون لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته وله أن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وفقا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية".
وعلى نفس النمط والمنهج أنشأت محكمة جزاء دولية خاصة بالانتهاكات التي وقت في رواندا .

2- المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا:

بسبب المجازر البشعة، وأعمال القتل والتشريد التي وقعت في إقليم رواندا إثر النزاع القبلي بين قبيلة التوتسي والهوتو ، أصدر مجلس الأمن في عام 1994م قرار رقم 935 القاضي بإنشاء لجنة تحقيق للتأكد من وقوع مجازر وإبادة للجنس البشري في تلك الدولة، وبعد أن ثبت للجنة قيام تلك الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، قدمت تقريراً مفصلاً لمجلس الأمن عن الأوضاع في هذا البلد الإفريقي، وناء عليه أصدر مجلس الأمن قراره م (955) بتاريخ 1994/11/08 م يقضي بإنشاء محكمة رواندا للنظر في الجرائم التي ارتكبت في إطار نزاع داخلي بين القبيلين¹.

وقد تقرر أن يكون مقر المحكمة مدينة أورشا في تنزانيا ، مؤلفة من ست قضاة ، ويظم نظامها الأساسي 32 مادة حيث تضمنت المادة 1 من هذا النظام محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة ضد القانون الدولي الإنساني على الإقليم الرواندي، و كذا محاكمة الروانديين المرتكبين لمثل هذه الانتهاكات على إقليم الدول المجاورة، و ذلك خلال الفترة بين (1994/01/01) و (1994/12/31)².

و تختص المحكمة بجرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و هذا وفقاً للمادتين الثانية والثالثة من نظام المحكمة، كما تختص المحكمة بجرائم الحرب ، و هي المنصوص عليها في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع بتاريخ 1949/08/12 م، و انتهاكات البروتوكول الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية والموقع عام 1977م والملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949م . كما وتختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط دون الاعتبارية وفقاً للمادتين، الخامسة، والسادسة، من نظام المحكمة³ أما بالنسبة للاختصاص الزماني للمحكمة فهو يمتد بين 1994 /01/01 إلى 1994/12/31⁴.

1- محمد أمين الميداني: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، المحلة العربية لحقوق الإنسان، السنة الثالثة، العدد 3، جويليا 1996م، ص 36-38..

2- علي عبد القادر القهوجي : القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 301، 302.

3- المرجع نفسه، ص 302 - 303.

4- المرجع نفسه، ص 302 - 303.

ومهما يكن من أمر ، فإن إنشاء محكمة يوغسلافيا ورواندا ، فقد أسهمت على نحو كبير في دفع المجتمع الدولي إلى التفكير الجدي في اتخاذ الخطوات العملية لإنشاء محكمة جنائية دولية، وتحديد المسؤولية عن الجرائم الخطيرة .

ولعل مجهودات الأمم المتحدة و نجاعها في إنشاء محاكم نورمبرغ و طوكيو و يوغسلافيا السابقة و رواندا لمحكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف سنة 1949م، و مخالفات لقوانين و عادات الحروب ، يعد خطوة نحو تجسيد فكرة إيجاد قضاء دولي جنائي دائم ، وهو ما ينتظر من هيئة الأمم المتحدة بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

ويعد التوقيع على نظام روما الأساسي الذي أقر في 17 جويليا 1998م، بوضع النظام الداخلي للمحكمة الجنائية الدولية التي أخذت على عاتقها محاكمة مجرمي الحرب الذين يرتكبون جرائم ضد الإنسانية خطوة فعالة نحو تجسيد هذا الهدف .وفيما عرض للتنظيم القضائي للمحكمة الجنائية الدولية .

ثانيا- المحكمة الجنائية الدولية:

شكلت المحاولات السابقة في تقنين القانون الدولي الجنائي ، سواء في جانبه الموضوعي أو جانبه الإجرائي ، والتي جاءت في شكل مشروعات علمية من طرف الفقه أو المؤسسات الدولية، أرضا خصبة لمشروع محكمة جنائية دولية دائمة. وهو ما توصلت إليه الأمم المتحدة في السنوات الأخيرة إذ صاغت مشروعا في صورة تقنين دولي شامل على غرار التقنينات التي تصدرها السلطة التشريعية داخل الدولة . وقد كان من دواعي إنشاء المحكمة الجنائية الدولية(وهكذا تسميتها في الوثائق) ضمان سرعة المحاكمة وسهولتها في ظل حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. ومتفاديا تلك الانتقادات و النقائص التي وجدت إلى المحاكم الجنائية الدولية(المؤقتة أو الخاصة) السابقة، والتي تمثلت أساسا في :شرعية الجرائم والعقوبات، وعدم سريان التشريع الجنائي بأثر رجعي، وشخصية المسؤولية الجنائية .

1--المراحل التي مر بها مشروع نظام المحكمة الجنائية الدولية(نظام روما):

كان الوصول إلى صيغة مشروع دولي لإنشاء محكمة جنائية دولية، نتيجة طبيعية لتلك الجهود المبذولة في تقنين قواعد القانون الدولي عموما والقانون الدولي الجنائي خصوصا، بعد أن تهاونت الدول صاحبة الاختصاص عن القيام بواجبها في محاكمة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. فكان لا بد من نظام محكمة جنائية دولية يتولى اختصاص النظر في الجرائم الدولية والعقاب عليها .

وقد مر مشروع نظام المحكمة الجنائية بعدة مراحل، حتى وصل إلى الصيغة النهائية له في مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد بروما وتمثلت تلك المراحل في مايلي:

ففي سنة 1989م، صدر القرار رقم 39/44 عن الجمعية العامة بتاريخ 4 ديسمبر 1989 ، أنيط فيه بلجنة القانون الدولي أن تتناول مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية . وبحكم القرارين رقم 41/45 بتاريخ 28 نوفمبر 1990م، والقرار 45/49 بتاريخ 9 ديسمبر 1991م، دعت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي إلى مواصلة دراسة وتحليل القضايا المتعلقة بمسألة إقامة ولاية جنائية دولية ، بما في ذلك مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية . ومع تعاقب الأحداث في يوغسلافيا ، صدر قرارين من الجمعية العامة 33/47 بتاريخ 5 ديسمبر 1992م، والقرار 31/48 في 09 ديسمبر 1993م، طلبت فيهما من اللجنة أن تضع مشروع النظام الأساسي لتلك المحكمة باعتبار ذات أولوية¹ .

وتنفيذا لقرارات الجمعية العامة، وفي الدورة الأخيرة للجنة القانون الدولي في سنة 1994 م، أصدرت اللجنة مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، قدمته للجمعية العامة للأمم المتحدة . تبعه صدور قرار من الجمعية العامة في 9 ديسمبر 1994 م، تقرر فيه إنشاء لجنة مخصصة لاستعراض المسائل الفنية والإدارية الناجمة عن هذا المشروع الذي أعدته اللجنة . وفي ضوء تلك الاستعراضات ينظر في أمر الترتيبات اللازمة لعقد المؤتمر الدولي للمفوضين² .

وفي الفترة من 3 إلى 13 أبريل والفترة 14 إلى 25 أوت 1995 م، اجتمعت اللجنة المخصصة لإنشاء محكمة جنائية دولية، واستعرضت المسائل الفنية الناشئة عن المشروع التي وضعها لجنة القانون الدولي . وبحكم القرار رقم 46/50 بتاريخ 11 ديسمبر 1995 م، قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة تحضيرية لإجراء المزيد من المناقشات حول المشروع . وفي 25 مارس إلى 12 أبريل . ومن 12 أوت إلى 30 أوت 1996 م، وبعد اجتماعات متلاحقة ، شرعت في إعداد نص موحد ومقبول على نطاق واسع لاتفاقية من أجل محكمة جنائية دولية . وفي الفترة الممتدة بين 16 مارس و3 أبريل انتهت اللجنة التحضيرية من عملها وأحالت المشروع إلى مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء المحكمة³ . وعقد المؤتمر في روما ، خلال الفترة من 15 جوان إلى 17 جويليا 1998 م، وبناء على

¹ -انظرن فتوح عبد الله الشاذلي : القانون الدولي الجنائي...، مرجع سابق، ص 150 وما بعدها

² -أنظر إبراهيم العناني: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 253 الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة السادسة والأربعون، والدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم 10 (A/49/10) الفصل الثاني، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1994.

³ -عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 152

المداولات التي تمت في المؤتمر ومحاضر اللجان الجامعة وتقارير لجنة الصياغة ، وضع المؤتمر اتفاقية روما بشأن محكمة جنائية دولية في 17 جويليا 1998، وهو رهن التصديق حاليا¹.

2-المبادئ الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة:

ستتناول هذه المبادئ من خلال الاقتصار على الأبواب الخمس من النظام الأساسي للمحكمة، كالآتي:
جاء في الباب الأول والمتضمن أربعة مواد، الحديث عن إنشاء المحكمة وعلاقتها بالأمم المتحدة ومقرها ومركزها القانون وسلطانها. ففي المادة الأولى من النظم الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، جاء فيه أن الغرض من إنشائها مواجهة الجرائم الأشد خطورة ، التي تكون محل اعتراف من قبل الهيئة الدولية² . وتمتع بالشخصية القانونية لتتمكن من ممارسة مهامها وتحقيق مقاصدها . وترتبط برابطة تكاملية مع القانون الوطني ، لأن القضاء الدولي الجنائي مكمل للقضاء الوطني².

ومع مراعاة الفقرة 10 من الديباجة ، وأيضا المادة 1 من النظام خاصية أخيرة للمحكمة تتمثل في قدرتها على المحاكمة وفقا لمعيار موضوعي منضبط، حددته الفقرة الثالثة من المادة 17 ، بموجبه فإن الدولة صاحبة الاختصاص الأصيل لا تستطيع نظر الدعوى بسبب انهيار كلي أو جوهري في نظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم وجوده³.

¹ -جاء ذكر هذه المراحل التي مر بها المشروع في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية،الحررة في روما في 17 جويليا 1998 ، مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين ،ج1،وثيقة رقم(1A/Conf.183/10) منشورات الأمم المتحدة،نيويورك،1998م

² -جاء في صياغة المادة الأولى عبارة "...وتكون مكملة للولايات القضائية الوطنية". ويترتب على ذلك مبدأ التكامل فإذا كانت دولة ما قد اختصت بالجريمة وشرعت في اتخاذ الإجراءات أو أقرت بعدم المحاكمة ، فلا مجال لقيام اختصاص محكمة جنائية وتكون الدعوى غير مقبولة ، وذلك ما لم يتوافر للمحكمة الجنائية الدولية أن صاحبة الاختصاص الأصيل غير راغبة في القيام بدورها بوصفها قاضيا طبيعيا ، فعندئذ تسترد المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها وتكون الدعوى غير مقبولة . انظر، عبد العظيم الوزير : الملامح الأساسية لنظام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، أعمال المؤتمر الإقليمي العربي للاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقيات جنيف للقانون الدولي الإنساني،القاهرة،في الفترة من 14-15 نوفمبر 1999،إشراف الجمعية المصرية للقانون الدولي،اللجنة الدولية للصليب الأحمر،ص 31 .

² -انظر مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية . والوثيقة رقم conf/183/3 (1; corr) منشورات الأمم المتحدة، ص10 . أيضا نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وثيقة رقم (A/conf) . 183/9

³ - راجع المادة 17 ...التي تنص أن للمحكمة أن تقرر أن الدعوى غير مقبولة ي حالة ما : إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولها لها ولاية عليها ..إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت.../....

وفي الباب الثاني من النظام الأساسي فقد قصر نطاق اختصاص المحاكمة على الجرائم الأشد خطورة على وجه المتفق مع إمكانيات المحكمة ومبدأ التكامل الذي يجعلها صاحبة اختصاص احتياطي لا رئيسي . فوفقا للمادة 05 اختصت المحكمة في الجرائم التالية: جريمة الإبادة الجماعية¹، الجرائم ضد الإنسانية²، جرائم الحرب³، جريمة العدوان . على أن تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد بهذا الشأن وفقا للمادتين 121 و 123. هذه الجريمة تراخى دخولها ضمن اختصاص المحكمة إلى أن يتم تحديد شروط ممارستها وتعريف الجريمة³ .

.../عدم مقاضاة الشخص المعني... إذا كان الشخص المعني قد سبق وأن حوكم على السلوك موضوع الشكوى... إذا كانت الدعوى على درجة من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر ... المرجع السابق، الوثيقة رقم (183/9) . (A/conf)

¹ - عرفتها المادة 06 من النظام الأساسي: جريمة الإبادة الجماعية هي: إتيان أفعال محددة بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا . والأفعال هي: أ- قتل أفراد الجماعة. ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة. ج- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا. - فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة. هـ- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى .

والواقع أن جريمة الإبادة الجماعية ليس محل جدل بين الفقهاء ولا المؤسسات الدولية، فقد تأكدت كجريمة دولية بموجب اتفاقية 1948 م، وهي من قبيل الجرائم ضد الإنسانية ، لتوافر نية الإبادة .../...

انظر الوثائق الرسمية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 51، تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية ، أعمال اللجنة التحضيرية في الفترة من مارس -أوت 1996، مج 1، وثيقة رقم (A/51/22) الأمم المتحدة، نيويورك، 1996، الملحق 22، ص 6.

² - تناولتها الفقرة الأولى من المادة 07 بأنها إتيان أفعال محددة متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم . وهي :- القتل العمد-الإبادة- الاسترقاق-أبعاد السكان أو النقل القسري لهم- السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية ...- التعذيب-الاعتصاب- الاستبعاد الجنسي- البغاء الإجباري- الحمل أو التعقيم الإجباري...-اضطهاد أي فئة أو جماعة محدد لأسباب سياسية دينية عنصرية وطنية عنصرية ثقافية إثنية أو متعلقة بالجنس وثيقة رقم (A/51/22) الأمم المتحدة، نيويورك، 1996، الملحق 22، المرجع السابق ، ص 6.

³ - الجرائم الحرب هي تلك التي ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو إطار عملية واسعة ، حددها المادة 08 من النظام الأساسي . وحصرتها في : الانتهاكات الخطيرة للقوانين وعادات الحرب الواجبة التطبيق في المنازعات المسلحة الدولية . والانتهاكات الجسيمة للمادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع الصادرة في 12 أوت 1949 .

انظر الوثائق الرسمية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 51، المرجع السابق، ص 20-21. ومؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي...، ومشروع النظام الأساسي ...، مرجع سابق، ص 11-12.

³-انظر : مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي ...، مشروع النظام الأساسي، المرجع السابق، ص 27 وما يليها .

أما المواد 9-13 من الباب الثاني فقد تناولت ما يتعلق بتحديد أركان الجرائم وما يتعلق باختصاص المحكمة وما يرتبط بها من شكليات ، وكيفية احالة الدعوى وشروط قبولها¹. وقيدت حرية المدعي العام برفع الدعوى ، بوجود أسباب تدعو إلى البدء في التحقيق ، والحصول على إذن من الغرفة التمهيدية التي لها أن تمنحه أو ترفضه ، في الحالة الأخيرة للمدعي العام أن يجدد إذا ظهرت وقائع جديدة ، وتختص بإصدار قرار الاتهام الغرفة التمهيدية التي تعمل بوصفها غرفة الاتهام، في حال صدور الإذن بالتحقيق وإجرائها بمعرفة المدعي العام².

وفيما يتعلق بسلطة المحكمة فإنها تفحص بداءة اختصاصها بنظر الدعوى المعروضة عليها، ولها أن تصدر قرارا بقبول الدعوى إعمالا للمادة (1/19). وبناء على طلب المدعي العام -بعد بدء التحقيق- للدائرة التمهيدية أن تصدر أمرا بالقبض على المشتبه فيه ، قبل توجيه الاتهام في حال توافر أسباب معقولة تدفعها للاعتقاد بأن المشتبه فيه ارتكب إحدى الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة وأن التحفظ عليه ضروري لضمان عدم تغييره عن جلسات المحاكمة ، وللحيلولة دون تلاعبه بالأدلة أو إتلافها ، ومنعه من التأثير على الشهود أو الجني عليهم أو التواطؤ مع شركائه أو استمرار ارتكابه جريمة أخرى مما يدخل ضمن نطاق المحكمة³. وللمحكمة أن تقرر حبسه احتياطيا أو الإفراج عنه⁴. وقد تأمر بعدم إبلاغ المتهم أو المتهمين بقرار الاتهام في حال تعددهم لخشية هروبهم أو التعرض بالأذى للمجني عليه أو عليهم أو للشهود⁵.

¹ - ومما جاء -مثلا- في المادة 13 أن المحكمة تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 05 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية: متى تم إحالتها للمدعي العام من قبل دولة طرف وفقا للمادة 14، إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أو يباشر المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه وفقا للمادة 15. انظر . انظر الوثائق الرسمية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 51، المرجع السابق، ص 38-39 مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي...، مشروع النظام الأساسي...، مرجع سابق، ص 16.

² - عبد العظيم الوزير: الملامح الأساسية لنظام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 29-30.

³ - انظر تدعيما لذلك مورد في المادة 19 من مشروع النظام الأساسي . والمادة 58 منه .

⁴ - مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية، المرجع نفسه، ص 94-95.

⁵ - وهو ما جاء في نص المادة 58 ، بحيث يحيل المدعي العام قرار الاتهام متضمنا بيانا موجزا للدعايات المتعلقة بالوقائع أو الجرائم المنسوبة إلى المشتبه فيه واسمه والتفاصيل المتعلقة به ، وتكييفها لهذه الوقائع في إطار اختصاص المحكمة مشفوعا بالأدلة التي تم جمعها على أن يفحص قرار الاتهام من الدائرة التمهيدية . المرجع السابق، ص 96-97.

وتقوم المحكمة بإدارة جلساتها وفقا لنظامها الأساسي على الوجه الذي يكفل حقوق الدفاع وضمانات المحاكمة. ويصدر الحكم القضاة الذين حضروا كل مرحلة من مراحل المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية وطوال مداولتها ، وينعقد النصاب بأربعة على الأقل.

ولضمان الشرعية القانونية وكفالة حماية حقوق الإنسان وحرياته أقر النظام الأساسي للمحكمة مبدأ قوة الشيء المحكوم فيه وعدم جواز محاكمة الشخص على الفعل نفسه مرتين (1/17) وأكد عليه في المادة 20¹. وذلك ما لم يلحق الحكم السابق الصادر عن المحكمة أخرى أحد العيوب التالية:

1- أن تجري المحاكمة بغرض حماية الشخص من المسؤولية من جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية .

2- أن تتسم المحاكمة بالاستقلالية والنزاهة وفقا لقواعد المحاكمة العادلة المعترف بها بموجب القانون الدولي ..

وللمحكمة قانونها الخاص و تطبق قانون دولة بعينها وفقا لما حددته (م21) ويتمثل في:

- أ-النظام الأساسي والقواعد الإجرائية والإثبات الخاصة بالمحكمة .
- ب-المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة.
- ج-المبادئ القانونية العامة المستمدة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم على أن لا تتعارض مع النظام الأساسي للمحكمة .
- د-تطبق مبادئ وقواعد القانون المستمدة من أحكامها السابقة "السوابق القضائية"² .

علاوة على ذلك جاء في الباب الثالث ذكرا للمبادئ الأساسية التي تقوم عليها المحكمة، من المادة 22 إلى المادة 33 ، والتي يمكن ذكرها كالاتي: مبدأ لا جريمة إلا بنص المادة 22. مبدأ لا عقوبة إلا بنص المادة 23. مبدأ عدم رجعية الأثر على الأشخاص المادة 24. وفي المادة 25 تناول المسؤولية الجنائية الفردية، وقررت في المادة 26 أنه لا اختصاص للمحكمة على الأشخاص دون 18 عاما. وعدم الاعتداد بالصفة الرسمي (م27). وحددت مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين في المادة 28 .

¹ وهو ما قضت به المادة 20 بأنه: لا يجوز محاكمة شخص على سلوك شكل أساسا لجرائم كانت المحكمة قد أدانته بها أو برأته منها، كما يجوز محاكمته أمام أية محكمة أخرى عن جريمة، وردت في المادة 05(الفقرة الثانية من نفس المادة). " انظر نظام روما الأساسي...،مرجع سابق،ص21.

² - انظر ، عبد العظيم الوزير : الملامح الأساسية لنظام إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الدائمة،مرجع سابق،ص37.

وقررت مبدأ عدم سقوط الجرائم بالتقادم في المادة 29. أما المواد 30 و31 و32 و33 فقد تناولت الركن المعنوي لجريمة الدولية، وأسباب امتناع المسؤولية الجنائية، والغلط في الوقائع، وأوامر الرؤساء¹.

وحدد الباب الرابع نظام المحكمة، تحت عنوان "تكوين المحكمة وإدارتها" في المواد من 35-45 وقد تناولت ما يتعلق بشروط ترشيح قضاها وتعيينهم وكيفية ذلك، ومدة شغلهم الوظيفة، التي تسند إليهم عن طريق الانتخاب، والكيفية التي تنشأ بها دوائر المحكمة الابتدائية والاستئنافية².

كما حدد الباب الرابع أيضا، هيئة الرئاسة التي تتكون من رئيس ونائبين يكلفان بمهام الوظيفة، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد (م1/39)³. وتتألف دوائر المحكمة من ثلاث درجات للتقاضي تمهيدية وابتدائية واستئناف (1/40) وقضت الفقرة الثانية من المادة نفسها بأن كل شعبة تمارس وظيفتها القضائية من خلال دوائر⁴. وهناك مكتب المدعي العام⁵ بوصفه جهازا منفصلا ذاتيا عن المحكمة (المادة 42). بخلاف القواعد العامة المتعلقة بوحدة النيابة العامة وعدم تجزئتها، منح الشخص الذي يكون محلا للتحقيق أو المحاكمة حق أو يطلب -في أي مرحلة من مراحل الدعوى- تنحية المدعي العام أو أحد نوابه إضافيا. وللمدعي العام الاستعانة بذوي الخبرة القانونية في المجالات المتعلقة بعمله، خاصة بالنسبة لقضايا العنف الجسدي، والعنف بين الجنسين.

أما قلم المحكمة فهو الجهاز المسئول عن الجوانب غير القضائية المتعلقة بإدارة المحكمة ودعمها (المادة 43)، يمارس سلطته تحت سلطة رئيس المحكمة ويوكل إليه إنشاء وحدة للمجني عليهم والشهود، بهدف ضمان حمايتهم⁷.

وحددت المادة 44 شروط تعيين موظفي المحكمة التي لها أن تستعين بموظفين من ذوي الخبرات ترسلهم الدول الأطراف أو المنظمات الحكومية أو غير الحكومية على سبيل التطوع.

¹ -أنظر، مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية، ص51-63.وعبد العظيم الوزير: المرجع السابق، ص2-8.

² - مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي...مشروع النظام الأساسي...، مرجع سابق، ص67-68

³ - مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي...مشروع النظام الأساسي...، مرجع سابق، ص67-68

⁴ - تتألف الدائرة الاستئنافية من جميع قضاة شعبة الاستئناف وعددهم خمسة، وثلاثة من قضاة الشعبة الابتدائية يقومون بمهام الدائرة. أما الدائرة التمهيدية فيقوم بها ثلاث قضاة من الشعبة التمهيدية أو قض واحد، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. انظر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص36.

⁵ - يتم انتخاب المدعي العام والنواب عن طريق الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف، ويكلفون بالعمل لمدة تسع سنوات، ولا يجوز إعادة انتخابهم مرة أخرى (الفقرة 4 من المادة 42) المرجع السابق، ص43-51

⁷ - جاء المادة ذاتها (42)فقرة 3 ذكر الشروط اللازمة توافرها في المسجل ونائبه، وكيفية انتخابه هو ونائبه (ف4)، وأن المدة الوظيفة لهم خمس سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط. نفس المصدر، ص43-51.

وفي الباب الخامس المعنون "ب التحقيق والمقاضاة" حددت إجراءات المحاكمة ، استكمالا للباب الثاني الذي بين شروط ممارسة الاختصاص وتحريك الدعوى¹ . وكفل النظام الأساسي للمحكمة للمتقاضين حق الطعن في الأحكام على مرحلتين. وللدول المعنية الطعن في قرار الدائرة التمهيدية، بالإذن للمدعي العام بمباشرة التحقيق أمام دائرة الاستئناف التي يمكن أن تنظره على أساس مستعجل (المادة 18فقرة4)² .

أما بقية الأبواب من الباب السادس إلى الباب الثالث عشر (والمشمولة بالمواد من 62-128) فقد تناولت كل ما يتعلق بالمحاكمة، والعقوبات، والاستئناف وإعادة النظر، والتعاون الدولي ونظام لمساعدة القضاة، ودور الدول في تنفيذ أحكام السجن، وجمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي، وكيفية التمويل. وآخره الباب الثالث عشر الذي تناول الأحكام الختامية .

والملاحظ أن هذا المشروع قد استوعب معظم الآليات القانونية التي تحتاجها المحكمة حين نظرها في موضوع الدعوى . كل ذلك بفضل الجهود الدولية المتعاقبة ، وبعد تصديق الدول على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بدأ سريان نظامها بالفعل في جويليا 2002م ، حيث شكلت

¹ - فمتى رأى المدعي العام وجود أساس لتحريك الدعوى بدا في التحقيق ، وحصل على إذن من الموافقة من الشعبة التمهيدية ، فيجوز له حينئذ بإخطار جميع الدول الأطراف(م18) . ويتم الإخطار على أساس سري ... وللدول المعنية إخطار المدعي العام في غضون شهر من تلقي الإشعار بأنه تجري أو ستجري تحقيقا مع رعاياها في حدود ولايتها القضائية(ف2منه) وعندئذ تتخذ الإجراءات أ- أن يتنازل المدعي العام بناء على طلب الدولة عن التحقيق ... ب- أن يطلب من الدائرة التمهيدية أن تأذن له بالتحقيق وحول النظام الأساسي، للمدعي العام اتخاذ إجراءات تحقيق عاجلة بصفة استثنائية تملئها ضرورة حفظ الأدلة ، أو الخشية من فوات الوقت، وله أن يجري ذلك قبل صدور قرار الدائرة التمهيدية أو في أي وقت يتنازل فيه عن إجراء التحقيق (الفقرة السادسة). راجع تفصيل المادة 53 من الباب الخامس . نظام روما... مرجع سابق، ص 70.

² - حولت المادة 19 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أنه: يجوز أي طعن في مقبولية الدعوى استنادا إلى الأسباب المشار إليها في المادة 17 أو أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة كل من:

- المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر بحقه قرارا بإلقاء القبض أو أمر بالحضور عملا بالمادة 58 -الدولة التي لها اختصاص النظر في الدعوى لكونها تحقق أو تباشر المقاضاة في الدعوى أو لكونها حققت أو باشرت المقاضاة في الدعوى . أو - الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص عملا بالمادة 12. من النظام الأساسي .

هذا ولا يقدم الطعن إلا مرة واحدة قبل الشروع في المحاكمة أو عند البدء فيها . والجهة التي تحل إليها الطعون هي حسب الفقرة السادسة الدائرة التمهيدية . إذا قدم الطعن قبل بعد اعتمادها . وأجاز النظام في الفقرة السادسة في المادة نفسها للأطراف المعنية استئناف القرار الصادر من الدائرة التمهيدية أو لابتدائية برفض الرفض ويقدم الطعن أمام الدائرة الاستئنافية . وللمدعي العام التقدم بطلب لإعادة النظر في القرار الصادر بعدم قبول الدعوى فإذا ظهرت وقائع جديدة يقدم للجهة التي صدر عنها القرار بعدم القبول (ف7-8 من المادة 19) . انظر: نظام روما الأساسي..، ص 70.

هيكلتها وعين مدع عام لديها، وما ينتظر منها سوى مباشرة أعمالها . فينعم العالم بقضاء جنائي دولي، يكون ملجأً للدول والشعوب المغلوب على أمرها، بعد سيطرت القطبية الأحادية على مجلس الأمن، فلم يعد للعدالة الإنسانية من ملجأ إلا إيجاد هذه المحكمة الجنائية الدولية .

يتضح لنا من كل ما سبق أن إنشاء محاكم جنائية دولية قد ساهم بشكل كبير في تحديد أنواع الجرائم الدولية وكالعقاب عليها، وإن توصل المجتمع الدولي المعاصر لإنشاء محكمة جنائية دولية، هو في الحقيقة ثمرة جهود دولية سابقة كللت بإيجاد هذه المؤسسة القضائية التي تولت اختصاص النظر في الجرائم الدولية، وملاحقة المسؤولين عن ارتكاب أشد الجرائم خطورة ومعاقبتهم وإن إنشاء هذه المحكمة لدليل على حرص المجتمع الدولي على مكافحة كافة أشكال الإجرام وكل ما يهدد حرية الإنسان وحقوقه الأساسية . كما أن إنشاءها قد سد ثغرة في النظام الدولي، تلك الثغرة التي تمثلت في مراحل سابقة بعدم وجود المساءلة الجزائية لمرتكبي تلك الجرائم الخطرة والتي تمس الكيان البشري في عمقه الحضاري.

خاتمة:

تناولنا في هذه الدراسة موضوع الجرائم الدولية ، وحاولنا في صفحات هذا البحث الإجابة عن الاشكال المطروح في مقدمة الأطروحة، لنصل إلى النتائج والاستنتاجات التي يمكن استخلاصها من هذه الدراسة، وتم ذلك في فصل تمهيدي، ثلاثة فصول :

بحيث تناولنا في **الفصل التمهيدي**: الاطار التاريخي للجرائم الدولية ، وبيننا أن الجرائم الدولية قد نشأت نشأة عرفية، منذ القديم ، وجاء القانون الدولي الجنائي الذي يعد فرعاً من القانون الدولي العام كاشفاً لها ، وتجسد ذلك فعلاً في تلك المحاكمات الدولية التي شهدها العالم عقب كل حرب شهدتها البشرية في مراحل تطورها التاريخي، كما وأن جهود الفقهاء الدوليين في الكشف عن ظاهرة الإجرام الدولي قد تبلورت بشكل ملموس في مؤتمرات دولية منها مؤتمر فيينا سنة 1815م والذي أعلنت فيه الدول تجريم تجارة الرقيق الأبيض، ومؤتمر لندن 1839م والذي عقد لذات الغرض ومؤتمر باريس لعام 1902م، كما وقد أبرمت العديد من الاتفاقيات لمنع الإبادة والتعاون ضد جريمة القرصنة ، كما نظمت اتفاقية لاهاي لعام 1899م وعام 1907 تنظيم قواعد الحرب .

وبعد الحرب العالمية الأولى والثانية ازداد اهتمام المجتمع الدولي بظاهرة الإجرام الدولي بوضع محاكمات جنائية دولية لكبار مجرمي الحرب، وقد سبقها إعلان "سان جيمس بلاس" العام 1943م الذي أكد على ضرورة محاكمة المجرمين الألمان المتهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية كما أقر هذا الإعلان فكرة المسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية وبموجب اتفاقية لندن 8 أوت 1945م توصل المجتمع الدولي لإنشاء المحكمة الجنائية المؤقتة لمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب جرائم الحرب .

كما وأن لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة قبل بذلت جهداً كبيراً من أجل التقنين للجرائم الدولية، وأسفرت جهودها إلى وضع تقسيم ثلاثي للجرائم الدولي، وذلك بناء على محاكمة نورمبرج وطوكيو، بحيث يشمل القسم الأول، جرائم الحرب، والثاني يضم الجرائم ضد الإنسانية، والثالث يشمل الجرائم ضد السلم. واستمرت جهودها في التقنين للجرائم الدولية، فكان أن جاء مشروعها بشأن تعريف العدوان بعد الاستجابة لقرار الجمعية العامة رقم 106/36 المؤرخ في عام 1974م وجاء مشروعها مؤلفاً من ثمان مواد .

وفي سنة 1984م أضافت لجنة القانون الدولي للمشروع جرائم دولية جديدة أضفت عليها الصفة الدولية، رغم اختصاص القضاء الوطني بها منها كجريمة الإرهاب الدولي .

وفي الفصل الأول من الدراسة بينا تباين الفقهاء بشأن وضع تعريف للجريمة الدولية، إذ رأى البعض أن مفهوم الجرائم الدولية يجب أن يقتصر على الأفعال غير المشروعة التي ترتكب باسم الدولة أو برضاها أو بتشجيع منها ضد مصلحة دولية معتبرة لدولة أخرى، بينما يذهب اتجاه ثاني إلى التوسع في مفهوم الجريمة الدولية، بحيث عدد أنواعا للجرائم الدولية أهملتها محاكمة نورمبرج لتشمل جرائم دولية قد تقع وقت السلم كجريمة التمييز العنصري، والتعذيب حيث أضفى عليها القانون الدولي الصفة الدولية

ومهما يكن من تباين الآراء بشأن وضع تعريف للجريمة الدولية، فقد توصلنا-تماشيا مع الاتجاه الموسع- بأن الجريمة الدولية هي تلك الأفعال المخالفة للقانون الدولي، وتشمل الجرائم التي يرتكبها الأفراد سواء بصفتهم أعضاء دولة، ومثل هذه الجرائم عادة ما تكون مزوجة بالدافع السياسي، ضد قيم ومصالح المجتمع الدولي، ويقرر القانون لها عقابا حماية منه للمصالح الدولية.

ومن ثم فالجرائم الدولية-حسب الاختيار الذي رأيناه- تشمل الجرائم الدولية بالمعنى التقليدي، وهي مجموعة الجرائم الذي كشفت عنها محاكمة نورمبرج وهي ذات تقسيم ثلاثي تشمل الجرائم المعروفة بالجرائم ضد السلم، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وأقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا التقسيم. ثم الجرائم الدولية بالمعنى الموسع، وتضمن بالإضافة إلى ما سبق الجرائم التي تنتهك القيم والمصالح العليا للجماعة الدولية، سواء أكانت تلك المصالح مادية أم غير مادية .

أما بشأن أركان الجريمة الدولية وصورها في القانون الدولي الجنائي، فقد رأينا أن الجريمة الدولية ، تقوم على أربعة أركان أساسية، هي الركن الشرعي، والذي يشكل الأساس القانون للجريمة الدولية، وقد رأينا أن لهذا الركن في القانون الدولي الجنائي خصوصية معينة يجب أن تراعى، إذ لا يتصور أن يكون لهذا الركن نفس المعنى المقرر في القانون الداخلي ، على اعتبار أن القانون الدولي عموما عرفي المصدر، ولذا ولغرض تكييف واقعة بأنها جريمة دولية يجب الرجوع إلى مجموع المصادر التي تعبر عن المجتمع الدولي، والتي تمثل في مجملها أخلاقيات العالم المتمدن، وهي لا تقف عند حد الاتفاقيات الدولية وإنما كافة المصادر الأخرى للقانون الدولي، أضف إلى ذلك أن تقنين الجرائم الدولية والعقاب عليها قد صار مع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية واقعا أزال كافة الإشكاليات المتعلقة بهذا الركن. أما الركن المادي والركن المعنوي فهما في القانون الدولي الجنائي كما في القانون الداخلي ، بحيث يشكل وجودها أساسا لقيام الفعل الذي يستوجب العقاب .

أما الركن الدولي للجريمة الدولية ، فهو ركن متميز في الجريمة الدولية، وبه تتميز الجريمة الدولية المنظمة عن باقي الجرائم الأخرى، ويتحقق الركن الدولي - كما رأينا- بناء على الاتفاقيات الدولية التي أوضحت تعداد الجرائم الدولية .

أما الفصل الثاني من الدراسة فقد تناولنا صور الجرائم الدولية، وتماشيا مع الاتجاه الموسع بشأن تعريف الجريمة الدولية، تناولنا التقسيم التقليدي، الذي جاءت به محاكمة نورمبرج والذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة، وبيننا معنى كل جريمة والأركان التي تقوم عليها، ثم تناولنا الجرائم التي كشف عنها الاتفاقيات الدولية وقد رأينا تقسيمها إلى نوعين جرائم تمس مصالح مادية، وأخرى تمس مصالح غير مادية، فكان مجموع تلك الجرائم التي ذكرتها الاتفاقيات الدولية، واسع بحيث شمل جرائم الإرهاب الدولي وجرائم الاتجار بالرقيق البيض ، وجريمة التدخل في الكابلات البحرية، وجرائم الاعتداء على الأموال الثقافية وجرائم تزييف العملة، إذا ما استعملتها دولة مارقة على القانون الدولي لتحقيق أغراض عدوانية على دولة أخرى .

وفي الفصل الثالث من الدراسة ، تناولنا قواعد المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية، وقد بينا أن قواعد المسؤولية الجنائية عنها لا تقوم إلا بوجود قاعدة جنائية جرت الفعل واستلزمت له عقابا ، وإن كان مصدر تلك القواعد يختلف عنه في القانون الداخلي، إذ يقتضي في الجريمة الدولية، وجود قاعدة عرفية أو اتفاقية ، بالإضافة إلى ضرورة توفر القصد الجنائي للجنائي واتجاه إرادته إلى إحداث النتيجة الإجرامية.

كما وأن تطبيق قواعد المسؤولية الجنائية الدولية، يقتضي النظر في قواعد الإعفاء من المسؤولية، وقد قسمناها إلى أسباب متفق عليها وأخرى مختلف فيها وبيننا أحكام كل سبب ، ومن ذلك مثلا أوضحنا بأن القانون الدولي الجنائي لا يعتد بأمر الرئيس كسبب من أسباب الإباحة في الوقت الذي تأخذ به الكثير من القوانين الداخلية كسبب للإعفاء.

كما بينا بأن الجرائم الدولية لا يقوم بها سوى أشخاص طبيعيين، وبالتالي فالمسؤولية الجنائية الدولية لا يتحملها سوى الفرد باعتبار شخص القانون الدولي الوحيد الذي من الممكن توقيع العقاب الجنائي عليه، وهو ما أكدته محكمة نورمبرج وسائر المحاكمات الدولية الأخرى.

واتضح لنا من خلال المحاكمات الدولية الظرفية أن الجرائم الدولية كواقع ، قد عرفته البشرية منذ القديم، ولذا فإن التقسيم الذي جاءت به محاكمة نورمبرج للجرائم الدولية ما هو في حقيقة الأمر إلا تقرير لجرائم كانت موجودة من قبل، وبالتالي لم تكن تلك المحاكمات منشئة لتلك الجرائم الدولية بل كاشفة عنها فقط .

فجرائم الحرب -مثلا - عرفتھا الشعوب منذ القديم وكذلك الجرائم ضد الإنسانية ، وسعت الأديان السماوية لتحريمها كما بذلت الشعوب جهودا في مكافحتها والحد منها، إلى أن توصلت إلى عقد محاكمات دولية لمعاقبة كبار مجرمي الحرب والإنسانية، ولا يزال الجهد مستمرا إلى يومنا هذا. كما وأن إنشاء محكمة جنائية دولية تعنى بالجرائم الدولية المنصوص عليها في لوائحها تقتضي تفعيلاً من طرف القضاء الوطني ومن هياكله الأمنية، بقصد التصدي لكافة أنواع الإجرام الدولي ، وإلا فإن المحكمة الجنائية الدولية -المنشأة- ستواجه صعوبات في أعمالها، ومن ثم يجب منح المزيد من الاختصاصات لسلطات الشرطة الداخلية، وشرطة الأنتربول بما يمكنهم من التتبع السريع في قبض المجرمين وتسليمهم للهيئات القضائية المختصة ، كما وأنه من المفيد توسيع نطاق الشرعية الجنائية الإجرائية والتقليل من حدة إقليمية القوانين متى كانت تلك الشرعية الجنائية الدولية لا تتعارض وحقوق الإنسان، إذ أن طبيعة مكافحة هذه الجرائم ذات الصفة الدولية، تقتضي تعاوناً دولياً مدروساً في المجال الأمني والقضائي ، خاصة وأن معظم الاتفاقيات الدولية تحث على ذلك .

وبناء عليه يمكن تقرير النتائج التالية:

- أن الجرائم الدولية صطلاح شامل لكافة الجرائم التي تعد عدواناً على المصالح الدولية، وهي تشمل بالإضافة إلى التي حددها محاكمة نورمبرج وأخذت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة (وهي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلم) الجرائم التي تتسم بالخطورة والتهديد لقيم ومصالح المجتمع الدولي ، كجريمة الإرهاب الدولي بمختلف صورها، وغيرها من أنواع الجرائم الجسيمة إذا ما أنتها دولة بغرض زعزعة استقرار دولة أخرى أو ضرب مجموعة بشرية معينة.
- حتى تقوم الجريمة الدولية ، لا بد من تحقق أركان الجريمة التقليدية، أي الركن الشرعي والمادي والمعنوي، بالإضافة إلى حتمية وجود ركن رابع يتمثل في الركن الدولي، وقد قصدنا به أحد معنيين: يتحقق إما أن يكون وراء الفعل المجرم دولياً دولة أو هيئة رسمية تابعة لها وتعمل لحسابها، شكل فعلها عدواناً على دولة أخرى. أن الركن الشرعي في الجريمة الدولية ، ما هو في حقيقة الأمر سوى الأساس القانوني لهذه الجريمة، ولهذا الركن خصوصية معينة يجب أن تراعى من حيث كون أن الجرائم الدولية، يختص بنظرها وتحديد نطاقها القانون الدولي، والقانون الدولي عرفي المصدر لم تحظى قواعد بالتقنين سوى القليل منها في اتفاقيات دولية، كما لم تتحدد معالم القانون الدولي الجنائي والذي يعد فرعاً من القانون الدولي إلا في المرحلة التالية لمحاكمات

نورمبرج، ومن ثم فإن حقيقة الركن الشرعي للجريمة الدولية، يجب أن تؤخذ من مصادر القانون الدولي .

- كان للجهود الدولية، سواء تلك التي بذها الفقهاء أو تلك التي حققتها المؤسسات الدولية منذ عهد عصبة الأمم إلى عهد الأمم المتحدة فضل السبق في ضبط وتقسيم الجرائم الدولية ، ومن ثم تقنينها ، إلا أن الحاجة اليوم لتقنين الجرائم الدولية أكبر من ذي قبل ، نظرا لاستحداث جرائم أخرى كشفت عنها مظاهر العولمة الاقتصادية، وزوال الحدود بين الكثير من الدول ، مما يلح على ضرورة مواصلة الجهد من أجل إيجاد نظام عقابي عالمي، يتصدى لأنواع الجرائم المستحدثة، كتلك التي صارت تزعزع اقتصاديات الدول وأمنها السياسي والاجتماعي والصحي وغيره .
- لقد بينت لنا الدراسة أن المحاكمات الدولية السابقة، كانت محاكمات ظرفية، لم تتسم بالديمومة وهو ما جعل الكثير ينتقدونها، إلا أنه ومن باب الإنصاف قد شكلت تلك المحاكمات رصيذا قانونيا وفقهيا أثرى موضوع الجرائم الدولية، ولقد كانت محاكمات كبار مجرمي الحرب من النازيين، ثم محاكمة كبار مجرمي الحرب في يوغسلافيا بوابة كبيرة نحو إيجاد قضاء دولي دائم ، والذي صار مع جوليا 2002 حقيقة ملموسة.
- غير أن اختصاصه بالجرائم الدولية لم يكن حسب تقديرنا بمستوى الآمال التي ناشدها الكثيرون، إذا لا يزال اختصاصه بجريمة العدوان معلقا إلى حين التوصل لضبط تعريف له.
- أن المسؤولية الجنائية الدولية لا تتحدد أو تطبق سوى على الشخص الطبيعي ، ومع جواز مساءلة الدولة من الناحية المدنية، وبالتالي قد تكون المسؤولية الدولية عن الجرائم الدولية مسؤولية مزدوجة أحدهما جنائية تقع على الفرد وأخرى مدنية تقع على الدولية.
- لا يجوز في المسؤولية الدولية عن الجرائم الدولية التذرع بأمر الرئيس ، وبالتالي لا يعد سببا للإباحة في القانون الدولي الجنائي.
- أن ما قررت المحاكمات الدولية السابقة وما أقره نظام المحكمة الجنائية الدولية، بشأن عدم تقادم الجرائم الدولية هو ما تقتضيه العدالة الجنائية الدولية.

التوصيات:

- تحقيقا لمبدأ التكامل بين القانون الداخلي والدولي، يجب أن تتضمن القوانين الداخلية تقيننا بالجرائم التي تتصف بالصفة الدولية، وأن تسهيل في إجراءات تسليم المجرمين الدوليين ، وعدم التذرع بأن جرائم سياسية .

- ضرورة تدعيم جهاز الشرطة على المستوى الداخلي لكل دولة واعتدادهم إعدادا يؤهلهم على القبض على المجرمين الدوليين، وأن يتدعم القضاء الجنائي الدولي بقوة شرطة دولية، مزودة بمختلف الآليات التي تمكنهم من النجاح في مهامهم .

تلك هي أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستنا للجريمة الدولية، من حيث نطاقها التاريخي، والموضوعي، وقواعد المسؤولية الدولية والمحكمة عنها .

وفي ختام هذه الرسالة ، لا نزعم أننا حققنا الكمال ، إذ الكمال لله وحده .

والله الموفق

قائمة المصادر والمراجع

باللغة العربية

1 □ الكتب العامة والمتخصصة

- 1- أبو الأعلى المودودي: الحكومة الإسلامية، ترجمة أحمد إدريس، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990،
- 2- أبو بكر محمد السرخسي: المبسوط، دار المعرفة، بيروت، د-ت.
- 3- أحمد فؤاد رسلان: نظرية الصراع الدولي، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 1986 م .
- 4- أحمد أبو الوفا: الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1995.
- 5- أحمد إبراهيم حسن: تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999 .
- 6- أحمد محمد رفعت : الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
- 7- أحمد فتحي بهنسي: المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، الطبعة الثانية، سنة 1969، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، القاهرة، د-ت .
- 8- أحمد إسكندري و محمد ناصر أبو غزالة : محاضرات في القانون الدولي العام، دار الفجر للنشر و التوزيع ، القاهرة، د-ت.
- 9- أحمد فتحي سرور : أصول قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979 .
- 10- : الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981م.
- 11- : الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، الشركة المتحدة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1979م.
- 12- أحمد عبد الحميد عشوش وعمر أبو بكر باخشب: الوسيط في القانون الدولي العام، دراسة مقارنة مع الاهتمام بموقف المملكة العربية السعودية، النشر مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، طبعة 1990م.
- 13- أحمد نبيل حلمي: الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، د-ت،
- 14- اسماعيل لطفي فطاني: اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات، دار السلام، القاهرة، 1998م.
- 15- إدريس بوكرا : مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، د-ت.
- 16- ابن القيم الجوزية: أحكام أهل الذمة، تحقيق صبحي الصالح، دار الملايين، بيروت.
- 17- أمير سالم: محكمة سيناء الدولية، مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان ط 1، 1995.
- 18- أشرف توفيق شمس الدين : مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1999 .

19- بهاء الدين باشات: المعاملة بالمثل في نطاق القانون الدولي الجنائي، الهيئة العامة للمطابع الأميرية، القاهرة، 1974.

20- برنارد رسل: جرائم الحرب في فيتنام، ترجمة يحيى عويس، د-م، 1970م.

21- جبر هارد غلان: القانون بين الأمم: مدخل إلى القانون الدولي العام، ترجمة أيلي وريلي، بيروت، دار الآفاق الجديدة، د-ط، د-ت،

22- جيلبرت ج. م.: محاكمات نورمبرج، ترجمة أحمد رائف، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ط1، سنة 1991م.

23- حسنين إبراهيم صالح عبيد: شكوى الجنح عليه، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975.

24- حسنين إبراهيم صالح عبيد: القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

25- حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

26- حميد السعدي: مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، مطبعة المعارف، بغداد، ط1، 1971، 2.

27- حامد سلطان: أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970.

28- حامد سلطان: القانون الدولي العام في وقت السلم، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1965.

29- محمد الفاضل: التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، جامعة دمشق، دون ذكر سنة وعدد الطبع.

30- حافظ أبو الفتوح أبو المعاطي: شرح القانون الجنائي المغربي، القسم العام، مطبعة النجاح الجديدة، ط2، 1984م.

31- الد سوقي: حاشية ألد سوقي على الشرح الكبير، الجزء الثاني، دار المعرفة، بيروت، د، ت.

32- رينه جان دوبيوي: القانون الدولي، ترجمة سمحي فوق العادة، دار الكتاب العربي، بيروت، 1973.

33- رمسيس بنهام: النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1968م. وكذا طبعة 1971م.

34- رمسيس بنهام: نظرية التجريم في القانون الجنائي، الإسكندرية، منشأة المعارف، د-ط، د-ت.

35- رشاد السيد: مبادئ في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط4، د-ت.

36- رضا فرج: شرح قانون العقوبات الجزائري، الكتاب الأول، قانون العقوبات القسم العام، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، د-ت،

37- رجب عبد المنعم متولي: الارهاب واختطاف الطائرات في ضوء القانون الدولي دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2001-2002م.

38- رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام في التشريع الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979،

39- رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، دار الفكر العربي، القاهرة، ط4، 1974.

40- رؤوف عبيد: السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، دار الفكر العربي، القاهرة، 1984.

41- رؤوف عبيد: جرائم التزوير، دراسة تحليلية انتقادية، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1994م،

42- رياض الداودي: تاريخ العلاقات الدولية، مفاوضات السلام، معاهدة فرساي، منشورات جامعة دمشق، 1998.

43- رضا خميسي: المسؤولية الدولية، دار القافلة، الجزائر، الطبعة الأولى، 1999.

44- رودلف بيترز: الإسلام والاستعمار، دار شهدي، القاهرة، 1985م.

45- سفر صموئيل الأول، الإصحاح الخامس عشر، الكتاب المقدس، طبعة جمعية الكتاب المقدس، بالقاهرة، د-ت.

46- سفر التثنية، الإصحاح العشرين، الكتاب المقدس، طبعة جمعية الكتاب المقدس بالقاهرة، د-ت.

47- سمعان بطرس فرج الله: العلاقات السياسية الدولية في القرن العشرين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974.

48- سعيد الشناوي: الشروع في الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971.

49- سامي جاد عبد الرحمن واصل: إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، سنة 2003-2004.

50- السعيد مصطفى السعيد ومحمد كامل مرسي: شرح قانون العقوبات المصري الجديد، طبعة عام، 1946م.

51- صلاح الدين عامر: قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970.

52- صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة 1995م.

53- صلاح الدين أحمد حمدي: العدوان في ضوء القانون الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

54- علي عبد القادر القهوجي: قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، د-م، سنة 2000م.

55- عبد الرحيم صدقي: القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986 وطبعة الهيئة المصرية للكتاب، مصر، ط غ م.

56- عبد الرحيم صدقي: الإرهاب السياسي، والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.

57- عبد الناصر حريز: النظام السياسي الإرهابي الإسرائيلي، مكتبة مدبولي، القاهرة، سنة 1996.

58- عائشة راتب: النظرية المعاصرة للحياد، دار النهضة العربية القاهرة، سنة 1968.

59- عائشة راتب: النظرية العامة للحياد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968م.

60- عبد الحميد متولي: الوسيط في القانون الدستوري، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1956م.

61- عبد السلام التونجي: موانع المسؤولية الجنائية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1971م.

62- عبد الواحد محمد الفار: المصلحة الدولية المشتركة كأساس لتطوير النظام الاقتصادي الدولي، دار النهضة العربية، 1985.

63- عبد الوهاب حومد: الإجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1978.

- 64- عبد الغني محمود: القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، طبعة 1991م، دار النهضة، القاهرة.
- 65- عبد المجيد أبو هيف : القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة السابعة، د-ت.
- 66- عبد الله الحسين القطيفي: القانون الدولي العام، الجزء الأول، مطبعة العاني، بغداد، 1980
- 67- علي أحمد راشد: مبادئ القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1948م وكذا طبعة دار النهضة، القاهرة، عام 1972.
- 68- علي راشد: موجز القانون الجنائي، مطابع دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة، 1955
- 69- عبد الكريم علوان: الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الرابع، المنظمة الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 1997م.
- 70- عبد العزيز سرحان: القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969.
- 71- علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العرب، بيروت، د-ت.
- 72- عبد الكريم زيدان : أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ، دار الفكر العربي، الطبعة الثاني، د-ت.
- 73- عبد العني محمود :المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي والشريعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986م.
- 74- عبد الرحمن حسين علام: المسؤولية الدولية في نطاق القانون الدولي، الجزء الأول، الجريمة الدولية وتطبيقها، دار نهضة الشرق، سنة 1988م.
- 75- علي بن محمد الشوكاني: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
- 76- علي محمد جعفر: مكافحة الجريمة، (مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائري)، الطبعة الأولى، 1998م، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
- 77- علي عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، الطبعة الأولى، 2001
- 78- عبد العزيز مخيمر :الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1989م.
- 79- عبد العزيز علي جميع ،عبد الفتاح عبد العزيز، حسين درويش: قانون الحرب، مكتبة، الأنجلو المصرية، القاهرة، سنة 1952م.
- 80- عادل عبد الله المسدي: المحكمة الجنائية الدولية ،الاختصاص وقواعد الإحالة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2002.
- 81- وعبد الفتاح بيومي حجازي: المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 200
- 82- عبد الوهاب خلاف: السياسة الشرعية، الطبعة السلفية. د-م، د-ت.

- 83- علي بدوي: أبحاث في التاريخ العام للقانون، مكتبة نورس، القاهرة، دون ذكر السنة.
- 84- عباس هاشم السعدي: مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 2002 .
- 85- عبد الرحمن حسين علام: المسؤولية الجنائية في نطاق القانون الدولي الجنائي، دار نهضة الشرق، حرم جامعة القاهرة، ط1988م.
- 86- فتوح عبد الله الشاذلي: القانون الدولي الجنائي، أوليات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001.
- 87- فتحي المرصفاوي: فلسفة نظم القانون المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1979م .
- 88- فوزية عبد الستار: المساهمة الأصلية في الجريمة، دراسة مقارنة، دار النهضة، القاهرة، سنة 1967م.
- 89- فوزية عبد الستار: شرح قانون مكافحة المخدرات ، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1991.
- 90- فان قلان جيرهارد: القانون بين الأمم، مدخل إلى القانون الدولي العام، تعريب عباس، بيروت، د-ت.
- 91- كلارك ايشلرغر: الأمم المتحدة في ربع قرن، تعريب عباس عمر، بيروت، 1970.
- 92- محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1983م.
- 93- محمود نجيب حسني: المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1992، 2م،
- 94- محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي دراسة تأصيلية مقارنة مركز المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، .
- 95- محمد الجذوب : الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، دون ذكر سنة الطبع، ص 471 .
- 96- ماجد إبراهيم علي : قانون العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998- 1999
- 97- محمود توفيق : الإجرام السياسي ، دار الجيل للطباعة ، القاهرة، الطبعة الأولى ، دون سنة، القاهرة
- 98- محمد محمود خلف: حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973.
- 99- محمد عبد الواحد الفار: الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، .
- 100- محمد سامي عبد الحميد و محمد السعيد الدقاق و مصطفى سلامة حسين: قانون التنظيم الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998- 1999 .
- 101- مفيد شهاب: المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.
- 102- محمد ناصر مهنا: مدخل إلى علم العلاقات الدولية في عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998،
- 103- محمد حافظ غانم: مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968.
- 104- محمد شريف بسيوني: الحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، مطابع روز اليوسف الجديدة، مصر، 2002.

105- ومحمد عزيز شكري: الإرهاب الدولي دراسة قانونية ناقدة، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1996م .

106- منى محمود مصطفى : استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي بين الحظر والإباحة ، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1989.

107- ميروك غضبان : المجتمع الدولي الأصول و التطور و الأشخاص، القسم الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون ذكر سنة الطبع.

108- المنجد في اللغة والأعلام، الطبعة الثلاثون، دون سنة نشر، دار الشرقية، بيروت، لبنان .

109- محمد رضا الديق: نظرية الدولة في القانون الدولي العام، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، سنة 1987.

110- محمد عبده: المسلمون والإسلام ، د.ت، د.ن.

111- محمد كمال إمام: الحرب والسلام في الفقه الإسلامي، دار الطباعة المحمدية، القاهرة، 1979

112- محمد سليم عزور: جريمة إبادة الجنس البشري، مؤسسة شباب الجامعة للنشر والطباعة ، الإسكندرية، الطبعة الثانية، سنة 1982م .

113- محمد سامي عبد الحميد: أصول القانون الدولي العام، الجماعة الدولية، ج1، مؤسسة الثقافة الجامعية، د-ت.

114- مدحت رمضان : جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي -دراسة مقارنة- دار النهضة العربية، القاهرة، 1995

115- محمود شلتوت: الإسلام عقيدة وشرعية، دار الشروق، القاهرة، 1997م.

116- مصطفى الشكعة: إسلام بلا مذاهب، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1987م ، الطبعة السادسة.

117- ومحمد رأفت عثمان: الحقوق و الواجبات و العلاقات الدولية في الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973.

118- محمد بن عبد الكريم الرافي: الفتح العزيز، مطبوع بهامش كتاب المجموع للنووي، المكتبة السلفية.

119- محمد علي الصابوني: روائع البيان، تفسير آيات الأحكام من القرآن، ج1، دار الصابوني، القاهرة، 1986.

120- محمد الطيب النجار : التاريخ الإسلامي، دار الكتاب العربي، القاهرة، دون تاريخ.

121- محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات ، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى .

122- محمد سامي عبد الحميد : أصول القانون الدولي العام، الجزء الثاني، القاعدة الدولية، الطبعة السابعة، 1995م، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية .

123- محمد بهاء الدين باشات: المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي، الهيئة العامة للمطابع الأميرية، القاهرة، 1974م.

124- محمود إبراهيم إسماعيل: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات المصري، مكتبة عبد الله وهبة، مصر، سنة 1945.

- 125- محمد عبد الله السحان: الإسلام والأمن الدولي، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1952.
- 126- محمد سلام مدكور: معالم الدولة الإسلامية، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى.
- 127- ماجد إبراهيم علي: قانون العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998 - 1999.
- 128- محمد محمد سلامة: قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، ط غ م، 1979.
- 129- محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة، القاهرة، 1954.
- 130- مصطفى أحمد فؤاد: فكرة الضرورة في القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية 1987.
- 131- محمد سلام مدكور: نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 1965.
- 132- محمد طلعت الغنيمي: الأحكام العامة في قانون الأمم، قانون السلام منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 1973.
- 133- محمد طلعت الغنيمي: الوسيط في قانون السلام، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، سنة 1982م،
- 134- محمد محي الدين عوض: قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998م.
- 135- محمد محي الدين عوض: دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، سنة 1965م.
- 136- محمد محي الدين عوض: الجرائم الدولية، تقنياتها و المحاكمة عنها، بحث مقدم للمؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، 1987
- 137- ماجد إبراهيم علي: قانون العلاقات الدولية في السلم والحرب، مطابع الطوبجي، القاهرة، 1993م.
- 138- مأمون سلامة: قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979م .
- 139- محمد الطراونة: دراسات في حقوق الإنسان، دراسة تحليلية مقارنة، مركز جعفر للخدمات الطلابية والكمبيوتر، ط1، 1996م.
- 140- محمد محمود خلف: حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، دار النهضة المصرية، القاهرة، ط1.
- 141- محمد رفعت: الإرهاب الدولي في ضوء القانون الدولي والاتفاقيات الدولية، وقرارات الأمم المتحدة الصادرة عن المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 27، 1986.
- 142- نور الدين حاطوم: تاريخ الحركات القومية في أوروبا، يقظة القوميات الأوروبية-الجزء 2، دار الفكر الحديث، لبنان، 1969 م .
- 143- نبيل أحمد حلمي: الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1988.
- 144- ناصيف يوسف حتي: النظرية في العلاقات الدولية، دار الكتاب العربي، بيروت، دون ذكر سنة الطبع .
- 145- الإمام النووي: رياض الصالحين، باب الظلم، مكتبة الحياة، بيروت.
- 146- نصر فريد محمد واصل: محمد رسول الله والسلام، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1976.

147- هيثم أحمد حسن الناصري: دراسة مقارنة في القانون الدولي و العلاقات الدولية، بيروت، ط(1)، 1976.

148- هيثم الناصري: جريمة خطف الطائرات، دراسة مقارنة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الثانية، سنة 1988.

149- يسر أنور : شرح الأصول العامة في قانون العقوبات ،الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة.

150- يسر أنور علي: قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1987م.

151- يونس العزاوي: مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي، مطبعة شفيق، بغداد، 1970

152- ياسين سيف الله الشيباني : التضامن الدولي في مواجهة العدوان، جامعة القاهرة، 1997 .

153- يحيى الجمل: نظرية الضرورة في القانون الدستوري وبعض تطبيقاتها المعاصرة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، د-ت.

2- الرسائل العلمية:

1- حسام علي عبد الخالق الشبيحة: المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 2001م.

2- داود سليمان العطار: تجاوز الدفاع الشرعي في القانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، سنة 1977م.

3- رشاد عارف يوسف السيد: المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، القسم الأول، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس سنة 1977م.

4- ، زيتون أحمد الرجيو: النظرية العامة للاكراه والضرورة ،رساله دكتوراه، مطبعة مخيمر، القاهرة، سنة 1968م،

5- سالم محمد الأوجلي : أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 1997.

6- سكينه بركاني: الاشتراك في جرائم الاعتداء على النفس أو ما دونها- دراسة مقارنة- رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأمير عبد القادر، سنة 2000-2001م،

7- سمير محمد فاضل: المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، رسالة دكتوراه، الناشر عالم الكتب، القاهرة، طبعة 1976م.

8- سليمان عبد المجيد: النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، 1979.

9- عبد الله سيف عبد الله سيف الشامي : الجريمة المنظمة، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة 2003م.

- 10- عبد الواحد محمد الفار : أسرى الحرب،رسالة دكتوراه-مطبوعة- عالم الكتب،القاهرة، سنة1975.
- 11- عادل حافظ غانم: جرائم تزيف العملة،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة القاهرة،سنة 1966م.
- 12- عباس هاشم السعدي:جرائم الأفراد في القانون الدولي،رسالة ماجستير جامعة بغداد،كلية القانون والسياسة،سنة .
- 13- عبد الحميد هميس:جرائم الحرب والعقاب عليها، رسالة دكتورا ، مطبعة الحلي،مصر،سنة 1955 .
- 14- علي يوسف محمد حربة: النظرية العامة للنتيجة الإجرامية في قانون العقوبات، رسالة دكتورا مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة القاهرة، 1995.
- 15- محمد العساكر: الاشتراك في الجريمة في قانون العقوبات الجزائري المقارن،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،سنة1978،.
- 16- محمد كامل ياقوت: الشخصية الدولية في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، دار عالم الكتب، القاهرة،1970-1971م.
- 17- محمد نيازي : جرائم البغاء،رسالة دكتوراه، كلية الحقوق،جامعة القاهرة، سنة 1961 م .
- 18- محمد منصور الصاوي: أحكام القانون الدولي في مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الجنس البشري، رسالة دكتوراه،جامعة الإسكندرية،1984، .
- 19- محمود الهمشري:المسؤولية الجنائية عن فعل الغير،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق،القاهرة،1969.
- 20- محمد عبد المنعم عبد الخالق : النظرية العامة للجريمة الدولية،رسالة دكتوراه،جامعة عين شمس،كلية الحقوق، 1988
- 21- محمد محمود خلف:حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي،رسالة دكتوراه مطبوعة، دار النهضة العربية،القاهرة،. سنة1973م.
- 22- ويصا صالح : العدوان المسلح في القانون الدولي،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق، جامعة القاهرة. سنة1975.
- 23- يونس الغزاوي: مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي،دراسة مقارنة،رسالة دكتوراه،جامعة تنس بالولايات المتحدة الأمريكية،قسم العلوم السياسية،سنة1967م.

3- المقالات والبحوث:

1. أحمد أبو الوفا: الشريعة الإسلامية وظاهرة الإرهاب الديني، مجلة البحوث والدراسات العربية، المجلد 19، ع 19، معهد البحوث والدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، جامعة الدول العربية، القاهرة، 1991م،
2. أحمد أبو الوفاء: ظاهرة الإرهاب الدولي على ضوء أحكام القانون الدولي العام، مجلة البحوث والدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، العدد 17-18، سنة 1990م،
3. أحمد أبو الوفا: أصول القانون الدولي والعلاقات الدولية عند الإمام الشيباني، مجلة القانون والاقتصاد، ط 1987م
4. أمل اليازجي: المحاكم الجنائية الخاصة، ورقة عمل قدمت إلى الندوة العربية الدولية، حول المحكمة الجنائية الدولية، عمان، الأردن، 2000/12/18.
5. أحمد موسى: على هامش حق الدفاع عن النفس و استعمال الأسلحة النووية، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1962،
6. إبراهيم محمد العناني: النظام الدولي الأمني، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، س 34، عدد 2، تصدر عن جامعة عين شمس، كلية الحقوق، القاهرة، جويليا، 1992م،
7. أحمد موسى: هامش من الدفاع الشرعي واستعمال الأسلحة النووية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثامن عشر، 1962
8. أحمد عثمان: جهود الأمم المتحدة نحو عقد معاهدة لتحريم نشر الأسلحة الذرية، المجلة المصرية للقانون الدولي عام 1968،
9. أمين مكي: المسؤولية الشخصية والمحكمة الجنائية الدولية، ورقة عمل قدمت إلى الندوة العربية حول المحكمة الجنائية الدولية، عمان، الأردن، 2000/12/18م،
10. إبراهيم العناني: القضاء الجنائي الدولي، مجلة الأمن والقانون، كلية الشرطة، دبي، السنة الخامسة، العدد الثاني، 1997م، ص 164.
11. أمير سالم: محكمة سيناء الدولية، مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان، ط 1995، 1
12. توفيق الشاوي: محاضرات في المسؤولية الجنائية في التشريعات العرفية، معهد الدراسات العربية العالمية، سنة 1958
13. جعفر عبد السلام على: الجريمة الدولية والآثار التي تترتب عليها، مجلة الحق، العدد 1 و 2 سنة 1988،
14. جعفر عبد السلام علي: العلاقة بين جريمة القرصنة وجرائم الإرهاب: مجلة الحق، اتحاد المحامين العرب، السنة 19، العدد 1 و 2، عام 1988م.
15. جريدة الأخبار، تصدر بالقاهرة، تاريخ 1988/12/24

16. حسام علي الشبيحة: جرائم الحرب في فلسطين والبوسنة والمهرسك، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، الأهرام، 2002،
17. حامد سلطان: الحرب في نطاق القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 25، السنة 25، تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي، الإسكندرية، 1969.
18. حسين القطيفي: دور التحكيم في فض النزاعات الدولية، مجلة العلوم القانونية، العدد الأول، سنة 1969، ص 40-41
19. حسن نافعة: الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1955م سلسلة المعرفة، عدد 202، يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، أكتوبر 1995م،
20. حسنين إبراهيم صالح عبيد : المصلحة في قانون العقوبات، المجلة الجنائية القومية، العدد 2، سنة 1969،
21. حميد السعدي: جرائم إسرائيل وأساس تجريمها في القانون الدولي، مجلة الحقوق، السنة الأولى، عدد 01، جمعية الحقوقيين العراقيين، مطبعة الأوقاف، بغداد، سبتمبر 1969
22. حامد سلطان: الحرب في نطاق القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 1966
23. رشيد أحمد العنزي: الجرائم ضد الإنسانية..، دراسة في مفهومها وأساسها القانوني ودور الأمم المتحدة في مكافحتها، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع 16، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، أكتوبر، 1944،
24. رمسيس بهنام: الجرائم الدولية، بحث مقدم للمؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، سنة 1987، غير منشور .
25. سيد محمد هاشم : القضاء الدولي الجنائي، مجلة الحق، تصدر عن اتحاد المحامين العرب س 17، ع 1-2-3، سنة 1986، القاهرة
26. سمعان بطرس فرج الله: تعريف العدوان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الرابع والعشرون، سنة 1968، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة،
27. سمعان بطرس فرج الله: تغيير مسار الطائرات بالقوة، المجلة المصرية للقانون الجنائي، سنة 1969م العدد 25، السنة 55
28. سعاد الشرفاوي: منع التمييز وحماية الأقليات في المواثيق الدولية والإقليمية، مجلة حقوق الإنسان، العدد (2) دار العلم للملايين، بيروت
29. سامي شبر: هل اختطاف الطائرات قرصنة في القانون الدولي العام، مجلة العلوم القانونية الصادرة عن كلية الحقوق بجامعة بغداد، 1969
30. علي زعلان نعمة: تطور القضاء الدولي الجنائي، دراسات قانونية تصدر عن بيت الحكمة، بغداد، العدد 1، السنة الثالثة، 2001،.
31. عبد البصير حلمي: نحو قضاء جزائي دولي، مجلة إدارة قضايا الحكومة، س 10، ع 3، تصدرها إدارة قضايا الحكومة، م غ، م، سبتمبر.

32. عبد العزيز سرحان: حول تعريف الارهاب الدولي وتحديد مضمونه من قواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، سنة 1973م.

33. عصام صادق رمضان: الأبعاد القانونية للإرهاب الدولي، مجلة السياسية الدولية العدد 85، يوليو 1986،

34. عمر سعيد رمضان: بين النظريتين النفسية والمعيارية للإرهاب، مجلة القانون والاقتصاد، سنة 1964م.

35. عمر السعيد رمضان: فكرة النتيجة في قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، مارس 1961.

36. عبد الواحد حومد: التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، مجلة الحقوق والشريعة، سنة 5، تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، فيفري، 1981م.

37. عائشة راتب: الحصار البحري الأمريكي على كوبا، المجلة المصرية للعلوم السياسية، فبراير 1963

38. عبد الواحد محمد الفار: تطور فكرة الجريمة الدولية والعقاب عليها في ظل القانون الدولي، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، العدد 15، سنة 1992م.

39. عبد الواحد محمد الفار: دور محكمة نورمبرج في تطوير فكرة المسؤولية الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، العدد السابع عشر، ماي 1995م

40. عبد العظيم الوزير: الملامح الأساسية لنظام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، أعمال المؤتمر الإقليمي العربي للاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقيات جنيف للقانون الدولي الإنساني، القاهرة، في الفترة من 14-15 نوفمبر 1999، إشراف الجمعية المصرية للقانون الدولي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،

41. فوزية عبد الستار: عدم المشروعية في القانون الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، العددان 3-4

42. فوزي سمعان: محاكمات نورمبرج، مجلة الأمن، عدد 7، أكتوبر 1959.

43. محمد مؤنس محب الدين: الجرائم الدولية وقانون العقوبات المصري، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي، غير منشور، سنة 1978م.

44. مؤنس محي الدين: ورقة عمل حول الجرائم الدولية وقانون العقوبات الوطني، بحث مقدم للمؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي 1987.

45. محمد سليم العوا: مبدأ الشرعية في القانون الجنائي المقارن، مجلة إدارة قضايا الحكومة، ديسمبر 1977م.

46. محمد طالع الغنيمي: العرف في القانون الدولي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، سنة 1961م

47. محمد فهيم درويش: الجريمة في عصر العولمة، وملف لأشهر الظواهر الإجرامية وأشهر المحاكمات في مصر، مجلة الأمن والقانوني السنة 3، عدد 2، كلية الشرطة، الإمارات العربية المتحدة، دبي، 1995.

48. محمد أبو زهرة: الجهاد، بحث مقدم لجمع البحوث الإسلامية، المؤتمر الرابع، 1968م.

49. محمد عزيز شكري: تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، مجلة الحق سنة 13، الأعداد (1-2-3) يصدرها اتحاد المحامين العرب، القاهرة، 1982، ص 26-27.

50- مخلد الطراونة: القضاء الدولي الجنائي، مجلة الحقوق، العدد الأول، السنة السابعة والعشرون، مارس 2003م، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت،

51- محمد أمين الميداني: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، المجلة العربية لحقوق الإنسان، السنة الثالثة، العدد 3، جويليا 1996

52- محمد مجذوب : خطف الطائرات، معهد البحوث والدراسات العربية ، سنة 1974م ،

53- محمد وفيق أبو تلة : موسوعة حقوق الإنسان، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والتشريع، مج 1، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، 1970م

54- محمد حافظ غانم: المسؤولية الدولية، محاضرات أقيمت على طلبة الدراسات القانونية، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية، 1965

55- محمد عبد الله داود : القانون الدولي والإسلام، المجلة المصرية للقانون الدولي، سنة 1949،

56- محمود سامي جنينة : بحوث في قانون الحرب، دروس الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة (فؤاد الأول)، عام 1942.

57- محمد محي الدين عوض: دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، حتى الرابع، مصر، 1965.

58- وديع فرج: كيف ينبغي أن تكون العلاقات القضائية بين الأمم لتحقيق التعاون العالمي، مجلة القانون والاقتصاد، س 14، ع 6-7، نوفمبر-ديسمبر، 1944

وثائق الأمم المتحدة:

1- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، قرار الجمعية العامة، 260. (د-3) في 9 ديسمبر 1948، منشورات المم المتحدة، نيويورك.

2- أعمال لجنة القانون الدولي في الاجتماعين، 44-49، الوثيقة رقم (A.CN.4/1/2) بتاريخ 12 يونيو 1950 ، منشورات المم المتحدة، نيويورك،

3- إعلان موسكو الصادر في 30 أكتوبر 1943، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك.

4- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين من 07 ماي إلى 27 جويليا الجمعية العامة - الموائيق الرسمية-الدورة التاسعة والثلاثين، الملحق رقم 10 / 39 / A نيويورك

5- تقرير لجنة القانون الدولي المقدم للدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة الملحق رقم 10/139 ، جلسات لجنة القانون الدولي من 05 ماي 1983 إلى 09 ماي 1984 - الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي، الجزء الثاني 1950،

6- حولية لجنة القانون الدولي: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال الدورة 40 لسنة 1988 في الفترة من 19 ماي 29 جويليا ، مج 2، ج 2 وثيقة رقم A/43/10، الأمم المتحدة، نيويورك، 1990،

7- حولية لجنة القانون الدولي ، الدورة 39، الوثيقة رقم (A/42/107)، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1999

- 8-حولية لجنة القانون الدولي الدورة 39 وثيقة رقم(10/42/أ) سنة1989، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك،
- 9-حولية لجنة القانون الدولي الدورة 47، التقرير13، مشروع مدونة الجرائم المحلّة بسلم الإنسانية وأمنها، بتاريخ 2ماي- 21 جويليا، وثيقة رقم A/CN.4/469). الأمم المتحدة، الجمعية العامة، نيويورك، 9ماي 1995.
- 10-خلاصة وافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، مكتب الأمم المتحدة، فيينا، مركز التنمية الاجتماعية والشئون الإنسانية، نيويورك، ط غ م، 1993م.
- 11-قرار الأمم المتحدة رقم 177-د/2 الصادر في 21 نوفمبر 1947 والمشار إليه في الوثائق الرسمية للجمعية العامة الملحق رقم A/38/10، منشورات الأمم المتحدة.
- 12-مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية، الجزء الأول، مشروع النظام الأساسي للمحكمة
- 13-مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما، عقد في الفترة 15 جوان 17 جويليا 1998م مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية، ج1، وثيقة رقم :
- (2.Add.A/conf,183/2/Add). منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1998م.
- 14-مشروع تقنين الجرائم ضد السلام وأمن البشرية الكتاب السنوي، للأمم المتحدة، 1951.
- ¹⁵-مجموعة صكوك دولية، 1983، الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، قرار الجمعية العامة رقم (د-8) 306 بتاريخ 30 نوفمبر 1973،
- 16-منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة السادسة عشرة، مج1، الأمم المتحدة، نيويورك،
- 17-ميثاق المحكمة العسكرية الدولية-النظام الأساسي، نيويورك، الأمم المتحدة، 08أوت 1945م. وكذلك النظام الأساسي للمحكمة الدولية في روندا، قرار مجلس الأمن رقم 1994/1955م، الجلسة 49، نيويورك، 8 نوفمبر 1994 مستندات الأمم المتحدة RES/S/955
- 18-الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون، سنة 1978 الملحق 10(10/33/أ) منشورات الأمم المتحدة، نيويورك.
- 19-وثائق الأمم المتحدة. A/CN.4/368. قرار حكومات الحلفاء بإدانة الإرهاب الألماني، الصادر في جانفي 1942.
- 20-الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة السادسة والأربعون، والدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم 10 (A/49/10) الفصل الثاني، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1994.
- 21-الوثائق الرسمية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 51، تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية ، أعمال اللجنة التحضيرية في الفترة من مارس -أوت 1996، مج 1، وثيقة رقم (A/51/22) الأمم المتحدة ، نيويورك، 1996، الملحق 22.

المراجع باللغة الأجنبية

- 1--Bridge: The Case For International Court of Criminal Justice and the Formulation Of International Criminal law, International and .Comparative .Law .Quarterly ,Vol .13,1964.
- 2-Cavaré : Le Droit International Public Positif, tome 2, 3 éme édition, Paris,1969
- 3--Charle Rousseau :La Théorie Générale De Traités Internationaux ,Paris 1970.
- 4-- Claude Lombois: Droit pénal International , Dalloz, Deuxième édition, Paris, 1971
- 5-- Cherif Bassiouni: International Criminal Law, A Draft international criminal code, Germantown ,Maryland ,U.S.A ,1980.
- 8-- Charles Rousseau :Droit International Public,tome V,les Rapports Conflictuel,1983.
- 9- -Délogue : La Loi Pénal et son Application, le Caire, 1956
- 10 --Donnedieu de vabres Henri : Henri : Le Procès de Nuremberg Conférence Donnée a La Sorbonne Le 14 mars 1947,Revue de Science criminelle et de Droit pénal comparé avril-juin, 1947, .
- 11 -Donnedieu de Vabres Henri: Traité de Droit Criminel et de Législation Pénal Compare ,paris,1947,.
- 12- - : Les Principes Modernes Du Droit Pénal International ,Paris 1928
- 14- . Doud ou thain: Rapporteur Spécial sur Le Code des Crimes Contre La Paix et la Sécurité de L' humanité Commission de Droit International Genève .
- 15- Din stein y : The Defence of Obedience to Superior Orders in International law , A. W. Setoff . London, 1965.
- 16- Floret Paul Coste : **l'interprétations des Lois Pénales**, Revue de science criminelle et de droit pénal composé, 1973
- 17-Glaser Stefan : Infraction International , librairie générale et de jurys prudence Auzias, ,paris, 1957.
- 18- : Introduction a L'étude du Droit International Pénal ,Bruxelles-paris,1954
- 19 – : Le Principe de La Légalité des Délits et des peines et les Procès de Criminels de Guerre,revue de Droit Pénal et de Criminologie,1947
- 20- - Greafraht: Responsibility And Damages Caused Relationship Between Responsibility And Damages , R,D,C tome 2,1984,
- 21- Garcia Amador F.V : State Responsibility in Light of New Trends of International Law , A.J vol 49, 1955 .
- 22- -Hassan Abd el hadi Al Chababi: La Légitime Défense en Droit International, thèse de Doctorat , le Caire, 1952
- 23- Jean Delvanis: La Légitime de Défense en Droit International Modern, paris,1970,
- 24-- Jean Graven : Cours De Droit pénal International ,Le Caire,1955,
- 27- : Vers une Cour Criminelle International ,Cours de doctorat, le Caire,1955,1956
- 29-- Lauterpacht H : Annual Digest and Reports of public International Law Cases , vol.15,year 1948
- 30- :International Law Being The Collected Papers Of The General Work , Cambridge university ,Vol 1,1970
- 31- Oppenheim: international law eight édition vol. I. London1955,
- 32 -Pella Vespasien : la Criminalité Collective des Etats et le Droit Pénal de L' avenir. 2^{eme} éditions, Bucarest1926n109
- 33- : La Codification du Droit Pénal International. Revue général du droit international, paris, 1952

- 34- : La guerre, Crime et les Criminels de Guerre, Geneve, paris, 2ème édition, 1964
- 35- Saldana Quinte Liano : La Justice Pénal International Extrait du Recueil des Cours de L'académie de la Haye, TX 1920, vol 10
- 36- Rolling Bert: Responsibility for Violations of the Laws of War, Revue Belge de Droit International, 1976.
- 37- .Sunga Lyal : Individual Responsibility in International Law for Serious Human Rights Violations, London, 1992
- 38- - Starke j g : Immutability in International Delinquencies b.y I L , 1938.
- 39- - Stanis Lav Plawski: Etude des Principes Fondamentaux de Droit International pénal, Paris, , 1972,
- 40 - : Droit Pénal Général, 5ème édition, Paris, 1971,
- 41- . Schweleb E : The United Nations War Crimes Commission, British Yearbook Of International Law, 1946.
- 42 - Tunkin : Theory Of International Law, Translated by w E butler, London, Gorge Allen 1974 .

وثائق :

- Amerasin ghe F : State Responsibility for Injuries To Ali ens Claredon, Press, Oxford, 1967
- law Reports of the U.N War Crimes Commission Notes Milch, case, vol, 7.
- Annual Digest and Reports of public International law cases, edited by H. lauterpacht. Vol. 13 year 1946. case No.115.
- Annual Digest and Reports of public international law cases , edited by H. Lauterpacht , vol. 15, Year 1948, case no .118 ,
- ICPO-Interpol : Guide for Combating International Terrorism, General Secretariat, International Meeting of Expires on Sexual
- Spécial Report : Les Crimes Internationaux et le Droit Pénal Interne, Revue internationale de droit pénal, 1-2, 1989, vol 60

فهرس الموضوعات:

الصفحة	الموضوع
01	مقدمة الفصل التمهيدي: الاطار التاريخي للجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي
03	المبحث الأول: الجريمة من العصر القديم إلى العصر الوسيط
04	المطلب الأول: الجريمة في العصر القديم
10	المطلب الثاني: الجريمة الدولية في العصر الوسيط
26	المبحث الثاني: الجريمة في العصر الحديث
28	المطلب الأول: الجريمة قبل الحرب العالمية الأولى
35	المطلب الثاني: الجريمة الدولية ما بين الحربين العالميتين
48	المطلب الثالث: الجريمة الدولية عقب الحرب العالمية الثانية
53	المبحث الثالث: جهود الأمم المتحدة في تقنين الجرائم الدولية
53	المطلب الأول: جهود لجنة القانون الدولي في التقنين
58	المطلب الثاني: تقسيمات لجنة القانون الدولي للجرائم الدولية المنظمة
62	الفصل الاول: المبادئ العامة للجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي
63	المبحث الأول: مفهوم وطبيعة الجريمة الدولية
64	المطلب الأول: مفهوم الجريمة الدولية
71	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للجريمة الدولية
77	المبحث الثاني: التمييز بين الجريمة الدولية وغيرها من الجرائم المشابهة لها
78	المطلب الأول: التمييز بين الجريمة الدولية والجريمة الداخلية
81	المطلب الثاني: التمييز بين الجريمة الدولية والجريمة العالمية
87	المبحث الثالث: أركان الجريمة الدولية

88		المطلب الأول: الركن الشرعي
103		المطلب الثاني: الركن المادي
129		المطلب الثالث: الركن المعنوي
143		المطلب الرابع: الركن الدولي
155		الفصل الثاني صور الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي
158		المبحث الأول: الجرائم الدولية بالمعنى الضيق
159		المطلب الأول: الجرائم ضد السلام
186		المطلب الثاني: جرائم الحرب
203		المطلب الثالث: الجرائم ضد الإنسانية
215		المبحث الثاني: صور الجرائم الدولية بالمعنى الواسع
216		المطلب الأول: الجرائم الدولية الماسة بالمصالح غير المادية
233		المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالمصالح المادية
243		الفصل الثالث: المسؤولية عن الجرائم الدولية وحاكمة عنها
245		المبحث الأول: القواعد العامة للمسؤولية الجنائية
246		المطلب الأول: أساس المسؤولية الجنائية الدولية وأركانها
249		المطلب الثاني: محل المسؤولية الجنائية الدولية
257		المطلب الثالث: ضوابط تحميل المسؤولية الجنائية الدولية
265		المبحث الثاني: أسباب الإباحة في الجريمة الدولية
266		المطلب الأول: أسباب الإباحة المتفق عليها
293		المطلب الثاني: أسباب الإباحة المختلف فيها
305		المبحث الثالث: محاكمة عن الجرائم الدولية
306		المطلب الأول: فكرة القضاء الدولي الجنائي
320		المطلب الثاني: الانطلاقة الحديثة للقضاء الدولي الجنائي
334		الخاتمة
		الفهرس
340		المراجع
356		الموضوعات